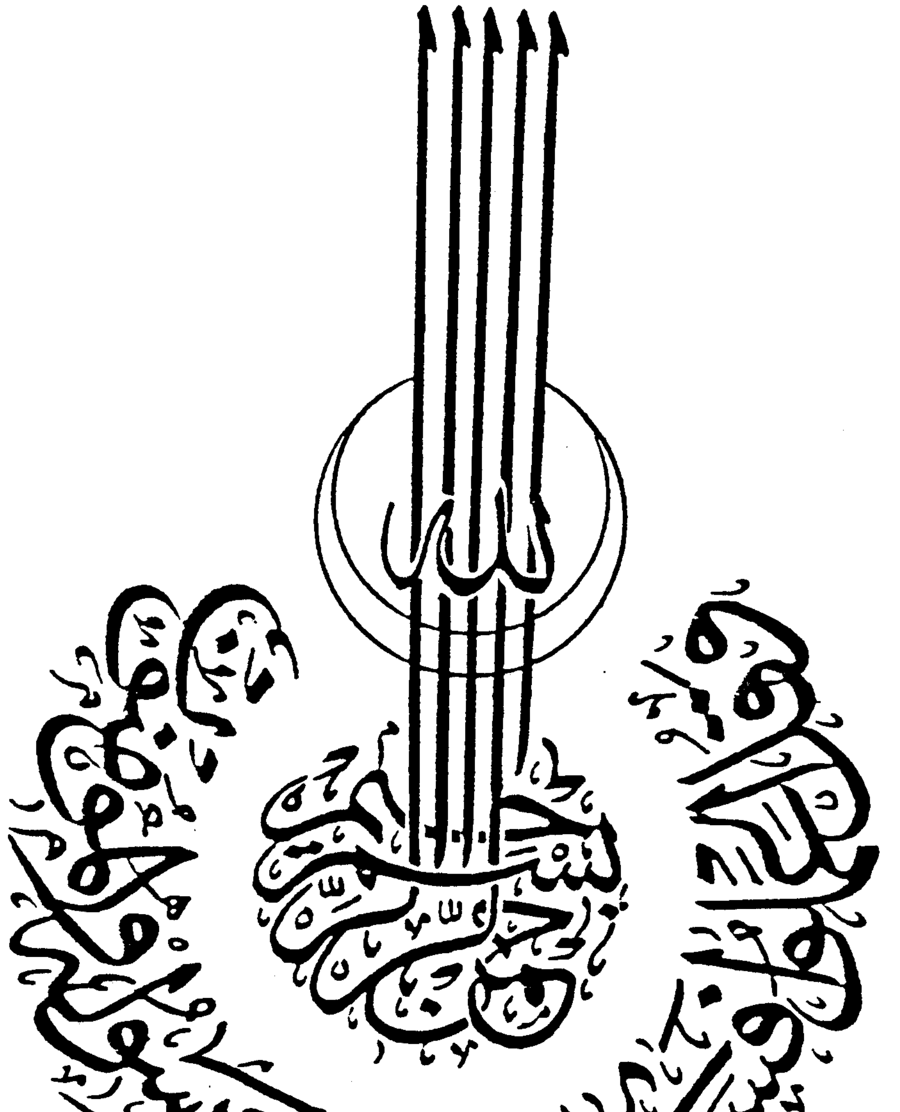
بسم الله الرحمن الرحيم

قام الطالب بتصحيح وتعديل ما طلبته منه لجنة المناقشة

محمد العروسي عبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٣٠٦

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالإملاء على المعالم

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري

المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد: الطالب: أحمد محمد صديق

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد العروسي عبد القادر

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

١٠٠٣٤٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير ، حمداً لا نظير له على تكرمه على عباده ببعث رسله ، وانزال كتبه ، لينير لهم معالم الهداية ، ويهديهم سبل الرشاد ، فحباهم بذلك فضلاً كبيرا .

وأشكره جل وعلا شكر المقرين بنعمائه ، المعترفين بعظيم آلائه ، فله الحمد والشكر أولاً وأخيراً .

و أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبد موحد مقر بتقصيره ، ويعلم أن ربه جل وعلا لم يزل توابا حليما عفواً غفوراً .

وأصلى وأسلم على الرحمة المهداة سيدنا محمد الهادى البشير الذى قال الله فى حقه : (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) فصلى الله وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإنه لا يشكر الله من لم يشكر الناس كما ورد فى الحديث ، فإقرارا منى بالفضل لأهله ، وعرفاناً مني بالجميل لذويه ، أقدم من الشكر أجزله ، ومن الامتنان أوفره ، لأستاذى الموقر فضيلة الاستاذ الدكتور : محمد العروسى عبد القادر الذى كان أول ما سمعته منه حبه لطلبة العلم ، ولمست فيه صدقه الصراح حتى فى أحلك الظروف ، وغيرته على الدين ودفاعه عن الاسلام وأهله ، كما لمست فيه دماثة الأخلاق وطيب المعشر فلا يملك من خالطه إلا أن يجمع له بين شعورين هما الحب والإجلال ، هذا إلى جانب أنه جزاه الله خيراً لم يأل جهدا فى إسداء النصح والإرشاد لي ، وأحاطني بكريم عنايته وتوجيهاته ~~[illegible]~~ وفتح لى ولزملائى صدره قبل أن يفتح لنا داره الرحبة عمرها الله بالإيمان والتقوى ، فكان لذلك كله أكبر الأثر فى إخراج هذه الرسالة على هذا النحو ،

فجزاه الله خير الجزاء وأمد الله في عمره ، وبارك له في ذريته ، ونفع به الاسلام والمسلمين ، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب وعلى ما يشاء قدير .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للمسئولين بجامعة أم القرى ، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور / راشد الراجح ، وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد ، ولسعادة وكيل كلية الشريعة الدكتور / سليمان بن وائل التويجري ، ولأسلافهم الكرام سعادة الدكتور / محمد سعد الرشيد ، وسعادة الدكتور / عليان الحازمي ، وسعادة الدكتور / على الحكمي ، وسعادة الدكتور / حمزة الفعر الموقرين حفظهم الله وبارك فيهم .

كما أشكر كل من ساهم في هذه الرسالة أو أعان على اخراجها حتى برزت إلى حيز الوجود .

وأسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها عملا خالصا لوجهه الكريم ، كما قال ناظم مفتاح الفرائض :

وأسأل الله لكل من طلب
به النجاح عاجلا دون تعب
وأن يكون خالصا لربنا
من كل نقص يعتري في ديننا

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيئ ، وأكمل للناس دينهم وأتم عليهم نعمته ، إذ بعث فيهم رسوله بالهدى ودين الحق ، فأوضح لهم معالمَ الرّشاد وهداهم سبلَ السلام ، ووضح لهم الحلال والحرام ، فتركهم على المحجةِ البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك .

وأشهد ألّا إله إلّا الله وحده لاشريك له المتفرد بالألوهية والربوبية وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، سيد ولد آدم أكرمْ به وأنعِمْ من رسولٍ أدى الأمانةَ وبلّغ الرسالة ونصح الأمّة وجاهد فى الله حق جهاده ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن نَهَجَ مَنَاهِجَهم وترسمَ خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما - وإنما ورّثوا العلم فمن أخذ بشيئ منه أخذ بحظ وافر ، فكان العلماء ورثة الأنبياء اقتبسوا من نور الأنبياء فأضاءوا للناس دنياهم وكانوا مصابيح هدايةٍ للبشرية جمعاء ، ولذلك أمر الله الخلق بالرجوع إليهم فقال عزّ منْ قائل : (فاسألوا أهلَ الذكر إنْ كنتم لا تعلمون) .

وما ذاك إلّا لأنهم أخبَر بمعالم الهدى وأعرف بمسالك الشرع وأدرى بالحلال والحرام .

ولما كان علم أصول الفقه هو النافذة المطلة على معرفة الحلال والحرام ، والآلة المُعينة على استنباط الأحكام - تعيّن على من رام تحصيل شيئٍ من العلم الاشتغال به والوقوف على قواعده ومعرفة تفاصيله ، ولما كان الإمام الشافعيّ هو أول من دونه - بعد أن كان سليقة للمجتهدين وقواعد يتوارثها فحول العلماء

من غير تدوين ـ كانت العناية بتأليفات الشافعية فى غاية الأهمية ، وعلى رأس هذه المصنفات كتب الفخر الرازى التى جمعت ماحوته كتب إمام الحرمين والغزالى وأبى الحسين البصرى .

ولما كان الرازى قد صنف المحصول ثم اختار منه المنتخب ، ثم أراد بعد ذلك أن يتناول المواضيع الأساسية لهذا العلم ، ويلقى الضوء عليها لتكون نبراساً للدارسين لهذا الفن ومعالم يهتدى بها الباحثون فيه ، فدون كتابه المعالم فى أصول الفقه كانت العناية بتأليفاته فى الذروة القصوى من الأهمية وخاصة كتابه المعالم .

ولما كان ابن التلمسانى قد انتدب نفسه لإيضاح هذا المصنف وبيان مشكله وتقييد مطلقه وتخصيص عمومه ، وأضاف إليه مسائل متفرقة كانت فى نظره متممة لما نقص منه ومكملة لموضوعه ، كانت العناية بشرحه المسمى الإملاء على المعالم لا تقل عن العناية بأصله ومتنه . ومن ثم وجدت الرغبة فى تحقيقه سبيلها إلى نفسى ميسراً ، والطريق إلى ميولى ممهداً .

أسباب اختيارى لهذا البحث :

من المعلوم أن على كل طالب أن يقدم أطروحة أو بحثا أو كتابا يحققه لمجلس الكلية كى يجيزه ويمنحه عليه الدرجة العلمية التى يستحقها .

وقد ذاع فى أوساط الطلاب المقولة المشهورة التى صدرت عن العلامة خاتمة المحققين المرحوم المغفور له الأستاذ عبد الغنى عبد الخالق ألا وهى قوله : (إن كل تحقيق فى أصول المالكية يعتبر فتحاً فى عالم التحقيق) ، فلما رأيت عند الأخ الفاضل الدكتور حمزة حافظ هذه المخطوطة وكنت أحسب أن ابن التلمسانى مالكى المذهب حدثت نفسى بأن أكون من أهل الفتوحات إلى جانب مافى ذلك من الوقوف على أصول المذهب المنتشر ببلادى ألا وهو المذهب المالكى ..

فعرض على الدكتور حمزة مشكوراً المايكروفيلم ، وأهدانى نسخة منه وكان هو قد شرع فى تحقيق تنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزى ، فجزاه الله خير

الجـزاء ، ثم بدأت أنقب فى تراجم المالكيـة عن ابن التلمسانى فلـم أقف لـه على أثـر ، فلمّـا أعيـانى البحـثُ نظـرتُ فى الأعـلام ومعجم المؤلفين فعلمتُ أنـى أردتُ عمْـرًا وأرادَ اللـهُ خارجـةَ وكدتُ أن أغيـّر موضوعى فنصحنى أستاذى الدكتـور العـروسى ـ جزاه الله خيرًا ـ بالاستمرار فيه ، وأرجو أن يكـون اللهُ قد أراد بـى خيـرًا إنـه حكيم حميـد حليـم ودود ، وعلى مايشـاء قدير فرضيتُ بما قسم اللـه ومضيْتُ فى مهمةِ التحقيق .

وهناك دوافـع خفيـة أخـرى لا أرى بأسـًا فى الإشـارة إليها منها :

أولا : اسـم (المعـالم) فإن لـه وقعـًا خاصـا فى نفوس المسلمين المعاصـرين وذلك لأن الكتـاب الذى حوكم من أجلـه شهيد الإسلام ـ إن شاء الله ـ سـيد قطـب بالاعـدام يحمـل اسـم (معالم فى الطريق) .

وإنـا لنسـألُ اللـه أن يجعـل بيت آلِ قطـب وبيـوتنا كذلـك من بيوت الإيمان كمـا قال ابن مسعود رضى الله عنه : (إن للإيمـان بيوتـًا .... وإن بيت بـنى مقـرّن من بيـوت الإيمان) .

فالمرء يجـد نفسـه مشـدودًا نحـو اسـم (المعالم) من حيث لايشـعر ودون أن يحـس بذلـك .

وثانيـا : اسـم (ابن التلمسـانى) فقـد اقترن هو الآخـر باسـم الداعيـة المصـرى المغفـور لـه الاسـتاذ عمـر التلمسـانى الذى ثبّتـه الله على طـريق الدعـوة يصـابرُ الحكّـام ، ويغـالبُ السجنَ فى سـبيل اللـه ضاربـًا المثـل الأعـلى فى الحلـم والصفـح عن الأعـداء ـ رحمـه اللـه ـ وذلك أيضا يمكـن أن يكـون دافعـا خفيـًا يجعـل النفسَ تركنُ إلى تحقيـق هـذه المخطـوطة الـتى نرجـو الله أن ينفعنـا بهـا .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد :

((تمهيد)) :

فإن ابن تلمسانى إذا صافح ذهنك تبادرت لك من سماع اسمه لأول وهلة تصورات ، لاتلبث أن تتلاشى عند إعمال الذهن فيها ، وبعد التحرى والتدقيق والفحص العميق ، ولولا ما تقرر عند الأصوليين واللغويين من أن التبادر أمارة الحقيقة ، لقلت غير ذلك ، ألم يقل الشاعر متهما لما يتبادر للذهن لأول وهلة :

ترى الرجل النحيف فتزدريه ∴ وفى أثوابه أسد هصور

ويعجبك الطرير إذا تراه ∴ فيخلف ظنك الرجل الطرير

ولكن لنترك المكابرة ولنقرر الاصل وهو أن التبادر أمارة الحقيقة ، ولنبين أن غير المتبادر إنما كان ملفتا للنظر لفرط ندرته ، ألم يقل ربنا عز وجل فى وصف المنافقين : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة)(١) الآية .

وذلك لأن الأصل هو أن الأجسام الكاملة تستلزم كمالات أخرى ولكن المنافقين على العكس من ذلك لهم أجسام البغال وأحلام العصافير .

أما ابن التلمسانى رحمه الله فإنه يتبادر لك أنه من تلمسان البلد الجزائرى وكذلك قد يدور بخلدك أنه مالكى المذهب ، وقد يخطر ببالك أنه التلمسانى الذى رمى بالزندقة ، ولكن كل ذلك أو أكثره لا يثبت أمام البحث ، فقد عاش الرجل فى مصر ولم يعش فى الجزائر كما أنه شافعى المذهب وليس هو بالمالكى ، وهو غير التلمسانى المتصوف ،فقد ذكر عمر رضا كحالة فى كتابه معجم المؤلفين أكثر من خمسة وعشرين رجلا يحملون اسم التلمسانى اما المتصوف منهم فهو عفيف الدين سليمان بن على بن عبد الله بن على الأديب أحد الزنادقة

---

(١) سورة المنافقون ، الآية ٤ .

وقيل : إنه كان يقول : نكاح الام والبنت والاجنبية واحد ، وإنما المحجوبون هم الذين قالوا : إنه حرام عليهم فقلنا لهم : حرام عليكم (١) • وكان يترسم خطى شيخه وجده لامه ابن سبعين • وقد شدد أبو حيان التوحيدي النكير على ابن التلمساني وسبه وسب جده ابن سبعين بسباب مقذع ، فارجع اليه ان شئت في شذرات الذهب •

وكان العفيف التلمساني وجده ابن سبعين ممن رمي بالقول بوحدة الوجود ، وهي فلسفة تقول بأن الله واحد يظهر في أشكال متعددة ، وكل شيء هو الله ، وهي كفر صراح لامراء فيه باتفاق جمهور أهل السنة والجماعة ، وتفارق الحلول في أن الحلول فيه شيء أعلى يحل في آخر أسفل والكل كفر والعياذ بالله •

أما شرف الدين بن التلمساني شارح المعالم فهو بريء من ذلك كله • وليس هو أيضا التلمساني صاحب نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب لأن ذلكم هو العلامة أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١هـ•

وقصارى القول في شارح المعالم إنه ابن التلمساني الذي نادرا مايقرع سمعك اسمه ، ولكي تتعرف عليه لابد لك من النظر في ترجمته الاتية قريبا إن شاء الله تعالى •

---

(١) ـ انظر شذرات الذهب ، جـ ٥ / ص ٤١٢ •

منهجي في القسم الدراسي

القسم الدراسي هو القسم الأول من هذا الكتاب ويشتمل على دراسة حياة صاحب الشرح ، وحياة صاحب المتن ، والحالة السياسية والعلمية والاجتماعية في عصر الشارح ، وعلى دراسة للمنهج الذي اتبعته في التحقيق ، ووصف للنسخ التي تمكنت من الحصول عليها ، وفهرسة مقارنة للمسائل التي خالف فيها الرازي في المعالم ماذهب إليه في المحصول وفهرسة مقارنة للمسائل التي خالف فيها ابن التلمساني الفخر الرازي وكلمة أخيرة ختمت بها القسم الدراسي .

ويحتوي هذا القسم على أربعة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة الفخر الرازي وفيه مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته

المبحث الثاني : في حياته العلمية .

المبحث الثالث : في وصيته ووفاته .

المبحث الرابع : في مصنفات الفخر الأصولية .

الفصل الثاني : في الحياة العامة في عصر ابن التلمساني وفيه مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العلمية

الفصل الثالث : في ترجمة ابن التلمساني وفيه مباحث:

المبحث الأول : في اسمه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني نسبه وموطنه .

المبحث الثالث : ولادته ونشأته ورحلاته

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

المبحث السادس : نماذج من ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الرابع ـ فى دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى ابن التلمسانى .

المبحث الثانى : مصادر الكتاب .

المبحث الثالث : اسلوب الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب .

المبحث الخامس : بعض استدراكاته على الفخر الرازى .

المبحث السادس : منهجى فى تحقيق ودراسة نص الكتاب .

المبحث السابع : فهرسة مقارنة للمسائل التى خالف فيها الرازى فى المعالم ماذهب اليه فى المحصول .

المبحث الثامن : فهرسة مقارنة للمسائل التى خالف فيها ابن التلمسانى الفخر الرازى .

كلمة أخيرة .

- ١ -

الفصل الأول

ترجمة الإمام فخر الدين الرازى

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده، ونشأته .

اسمه (١) ونسبه ولقبه :

هو الإمام العلامة النّحرير، والجهبذ البارع الكبير، محمد بن عمر ابن الحسين بن الحسن بن على التَّيمي (٢) البكري (٣)، القرشي الطبرستاني (٤)

---

(١) انظر ترجمة الامام الرازى في طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٨، ص ٨١ - ٩٦ . وشذرات الذهب جـ٥، ص ٢١-٢٢ . ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٨١، والوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٤٨، النجوم الزاهرة جـ٦ ص ١٩٧ . وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٤١٢، وتاريخ ابن الوردى جـ٢ ص ١٢٧ وعيون الأنباء جـ٣ ص ٣٤- ٤٥ . وطبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٦٠ والذيل على الروضتين ص ٦٨ . ومرآة الجنان جـ٤ ص ٧ - ٩ .

(٢) نسبة إلى تيم، وهو اسم لقبائل متعددة، منها تيم قريش، قبيلة أول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه . اللباب في تهذيب الانساب ١ / ٢٣٣ والأنساب للسمعاني ٣ / ١٢١ ونهاية الأرب ص ١٩٠ .

(٣) نسبة إلى ابي بكر الصديق، فقد ذكر كثير ممن ترجم الرازى أنه من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه . انظر طبقات المفسرين للسيوطي جـ ٢ ص ٢١٤ اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ١٧٠ تاريخ ابن الوردى جـ٢ ص ١٢٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، جـ٢، ص ٨٧ .

(٤) نسبة إلى طبرستان بفتح الطاء وكسر الراء، وقد كانت اسرته تقيم بتلك البلاد قبل أن تنتقل إلى الرى، كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته جـ٢ ص ١٢٧ .

الرازيُّ المولد (١) الملقب بفخر الدين (٢) والمكنى بابي عبدالله (٣) والمعروف بابن الخطيب أو ابن خطيب الرّي وذلك لأنّ أباه ضياء الدين عمر كان خطيب مسجد الرّي (٤). وإذا أطلق الأصوليون اسم الإمام فانهم يعنون به الفخر الرازي، وأما الفقهاء فيطلقون اسم الإمام على إمام الحرمين (٥) صاحب البرهان في أصول الفقه.

تنبيه :

عُرِفَ كثيرٌ من العلماء بالنسبة الى الري، وأُطلق عليهم اسم الرازي ومنهم من وافق الرازي في الاسم واللقب وسنة الوفاة، كمحمد بن عمر الرازي الحنفي (٦) المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وأُطلق اسم الرازي أيضا على أبي زرعة الرازي عبدالله ابن عبد الكريم المتوفى سنة ٢٦٤، وأطلق كذلك على ابن أبي حاتم صاحب الجرح والتعديل المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، وأُطلق كذلك على أبي بكر الجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة ٣١٠هـ وعلى غيرهم.

---

(١) نسبة إلى مدينة الري وهي نسبة غير قياسية بل سماعية، والري مدينة مشهورة تقع في الجنوب الغربي من طهران وهي الآن ضاحية من ضواحي طهران. انظر معجم البلدان ج٤ ص ٣٥٥.

(٢) هذا لقبه المشهور ولقب أيضا بالإمام وبشيخ الإسلام. انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي ج٨ ص ٨١ ووفيات الأعيان ج٣ ص ٣٨١.

(٣) هذه كنيته في أكثر كتب التراجم وكناه ابن الأثير بابي الفضل، انظر الكامل لابن الأثير ج١٢ ص ٢٨٨، والبداية والنهاية ج١٣ ص٥٥.

(٤) ووالده رحمه الله عالم جليل من فقهاء الشافعية اشتغل بعلم الخلاف والأصول حتى نبغ وبرع فيه، وله تصانيف عديدة في الأصول والوعظ انظر ترجمته في عيون الأنباء ج٣ ص ٣٧ وطبقات ابن السبكي ج٤ص٢٨٥.

(٥) مقدمة المجموع والقليوبي.

(٦) انظر القسم الدراسي من تنقيح محصول ابن الخطيب / ج١ / ص٥٥

- ٣ -

مولده ونشأته

مولده :

ولد الرازي في شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسمائة (١) للهجرة (٥٤٤هـ) وقيل : إنه ولد سنة (٢) ٥٤٣هـ .

نشأته :

نشأ الإمام الرازي في حِجْر والده ضياء الدين عمر خطيب الرّي وعالمها ، الذي قال عنه ابن السبكي : (كان فصيح اللسان قوي الجنان فقيهاً أصولياً خطيباً محدثاً أديباً ، له نثر في غاية الحسن تكاد تحكي ألفاظه مقامات الحريري ، من حُسْنِه وحلاوتِه ورشاقةِ سَجْعِه) (٣) . وهو صاحب كتاب غاية المرام في علم الكلام ، فتلمذ الرازي على والده ، وأفاد منه في علم الأصول والخطابة منذ نُعومة أظفاره ، فنشأ محبّاً للعلم كَلِفاً به مشغوفاً بطلبه ، يستكثر كلّ وقتٍ يضيعُ في سواه ، حتى ولو كان في تناول الطعام ، فقد أثر عنه أنه قال : (والله إنني لأتأسف في الفوات عن الاشتغال في طلب العلم في وقت الأكل ، فإن الوقت والزمان عزيز) (٤) . وكان الرازي يعظ باللسانين العربيِّ والعجميِّ ، وكان يلحقه الوجدُ حال الوعظ ويكثر البكاء (٥) .

---

(١) انظر طبقات الشافعية للاسنوي جـ٢ ص ٢٦٠ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢١ .

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان جـ٤ ص ٤٢٧ وابن الوردي في تاريخه جـ٢ ص ١٢٧ وانظر القسم الدراسي من كتاب المحصول تحقيق الدكتور طه جابر فياض جـ١ ق١ ص ٣٥ .

(٣) طبقات ابن السبكي جـ٤ ص ٢٨٥ .

(٤) وفيات الأعيان جـ١ ص ٦٧٧ . ومرآة الجنان جـ٤ ص ١١ وعيون الأنباء جـ٢ ص ٢٣ .

(٥) انظر مقدمة المعالم في أصول الدين للفخر الرازي ص ٦ ، التي كتبها الأستاذ طه عبد الرءوف سعد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية . وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢١ .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

رحلاته :

انتقل الرازى إلى مدينة سمنان (١) بعد وفاة والده واشتغل بها على كمال الدين السمناني مدة تعلم فيها الفقه على يده ، ثم عاد إلى الرى فلازم المجد الجيلى صاحب محمد بن يحيى الفقيه أحد تلاميذ الإمام حجة الإسلام الغزالي واشتغل على الجيلى فترة ولما انتقل المجد الجيلى إلى مراغة (٢) - حين طلب للتدريس بها صحبه الرازى ولازمه هناك (٣) مدة طويلة وأفاد منه في علم الكلام والحكمة .

ثم عاد الفخر الرازى إلى مدينة الرى - مسقط رأسه - ومكث فيها ما شاء الله له أن يمكث ثم ارتحل إلى خوارزم والتقى فيها بكثير من العلماء خاصة المشتغلين بعلم الكلام كالمعتزلة ولكن جابهته مشاكل كثيرة فيها اضطرته للعودة إلى الرى ، فبقي فيها يغالب الفقر والفقر يغلبه حتى اضطره إلى الخروج من الرى فقصد بني مازة في بخارى (٤) وفي طريقه إلى بخارى مر بسرخس (٥) فوجد فيها الطبيب عبدالرحمن بن

---

(١) سمنان - بكسر السين وسكون الميم - بلدة قريبة من الرى انظر معجم البلدان جـ٣ ص ٢٥٢ واللباب في تهذيب الأنساب جـ١ ص ٥٦٥ .

(٢) مراغة بلدة مشهورة في إقليم أذربيجان انظر معجم البلدان لياقوت الحموى جـ٥ ص ٩٣ .

(٣) انظر وفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٨٢ . وطبقات ابن هداية الله ص ٢١٧ وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٨٦ .

(٤) بخارى بضم الباء من أعظم مدن ما وراء النهر (خراسان) بينها وبين "جيحون" يومان انظر معجم البلدان جـ١ ص ٣٥٣ ومراصد الاطلاع جـ١ ص ١٦٩ .

(٥) سرخس بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة ، ويقال سرخس بالتحريك والاتباع بفتح الراء وسكون الخاء المعجمة

===

عبد الكريم السرخسي الذى أكرم وفادة الرازى فكافأه الرازى بأن شرح له كتاب القانون لابن سينا (١) وهو كتاب في الطب وكان الطب آنذاك مختلطًا بالحكمة ويعتبر كتاب القانون مرجعا في الطب القديم وكان يدرس في جامعات الغرب الى بداية العصر الحديث - ولا يزال الطبيب في بعض البلدان يسمى الحكيم.

ثم واصل الرازى رحلته إلى بخارى ومنها إلى سمرقند (٢) ثم إلى خجند (٣) ثم إلى بناكت (٤) ثم إلى غزنة (٥) حيث بالغ السلطان شهاب الدين الغورى في إكرامه وحصلت له منه أموال طائلة وكذلك قام الرازى بزيارة طوس (٦) وأنزل في صومعة الإمام الغزالي واجتمع الناس عنده

=== وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان تقع بين نيسابور ومرو . انظر معجم البلدان ج٣ ص ٢٠٨ ومراصد الاطلاع ج٢ ص ٧٠٥.

(١) انظر أخبار الحكماء ج١ ص ١٩١، ١٩٢ .

(٢) سمرقند هي البلدة المشهورة التي تقع في ما وراء النهر انظر معجم البلدان ج٣ ص ٢٤٦.

(٣) ذكر ياقوت الحموى أن اسمها خُجَنْدَة بضم الميم وفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال وهي بلدة تقع على شاطئ نهر سيحون في بلاد ما وراء النهر وقال ياقوت: إن بينها وبين سمرقند مسيرة عشرة أيام . انظر معجم البلدان ج٢ ص ٣٤٧.

(٤) تقع بناكت في بلاد ما وراء النهر انظر معجم البلدان ج١ ص ٤٩٦ ومراصد الاطلاع ج١ ص ٢٢٣.

(٥) الصحيح أنها غزنين ولكن العوام يسمونها غزنة وهي مدينة عظيمة في وسط خراسان . انظر معجم البلدان ج٣ ص ٢٠١.

(٦) طوس بضم الطاء مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة أيام وهي تشمل بلدتين: إحداهما الطابران والثانية لوقان . انظر معجم البلدان ج٤ ص ٤٩ وهي بلدة الإمام الغزالي .

للمناظرة ثم قام بزيارة خراسان واتصل بالسلطان علاء الدين تكش المعروف بخوارزم شاه وأوكل إليه السلطان تربية ابنه محمد الذى كان ولياً للعهد فلما آل الأمر إليه بعد وفاة أبيه أكرم الفخر وقربه إليه وطاب المقام للرازى ببلدة هراة (١) وسكن دار السلطنة التي أهداه إياها السلطان خوارزم شاه وبقي فيها إلى أن توفي رحمه الله .

شيوخه :

١ - من نعم الله على الرازى أن فتح عينيه على أب عالم مشهود له بالتقدم في الفقه الشافعي فاشتغل عليه ونهل من معين علمه الغزير منذ نعومة أظفاره ولزمه إلى أن توفي سنة ٥٥٩ هـ. وقد ذكر الفخر الرازى في كتابه المسمى "تحصيل الحق" انه اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر وذكر سنده إلى أبي الحسن الاشعرى، وأما في الفروع فذكر اسناده من والده إلى الإمام الشافعي (٢) وقد تقدمت ترجمة والده .

٢ - ثم انتقل بعد وفاة والده إلى الشيخ كمال الدين السمناني وهو كمال الدين أحمد بن زيد المكنى بأبي نصر توفى بنيسابور سنة ٥٧٥هـ (٣) ودرس عليه الفقه .

----

(١) هَراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان انظر معجم البلدان جـ٥ ص ٣٩٦ . شذرات الذهب جـ٥ ص ٢١ والنجوم الزاهرة جـ٦ ص ١٩٧ .

(٢) انظر مقدمة كتاب المعالم في أصول الدين للأستاذ طه عبدالرؤوف سعد ص ٧ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٦ ص ١٦ . وطبقات الشافعية للاسنوى جـ٢ ص ٥٧ .

٣ - ثم درس الكلام والحكمة على شيخه المجد الجيلي، صاحب الفقيه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي .

وقد ذكرت كتب التراجم أن الرازي درس عليه بالري (١) وارتحل معه إلى مراغة عندما طُلِبَ المجدُ الجيلي لِيُدَرِّسَ بها كما تقدم .

وغير هؤلاء من الشيوخ كثير، إلى جانب ما هداه الله إليه فحصله باطّلاعه الخاص، وذهنه الوقاد، وشغفه النَّهِم بطلب العلم وانكبابه الدؤوب الطَّمُوف عليه .(وفي الحديث منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا الخ ..).

تلاميذه :

لا غرو أن يكثُر تلاميذ الرازي، فقد كان موسوعة، حاز الكثير من الفنون، وبرع فيها وبزَّ أقرانه، فقصده الطلاب من كل حدب وصوب، ينهلون من علمه الثَّرِّ الفياض، فقد حُكِي أنه كان يمشي في خدمته نحو ثلاثمائة تلميذ، وكان له مجلس وعظ يحضره الرفيع والوضيع، والخاص والعام، وكان السلطان خوارزم شاه ممن يقرع بابه ويتحرى مجلس وعظه فقد كان الرازي خطيبا مؤثرا جهوريَّ الصوت، صاحب وقارٍ وحشمة (٢)، ومن الذين تلمذوا عليه :

---

(١) انظر مقدمة الأستاذ طه عبدالرؤوف، لكتاب المعالم في أصول الدين للرازي ص ٧ . وانظر وفيات الاعيان جـ٣ ص ٣٨٢ وطبقات السبكي جـ٨ ص ٨٦ . وطبقات ابن هداية الله ص ٢١٧ .

(٢) انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٢١ .

١ - القطب المصرى، وهو ابراهيم بن علي بن محمد السلمي، درس على الرازى الحكمة، وكان من أشد تلاميذه إعجابا به، وكان يفضله على ابن سينا، استشهد بنيسابور سنة ٦١٨هـ (١).

٢ - ومن تلاميذه أيضا محمد بن الحسين تاج الدين الارموى، أبو الفضائل، الذى اختصر المحصول في كتابه الحاصل، توفي سنة ٦٥٥هـ/ (٢)

٣ - ومنهم قاضي القضاة شمس الدين الخُوَيّى - بضم الخاء وفتح الواو وتشديد الياء - وهي بلدة مشهورة من اعمال أذربيجان، واسمه: أحمد بن الخليل بن سعادة توفي سنة ٦٣٧هـ (٣).

٤ - ومنهم شمس الدين الخسرو شاهي: عبد الحميد ابن عيسى بن يونس بن خليل ولد سنة ٥٨٠هـ، أخذ عن الإمام فخر الدين عدة فنون، وكان فقيها أصوليا متكلما، محققا بارعاً في العقليات، توفي سنة ٦٥٢هـ (٤).

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ١٢٢. وحسن المحاضرة جـ١ ص ٥٤٠ وعيون الأنباء جـ٣ ص ٣٤.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ٢٦١ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٤٠٦ الوافي بالوفيات جـ٢ ص ٣٥٣ وسير أعلام النبلاء جـ١٣ ص ٦١٠ وطبقات الاسنوى جـ١ ص ٤٥١.

(٣) انظر العبر في خبر من غبر جـ٥ ص ١٥٢ طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ١٦. وشذرات الذهب جـ٥ ص ١٨٣

(٤) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ١٨٥ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢٥٥ والنجوم الزاهرة جـ٧ ص ٣٢ والعبر في خبر من غبر جـ٥ ص ٢١١.

المبحث الثالث : في وصيته ووفاته .

وصيتــه :

عندما مرض الرازي وأيقن انه لا محالة ميت أملى على تلميذه ابراهيم ابن أبي بكر بن علي الأصفهاني وصيةً تدل على حسن العقيدة وذلك في يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر محرم سنة ٦٠٦هـ وهي وصية ضافية كتب فيها أن قلمه تناول كل فن ، وأنه أدلى بدلوه في كل لون ولكنه لم يجد له بغية ولم تتحقق له طلبة إلا في القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة الثبوت ثم أوصى السلطان محمد بن علاء الدين تكش تلميذه خيرا بأولاده ونسائه الى غير ذلك مما ذكره في وصيته غفر الله لنا وله ولوالدينا وللمسلمين .(١)

وفاتـــه :

بعد صبر طويل على كيد خصومه الكرامية الذين كان بينه وبينهم السيف الأحمر فينال منهم وينالون منه سبا وتكفيرا ، حتى قيل انهم سموه فمات ألم به المرض واشتد عليه وفي يوم الإثنين ، يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة توفي فخر الدين الرازي بهراة (٢) - رحمه الله رحمـــة واسعة وأسكنه فسيح جناته وأجزل له المثوبة بما قدمه من علم نافـــع للمسلمين ونسأله تعالى أن يزيده من فضله إنه سميع مجيب غفار شكـــور يكافئ بالحسنى ولديه المزيد .

---

(١) انظر وصيته في القسم الدراسي من المحصول جـ١ ق١ ص ٧٩ . وعيون الأنباء جـ٢ ص ٢٧

(٢) انظر شذرات الذهب جـ٥ ص ٢١ . ووفيات الأعيان جـ٤ ص ٢٥٢ . والعبر جـ٥ ص ١٨ والنجوم الزاهرة جـ٦ ص ١٩٨ ومرآة الجنان جـ٤ ص ١١ .

- ١ -

المبحث الرابع : في مصنفات الفخر الأصولية :

لقد أثرى الفخر الرازي المكتبة الإسلامية وصنف في فنون عديدة تصانيف مفيدة، فإنه رحمه الله قد كتب في التفسير والأصول والفقه وعلم الكلام والحكمة والفلسفة والطب والأدب والبلاغة والنحو ولا بأس بذكر نماذج منها على سبيل التمثيل لا الحصر شريطة أن تحظى مصنفاته الأصولية بمزيد عناية لتعلقها بموضوع البحث ، فمن مصنفاته :

١ - تفسير القرآن الكريم المسمى بمفاتيح الغيب وقد جمع فيه من الغرائب والعجائب ما يطرب كل طالب وحاول فيه الرد على تأويلات المعتزلة وضمنه محاولته للتوفيق بين الفلسفة والدين .

٢ - شرح سورة الفاتحة - في مجلد .

٣ - تفسير سورة البقرة - في مجلد .

٤ - المطالب العلية - في ثلاثة مجلدات - ولم يتمه .

٥ - كتاب الأربعين في أصول الدين .

٦ - نهاية المعقول في دراية الأصول - في مجلدين .

٧ - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين .

٨ - كتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان .

٩ - كتاب المبهمات المشرقية .

١٠ - كتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية .

١١ - كتاب تهذيب الدلائل وعيون المسائل .

١٢ - كتاب إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار .

١٣ - كتاب أجوبة المسائل النجارية .

١٤ - كتاب تحصيل الحق .

١٥ - كتاب الزبدة .

١٦- الملخص- في الفلسفة .

١٧- شرح الإشارات لابن سينا . وموجزله يسمى " لباب الإشارات ".

١٨- شرح عيون الحكمة .

١٩- السر المكتوم - في الطلسمات .

٢٠- لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات وهوالمعروف بشرح أسماء الله الحسنى .

٢١- شرح المفصل - في النحو للزمخشرى .

٢٢- شرح ديوان (سقط الزند) للمعرى .

٢٣- مختصر في الإعجاز .

٢٤- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز - في علم البيان .

٢٥- شرح الكليات للقانون ولم يتمه .

٢٦- الجامع الكبير - ويعرف بالطب الكبير ولم يتمه .

٢٧- كتاب في الهندسة .

٢٨- كتاب الفراسة .

٢٩- أصول الشافعية .

٣٠- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .

٣١- معالم أصول الدين .(١)

---

(١) انظر أسماء هذه الكتب في مقدمة المعالم في أصول الدين للاستاذ طه عبد الرؤوف سعد .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UNIVERSITY MAKKAH

وأما مصنفاته الأصولية فهي :

١ - ابطال القياس :

ذكر هذا الكتاب ونسبه إلى الفخر الرازى كثير من ترجموه (١) كالصفدى وابن أبي أصيبعة والقفطي وغيرهم وقد استشكل البعض هذه التسمية المخالفة لما عرف عن الفخر الرازى من القول بحجية القياس في سائر كتبه ومنها المحصول والمعالم والرسالة البهائية وقد التمس الأستاذ طه جابر نياض محقق المحصول عذراً للرازى بأنه كان يرى أن المعاصرين له من علماء بلاده يتمسكون بالقياس على غير الطريقة المذكورة في كتب المتقدمين وأنهم لا يعرفون أن حجية القياس أمر متنازع فيه وأنهم يستدلون على حجية القياس بأمور ضعيفة فأراد الرازى تعليمهم من غير أن يشعرهم بجهلهم (٢) . وهذا الذى ذهب إليه الأستاذ المحقق لا بأس به غير أنه يمكن أن يقال إن الرازى دون كتابه ابطال القياس تكثيراً للبحث وشحذا للخاطر وتحريكا للأذهان كما ذكر في وصيته أنه قد يفعل ذلك فإنه قال فيها : "وأما الكتب العلمية التي صنفتها أو استكثرت في إيراد السوءالات على المتقدمين فيها فمن نظر في شيء منها فإن طابت له ... وإلا فليحذف القول السيء فإني ما أردت إلا تكثير البحث وتشحيذ الخاطر ،والاعتماد في الكل على الله تعالى". (٣)

---

(١) انظر الوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٥٥ وعيون الأنباء جـ٣ ص ٤٤ . وأخبار الحكماء ص١٩٢ وهدية العارفين جـ٢ ص ١٠٧ .

(٢) انظر القسم الدراسي من كتاب المحصول تحقيق الاستاذ طه جابر نياض ص ٤٧ - وقد عزا ذلك إلى كتاب المناظرات للرازى ص ٢٦ .

(٣) انظر عيون الأنباء جـ٢ ص ٢٧ . والقسم الدراسي من كتاب المحصول جـ١ ق ١ ص ٨٢ .

٢ - المُحَصَّل في أصول الفقه.(١)

٣ - النهاية البهائية في المباحث القياسية.(٢)

وقد أشار إليها الأصفهاني - شارح المحصول - وسماها الرسالة البهائية في المباحث القياسية(٣)، وهي التي عناها الرازى بقوله في المعالم: ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس، فمن أراد الاستقصاء في القياس رجع اليه).(٤)

٤ - إحكام الأحكام.(٥)

٥ - المنتخب "منتخب المحصول":

وفي نسبة هذا الكتاب للفخر الرازى اختلاف: فقد نسبه إليه كثير من أصحاب التراجم، كالصفدى، والبغدادى، وابن قاضي شهبة، وابن العماد الحنبلي، وحاجي خليفة(٦)، وغيرهم، إلا أن القرافي قال - فيما نقله عن شمس الدين الخسروشاهي تلميذ الإمام فخر الدين - (إن هذا الكتاب - يعني المنتخب - بدأه الإمام، وكتب كراستين منه، ثم لم يتمه، وجاء ضياء الدين حسين وأتمه، ثم وجد أن عبارته تخالف عبارة الإمام، فأعاد كتابته من البداية).(٧)

----

(١) انفرد بذكره البغدادى في هدية العارفين جـ٢ ص ١٠٨.

(٢) انظر الوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٥٥.

(٣) انظر الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٢٠٢/أ.

(٤) انظر مبحث القياس في المعالم في المجلد الثالث من هذه الرسالة في ص ١٢٨٧.

(٥) انظر الوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٥٥. وهدية العارفين جـ٢ ص ١٠٧.

(٦) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٦١٦. وهدية العارفين جـ٢ ص ١٠٨ وطبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ٨٣. وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢١. الوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٥٥.

(٧) انظر نفائس الأصول للقرافي جـ١ ق ٧/ب.

وقال الأصفهاني شارح المحصول ـ بعد أن خطأ جماعة من الأصوليين منهم العالمي في الكلام عن كون لفظ الأمر مشتركاً بين الشأن والشيء والقول المخصوص وخطأ صاحب التحصيل وخطأ ضياء الدين حسين الذى هو مؤلف المنتخب ـ :(وغلط في هذا أيضاً صاحب المنتخب وهو الفاضل ضياء الدين أبو الحسين ،فهو مصنف المنتخب)(١) ففي كلام الأصفهاني هذا ما يشعر بأنه يجيب ويرد على القائلين بأن المنتخب من تأليف الفخر الرازى .

وكذلك نقل ابن السبكي عن ابن الرفعة ـ صاحب كتاب المطلب في شرح الوسيط للإمام الغزالي ـ كلاماً في الجراح أشار فيه إلى أن المنتخب معزو لابن الخطيب واستحسن ابن السبكي ذلك وقال : إن كثيرا من الناس ذكر أنه ـ أى المنتخب ـ لبعض تلامذة الإمام لا للإمام(٢) وأياً ما كان الأمر فستتضح الحقيقة قريبا إن شاء الله لأن كتاب المنتخب يحققه أحد طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود .

٦ـ المحصول في أصول الفقه :

وهو كتاب من أهم الكتب الأصولية اليوم وأصبح الطلاب والدارسون والكاتبون عيالاً عليه من بعده فقد جمع الإمام فيه ما تفرق في غيره فأوعى ، واستمد مادته من المعتمد لأبي الحسين البصرى والمستصفى للغزالي والبرهان لإمام الحرمين والعهد للقاضي عبد الجبار وقيل إن الرازى كان يحفظ اكثر هذه الكتب عن ظهر قلب فقد كان له ذاكرة قوية وذهن وقاد .

---

(١) انظر الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٢٣١/أ .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص ٣٩ وانظر القسم الدراسي من المحصول جـ١ ق ١ ص ٥١ .

فانكب الكاتبون على المحصول شرحاً وتلخيصاً واختصاراً وتنقيحا،

فقد شرحه شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) في شرح كبير يقع في ثلاثة مجلدات سمّاه (نفائس الأصول شرح المحصول، وتوجد منه نسخ في دار الكتب المصرية الأولى برقم (٤٧٢) والثانية برقم (٧٥٢) أصول. وقد صوِّرت هذه النسخ وكُبِّرت في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، وقيل إنه يحقق الآن في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

وشرح المحصول كذلك شمس الدين محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني (٦١٦ - ٦٦٨هـ) واسم شرحه الكاشف عن المحصول. ويقع هذا الشرح في ثلاثة مجلدات، ومنه في دار الكتب نسختان: الأولى برقم (١٣٤) أصول، والثانية برقم (٤٧٣) أصول، وهي غير كاملة تنتهي بكتاب الإجماع . وفي مركز البحث صورة مكبرة لهذا المخطوط، وقد شرع بعض الطلاب في جامعة المدينة المنورة الإسلامية في تحقيقه .

وللقرافي كذلك كتاب تنقيح الفصول، وهو اختصار لكتاب المحصول ثم شرحه وسمّى شرحه : "شرح تنقيح الفصول" وهو كتاب مطبوع ، متوفر في المكتبات .

ونقح المحصول أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي (٥٥٨-٦٢١) في كتاب "تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه" قام بتحقيقه الدكتور حمزة زهير حافظ .

وهناك كثير من الشروح، والتلخيصات للمحصول لم أذكرها منها الحاصل والتحصيل وغيرها .

٧- ومن كتب الرازى الأصولية (المعالم في أصول الفقه) (١) : وهو كتاب مختصر ذكر فيه الرازى مواضيع أصول الفقه الرئيسية -في نظره- وجعله في عشرة أبواب صغيرة في كل باب منها عدة مسائل رئيسية وقد شرحه ابن التلمساني وهو الشرح الذى بين أيدينا والذى أقوم بتحقيقه . مستمداً العون من الله تعالى .

---

(١) انظر وفيات الأعيان جـ٤ ص٢٤٩ . وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص٨٧ . ومرآة الجنان جـ٤ ص٧ . وشذرات الذهب جـ٥ ص٢١ .

الفصـــــل الثـانى

الحياة العامة فى عصر ابن التلمسـاني

تمهيد : قد أصبح من المعلوم بداهة أن للبيئة أثرها فى حياة الكائن الحيّ ، وأن للأوضاع السّياسيّة والاجتماعية أثرًا كبيرا فى كتابات العلماء وكيفية انتاجهم كمًّا وكيفا .

ولعلّ فى معرفة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر ابن التلمسانى ما يلقى الضوء على انتاجه ، ويعين على تفهم مقاصده ومراميه ، كما أنّ فى إماطة اللّثام عن بيئته ما يوضح ، ويبين الدّوافع ، والمبررات التى أدته الى انتهاج ما اتبعه من مسالك فى تآليفه ، وكتاباته .

المبحث الأول

الحالة السياسية : تقاسمت العالم الاسلامي فى النصف الثانى من القرن السادس الهجرى ، والنصف الأوّل من القرن السابع - وهو عصر ابن التلمسانى - خلافتان : الخلافة العلوية (الفاطمية) فى مصر والمغرب ، والخلافة العباسية التى فتّ فى عضدها ، وأثقل كاهلها كرّ الجديدين (١) ، وتفرقت دويلاتها أيدى سبأ ، وتمزّقت وحدتها ، وأضحى الخليفة صورة

(١) فى هذه العبارة اشارة الى قول ابن دريد فى مقصورته : « إن الجديدين اذا ما استوليا على جديد أدنياه من البلى » ، والجديدان هما الليل والنهار .

والعوبة في أيدي قواد الجيوش - بويهيين كانوا أو أتراكا أو غيرهم - يسيرونه كيف شاءوا ، ويخلعونه متى أرادوا ، وينصبون غيره أنى عن لهم ذلك .

وفي منتصف القرن الخامس الهجري انفك أسر الخلافة العباسية من ربقة البويهيين المتحمسين لمذهب الشيعة ، ووقعت تحت سيطرة الأتراك ذوي الميول السنية ، وكان الأتراك شيعا متباينة ظهرت دويلاتهم تباعا ، ففي الهند والجبل وخراسان بسطت الدولة الغزنوية سلطانها ، ثم تبعتها الدولة السلجوقية التي كانت تربطها بالخلفاء العباسيين أواصر المصاهرة لتزوج الخليفة منهم مما حدا بهم إلى الدفاع عن الخلافة العتيقة ضد أعدائها من الشيعة ، ثم ورث الأتابكة دول السلاجقة ، وهؤلاء الأتابكة هم الذين نشأ بين ظهرانيهم نجم الدين أيوب ، والد صلاح الدين الأيوبي ، مؤسس الدولة الأيوبية في مصر ، واسمه صلاح الدين يوسف ابن ايوب بن شادي بن مروان ، المولود سنة ٥٣٢ هـ (١) ، وكان نجم الدين أيوب قائد جيش في حكومة نورالدين زنكي (٢) بالشام .

فلما استنجد الخليفة الفاطمي العاضد لدين الله (٣) في مصر بنورالدين ضد الإفرنج الصليبيين أرسل إليه حملة

---

(١) انظر الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة ج ١ ص ٢١٠ ، الطبعة الثانية ، دار الجيل بيروت (١٩٧٤م) ووفيات الأعيان ٢٥٥/١ وشذرات الذهب ٢٩٨/٤ (٢) اسمه أبو القاسم محمود ابن عماد الدين زنكي بن آق سنقر ، الملقب بالملك العادل نورالدين . انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٥ (٣) هو العاضد لدين الله أبو محمد عبدالله بن يوسف بن الحافظ لدين الله عبدالمجيد بن محمد ابن المستنصر بن الظاهر بن الحاكم العبيدي ، المصري الرافضي خاتمة خلفاء الباطنية ، ولد سنة ٥٤٦هـ ، وتوفي سنة ٥٦٧ هـ وهي

= =

بقيادة أسد الدين شيركوه (١) عمّ صلاح الدين ، وأرسل معه صلاح الدين في عسكر لجب توجه من حمص ، وكانوا سبعين ألفا من بين فارس ، وراجل ، فتقهقر الفرنج أمامهم ، وكان الفرنج قد ملكوا مدينة بلبيس ، واستباحوها وحاصروا القاهرة ، فاسترد شيركوه القاهرة سنة ٥٦٤هـ،وكان قد دخل الاسكندرية من قبل بمساعدة أهلها ، كما ذكر ذلك ابن الأثير ، واتخذ العاضد لدين الله الفاطمي شيركوه وزيرا ، وذكر أبو شامة أن نور الدين اختار شيركوه لقيادة الحملة (لأنه لم يرسله في أمرٍ إلاّ نجح ، ولم يولجه في مضيقٍ إلاّ انفتح)(٢)

فلما توفي شيركوه اتخذ العاضد ابن أخيه صلاح الدين وزيرا له ، ولقبه بالملك الناصر . ولما توفي العاضد استقل صلاح الدين بحكم مصر ، نيابة عن نورالدين زنكي الذي كان يتبع اسميًا للخلافة العباسية لخلعةٍ كساه إياها الخليفة العباس ، فأمر على صلاح الدين أن يقطع الخطبة باسم العاضد العبيدي ، وأن يخطب باسم الخليفة العباس المستضئ بالله ، ففعل صلاح الدين ما أُمِرَ به ، وزينت بغداد لهذا الخبر في يوم مشهود ابتهاجا بعودة الخطبة العباسية لمصر بعد

= السنة التي ولد فيها ابن التلمساني ، واختلف في سبب وفاته فقيل: إنه مات غمًا لمّا سمع بقطع خطبته ، وانتقال الخلافة إلى بني العباس ، وقيل: إنه امتص خاتمه المسموم ، وانتحر ، وخسر نفسه .(شذرات الذهب ٢٢٢/٤، وفيات الأعيان ١٠٩/٣.

(١) وهو أسد الدين شيركوه ، ومعناه باللغة العربية: (الجبل) - بن شادي أبن مروان الملك المنصور ، وهو عمّ صلاح الدين ، وتوفي بعد شهرين من هذه الحملة سنة ٥٦٤هـ وكان الإفرنج يهابونه .(شذرات الذهب ٢١١/٤ والروضتين جـ ١ : ١٦٦ . (٢) انظر الروضتين ١٦٦/١ .

أن انقطعت عنها مائتي سنة ، كانت مصر خلالها تحت حكم الفاطميين (١) امتدادا لدولة عبدالله المهدى ، فى المغرب ، ومصر .

ولما تولى صلاح الدين أخذ فى اصلاح البلاد ، ورفع الظلم عن العباد ، فأبطل المكوس ، وأظهر العدل ، فضرعت الأكف له بالدعاء ، وبعد وفاة نورالدين زنكى انفرد صلاح الدين بحكم مصر ، وكان خاضعا اسميا للخلافة العباسية فى بغداد وحققت دولته انجازين كبيرين هما: القضاء على الدولة الفاطمية فى مصر ، والتغلب على الفرنجة الصليبين عليهم لعائن الله تترى ، وجعل الله الدائرة على حلفائهم اليهود عاجلا غير آجل ، ثم واصل صلاح الدين الفتوحات والانتصارات ، فانتصر على الصليبين فى معركة حِطّين فى ربيع الأول سنة ٥٨٣هـ ، واسترد بيت المقدس فى رجب من نفس السنة ، كما استرد مدنا وقلاعا كثيرة (٢)

وهزم الفرنجة ، وأسر ملوكهم ، وكانوا أربعين ألفاً ، قال ابن العماد فى شذرات الذهب : (ونازل القدس وأخذه ، وكان المنجمون قد قالوا له : "تفتح القدس ، وتذهب عينك الواحدة" ، فقال : "رضيت أن أفتحه وأعمى" ، فافتتحها بعد أن كانت بأيدى الفرنج أكثر من تسعين سنة ، ثم أخذ عكا ثم جال ، فافتتح عدة حصون ، ودخل على المسلمين سرور لايعلمه إلا الله تعالى) (٣)

---

(١) انظر شذرات الذهب ٤/ ص٢١٩ ، (٢) انظر السلوك فى أخبار الملوك للمقريزى ١/ ص٩٣ ، وشذرات الذهب ٤/ ص٢٧٥ (٣) شذرات الذهب ٤/ ص٢٧٥ .

وتوفي صلاح الدين رحمه الله في صفر سنة ٥٨٩هـ (١) فخلف من بعده أولاده وإخوانه الذين واصلوا جهاد الصليبيين من بعده إلا أنهم تنازعوا على الرئاسة من بعده ، وكثر النزاع والشقاق بينهم فاقتتلوا على السلطة ، وكان ذلك سببا في ذهاب دولة بني أيوب في مصر .

فكان ابنه العزيز على مصر ، وابنه الأفضل على دمشق ، وابنه الظاهر غازي على حلب ، وأخوه العادل بالكرك والشوبك والبلاد الشرقية ، وأخوه سيف الإسلام على اليمن (٢) .

فانقسمت الدولة إلى دويلات ، وتربص كل حاكم بالآخر ، ونشبت بينهم الفتن والحروب حتى استقرّ الأمر لأخيه الملك العادل الذي استطاع أن يبسط نفوذه على مصر والشام ، ثمّ بدأ هو بدوره في تقسيم ملكه على أولاده ، فأعطى المعظم عيسى حكم دمشق ، وأعطى ابنه الأشرف موسى الشرق ، وأعطى ابنه الكامل محمد مصر .

فلمّا مات الملك العادل سنة ٦١٥هـ (٣) دبّ النزاع بين أولاده أيضا فتحاربوا فيما بينهم ، كما تحارب أسلافهم من قبل ، فطمع فيهم الأعداء ، بل بلغ الأمر ببعضهم أن يتحالف مع الصليبيين ضدّ الآخر ، كما فعل الملك الكامل ، إذ أعطى فريدريك ملك الفرنج القدس صلحا سنة ٦٢٦ هـ لكي يجد الفرصة لانتزاع دمشق من ابن أخيه الملك داود بن المعظم عيسى (٤)

---

(١) انظر السلوك للمقريزي ٩٣/١ ، وشذرات الذهب ٢٩٨/٤ (٢) انظر المختصر في اخبار البشر لابن كثير ٨٧/٣ ، طبعة دار المعارف ، للطباعة والنشر - بيروت - (٣) انظر المصدر نفسه ١١٩/٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٢/٦ (٤) انظر المصدر نفسه ٢٧١/٦ .

وكذلك أعطى اسماعيل بن العادل — حاكم دمشق — مدينة صيدا ، وقلعة الشقيق للإفرنج سنة ٦٤٨ هـ ، ليساعدوه فى القضاء على حاكم مصر ، فأنكر عليه هذه الفعلة الشيخ عزالدين بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، فسجنهما بالقلعة ، ثم أفرج عنهما ، فخرجا إلى الديار المصرية (١) ،

وكذلك حاول العادل بن الكامل بعد أن استقل بحكم مصر ، قتل أخيه نجم الدين أيوب منافسه فى الحكم — فلم يتمكن من قتله ، فلما قسا العادل على مماليكه ، خلعوه ، وقبضوا عليه فى شوال سنة ٦٤٨هـ ، واستدعوا أخاه نجم الدين وبايعوه ، فقتل أخاه العادل سنة ٦٤٥هـ (٢) ، ووسط هذا النزاع الذى نهى الله عنه بقوله تعالى «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» (٣) هجم الفرنج على دمياط ، واستولوا عليها بدون قتال ، إذ فر أهلها ، فشنق السلطان نجم الدين خمسين من أعيان دمياط ، وفزع العسكر من سطوته ، وقاتلوا ببسالة ، وكان نجم الدين مريضا ، فتوفي فى شعبان سنة ٦٤٧ هـ ، فأخفت زوجته شجرة الدر موته ، واستدعت ولده توران شاه من حصن حيفا بالموصل ، فخاض الحرب ببسالة ، وأبلى فى القتال ، وأسر قائد الإفرنج ، وقتل منهم ثلاثين ألفا ، وذلك فى سنة ٦٤٨ هـ .

ولكنه أساء معاملة زوجة أبيه شجرة الدر ، التى احتفظت له بالملك ، وأبعد مماليك أبيه ، وقرب جماعة جاءوا معه من الموصل ، فاتفق المماليك مع زوجة أبيه على قتله ، فقتلوه

---

(١) انظر طبقات ابن السبكى ٢١٠/٨ ، والذيل على الروضتين لأبى شامة ص ١٧٠ (٢) انظر السلوك للمقريزى ٣٢٧/١ (٣) سورة الأنفال الآية ٤٦ .

في الثامن والعشرين من محرم سنة ٦٤٨هـ ، وانتهت بذلك دولة بني أيوب (١) التي عاش ابن التلمساني في ظلّها .

ومن الناحية الإدارية فقد استحدث الأيوبيون وظيفة نائب السلطان، لاشتغالهم بالحروب وألغوا كثيرا من أجهزة الفاطميين الإدارية المعقدة ، واكتفوا بديوان الإنشاء، وديوان الجيوش، وديوان الأسطول ، وكان لكل ديوان من هذه الدواوين، ناظر إلى جانب وظيفة قاضي القضاة ، والمحتسب الذي أصبح من مهامه النظر في العقائد الدينية ، ومحاربة الفلاسفة والرافضة ، والمعتزلة إلى غير ذلك ...

أما في بغداد موطن الخلافة العباسية فقد كان الحال على غير ما هو عليه في مصر ، كما تقدم، من وقوع الخليفة تحت سيطرة قواد الجيوش، إلى أن استطاع جنكزخان أن يجمع القبائل المغولية في قلب آسيا ، ثم يغير بها على خراسان ، فيستولي عليها منزلاً بها فظائع وحشية ، وبحق يذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٦١٧هـ أن فتوح التتار في بلاد الشام أعظم مصيبة حلت بالعالم (٢) .

ثم تولى هولاكو الحكم بعد جنكزخان ، فأطبقت جموعه على بغداد، فحرقت القصور ، ونهبت الكتب ، وأوشك ذلك أن يكون إيذاناً بدمار الحركة العلمية بها ، وكان ذلك بخديعة ابن العلقمي (٣) الباطني الخبيث ، الذي ولي وزارة العراق أربع عشرة سنة ، فخدع الخليفة المستعصم بالله ، وكاتب التتار

---

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٤ ، والسلوك للمقريزي ١/٣٢٧ وشذرات الذهب ٥/٢٤١ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ / ج٩ ص ٣٢٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن العلقمي، كان حريصاً على نقل الخلافة للعلويين . انظر شذرات الذهب ٥/٢٧٢ .

يحرضهم على التوجه إلى بغداد ، وكانت المجزرة ، ولكن ابن العلقمي قد ذاق وبال أمره ، وكان عاقبة أمره خسرا ، ولم يتم له ما أراد، بل اضطهده التتار، واطّرحوه، وصار في عداد غلمانهم، فمات كَمَدًا ، وذلك جزاء الظالمين .

فأرسل هولاكو جيشا للاستيلاء على سوريا ومصر ، وكان حظه الهزيمة الساحقة في معركة عين جالوت (١)، بقيادة القائد الإسلامي قطز (٢)، ثم خلف هولاكو ابنه أبغا الذي وجه حملات إلى سوريا باءت جميعها بالفشل .

ثم خلفه أخوه بوكدار الذي أسلم وحسن اسلامه ، وسمّى نفسه أحمد ، سنة ٦٨١هـ ، فنشطت الحركة العلمية بعد ركود وانتعشت بعد ذبول .

الحالة الاجتماعية : يمثل الخليفة ، أو السلطان قمة الهرم الاجتماعي في ذلك العصر، ومن حوله حاشيته التي تضم وزيره والأمراء . ثم تليهم طبقة الموظفين في ديوان الانشاء والبحرية . وتساوى هذه الطبقة - وقد تفوقها أحيانا - طبقة القضاة ، ورجال الحسبة والشرطة .

---

(١) انظر شذرات الذهب ٢٩١/٥ . (٢) هو الملك المظفر ، سيف الدين قُطُز - بضم القاف والطاء - بن عبد الله التركي اخص مماليك المُعز التركماني، لما قتل استاذه المعز قام في تولية ولده نور الدين، فلما سمع بأمر التتار خاف أن تختلف الكلمة لصغر سنه ، فعزله ودعا إلى نفسه ، فبويع ، وكان خيّراً صالحا ، احبته رعيته وجعل الله على يديه كسر التتار ، توفي سنة ٦٥٨هـ ، انظر البداية والنهاية ٢١٦/١٣ ، وبدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ص ٧٩ .

وتلى تلك الطبقات طبقة التجار ، وطلبة العلم ، وفى قاعدة الهرم طبقة العامّة ، وهي القاعدة العريضة، وتضم الغالبية الساحقة من المسلمين ، وبعض أهل الذمة من اليهود والنصارى ، والقبط ، وتضم الأجناس المختلفة من عرب وأتراك ، وأكراد ، وجركس ، وإغريق ، وأرمن .

والحكام مهمتهم الأمن ونظام الجيوش ، والسياسة الداخلية والخارجية ، وانشاء المدارس ، وأخذ الزكاة ، وفرض الضرائب ، وقد أنشأ صلاح الدين المدارس فى مصر والشام ، ورفع المكوس ووضع ما يؤخذ من الحُجّاج ، وهو سبعة دنانير ونصف ، تدفع لأمير مكة ، وعوّضه عنها صلاح الدين ثمانية آلاف إرْدَبّ قمْح تحمل إليه كل عام إلى ساحل جدة (١) ، واكتفى صلاح الدين بالزكاة المفروضة والخراج ، وأقام العدل ، وكان له مجلس عام يوم الإثنين والخميس ، ينظر فيه فى الظلامات ، وقد استنجد به زهير الدمشقي على تقي الدين عمر بن أخيه ، فأمر تقيّ الدين بالحضور إلى المجلس (٢) معه ، وقد انتقل إلى رحمة مولاه ، وما فى خزينة دولته إلاّ ٤٧ درهما ، ولم يترك دارا ولاعقارا (٣) .

وقد اقتفى أثر أخيه الملك العادل ، فطهّر البلاد من الخمور ، والقمار ، والفواحش ، وأبطل المكوس إلا أنه استوزر الصاحب صفي الدين عبدالله بن سكر الدميرى ، فتجبر ، وظلم الناس ،

---

(١) انظر اتحاف الورى بأخبار أم القرى ٢/٨٣٨ (٢) انظر النجوم الزاهرة ٦/١٠ (٣) السلوك للمقريزى ١/١١٣ .

وصادر أموال كبار كتاب الدولة ، واستأثر بها لنفسه ، والملك العادل لايعارضه ، إلى أن حلف الصاحب أن لايخدم العادل ،فأخرجه من مصر إلى آمد ، فحمل أمواله على ثلاثين جملا (١) .

أما الأفضل فكان يلهو تارة ، ويتوب أخرى ، وفوض أمر البلاد إلى الوزير ضياء الدين بن الأثير الجزرى ، فظلم ، والأفضل مُغضٍ عنه ، حتى سعى فى الوقيعة بين الأفضل وأخيه العزيز حاكم مصر ، فتربص كلٌّ منهما بالآخر ، وقُتِلَ بسبب ذلك كثير من الأجناد (٢)

وأما الأشرف بن العادل حاكم دمشق بعد الأفضل ، فقد أصبح نوابهُ ظالمين ، وتفننوا فى ظلم الناس ، وأخذ الضرائب منهم ، فنصحه العِزّ بن عبد السلام ، وسمع نصيحته (٣)

وأما نجم الدين أيوب بن الكامل بن العادل فقد وصفه المقريزى بالتكبّر ، وعدم سماع النصيحة ، والمشورة (٤) ، فقد قتل أخاه العادل (٥) كما تقدم .

وأما طبقة العلماء والفقهاء فكانت بمثابة حلقة الوصل بين الحكماء والعامة ، وكانوا محل احترام الجميع ، ومهمتهم التحريض على الجهاد وبث الحماس فى نفوس الجند فى ساحة الوغى بالوعظ تارة ، وبالمشاركة الفعلية تارة أخرى ، كما فعل ابن شاس (٦) المالكي الذى استشهد فى قتال دمياط .

---

(١) انظر السلوك للمقريزى ١١٣/١ ، ١٩٢ (٢) المصدر نفسه ١١٨/١ والنجوم الزاهرة ١٢٢/٦ (٣) طبقات ابن السبكى ٢٤١/٨ ، (٤) السلوك ٣٤٠/١ (٥) النجوم الزاهرة ٣٣٣/٦ (٦) انظر شجرة النور الزكية ص ١٦٥ .

وكان العامة أطوع للعلماء منهم للحكام ، ذلك أن العلماء يعتبرون أنفسهم يومئذ ممثلين لسلطة الأمة بإزاء سلطة الحكومة ، يذودون عن حقوق الأمة ، ويقفون من أجلها في وجوه الحكام ، وقد اشتهرت مواقف العز بن عبد السلام في وجه الحكام فقد قال لنجم الدين أيوب في يوم احتفاله بعيد القلعة ومن حوله عسكره وحشمه ، : (يا أيوب ، ما حجتك عند الله إذا قال لك : ألم أبوئ لك ملك مصر ، وتبيح الخمور ؟ فقال أيوب : هل جرى هذا ؟ فقال : نعم ، الحانة الفلانية يباع فيها الخمور ، وغيرها من المنكرات ، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة ، فأجاب أيوب بأن هذا موجود من زمان أبيه ، فقال له العز : أترضى أن تحشر مع الذين قال الله تعالى فيهم : «إنا وجدنا آباءنا على أمة»(١) ، فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة)(٢) .

فلما سأل الباجي العز بن عبد السلام عن جرأته على الحاكم ، أجابه بأنه استحضر هيبة الله تعالى ، فصار السلطان قدامه كالقط في نظره (٣) .

وأما طبقة العامة وهم الجمهور ، فمنهم أصحاب الصناعات والحرف اليدوية ، ومنهم المهندسون المعماريون ، وقد كان نجم الدين أيوب يباشر البناء بنفسه ، فأنشأ قلعة الروضة ، والقصور والجسور ، والقلاع ، وبنى قصرا بجوار جامع ابن طولون سماه الكبش ، وبنى مدينة الصالحية للجند والعسكر (٤) .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية ٢٣ (٢) طبقات ابن السبكي ٢١١/٨ ،
(٣) المصدر نفسه ٢١١/٨ (٤) السلوك للمقريزي ٣٤١/١ .

وأمَّا الزراعة فكانت تعتمد على النيل ، وذكر المقريزى في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٢٨ - ٣١ ، وصفا للمجاعة التى حدثت سنة ٥٩٦ هـ ، لعدم ارتفاع النيل ثلاثة أعوام متتالية ، ولأن السوسة أكلت المُدَّخر من الغلال ، مما اضطر الأمراء أن يوزعوا الفقراء عليهم ، كل حسب طاقته .

هذا ولابد من لفت النظر إلى أن الفاطميين قد أكثروا من الأعياد والمناسبات الدينية ، والموالد ، والاحتفالات ليشغلوا الناس ، ويلهوهم عن الفساد السياسي ، وسيطرة الشيعة ، كما أنهم قد أغدقوا الأموال على الزعماء ، ليأمنوا جانبهم وقد ذكر المقريزى ثمانية وعشرين عيداً ، كانت تقام فى كل عام (١) ، فمنها عيد رأس السنة الهجرية ، ويوم عاشوراء ، ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومولد علي بن أبى طالب ، ومولد الحسين ومولد فاطمة ، ومولد الخليفة الحاضر ، وليلة أول رجب ، وليلة نصفه ، وليلة المعراج ، وليلة أول شعبان ، وليلة نصفه ، وغرة رمضان ، والجمعة الأخيرة منه ، وموسم عيد الفطر ، وعيد الغدير وكسوة الشتاء ، وكسوة الصيف ، وعيد النيروز (٢) .

وكان فيها كثير من البذخ ، والترف ، وقد لاقى سلاطين بنى أيوب عنتاً شديداً فى إبطال كثير من العادات العامة والأعياد .

<u>الحالة العلمية</u> : فى ظل الدولة الأيوبية (٥٦٧ - ٦٤٨هـ)

أصبحت مصر مأوىً للفارّين من هجمات المغول ، وملجأً لطلبة العلم

---

(١) انظر النقل عن المقريزى فى كتاب الحركة الفكرية فى مصر ص ٥٧ (٢) المصدر نفسه ص ٥٧ نقلاً عن المقريزى .

الذين أحسن قادتهم سلاطين بنى أيوب ، فانتشرت المدارس ، وازدهرت الحركة العلمية ، فنتج عن ذلك ظهور علماء مبرزين في شتى الفنون ، والمعارف ، فقد كان صلاح الدين الأيوبى يحفظ القرآن الكريم ، وكتاب التنبيه للشيرازى ، وديوان الحماسة لأبى تمام (١)

وكان يحضر مجالس العلم ، ويشجعها ، وكان يزور الاسكندرية في صحبة أبنائه ليغنموا حياة الإمام الحافظ السلفى (٢) فجعل له الحافظ ميقاتًا لسماع الأحاديث برواية تاج الدين اليندهى المسعودى (٣) ، وليغنموا كذلك حياة الشيخ أبى الطاهر بن عوف (٤) الذى سمعوا منه موطأ مالك برواية الطرطوشى (٥) ؛ وقد كان صلاح الدين يعظم أبا الطاهر بن عوف ، ويجله ، ويراسله .

وكان صلاح الدين يولى العلماء شؤون المسلمين ، وكان قاضيه بهاء الدين بن شداد لايفارقه ، فى حرب ، ولا سلم ، وكتب سيرته فى كتابه النوادر السلطانية ، وذكر فيه جملة من صفات صلاح الدين ، وطلبة للعلم (٦)

وقد قرب السلاطين العلماء ، وأغدقوا عليهم ، واستجلبوهم لنشر المذهب السنى ، ولمحاربة عقائد الشيعة الفاطمية ولإثارة الحماس الدينى لجهاد الصليبيين ، فبنى نورالدين مدرسة دار

---

(١) انظر طبقات ابن السبكى ٣٤٠/٧ (٢) هو احمد بن محمد ابن احمد بن محمد بن ابراهيم الأصبهانى ، وسِلفة - بكسر السين - لقب جده أحمد ، ومعناه غليظ الشفة ، تفقه بالكيا الهراسى وابى بكر الشاشى ، وطوف بالبلاد ، ومنها مصر والشام ، فاتقن مذهب الشافعى وبرع فى الأدب والقراءات ، استوطن الاسكندرية وتوفي يوم الجمعة فى الخامس من ربيع الأول سنة ٥٧٦هـ ، بنى له العادل مدرسة بالاسكندرية ، انظر شذرات الذهب ٢٥٥/٤ (٣) انظر الروضتين ٢١٤/١ (٤) هو الفقيه أبو الطاهر اسماعيل بن مكي ، ينتهى نسبه الى الصحابي عبدالرحمن بن عوف ، وهو ربيب أبى بكر الطرطوشي انظر شجرة النور ص ١٤٤ (٥) انظر النجوم الزاهرة ١٢٦/٦ (٦) المصدر نفسه .

الحديث بدمشق ، وأوقف الأوقاف الكثيرة لها ، وبنيت الزوايا والأربطة ، وأجريت الجرايات على الطلاب ، والعلماء فتوافدوا من كل حدب وصوب (١) .

وأنشئت فى عهد صلاح الدين مدرسة علمية بجوار الإمام الشافعي ، وأخرى بالمشهد الحسينى ، وثالثة تعرف بخانقاة سعيد السعداء ، ومدرسة حنفيّة تعرف بالسيوفية ، ومدرسة مصر وتسمى مدرسة زين التجّار ، ومدرسة للمالكية (٢) .

وكذلك كان أبناؤه ، فالعزيز عثمان سمع السلفى بالاسكندرية ، وأخذ الفقه عن ابن عوف ، وسمع النحو من أبى محمد بن برى النحوى (٣) ، ورحب بمقدم عبداللطيف البغدادى الى مصر ، وأجرى عليه كفايته ، واستقدم الحسن بن الخطير من القدس ، وأغدق عليه (٤) .

وكان ابنه الأفضل شاعراً ، وأديبا قرب إليه الكاتب ضياء الدين بن الأثير ، صاحب كتاب المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر ، فلازمه زمن ولايته على دمشق ، وعلى هذا المنوال نهج الملك العادل أبو بكر بن أيوب أخو صلاح الدين الذى صنف له فخر الدين الرازى كتاب تأسيس التقّديس (٥) .

وقد وجه ابنه الكامل لطلب العلم فحكم أربعين سنة عشرين منها نائبا عن والده ، وفى العشرين الأخرى كان حاكما

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٠ (٢) النجوم الزاهرة ج ٦ ص ٥٥ ، (٣) المصدر نفسه ٦٠/١٢٦ ، وخطط المقريزى ١٩٢/٤ (٤) الحركة الفكرية فى مصر ص ١٦١ (٥) السلوك للمقريزى ١٩٤/١ .

مستقلاً ، فعمل على نشر السنة ، وله تعليق على صحيح مسلم واجازه الحافظ السلفي ، وخرج له أبو القاسم الصفراوى أربعين حديثاً سمعها من جماعة (١) ، وكان الكامل ميالاً للأدب ، يطارح الشعراء ويبيتون عنده ، ويصحبونه في حله وترحاله (٢) .

وقد أملى بحضرته العلامة ابن الحاجب كتاب الأمالي النحوية (٣) ، وأنشأ مدرسة للحديث بالقاهرة سنة ٦٢١هـ ، سميت بالكاملية (٤) كما استقدم يحيى بن عبدالمعطى الزواوى ، صاحب الألفية في النحو إلى مصر ، فتصدر للتدريس بجامع عمرو لإقراء الادب (٥) .

أما أخوه المعظم عيسى فهو فقيه لغوى حنفي المذهب، وله كتاب "السهم المصيب في الرد على الخطيب" حين تكلم الخطيب في كتابه تاريخ بغداد في حق أبي حنيفة ، فأجابه المعظم عيسى بذلك الكتاب ، وصنف المعظم عيسى في علم العروض ، وله ديوان شعر (٦) وكان يشجع العلم بالحوافز ، فيقول : من حفظ كتاب الجامع الكبير للكرماني في الفقه أعطيته مائة دينار ، ومن حفظ الإيضاح لأبي علي في النحو أعطيته مائتي دينار ، وكان يفي لهم بما يعدهم به حتى لقب بمأمون بني أيوب لخدمته للعلم (٧) .

---

(١) النجوم الزاهرة ٢٢٧/٦ ، (٢) بدائع الزهور ٢٦٧/١ (٣) وهو رسالة دكتوراه بتحقيق الاستاذ محمد هاشم عبدالدائم ، مركز البحث رقم ١١٠ . (٤) حسن المحاضرة ٢٥٢/٢ (٥) المصدر نفسه ٢٢٩/٢ ، والسلوك ١٥٩/١ . (٦) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٦ والسلوك ٢٢٤/١ . (٧) انظر كتاب مامون بني أيوب للدكتور احمد احمد بدوى ، والأدب في العصر الأيوبي ص ٨٠ .

واستدعى ولده الملك الناصر داود العلامة عبد الحميد ابن عيسى تلميذ الإمام الرازي ليقرأ عليه ، وقرأ النحو على ابن الحاجب وأشار عليه بأن ينظم له الكافية الوافية فنظمها له (١) .

ولم يخرج نجم الدين أيوب – رغم حدة طبعه وميله للفروسية والعسكرية – عن هذا الطريق فبنى مدرسة القاهرة سنة ٦٣٩هـ ، وكان يدرس بها الفقه على المذاهب الأربعة وعين بها العز بن عبد السلام مدرسا بعد استقالته من القضاء (٢).

فتمكن بذلك العلماء من خدمة العلم كما تمكن الحكام من قمع الكفر الصليبي ، والباطنية الفاطمية ، ولم يملك ابن جبير أن يكتم إعجابه بما آلت إليه الحالة العلمية في دولة بني أيوب ، فسجل اعجابه بمظاهر النهضة التعليمية فيها قائلا : (ومن مناقب هذا البلد ، ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه – المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه ، ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه ، وإجراء يقوم به في جميع أحواله واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك ، ونصب لهم مارستانا (٣) لعلاج من مرض منهم ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم) (٤) .

---

(١) كشف الظنون ١٣٧٤/٢ . (٢) حسن المحاضرة ٢٦٣/٢ (٣) هي كلمة فارسية ، ومعناها:(المستشفى)، انظر مادة (مرس)في مختار الصحاح (٤) رحلة ابن جبير ص ١٥ ،ط: بيروت ١٣٥٩هـ .

في هذا الجو الذي يَشعُّ عِلماً وحضارةً ، وفي تلك البيئة التي تَعُجُّ بِفُحُول العلماء المتميزين في كل فن ، نشأ ابن التلمساني ، فكان - بما حباه الله من ذهن وقّادٍ نفّاذ ، وحافظةٍ قوية ، ونفس مولعة بطلب العلم - نعم المستفيد من مشايخه المهتبل لظرفه ، فأنتج هذه الكتبَ الثَّرَّةَ الثَّريةَ بمعلوماتها ، المُفعمة بالفوائد والمعارف ، حتى انطبق عليها قول القائل :

كل الصيد في جوف الفرا (١) .

فنفع الله بعلومه ، وغفر لنا وله ، إنه سميعٌ مجيب وعلى ما يشاء قدير .

---

(١) كتاب الأمثال لأبي عبيد ص ٣٥ .

الفصل الثالث

ترجمة ابن التلمساني

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه :

اسمه :

هو عبدالله بن محمد بن علي (١) الفهري أبو محمد شرف الدين ابن التلمساني .

وكنيته : أبو محمد . (٢)

ولقبه : شرف الدين ويعرف بابن التلمساني . (٣)

---

(١) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن السبكي جـ٨ ص ١٦٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٤ ، وطبقات الشافعية لجمال الدين الاسنوى جـ١ ص ٣١٦ ، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي جـ١ ص ٤١٣ ، وكشف الظنون جـ١ ص ٤٩١ . وايضاح المكنون جـ١ ص ٤٣٠ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ٦ ص ١٣٣ . وكشف الظنون جـ٢ ص ١٧٢٧ . الاعلام : (قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) للزركلي جـ٤ ص ١٢٥ ، ومعجم اعلام الجزائر لعادل نويهض ، ص٧٠

(٢) كتب الناسخ في خارج الكتاب اسم المؤلف على أنه أبو عبدالله محمد بن على الفهري والصواب ما أثبته من المراجع المتقدمة .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٨ ص ١٦٠ . وطبقات الشافعية للاسنوى جـ١ ص ٣١٦ وبقية المصادر المذكورة .

المبحث الثاني : نسبه وموطنه :

نسبه :

هو فهري ينتهي نسبه إلى فِهْر - بكسر الفاء وسكون الهاء - ابن مالك بن النضر بن كنانة ، وإليه تنتسب قريش (١) ، ومحارب والحارث ابن فهر وقد قال الشاعر في قصي بن مالك الفهري :

قُصَيٌّ لَعَمْرِي كانَ يُدْعَى مُجَمِّعاً   به جَمَّعَ اللهُ القبائلَ مِن فِهْرِ

ويروى : ابو نا قصيٌّ كان يدعى مجمعا .

واختلف في تسمية فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بقريش ، فقال في ذلك القلقشندي : (وقيل في تسميته بذلك : إنه كان في سفينة ببحر فارس ، إذ خرجت عليهم دابّة عظيمة يقال لها قُرَيْشٌ ، فخافها أهل السفينة على أنفسهم ، فأخرج سهما من كنانته ورماها فأثبتها ثم قرّبت السفينة منها ، فأمسكها وقطع رأسها ، وحملها معه إلى مكة فسمى باسمها .

وقيل سمي بنوه بذلك لغلبتهم القبائل وقهرهم إياهم تشبيها بالدابة المقدّم ذكرها من حيث إنها تقهر سائر دواب البحر .

وقيل أخذاً من التَقَرّش - وهو الاجتماع لأنّ قصياً جمعهم عليه عند ولايته أمر قريش ، وقيل لتجارتهم أخذاً من التقريش - وهو التجارة) (٢) .

---

(١) انظر الأنساب لابن السمعاني جـ٩ ص ٢٥٢ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٩٤ .

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي جـ١ ص ٣٥١ ص ٣٥٢ .

وذكر ابن هشام أن "قريشاً" هو النضر بن كنانة جدّ فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة لأبيه ، فمن كان من ولد النضر فهو قرشيّ ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي ثم قال ابن هشام : (ويقال: فهر بن مالك قريش فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي وانما سميت قريش قريشاً من التقرش والتقرش : التجارة والاكتساب ... قال ابن اسحاق : (ويقال : إنما سُمّيت قريش قريشاً لتجمعها من بعد تفرقها ،ويقال للتجمع : التقرش) (١) .

ذكر السمعاني في الأنساب ان من بني فهر الصحابيّ الجليل أمين هذه الأمة أبا عبيدة بن الجراح الفهرى ،والضحاك بن قيس الفهرى وفاطمة بنت قيس الفهرية وقد انتسب إلى فهر جماعة من الانصار منهم عبادة بن الصامت الفهرى وأخوه أوس بن الصامت الفهرى ،كما ينتسب إليهم بالولاء العلامة عبدالله بن وهب بن مسلم -القرشي الفهرى مولى ريحانة الذى روى عن مالك والليث والثورى وروى عنه الليث أيضا . مات من خشية الله لما قرئ عليه كتاب الاهوال من تصنيفه (٢) .

ومنهم عقبة بن نافع الفهرى فاتح إفريقية ومنشئ مدينة القيروان الذى كان مجاب الدعوة فدعا على الوحوش والحيات فهاجرت ثم شيد القيروان في موطنها (٣) .

ومنهم عبد الملك بن قطن الفهرى أمير الأندلس الذى قتل بها (٤) سنة ١٢٥هـ .

وقيل إن كثيرا من بني فهر ممن سكنوا تلمسان هم من سلالة عقبة بن نافع الفهرى (٥).

---

(١) سيرة ابن هشام جـ١ ص ١٠٣-١٠٤ .

(٢) الأنساب للسمعاني جـ٩ ص ٣٥٢ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء جـ٣ ص ٥٣٣

(٤) انظر الأنساب جـ٩ ص ٣٥٣

(٥) انظر الديباج المذهب ص ٢٨٩ .

فهل كان ابن التلمساني من سلالة عقبة أو من بني فهر من أهل مصر ، أو من غير ذلك ؟

أياً ما كان الأمر فهو فهري قرشي ينحدر من قريش ذات المجد الأثيل في الجاهلية والإسلام . أما مجدها في الجاهلية فلكون سدانة الكعبة ومقاليد أمور الديانة يومئذ بيدها . وأما سيادتها في الإسلام فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " بل فوق ذلك أن الله جل وعلا ذكرها في محكم كتابه وخصها بسورة سميت باسمها تتلى على كر الأيام وتعاقب الدهور وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فقال تعالى : " لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "(١) ولكن الله - سبحانه - قد شرط مجدها في الإسلام بتقيدها بأوامره فقال : " فليعبدوا رب هذا البيت " . فاذا هي تنكبت الطريق ، وجفت واستكبرت فسيكون مصيرها كمصير أبي لهب الذي أنزلت فيه سورة المسد (٢) ، ولم ينفعه نسبه حين قعد به عمله ، وأبطأ به وأرداه كفره - والعياذ بالله من الخذلان .

وهكذا انطبق على ابن التلمساني قول الشاعر :

وخير الناس ذو حسب قديم ... أقام لنفسه حسباً جديدا

وبرأه الله من قول القائل :

وشر العالمين ذوو خمول ... إذا فاخرتهم ذكروا الجدودا

---

(١) سورة قريش .

(٢) سورة المسد .

موطنـــه :

ذكر الزركلي وعادل النهويهض أن أصل ابن التلمساني من مدينة تِلِمْسَان (١) - بكسر التاء المثناة واللام بعدها وسكون الميم - وتلمسان هي قاعدة المغرب الأوسط (٢) . وهي تقع اليوم في الجزائر من بلاد المغرب العربي ، وبعض أهل المغرب يُطْلِقُ عليها تنمسان بالنون مُبْدِلاً لامها نوناً ، وإبدال اللام نوناً كثير في لغة العرب فهم يقولون في جبريل - عليه السلام - واسماعيل - عليه و على نبينا الصلاة والسلام - جبرين واسماعين وفي شواهد ابن عقيل :

قَالَتْ وكُنْتُ رَجُلاً فَطِينَــا هَذَا لَعَمْرُ اللهِ إِسْرَائِينَــا

أبدل لام اسرائيل نونا (٣) .

ولندع ياقوت الحموى يُحدثنا عن تِلِمْسَان في عصره فإنه يقول :

"تِلِمْسَان : بِكسرتين وسكون الميم ، وسين مهملة وبعضهم يقول : تنمسان ، بالنون عوض اللام ، بالمغرب ، وهما مدينتان متجاورتان مُسَوَّرتان ، بينهما رمية حجر ، إحداهما قديمة والأخرى حديثة ، والحديثة اختطها الملثمون - ملوك المغرب - واسمها "تافرزت" ، فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان وأصناف من الناس ، واسم القديمة أقادير ، يسكنها الرعية ، فهما كالفسطاط والقاهرة من أرض مصر ، ويكون بتلمسان الخيل الرُّشدية لها فضل على سائر الخيل ... ويزعم بعضهم أنه البلد الذى أقام به الخضر - عليه السلام - الجدار المذكور في القرآن . سَمِعْتُهُ ممن رأى هذه المدينة .." (٤) .

---

(١) الاعلام للزركلي جـ٤ ص ١٢٥ و معجم علماء الجزائر .

(٢) تاريخ ابن خلدون المجلد السابع ص ١٥٦ .

(٣) انظر شرح ابن عقيل جـ١ ، ص ٤٥٠ ، الشاهد رقم ١٣٦ .

(٤) معجم البلدان لياقوت الحموى جـ٢ ، ص ٤٤

ولكنّ ابن خلدون يتشكك في خبر اقامة الجدار بتلمسان ، وينسب ذلك إلى التعصب النابع عن حب الأوطان فيقول ابن خلدون تحت عنوان : (الخبر عن تلمسان وما تأدى إلينا من أحوالها من لدن الفتح إلى أن تأثل بها سلطان بني عبد الواد ودولتهم : (هذه المدينة قاعدة المغرب الأوسط ، وأم بلاد زناتة اختطها بنو يفرن بما كانت في مواطنهم حولها تنفق على أحيائها فيما قبل ذلك . وما يزعم بعض العوام من ساكنيها أنها أزلية البناء ، وأن الجدار الذى ذكر في القرآن في قصة الخضر وموسى عليهما السلام هو بناحية أكادير منها ، فأمر بعيد عن التحصيل ، لأن موسى عليه السلام لم يفارق المشرق إلى المغرب ، وبنو اسرائيل لم يتسع ملكهم لإفريقية فضلا عما وراءها ، وإنما هي مقالات التشيع المجبول عليه أهل العالم في تفضيل ما ينسب اليهم ، أو ينسبون اليه من بلد ، أو أرض أو علم أو صناعة) .(١)

والأمر في حب الأوطان كما قال أبو البقاء الرّندى :

وحبّب أوطانَ الرجالِ إليهمو ... مآربُ قضّاها الشّبابُ هنالكـا
إذا ذكروا أوطانهمْ ذكّرتهمو ... عهودَ الصّبا فيها فحنّوا لذلكا

وقد يتجاوز البعض حبّ الأوطانِ إلى حبّ المواطنِ المقدّسةِ فهذا جارالله الزّمخشرىّ يقول :

سيرى تماضرُ حيثُ شئتِ وحدّثي ... أنى إلى البلد الحرامِ مُهاجِرُ
إنْ هاجرَ الإنسانُ عن أوطانِـه ... فالله أولى منْ إليه يُهاجـرُ

إلى أن قال إنه لن يأسره حبّ الإخوة والعشيرة ولن يثنيه عن الإقامة بمكة المكرمة حرسها الله شيء :

أُلقي العصا بيْنَ الحطيمِ وزمزمٍ ... لا يطّبيني إخوةٌ وعشائـرُ

وهذا آخر يفضل مكةَ على دمشق وعلى حلب فيقول :

ما الشام مقصدُنا كلّا ولا حلبُ ... لكنْ لمكّةَ منا ترحّلُ النجبُ

---

(١) تاريخ ابن خلدون ، المجلد السابع ، ص ١٥٦ .

ويفضل غيره المدينة على المرأة الحسناء و يفضل العين الزرقاء

التي يشرب منها أهلها على ماء النيل فيقول :

هواى طيبة لا بيضا عطبول ومنيتي عينها الزرقاء لا النيل

وهذا فاضل آخر قد ذرفت عيناه الدموع عند زيارته للمدينة فقال :

هذا اللقاء وما أقمت طويلا كيف احتيالي إن عزمت رحيلا

يا دار من أهوى وربك لم أجب داعي التفرق لو وجدت سبيلا

أأروم عنك وقد بلغت بك المنى يوما على طول البقاء بديلا

هيهات أين لي البديل وقد رأت عيني معالم للهدى وطلولا

وهناك من يفضل الجهاد وطلب العلم فيقول :

أعز مكان في الدنيا سرج سابح وخير جليس في الزمان كتاب

وللناس فيما يعشقون مذاهب . نسأل الله أن يجعلنا ممن يحبون الله ورسوله وما يحبه الله ورسوله .

وعليه فربما دفع حب الوطن أهلها إلى هذه المقالة ،وحيث إنه ليس ثمة دليل معتمد في المسألة ،وما ذكر عن العوام لا تقوم به حجة ، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد احتمال .

المبحث الثالث : ولادته ونشأته ورحلاته :

ولد ابن التلمساني في سنة سبع وستين وخمسمائة للهجرة كما ذكر ذلك السيوطي في حسن المحاضرة (١) . ولم أقف - رغم ما بذلت من جهد في البحث عن ذلك - على مكان ولادته غير أن عادل النويهض التونسي قال عنه : (الفهري التلمساني ثم المصري) (٢) مشيرا بذلك إلى أنه ولد في تلمسان وربما كانت أسرته قد هاجرت قبل ولادته من تلمسان إلى مصر ، كما يفهم من قول الزركلي : (أصله من تلمسان) (٣) .

نشأته :

لم تشر كتب التراجم التي وقعت عليها إلى شيء عن نشأته غير أن العادة الجارية في ذلك الزمان هي حمل النشئ على حفظ القرآن وتحمل الحديث وحفظ المختصرات الفقهية منذ الصغر ، إلى جانب دراسة قدر مناسب من علوم العربية كالنحو والبلاغة والأدب .

ولا بد أن يكون ابن التلمساني قد أخذ بحظ وافر من تلك العلوم في وقت مبكر من عمره ، فنتاجه الفكري وما أثمره من علوم وكتب نافعة هو خير برهان على ما تلقاه من دراسة جادة وتربية حكيمة راشدة .

رحلاته :

لقد تقدم أن هناك احتمالا أن تكون الأسرة بكاملها قد انتقلت من تلمسان إلى مصر بما فيها ابن التلمساني ، كما أنه من المحتمل أن تكون الأسرة قد هاجرت قبل ولادته إلى مصر وهناك احتمال ثالث هو أن يكون

---

(١) حسن المحاضرة للسيوطي جـ١ ص ٤١٣ .

(٢) معجم اعلام الجزائر ص ـ ٧

(٣) الاعلام للزركلي جـ٤ ص ١٢٥ .

ابن التلمساني قد هاجر بنفسه من تلمسان إلى مصر طلبا للعلم وهروباً من سطوة الدولة الفاطمية وبدع الرافضة التي كانت تسود تلمسان في تلك الحقبة من الزمان .

والرحلة الثانية هي رحلته من القاهرة إلى الاسكندرية ، ثم العودة إلى القاهرة ، وذلك أن شيخه التقي المقترح - الذى ستأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن التلمساني إن شاء الله تعالى - قد ولي التدريس في مدرسة أبي الطاهر السِّلفي في الاسكندرية وأغلب الظن ان ابن التلمساني قد تلقى تعليمه على التقي المقترح هناك لأن شيخه التقيّ المقترح قد غاب في الحجاز فترة مما جعل البعض يشيعون انه توفي فأُخذت المدرسة منه ولما عاد لم يتفق عوده إليها (١) فأقام بجامع مصر (جامع عمرو بن العاص) يقرئ الناس واجتمع عليه خلق كثير منهم ابن التلمساني ايضا .

والرحلة الثالثة هي تردّده بين دمشق والقاهرة لأن السيوطي قد ذكر أنه تلقى تعليمه على الكِنْدِي (٢) الذى كان أغلب تدريسه في دمشق .

وكانت وفاة ابن التلمساني في القاهرة (٣) مما يرجح أن ابن التلمساني رحل إلى دمشق ثم عاد إلى القاهرة .

ومرجحٌ آخر لكونه قد قام بهذه الرحلة هو أن كلاًّ من دمشق والقاهرة كانتا تحت حكم الأيوبيين فكان البلدان بِمَثابة القُطرِ الواحد . وكان سلاطين بني أيوب يتنقلون بينهما فلا يعد في حدوث هذه الرحلة . ويؤكد هذا أيضا أن ابن التلمساني كان نائبا للحاكم في هذه الدولة

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي جـ٨ ص ٣٧٢ .

(٢) انظر حسن المحاضرة للسيوطي جـ١ ص ٤١٣ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ومعنى نائب الحاكم هو انه كان نائبا لقاضي القضاة .(١)

*

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

إنَّ الشيوخ آباءُ الروح كما أنَّ الوالدين آباءُ الجسد ،فانَّ الإنسان ابنُ شيوخه يتأثر بأخلاقهم وينهل من علمهم ،فيكيفون شخصيته ويرسمون الى حدٍ كبيرٍ سَمْتَه ويقوِّمون ميولَه ورغبتَه ،ويحدِّدون انتماءاته ووجهته ، فلذلك على الطلاب معرفتهم وبرهم والدعاء لهم قال النووى : (من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ،ويقبح به جهالتها ،معرفة شيوخه في العلم الذين هم آباؤه في الدِّين ،ووصلةٌ بينه وبين ربِّ العالمين ،وكيف لا يقبح به جهل الأنساب والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهَّاب مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرِّهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم .)(٢) ومصداقه قوله تعالى (والذين جاءُوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم) .(٣)

فمن تمام معرفة ابن التلمساني معرفة شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم ومنهم :

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ، وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤١٣ .

(٢) شجرة النور الزكية ص ٨ .

(٣) سورة الحشر الآية ١٠ .

أولا : تقي الدين المقترح :

وهو مظفر بن عبدالله بن علي بن الحسين (١)، أبو الفتح (٢)، تقي الدين المصرى الشافعي المعروف بالمقترح (٣). قال ابن قاضي شهبة عن سبب تسميته بالمقترح كما حكاه الزركلي (عرف تقي الدين بالمقترح لأنه كان يحفظه) (٤) وقال الاسنوى (تقي الدين المعروف بالمقترح لكونه كان يحفظ المقترح في علم الجدل) (٥) وقال حاجي خليفة : (وشرحه - أى المقترح - تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبدالله المصرى المعروف بالمقترح ،لكونه حافظه، فلا يقال له إلا التقي المقترح) (٦) فقد حفظ مظفر المقترح في المصطلح وشرحه شرحا سماه: (شرح المقترح في المصطلح).

وقد تأثر التقي المقترح بشيخه البروى أكبر تلاميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ،فكان محبا للجدل والوعظ والفقه حبا أورثه لتلميذه ابن التلمساني من بعده . والبروى: هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمد

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٨ ص ٣٧٢ . وطبقات الشافعية للأسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤٠٩ وكشف الظنون جـ٢ ص ١٧٩٣ والأعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤ معجم المؤلفين جـ١٢ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر الأعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤ وكشف الظنون جـ٢ ص ١٧٩٣ .

(٣) انظر كل الكتب التي ترجمته .

(٤) الاعلام جـ٨ ص ١٦٤ .

(٥) طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ .

(٦) كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٩٣ ،ص ١٧١١ .

البروى (١) قال ابن خلّكان : (ولد بطوس يوم الثلاثاء الخامس عشر من ذى القعدة سنة سبع عشرة وخمسمائة " ثم قال " لا أعلم النسبة إلى أى شيء هي ، ولا ذكرها السمعاني ، وغالب ظني انها من نواحي طوس) (٢) وقد صنف البروى في الجدل والحديث وفي الخلاف ، وكان حلو العبارة في الوعظ ، كما كان شاعرا مجيداً ، رحل إلى دمشق ثم إلى بغداد ، وتولى المدرسة البهائية التي أنشئت في العصر السلجوقي (٤٤٧ هـ - ٥٥٢ هـ) وهي من مدارس الشافعية ببغداد تقع بالقرب من المدرسة النظامية ، فاقبل عليه خلق كثير يستمعون دروسه (٣) . وقيل إنه كان يبالغ في ذم الحنابلة ونقل عنه صاحب مرآة الزمان قوله : (لو كان لي امر لوضعت عليهم الجزية) (٤) وتوفي يوم الخميس السادس عشر من شهر رمضان سنة ٥٦٧ هـ ودفن ببغداد وقيل إن الحنابلة سمّته لإنه كان يتحامل عليهم ويؤذيهم (٥) وقيل إنه مات باسهال حادّ كما قال ابن الاثير (٦) .

---

(١) انظر طبقات الاسنوى جـ١ ص ٢٦٠ ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٦١ ومرآة الجنان جـ٣ ص ٣٨٢ وشذرات الذهب جـ٤ ص ٢٢٤ . والكامل لابن الأثير جـ١١ ص ٣٧٦ .

(٢) انظر وفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٦١ .

(٣) انظر طبقات الاسنوى جـ ١ ص ٢٦١ . وطبقات ابن السبكي جـ٦ ص ٣٨٩ والعبر جـ ٤ ص ٢٠٠ والمنتظم جـ١٠ ص ٢٣٩ والبداية والنهاية جـ١٢ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر مرآة الزمان جـ١ ص ٢٩٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه وطبقات الاسنوى جـ١ ص ٢٦٢ وشذرات الذهب جـ٤ ص ٢٢٤ .

(٦) انظر الكامل لابن الاثير جـ١١ ص ٣٧٦ .

وكان التقي المقترح شديد الحب لأستاذه البروى ـ مؤلف كتاب المقترح ـ ولمشايخ البروى كابن يحيى وشيخه الغزالي وقد جمعوا بين الوعظ والجدل وبين الفقه والأصول والخطابة كما كانوا يدعون إلى الزهد في الدنيا والابتعاد عن زخارفها .

ولي تقي الدين التدريس في مدرسة أبي طاهر السلفي بالاسكندرية (١) وسمع من أبي الطاهر بن عوف الذى تقدم ذكره . قال تاج الدين ابن السبكي عن تقي الدين : (كان إماما في الفقه والخلاف وأصول الدين ، نظارا قادرا على قهر الخصوم وإرهاقهم إلى الانقطاع.

صنف التصانيف الكثيرة وتخرج به خلق) . (٢)

وقال الاسنوى : (قال الحافظ المنذرى : كان دينا ورعا كثير الإفادة منتصبا لمن يقرأ عليه ، كثير التواضع ، حسن الاخلاق ، جميل العشرة تخرج به جماعة وحدث بمكة ومصر) . (٣)

توجه إلى مكة لأداء فريضة الحج ، فأشيع موته ، فأخذت منه المدرسة السلفية ، فلما عاد إلى مصر لم يتفق عوده الى المدرسة السلفية ، بل أقام بجامع مصر ـ جامع عمرو بن العاص ـ يقرئ واجتمع الطلبة عليه ودرس بمدرسة الشريف ابن ثعلب بالقاهرة ، وابن ثعلب هو الأمير فخر الدين أبو نصر اسماعيل بن ثعلب بن يعقوب ، وتعرف مدرسته باسم المدرسة الشريفية ، ذكر المقريزى أنها تقع بدرب كركامة على رأس حارة الجودرية ،

----

(١) وهي مدرسة بناها له العادل : على بن اسحاق بن السلار أمير مصر ووقف عليها أوقافا عظيمة . انظر تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٣٠٢ .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي جـ ٨ ص ٣٧٢ .

(٣) انظر طبقات الشافعية للاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ .

من القاهرة وهي من مدارس الفقهاء الشافعية (١).

هذا وقد ولد المقترح سنة ست وعشرين وخمسمائة على ما ذكره السيوطي (٢)، خلافا لما ذكره الاسنوى من أنه ولد سنة ستين أواحدى وستين وخمسمائة (٣).

له تصانيف عديدة منها " شرح المقترح في المصطلح " في علم الجدل وله أيضا "شرح الإرشاد في أصول الدين " لإمام الحرمين وذكر من ترجمه أن له تصانيف كثيرة في فنون متنوعة كالأصول والفقه والخلاف (٤).

وهو الشيخ الوحيد الذى ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه فقال : (وكان شيخنا تقي الدين رحمه الله يستصوبها) (٥)

— يعني الحجة اللغوية على كون صيغة افعل تدل على الوجوب.

— وذكر ابن قاضي شهبة عندما ترجم ابن التلمساني أن الأخير قرأ الأصلين على التقي المقترح (٦).

توفي التقي المقترح رحمه الله في شعبان سنة اثنتي عشرة وستمائة (٧)، ٦١٢هـ تاركا أبلغ الأثر في تلميذه ابن التلمساني وغيره من التلاميـــذ ،

---

(١) انظر خطط المقريزى جـ٣ ص ٣ وطبقات الأسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٣٧٢ والاعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤.

(٢) انظر حسن المحاضرة جـ١ ص ٤٠٩.

(٣) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤.

(٤) انظر كتبه في كشف الظنون جـ٢ ص ١٧١١، ص ١٧٩٣.

(٥) انظر قسم التحقيق من هذه الرسالة جـ١ ص ١٦٧.

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ٤٠٩.

(٧) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٣٧٢. وطبقات الاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤٠٩.

كما تأثر به من بعده ابن بنته ابن دقيق العيد (١) الذى اقتبس منه اسم المقترح فسمى كتابه في مصطلح الحديث باسم "الاقتراح في الاصطلاح" (٢).

ثانيا : شيخه الكِندِي :

هو زيدُ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة (٣) بن حِمْيَر الكِندى (٤)، البغدادى، المقرىء النحوى، اللغوى، الحنفي تاج الدين ابو اليُمْن (٥).

ولد ببغداد (٦) في الخامس والعشرين من شعبان سنة عشرين وخمسمائة (٧).

----

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القُشَيرى الشافعي المالكي المصرى تقي الدين ابوالفتح ابن دقيق العيد ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى ضمن تلاميذ ابن التلمساني وانظر ترجمته في شذرات الذهب جـ٦ ص ٥ . تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٨١.

(٢) انظر المصادر نفسها .

(٣) انظر سير اعلام النبلاء جـ ٢٢ ص ٣٤ البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ والذيل على الروضتين ص ٩٥ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٥٤ والجواهر المضيّة جـ١ ص ٢٤٦ .

(٤) قال الجوهري : (وكِنْدَةُ : أبو حَيٍّ من اليمن) وهو كندة بن ثور الصحاح جـ٢ ص ٥٣٢ .

(٥) أبو اليُمن بضم الياء انظر المصادر المتقدمة .

(٦) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ .

(٧) انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ وسير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٤ .

حفظ القرآن وهو صغير مميز ،وقرأ بالروايات العشر وله عشرة أعوام ، قال الذهبي :: (وهذا شيء ما تهيأ لأحد قبله) (١) . فتلا على استاذه ومعلمه أبي محمد سبط الخياط (٢) وهو الذى رباه وكان خصيصاً به فأسمعه عليه وعلى غيره - بعد أن قرأ القرآن بالروايات العشر - كتاب سيبويه ،والمقتضب للمبرد ،والحجة لأبي علي الفارسي والإيضاح له أيضا وقرأ العربية كذلك على أبي السعادات ابن الشجرى وسبط الخياط وابن الخشاب واللغة على أبي منصور الجواليقي وسمع الحديث من ابن ناصر وابن السمرقندى والأنماطي وجماعة منهم أبو منصور القزاز وروى عنه تاريخ بغداد للخطيب (٣) . ثم تلا بالكفاية في القراءات الست على المعمر : هبة الله بن أحمد بن الطبر من تلامذة أبي بكر محمد بن علي بن موسى الخياط (٤) ،وتلا "بالمفتاح" على مؤلفه ابن خيرون (٥) . ثم انتقل إلى دمشق سنة ثلاث وستين وخمسمائة (٦) . وسمع من عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي الحديد ،وأجاز له عدد كثير (٧) .

----

(١) سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٤ .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن علي سبط الشيخ أبو منصور الحافظ انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ .

(٣) المصدر نفسه وسير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٥ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٤ .

(٥) انظر المصدر نفسه ص ٣٥ .

(٦) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ . الذيل على الروضتين ص ٩٥ .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٥ .

وذكر الذهبي أن ابن النجار ذكر في تاريخه أن الكندى غادر بغداد سنة ثلاث وأربعين فأقام بهمذان سنين يتفقه على مذهب ابي حنيفة على سعد الرازى بمدرسة السلطان طُغرُل ثم عاد إلى بغداد ثم انتقل الى دمشق (١) .

ثم صار يتجر بين مصر والشام واجتمع في مصر بالقاضي الفاضل (٢) وتعرف على فرّوخشاه ، ثم استوطن دمشق واشتغل عليه خلق كثير . وتلمذ عليه الفضلاء والعلماء والوزراء والأمراء والملوك وأبناؤهم فكان الأفضل ابن صلاح الدين الأيوبي يتردد إلى منزله وأخوه المحسن (٣) وفروخشاه الذى استوزره وكان المُعظم عيسى مديماً للإشتغال عليه وينزل إليه من قلعته ماشياً متأبطًا كتابه يقرأ عليه المُفَصّل للزمخشري (٤) .

وقد تلمذ عليه جِلة علماء دمشق في القراءات والنحو والحديث وغيرها . ومن تلامذته الحافظ عبد الغني والحافظ عبد القادر وابن نقطة والضياء ، والبرزالي والمُنذري ويحيى بن مُعطي الوجيه اللغوى (٥) - صاحب الألفية في النحو - والحافظ السخاوى الذى قال عن الكندى : وكان عنده في هذا الشأن - أى العربية - ما لم يكن عند غيره ، وأخذت عنه كتاب سيبويه وقرأت عليه كتاب الإيضاح لأبي علي مستشرحا ، وأخذت عنه كتاب اللمع لأبي الفتح - أى ابن جني - وكان واسع الرواية وافر الدراية

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ .

(٣) انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ .

(٤) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧٢ .

(٥) سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٥- ٣٦ .

ونظم السخاوى أبياتا (١) في الكندى فقال :

لم يكن في عصر عمرو مثله ... وكذا الكندي في آخر عصر

فهما زيد وعمرو إنمـــا ... بني النحو على زيد وعمرو

وقال فيه ابن الدهان (٢) في هذا المعنى :

يا زيد زادك ربي من مواهبه ... نعمى يقصر عن ادراكها الأمل

لا بدل الله حالا قد حباك بها ... ما دار بين النحاة الحال والبدل

النحو أنت أحق العالمين به ... أليس باسمك فيه يضرب المثل ؟

وكان الكندى حنبلي المذهب فتحول إلى المذهب الحنفي وأما فـــي العقيدة فهو حنبلي سلفي وتكلم القفطي عنه فطعن في روايته وقال : واشتهر عنه أنه لم يكن صحيح العقيدة (٣) . وأجاب عن ذلك الحافظ الذهبي بقوله : (قلت:(ما علمنا إلا خيرا ،وكان يحب الله ورسولـــه وأهل الخير ،وشاهدت له فتيا في القرآن تدل على خير و تقرير جيد لكنها تخالف طريقة أبي الحسن - أى الأشعرى - فلعل القفطي قصد أنه حنبلي العقد ،وهذا شيء قد سمح القول فيه ،فكل من قصد الحق من هذه الأمة فالله يغفر له ،أعاذنا الله من الهوى والنفس) (٤) .

ومما يؤيد حسن عقيدته نقل ابن كثير عن سبط ابن الجـــوزى في وصف الكندى بأنه كان حسن العقيدة ،ظريف الخلق ،لا يسأم الانسان من مجالسته ،وله النوادر العجيبة والخط المليح والشعر الرائق (٥) .

---

(١) انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ وسير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص٣٩ والبداية والنهاية جـ ١٣ ص ٧٢ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص٣٩ والذيل على الروضتين ص ٩٦ البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧٢ .

(٣) انظر انباه الرواة جـ٢ ص ١١ وسير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص٣٨- ٣٩ .

(٤) سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص٣٩ .

(٥) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧٢ .

وقد كان موفور النعمة بهياً وقوراً أشبه بالوزراء منه بالعلماء ، أعلم أهل زمانه بالنحو ،قيل كان يحفظ كتاب سيبويه (١) وعمر حتى بلغ التسعين وزاد عليها وله في ذلك شعر رائق شائق في وصف التسعين وما بعدها ينم عن ذوق رفيع وباع في المعرفة واسع فقد قال في ذم المنجمين .

دع المنجم يكبو في ضلالته ... أن ادعى علم ما يجري به الفلك
تفرد الله بالعلم القديم فلا ال ... إنسان يشركه فيه ولا الملك
أعد للرزق من اشراكه شركا ... وبئست العدتان : الشرك والشرك

ومن شعره أيضا :

أرى المرء يهوى أن تطول حياته ... وفي طولها ا رهاق ذل وازهاق
تمنيت في عصر الشبيبة أنني ... أعمر والأعمار لا شك أرزاق
فلما أتى ما قد تمنيت ساءني ... من العمر ما قد كنت أهوى وأشتاق

وله كذلك :

لهست من الأعمار تسعين حجة ... وعندي رجاء بالزيادة مولع
فقد أقبلت إحدى وتسعون بعدها ... و نفسي الى خمس وست تطلع
ولا غرو أن آتي هنيدة ساليا ... فقد يدرك الإنسان ما يتوقع
وما عاف قبلي عاقل طول عمره ... ولا لامه من فيه للعقل موضع

وهنيدة اسم للمائة من الإبل خاصة . (٢)

وتوفي الكندي رحمه الله في يوم الاثنين سادس شوال سنة ثلاث عشرة وستمائة (٣) وصلى عليه بدمشق وأمهم عليه الشيخ

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٠ .

(٣) انظر المصادر المتقدمة والجواهر المضية جـ١ ص ٢٤٦ .

موفق الدين شيخ الحنبلية والشيخ جمال الدين الحصيري شيخ الحنفية والشيخ جمال الدين ابن الحرستاني في أماكن متفرقة (١) .

وقد أثبت تلمذة ابن التلمساني عليه السيوطي في حسن المحاضرة بقوله : (وأجازله أبو اليمن الكندي) (٢) . وفي ذلك دلالة على تمكن ابن التلمساني من علم النحو وسيأتي أن له شرحا لجمل الزجاجي إن شاء الله تعالى .

ثالثا : ابن الحاجب :

هو البارع المدقق العلامة المحقق : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني (٣) وكنيته أبي عمرو ، ولقبه جمال الدين المعروف بابن الحاجب (٤) ، ابن خال صلاح الدين الأيوبي (٥) .

ولد ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين (٦) وخمسمائة بمدينة اسنا (٧)

---

(١) سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٤٠-٤١ .

(٢) حسن المحاضرة جـ١ ص٣١٤ .

(٣) الدويني نسبة إلى دوين وهي بلدة في آخر (أذربيجان) من نواحي آران بالقرب من تفليس انحدر منها بنو أيوب . انظر معجم البلدان جـ٢ ص ٤٩١ .

(٤) انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص١٨٩ ووفيات الأعيان جـ٣ ص٢٤٨ والطالع السعيد في اخبار مصر والصعيد جـ٢ ص ٣٥٢ والذيل على الروضتين ص ١٨٢ وشجرة النور الزكية ص ١٦٧ . والبداية والنهاية جـ١٣ ص ١٦٨ .

(٥) انظر النجوم الزاهرة جـ٦ ص ٧٨ .

(٦) وهناك قول بأنه ولد سنة إحدى وسبعون وخمسمائة . انظر بغية الوعاة للسيوطي جـ٢ ص ١٣٤ و معرفة القراء الكبار جـ٢ ص٥١٧ . وقال ابن فرحون: إنه ولد سنة ٥٩٠ هـ وهو بعيد الديباج ص ١٩١ .

(٧) قال ياقوت: بكسر الهمزة وقال ابن خلكان: بفتحها انظر معجم البلدان جـ١ ص١٨٩ ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٥٠ وانظر النجوم الزاهرة جـ٦ ص ٣٦٠ .

بالصعيد الأعلى من مصر وقيل غير ذلك . انتقل أبوه إلى القاهرة وابن الحاجب لا يزال صغيرا ،فاشتغل بحفظ القرآن وتفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ، ثم اشتغل بالقراءات و علوم العربية (١) ونبغ فيهما حتى أصبح من أبرز فقهاء مصر والشام وشيخ المالكية في عصره (٢) وصنف في علوم العربية الكافية والشافية وهما مقدمتان في النحو والصرف إلى جانب مصنفاته الفقهية والأصولية وغيرهما (٣) .

وقد أجمع العلماء على جلالة ابن الحاجب وفرط ذكائه وحدة ذهنه كما اتفقوا على أن تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة وفي غاية الجودة والإتقان (٤) .

قال ابن مهدى في مفتاح السعادة : (كان ابن الحاجب علامة زمانه ،رئيس أقرانه ،استخرج ما كمن من درر الفهم ،ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني ،استوطن مصر ، ثم استوطن الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حال عدالة ،وفي منصب جلالة) (٥) .

استوطن بيت المقدس وأملى بها على الطلاب ودرّس بالجامع الأموى في زاوية المالكية في دمشق ،ثم رحل إلى الكرك مدرّسا للملك الناصر ،ثم مالأ الشيخ عزالدين بن عبد السلام في إنكاره على صاحب دمشق سوء سيرته وتقاعسه عن قتال الصليبيين وصلحه معهم ،

---

(١) انظر المصادر المتقدمة وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٧ ص ٣٢٢ .

(٣) انظر غاية النهاية لابن الجزرى جـ١ ص ٥٠٩ .

(٤) انظر الديباج المذهب ص ١٩٠ والذيل على الروضتين ص ١٨٢ .

(٥) مفتاح السعادة لابن مهدى جـ١ ص ١١٨ .

فأمرهما أن يخرجا من بلده فخرجا منها سنة ٦٣٨ هـ (١) . واستقر بعد ذلك في القاهرة مدرّسا بمدرسة الفاضلية (٢) ثم غادر القاهرة في آخر أيامه إلى الاسكندرية (٣) .

تلقى ابن الحاجب تعليمه على شيوخ أجلاء منهم الشاطبي وهو القاسم أبو محمد بن فِيرة - بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء (٤) وقيل : بياء مشددة مضمومة (٥) ابن أبي القاسم خلف بن أحمد الرُّعيني (٦) الشاطبي صاحب المنظومة المسماة (حرز الأماني ووجه التهاني) في القراءات والمولود سنة ٥٣٨ هـ ، والمتوفى يوم ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٥٩٠ (٧) . ودرس أيضا على أبي الفضل الغزنوى : محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين المقرئ الفقيه النحوى المالكي المتوفي سنة ٥٩٩ (٨) .

وعلى علي بن اسماعيل بن علي بن أحمد - أبو الحسن الأبيارى - الذى انتهت اليه مشيخة الاقراء بالديار المصرية والمتوفى سنة ٦١٨ هـ (٩) .

---

(١) وفي الذيل على الروضتين ص ١٨٢ انه خرج سنة ٦٢٨ هـ وهو مخالف لما في بقية كتب التراجم .

(٢) انظر وفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٤٩ والذيل على الروضتين ص ١٨٢

(٣) المصادر نفسها .

(٤) انظر معجم الأدباء جـ١٦ ص ٢٩٣ .

(٥) انظر غاية النهاية لابن الجوزى جـ ٢ ص ٢٠

(٦) نسبة إلى ذى رعين وهو احد أقيال اليمن . نُسب إليه خلق كثير - وفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٤٩ .

(٧) المصدر نفسه وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤٥٤ .

(٨) انظر حسن المحاضرة جـ١ ص ٤٥٤ .

(٩) انظر الديباج المذهب ص ٢١٣ .

وعلى الشيخ ابي القاسم هبة الله البُوصِيرى المحدث البارع المتوفى سنة ٥٩٨هـ (١).

والقاسم بن عساكر المتوفي سنة ٦٠٠هـ (٢).

وتخرج عليه تلامذة كثيرون منهم الرَضِيّ القسطنطيني ، وهوأبو بكر ابن عمر بن علي بن سالم الإمام ، رضي الدين ،النحوى الشافعي ولد سنة ٦٠٧ هـ وهو من كبار أهل العربية بالقاهرة ، وله مشاركة في الحديث ومعرفة بالفقه ، توفي سنة ٦٩٥هـ (٣).

ومنهم احمد بن محيسن ، الشيخ نجم الدين المعروف بابن علي والمتوفي سنة ٦٩٩هـ (٤) ، وقرأ النحو على ابن الحاجب وتفقّه على العز بن عبد السلام.

ومنهم كمال الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن خلف الأنصارى الزملكاني المتوفي سنة ٦٥١هـ . والذى أخذ النحو عن ابن الحاجب (٥)؛

ومنهم الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى بن عبدالله بن سلامة بن سعد ، الحافظ الكبير أبو محمد المنذرى زكي الدين صاحب الترغيب والترهيب المتوفي سنة ٦٥٦هـ (٦) ، والذى روى الحديث عن ابن الحاجب ، وغيرهم كثير.

ولقد صنف ابن الحاجب في الفقه والأصول ،والنحو والجدل ،

---

(١) انظر مفتاح السعادة جـ١ ص١٣٩ بغية الوعاة جـ٢ ص١٣٤.

(٢) انظر غاية النهاية ص٥٠٨ تذكرة الحفاظ جـ٤ ص١٣٦٧.

(٣) انظر بغية الوعاة جـ١ ص٤٧١.

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٥ ص١٢ . وبغية الوعاة جـ١ ص٤٧٠.

(٥) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص١٦٥ ، والذيل على الروضتين ص١٨٧.

(٦) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص٢٠١ والطالع السعيد ص٣٥٢.

- ٥٧ -

ومن مصنفاته :

١ - مختصر المنتهى الأصولي - قال ابن كثير: ومختصره في الأصول استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الآمدى.(١)

٢ - جامع الأمهات في الفقه المالكي (مخطوط).(٢)

٣ - عقيدة ابن الحاجب (مخطوط).(٣)

٤ - جمال العرب في علم الأدب.(٤)

٥ - الشافية (مطبوع) وهي مقدمتان في التصريف والخط.

٦ - الكافية في النحو (مطبوع).

٧ - الوافية نظم الكافية (مخطوط).(٥)

٨ - الإيضاح (شرح مفصل الزمخشرى) - مخطوط - ورد ذكره كثيرا في أغلب المصادر المترجمة لابن الحاجب.(٦)

٩ - الأمالي النحوية (مخطوط).(٧)

وغير ذلك من الكتب التي ذكرها من ترجم لابن الحاجب.

ذكر محققا طبقات الشافعية لابن السبكي أنهما وجدا على هامش النسخة (ز) أمام الترجمة مكتوبا ما يلي " شرف الدين ابن التلمساني أحد أئمة الكلام، قرأ على العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وله أقوال في الكلام معتبرة، وشرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد، وأجاب على إيرادات الفخر الرازى، وهو امام جليل، كتب محمد مرتضى الحسيني

----

(١) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ١٧٦.

(٢) انظر هداية العارفين جـ١ ص ٦٥٥.

(٣) انظر بروكلمان جـ١ ص ٥٣٩ وفيه أن منه نسخة في "لا يترك" برقم ١٥٧.

(٤) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ٥٩٣ وهدية العارفين جـ١ ص ٦٥٥.

(٥) يوجد منه نسخة في مكتبة (عارف حكمت) بالمدينة المنورة في مائتي صفحة تاريخ نسخها سنة ٩١٨ هـ.

(٦) انظر بروكلمان الذيل جـ١ ص ٥١٠.

(٧) انظر المرجع نفسه ص ٥٣٩.

بمنزله (١) وهو الزبيدى صاحب تاج العروس .

وفي هذا دليل على أن ابن الحاجب شيخ من مشايخ ابن التلمساني .

توفى ابن الحاجب رحمه الله بالاسكندرية في نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة ٦٤٦ هـ . (٢) ودفن بالقرب من مثوى الشيخ ابن أبي شامة .

رابعا : شيخه عز الدين بن عبد السلام :

وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي أبو محمد عز الدين الدمشقي ثم المصرى الملقب بسلطان العلماء. (٣)

ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة (٤) ، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر (٥) والقاضي جمال الدين بن الحرستاني (٦) وقرأ الأصول على السيف الآمدى وبرع وفاق أقرانه في فنون كثيرة ، كالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها ، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد . (٧)

---

(١) انظر هامش طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ١٦٠ .

(٢) انظر الذيل على الروضتين ص ١٨٢ . ووفيات الاعيان جـ٣ ص ٢٤٩ .

(٣) انظر وفيات الوفيات للكتبي جـ١ ص ٢٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي جـ٨ ص ٢٠٩ والبداية والنهاية جـ١٣ ص ٢٣٣ . والذيل على الروضتين ص ٢١٦ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠١ ومفتاح السعادة جـ٢ ص ٢١٢ ومرآة الجنان جـ٤ ص ١٥٣ .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٧ .

(٥) المصدر نفسه وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠١ .

(٦) هو عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد ابو القاسم جمال الدين بن الحرستاني (٥٢٠ - ٦١٤) انظر طبقات قاضي شهبة جـ٢ ص ٧١ ترجمة رقم (٣٥٨) انظر شذرات الذهب جـ٥ ص ٦٠ .

(٧) انظر طبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٧ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠١ .

درس العلم في أماكن كثيرة في دمشق ومصر ، اشتهر بصلابته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وله مواقف مشهورة مع السلاطين والأمراء ، جعلتهم يخشون بأسه ويهابون سطوته ،منها على سبيل المثال موقفه مع الملك اسماعيل بن العادل ابن أخي صلاح الدين حاكم دمشق إذ أعطى مدينة صيدا وقلعة الشقيف للإفرنج سنة ٦٣٨ هـ ليساعدوه على حاكم مصر فأنكر عليه الشيخ عزالدين بن عبد السلام وآزره ابن الحاجب فغضب عليهما وحبسهما بالقلعة ثم أفرج عنهما فخرجا إلى الديار المصرية .

ومنها موقفه مع نجم الدين أيوب بن الكامل بن العادل الذى اشتهر بسطوته وجبروته فقد أنكر عليه العزبن عبد السلام سكوته على وجود حانة تبيع الخمور وكان هذا الإنكار على مرأى من الناس ومسمع ، فقد كان السلطان يحتفل بيوم عيد القلعة ومن حوله جنوده وأمراؤه ، فناداه العزباسمه المجرد قائلا :(يا أيوب ما حجتك عند الله اذا قال لك : ألم أبوىء لك ملك مصر ،ثم تبيح الخمور فقال : هل جرى هذا ؟ فقال : نعم الحانة الفلانية يباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات و وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة ... فقال أيوب : يا سيدى هذا أنا ما عملته ،هذا من زمان أبي . فقال العز : أتحب أن تكون من الذين قال الله فيهم (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) (٢) . فرسم السلطان بإبطال الحانة (٣) .

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي جـ ٨ ص ٢١٠ والذيل على الروضتين ص ١٧٠ وطبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٨ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠٢ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٢٣ .

(٣) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٢١١ .

ذكر الباجي أحد تلامذة العز أنه سأل الشيخ لما جاء من عند السلطان ،وقد شاع هذا الخبر : كيف تجرأ على خطاب السلطان بهذه الشدة فأجابه العز قائلا : يا بني رأيته في تلك العظمة فأردت أن أهينه لئلا تكبر نفسه فتؤذيه فقال الباجي : أما خفته؟ فقال : استحضرت هيبة الله تعالى نصار السلطان قدامي كالقط (١) . هذا غيض من فيض من مواقف هذا العالم الذى جعل هيبة الله نصب عينيه فهابته المخلوقات وصغرت في عينه الدنيا وذلت له الصعاب وانقادت له الرقاب .

ولي الخطابة بدمشق فأبطل كثيرا من البدع ،ولم يلبس سودا ، ولا سجع خطبته ،واجتنب الثناء على الملوك ،وكان يدعو لهم وابطل صلاة الرغائب والنصف ،ووحد الأذان يوم الجمعة .

ولي قضاء مصر في زمن الصالح أيوب دون الوجه القبلي مع خطابة جامع مصر ،ثم عزل نفسه من القضاء وعزله السلطان من الخطابة ، فلزم بيته يدرس الناس ،وكان يتحلى بحسن المحاضرة بالنوادر والأشعار ،وكان علم عصره في العلم.

تلمذ عليه الدمياطي -وخرج له أربعين حديثا - وابن دقيق العيد -وهو الذى لقبه بسلطان العلماء - و تلمذ عليه خلق كثير.

له المصنفات الحسان و منها شجرة المعارف في التفسير ،واختصار النهاية والقواعد الكبرى والصغرى ،وكتاب الإمام في بيان أدلة الاحكام في الأصول ،وشرح منتهى الوصول لابن الحاجب وغيرها .

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٢١١ .

توفى رحمه الله بالقاهرة سنة ستين وستمائة ودفن بالقرافة ولما بلغ السلطان خبر وفاته قال : (لم يستقر ملكي الا الساعة، لأنه لو أمر الناس في بما أراد لبادروا إلى امتثال أمره) (١)، وقد تقدم النقل في إثبات تلمذة ابن التلمساني عليه.

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٨ . وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠٢ وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٢٠٩ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٢٢٣ والذيل على الروضتين ص ٢١٦ وطبقات المفسرين جـ١ ص ٥٩٤ .

تلاميذه :

تصدر ابن التلمساني للإقراء بمصر وتخرج عليه خلق كثير منهم :

أولا : قرينه وشيخه وتلميذه العلامة البارع والزاهد الصالح الورع أبو الطاهر المحلى : وهو محمد بن الحسين بن عبد الرحمن الأنصارى (١) خطيب جامع مصر العتيق ، وهو جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه .

ولد سنة أربع وخمسين وخمسمائة (٢) بجوجر (٣) وهى بلدة صغيرة بمصر من جهة دمياط فى كورة السمنودية .

قدم من المحلة إلى مصر وتفقه على الشيخ تاج الدين محمد بن هبة الله الحموى ، واختص بصحبته وعلى أبى اسحاق العراقى شارح المهذب وعلى ابن زين التجار (٤) ، وغيرهم ، وسمع الحديث من ابراهيم بن عمر الإسعردى وصحب الشيخ الجليل أبا عبد الله القرشى .

واشتغل عليه الطلاب وكان يلقى عليهم عدة دروس فى الأصول والفقه انتهت إليه مشيخة الديار المصرية علما وعملا ، وامتنع عن تولى القضاء .

واشتهر بالزهد والورع الشديد قال المنذرى : (كتب عنه فوائد ، وكان من أهل الدين والورع التام على طريقة صالحة ذا جد فى جميع أموره ، قاضياً لحقوق معارفه ، ساعياً فى أفعال البر ، كثير الاجتهاد فى العبادة

---

(١) انظر طبقات ابن السبكى ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، حسن المحاضرة جـ ١ ص ٤١١ طبقات ابن قاضى شهبة ، جـ ٢ ، ص ١٠٦

(٢) المصادر نفسها

(٣) معجم البلدان ، جـ ٢ ص ١٤٢

(٤) هو العباس احمد بن المظفر بن الحسين الدمشقى المعروف بابن زين التجار توفى ٥٩١ هـ وكان من أعيان الشافعية ودرس بالناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر ، طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٣١٢ طبقات السبكى ٦٤/٦ خطط المقريزى جـ ٢ ص ٣٦٣ .

حصّل كتبا كثيرة ، وكان لا يمنعها ، وربما أعارها لمن لا يعرفه(١) .

ومن تلاميذه السديد التزمنتي ، وهو عثمان بن عبد الكريم سديد الدين التزمنتي (٦٠٥ ـ ٦٧٤)(٢) .

وابن القليوبي : وهو القاضي الفقيه كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني ، صاحب شرح التنبيه ، وهو الذي صنف فيه كتابا سماه (الظاهر في مناقب أبي الطاهر) ذكر فيه قلة ذات يد أبي الطاهر وكثيراً من كراماته رحمه الله أرسله الملك الكامل إلى أخيه الأشرف موسى ، ليصلح بينهما ، وكان يصوم كثيرا ولا يفطر الا العيدين وأيام التشريق ويهتم بقضاء حوائج الناس ، وذكر أن كراماته كانت من الوضوح بمكان ، حتى صدّق بها اليهود والنصارى في زمانه(٣) .

وكانت له مكتبة عامرة ، وكان يعير منها لمن يعرفه ومن لا يعرفه كما تقدم ،

توفي الفقيه أبو الطاهر سَحَر يوم الأحد سابع ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمصر ، ودفن بسفح المقطّم ، وحضر جنازته خلق كثير ، وقيل : إنه لم يشهد بمصر بعد جنازة المزني صاحب الشافعي ، مثل جنازة الفقيه أبي الطاهر(٤) .

وقد ذكره ابن السبكي في معرض ذكره لحكاية ابن القليوبي لكرامات شيخه أبي الطاهر فقال : (فاتفق حضورهما عند الفقيه شرف الدين ابن التلمساني شارح التنبيه)(٥) .

وهذا يدل على مكانة الشيخ ابن التلمساني وانه يحضر مجلسه كبار الأعيان والصلحاء والزهاد والعلماء ، والمجلس المذكور أشبه بالندوة العلمية

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ، ج ٢ ، ص ١٠٦

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ج ٢ ص ٧٨ ترجمة رقم ٤٤٠

(٣) انظر طبقات بن السبكي ج ٨ ، ص ٥٤

(٤) انظر المصدر نفسه ص ٥٥ وطبقات ابن قاضي شهبة ج ٢ ص ١٠٧

(٥) طبقات ابن السبكي ج ٨ ص ٥٣

فى يومنا هذا ، وأغلب الظن أن ابن التلمسانى والشيخ أبا الطاهر كانا من الأقران الذين أخذ كلٌ منهما عن الآخر .

ثانيا :

من تلاميذ ابن التلمسانى العلامة الحافظ والجهبذ الدمياطى وهو : عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى (١) ، شرف أبو محمد وابو احمد التونى (٢) الدمياطى (٣) .

ولد بدمياط فى أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة (٤) تفقه بدمياط وقرأ بها الفقه والأصول والفرائض على قاضيها ابن خليل وهو أبو الحجاج ، يوسف بن خليل الآدمى نزيل حلب احد حفاظ عصره (٥٥٥ ـ ٦٤٨) هجرية (٥) وعلى الأخوين الإماميين : أبى المكارم عبد الله ، وأبى عبد الله الحسين بن المنصور السعدى (٦) وقرأ بالسبع على الكمال الضرير وهو أبو الحسن على بن شجاع بن سالم الهاشمى المعروف بالكمال الضرير (٥٧٢ ـ ٦٦١ هـ) قرأ القراءات على الشاطبى وانتهت اليه رئاسة الإقراء ، وكان إماماً لا يجارى فى فنون من

---

(١) انظر شذرات الذهب ، جـ ٦ ص ١٢ تذكرة الحفاظ ، جـ ٤ ص ١٤٧٧ ، طبقات ابن قاضى شهبة جـ ٢ ص ٢٨٦ ، البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٤٠ ، طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٥٥٩ ، حسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٥٧ ، مرآة الجنان جـ ٤ ص ٢٤١

(٢) نسبة إلى تونة بضم التاء المثناه من فوق ، بعدها واو ساكنة ثم نون ، وهى بلدة من عمل دمياط معجم البلدان جـ ٢ ص ٤٣٥ وطبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٥٥٣

(٣) مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل مخصوصة بالهواء الطيب ، وهى أيضا ثغر من ثغور الاسلام جـ ٢ ص ٤٧٢ من معجم البلدان ولا تزال موجودة الى اليوم .

(٤) انظر كل المصادر التى ترجمته

(٥) انظر العبر جـ ٥ ص ٢٠١

(٦) انظر طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٥٥٣

العلم وفيه تودد وتواضع ومروءة تامة (١) .

رحل إلى الاسكندرية وطلب الحديث فسمع بها من على بن زيد التسارسي وظافر بن شحم ومنصور بن الدباغ وجماعة ورحل إلى مصر فسمع من ابن المقير وعلى بن مختار ويوسف بن المخيلي .

ثم رحل إلى بغداد فتلمذ على ابى نصر بن العليق وابراهيم ابن الخير ، وبحلب سمع من أبى القاسم بن رواحة وعن ابن خليل ، وسمع بحماة من صفية القرشية (٢) ، وغير ذلك ولازم الحافظ عبد العظيم المنذرى سنين وتخرج به (٣) .

ومن تلاميذه الشيخ أبو الفتح بن الأبيوردى (٤) وروى عنه الحافظ المزى والحافظ البرزالى والحافظ الذهبى وابن سيد الناس والسبكى وغيرهم .

قال المزى : (ما رأيت أحفظ منه)(٥) وذكر الذهبى أن معجم شيوخه نحو ألف ومائتين وخمسين شيخا (٦) وله مصنفات نفيسة منها السيرة النبوية ، وكتاب فى الصلاة الوسطى وكتاب الخيل وكتاب التسلى والاغتباط بثواب من تقدم الافراط وغير ذلك ككتاب المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح (٧) .

---

(١) انظر غاية النهاية جـ١ ص ٥٤٤ وطبقات ابن قاضى شهبة جـ ٢ ص ٢٨٧ هامش ٤ .

(٢) انظر طبقات الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٧٨

(٣) المصدر نفسه

(٤) هو ابو الفتح محمد بن محمد الابيوردى (٦٠١ ـ ٦٦٧) كان محدثا ، سكن دمشق وألف وخرج لنفسه معجما له ترجمة فى حسن المحاضرة للسيوطى جـ ١ ص ٢٠١ والأعلام جـ٧ ص ٢٥٧ انظر معجم المؤلفين جـ ١١ ص ١٩٨

(٥) انظر طبقات ابن قاضى شهبه جـ٢ ص ٢٨٨

(٦) المصدر نفسه والبداية والنهاية جـ ١٤ ص ٢٦ والدرر الكامنة جـ٣ ص٣٠

(٧) انظر طبقات ابن شهبة جـ٢ ص٢٨٨ تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٧٨

توفى فجأة بعد أن قرأ عليه الحديث فأصعد إلى بيته مغشياً عليه ، فتوفى فى ذى القعدة سنة خمس وسبعمائة ودفن بالقاهرة (١) .

وقد ذكر السيوطى أن ابن التلمسانى قد أجاز للدمياطى مما يؤكد تلمذته لابن التلمسانى (٢) .

تلامذته استقراء :

لم تذكر كتب التراجم المتداولة شيئاً عن تلمذة هؤلاء لابن التلمسانى ، إلا أنهم درسوا فى المدرسة التى تصدر هو فيها للإقراء ، ونقلوا عنه فى مصنفاتهم ، كما حدث للقرافى والأصفهانى ، وأما ابن دقيق العيد فإنه بالإضافة الى تلمذته فى المدرسة الشريفية التى تقدم ذكرها - تربطه بابن التلمسانى وشيجة أخرى ، وهى أنه ابن بنت التقى المقترح شيخ ابن التلمسانى الأكبر وعاش قبل وفاة ابن التلمسانى حوالى اربعة عشر عاماً ، ومما يؤكد تلمذته له كذلك أن ابن دقيق العيد كان معجبا بجده لأمه وقد اقتبس منه اسم كتابه الذى صنفه فى الحديث وسماه (الاقتراح فى الاصطلاح)

فأول هؤلاء التلاميذ هو القرافى :

أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (٣) وكنيته أبو العباس ، ولقبه شهاب الدين ، اشتهر بالقرافى نسبة إلى (القرافة) وهى محلة بمصر ، سميت بذلك نسبة إلى القبيلة التى نزلت فيها لما اختط عمرو بن العاص مصر ، وهى القرافة الكبيرة ، وأما القرافة الصغيرة التى على سطح المقطم فهى مقبرة مصر (٤) .

وقال هو عن نفسه : (واشتهارى بالقرافى ليس لأجل أنى من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة ، فاتفق الاشتهار بذلك) (٥)

---

(١) انظر طبقات ابن شهبة ج ٢ ص ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٤٧٨

(٢) - حسن المحاضرة ، ج١ ، ص٤٦٣

(٣) انظر الديباج المذهب ج١ ص ٢٣٦ ، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨

(٤) انظر معجم البلدان ج٤ ص ٣١٧ ، وخطط المقريزى ج٤ ص ٣١٧ والعقد المنظوم الورقة ٩٠ / أ

(٥) العقد المنظوم ص ٩١ / أ

وقيل: لأنه كان يُقبِلُ إلى الدَّرس من ناحية القرافة .

وأصل القرافي من صنهاجة التي تقع بقطر مراكش بأرض المغرب(١) ولا يعرف شيئٌ عن أصل قبيلته ، ولد بمصر سنة ست وعشرين وستمائة ، ٦٢٦ هـ(٢)

تلقى باكورة تعليمه في مدرسة بن شكر وكانت توزع عليه وعلى الطلاب منحا وإعانات تسمى الجامكية وهي كلمة فارسية معناها رواتب خدام الدولة(٣) وكان يدرس فيها الفقه المالكي وقد هيأ الله له مشايخ ساعدوه على بلوغ الغاية القصوى في الفقه والأصول من امثال أبي عمرو ابن الحاجب ، وشمس الدين الإدريسي ، وشرف الدين الكركي ، وعز الدين بن عبد السلام(٤) فكان القرافي يحضر دروسهم في المدرسة الصالحية التي بناها نجم الدين أيوب .

برع القرافي في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي(٥) واشتغل عليه الطلاب وتصدر للتدريس بجامع مصر العتيق(٦) - جامع عمرو بن العاص - واسند إليه التدريس في المدرسة الصالحية ، بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ثم أخذت منه إلى قاضي القضاة : نفيس الدين بن شكر ، ثم أعيدت إلى القرافي وبقي مدرسًا فيها حتى مات(٧) .

ومن تلاميذه ، عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف ، تقي الدين بن بنت الأعز(٨) ، شهاب الدين المرداوي الحنبلي(٩) ابو عبد الله

---

(١) انظر العقد المنظوم ص ٩١/أ

(٢) الديباج المذهب ص ٦٢ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٣١٦ وكشف الظنون جـ٢ ص ٢١٥٣ .

(٣) انظر الوافي بالوفيات جـ٦ ص ٢٣٣ .

(٤) انظر الديباج المذهب ص ٦٣، وخطط المقريزي جـ٤ ص ٢٠٩ .

(٥) انظر الديباج ، ص ٦٣ .

(٦) انظر الوافي بالوفيات جـ٦ ص ٢٣٣ .

(٧) انظر المصدر نفسه والمنهل الصافي جـ١ ص ٢١٦ .

(٨) انظر طبقات السبكي جـ٨ ص ٧٢، وفوات الوفيات جـ٢ ص ٢٧٩

(٩) البداية والنهاية جـ١٠ ص ١٤٢

محمد بن ابراهيم اليقوري(١) ، ومحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي(٢) .

صنف التصانيف المفيدة في شتى أنواع العلوم والفنون وأفرد أبوابا من النحو والأصول بالتصنيف ككتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء وكتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، وله كتاب الفروق وشرح تنقيح الفصول ونفائس الاصول في شرح المحصول والذخيرة في الفقه وغيرها كثير عد منها محقق كتاب الاستغناء واحداً وثلاثين كتاباً (٣) .

توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ كما قال ابن فرحون(٤) وقيل ٦٨٢هـ كما ذكر الصفدي(٥) .

ثانيا : الأصفهاني :

وهو محمد بن محمود بن محمد بن عباد(٦) ، بن عبد الكافي ، السلماني (٧) العجلي(٨) الملقب بشمس الدين(٩) ، والمكنى بأبي عبد الله والشهير بالأصبهاني(١٠) نسبة الى أصبهان ـ بكسر الألف او فتحها وسكون الصاد المهملة

---

(١) الديباج المذهب ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٣٤ .

(٣) انظر مقدمة الاستغناء في احكام الاستثناء .

(٤) انظر الديباج المذهب ص ٦٦ .

(٥) انظر الوافي بالوفيات جـ٦ ص ٢٣٣ .

(٦) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ١٠٠ والبداية والنهاية جـ١٣ ص٣٠٥ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٤٠٦ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٥٤٢ .

(٧) انظر بغية الوعاة جـ١ ص ٢٠٤ ، روضات الجنان ص ٧٢٣ .

(٨) نسبة الى ابى دلف العجلي صاحب كتاب البزاة والصيد وكتاب سياسة الملوك وكتاب السلاح وكتاب الجوارح واللعب بها وكان أحد قواد المأمون والمعتصم أنظر وفيات الأعيان جـ١ ص ٤٢٣ .

(٩) انظر فوات الوفيات جـ٤ ص ٣٨ .

(١٠) انظر الأنساب للسمعاني جـ ١ هامش ص ٢٨٤

وفتح البـاء ، وقد يقال لها أصفهان بالفاء لأن اسمها بالعجمية (اسبهان) ، بباء فارسية تُعرَّب تارة باء خالصة وتارة فاء كنظائرها ، وليس المذكور بالأصفهانى صاحب حلية الأولياء المتوفى سنة ٤٣٠هـ ولا هو محمود بن عبد الرحمن صاحب بيان المختصر المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، ولد الإصبهانى - شارح المحصول باصبهان سنة ست عشرة وستمائة (٦١٦) (١) وكان والده نائب السلطنة بها ، وبعد ان استولى العدو على اصبهان خرج منها إلى بغداد هَرَبًا من التتار ثم رحل الإصبهانى إلى الشام ثم دخل القاهرة وكان فى كل تلك البلدان يأخذ بحظ وافر من الطلب والتدريس والاشتغال بالعلوم والفنون حتى برع ونبغ فى الاصول والفقه والجدل والحكمة واصبح موضع تقدير واجلال وأسند اليه القضاء فى مصر (٢) ، فولى قضاء منبج (٣) للملك الناصر داود بن المعظم بن العادل صلاح الدين (٤) وولى قضاء قوص وقضاء الكرك (٥) .

من مشايخه الشيخ تاج الدين الأرموى : محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى ابو الفضائل من أكبر تلاميذ الإمام فخر الدين الرازى وقد أثر ذلك فى الأصفهانى فشرح المحصول ودافع عن الرازى (٦) .

وأثير الدين الأبهرى : المفضل بن عمر بن المفضل الأبهرى حكيم منطقى فلكى شارح إيساغوجى (٧) وتلقى عليه الجدل والحكمة ، والشيخ سراج الدين

---

(١) انظر طبقات الاسنوى ج١ ص ١٥٥ ، وشذرات الذهب ج٥ ص ٤٠٦ وفوات الوفيات ج٤ ص ٣٨

(٢) انظر بغية الوعاة ج ١ ص ٢٤٠ وحسن المحاضرة ج ١ ص ٥٤١

(٣) مَنْبِج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة - وهى إحدى مدن الشام ، انظر معجم البلدان ج ٥ ص ٢٠٥ .

(٤) انظر بغية الوعاة ج ١ ص ٢٤٠

(٥) الكرك بفتح الكاف والراء اسمٌ لقلعة حصينة فى طرف الشام وهى الآن تابعة لدولة الأردن انظر معجم البلدان ج٤ ص ٤٥٣

(٦) انظر طبقات ابن قاضى شهبة ج ٢ ص ٢٦١ شذرات الذهب ج٥ ص ٤٠٦

(٧) انظر الوافى بالوفيات ج ٢ ص ٥٥

الهرقلي والشيخ جعفر بن يحيى التزمنتي الشافعي والقاضي شمس الدين الخويي والقاضي المحسني[1] .

ومن تلاميذه الشمس الابهري : عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع ابو محمد الابهري[2] وشمس الدين الايكي والقاسم البرزالي[3] وابن دقيق العيد[4] وجماعة .

ومن مصنفاته شرح المحصول والعقيدة الأصفهانية التي شرحها شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية لما سأله الطلاب أن يشرحها فأجاب واعتذر بأنه لابد عند شرح ذلك من مخالفة بعض مقاصده لما توجبه قواعد الإسلام ، فإن الحق أحق أن يتبع ثم قال : وليعلم أن المطلوب الآتي ذكره اشتمل ولله الحمد — مع اختصاره — على غرر قواعد أصول الدين التي لم ينهض بتحقيق الحق فيها إلا الجهابذة النقاد من سادات الأولين والآخرين كما ستشهد ويشهد به — وقت التأمل — أهل العدل والإنصاف من المحققين[5] .

وللأصفهاني كتاب القواعد في العلوم الأربعة وكتاب غاية المطلب في المنطق وكتاب الحكمة الرشيدة وكتاب الحكمة المنيعة وكتاب الاعتماد الكبير ومختصر في الكلام وشرحه[6] ، توفي رحمه الله بمصر في العشرين من رجب سنة ثمان وثمانين وستمائة[7] ودفن بالقرافة رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٤٠٦ والوافي بالوفيات جـ ٥ ص ١٢

(٢) انظر النجوم الزاهرة جـ ٨ ص ٣٣ والعبر جـ ٥ ص ٣٦٨

(٣) انظر حسن المحاضرة جـ ١ ص ٥٤٣ وتاريخ ابن الوردي جـ ٢ ص ٣٢٧

(٤) انظر الديباج المذهب جـ ٢ ص ٣٢٤ .

(٥) انظر شرح العقيدة الأصفهانية ص ٣ .

(٦) انظر هدية العارفين جـ ٢ ص ١٣٦ وانظر الوافي جـ ٥ ص ١٢

(٧) ذكر السيوطي في بغية الوعاة جـ ١ ص ٢٤ أنه توفي سنة ٦٧٨ هـ والصواب ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة جـ ١ ص ٥٤١ والذهبي في العبر جـ ٥ ص ٣٥٩ وأكثر كتب التراجم وهو كونه توفي سنة ٦٨٨ هـ

ثالثا ـ ابن دقيق العيد : تقى الدين أبو الفتح :

وهو محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، المعروف بابن دقيق العيد (١) التقى لقبا ونعتا ، فرع تولد بين أصلين زكيين : حكى الاسنوى عن الشهاب محمود الكاتب قوله : (ما رأيت اعرف منه بصناعة الأدب)(٢) ، ولد رحمه الله على ظهر الماء المالح قريبا من ساحل ينبع ، وأبواه متوجهان من قوص للحج ولهذا يكتب أحيانا بالثبجى ، والثبج هو الوسط ، ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥هـ وأمه بنت الشيخ المقترح(٣) .

نشأ بقوص واشتغل بفقه المالكية على والده وعلى البهاء القفطى الذى استقر باسنا قاضيا ومدرسا .

ثم رحل إلى مصر والشام وسمع الكثير وأخذ عن عز الدين بن عبد السلام الأصول والفروع وحقق المذهبين المالكى والشافعى حتى مدحه ركن الدين ابن القويع ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشى التونسى المالكى النحوى الطبيب بقوله(٤) :

صبا للعلم صبا فى صباه ∴ فأعل بهمة الصب الصبى
وأتقن والشباب له لباس ∴ أدلة مالك والشافعى

ثم عاد إلى قوص ودرس بها وباشر القضاء ثم استقر بالقاهرة ودرس بالشافعى ودار الحديث الكاملية والفاضلية وشرح العنوان فى أصول الفقه وشرح مختصر

---

(١) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٢٧ وطبقات ابن السبكى جـ٩ ص ٢٠٧ الديباج المذهب جـ ٢ ص ٣٢٤ وشجرة النور الزكية ، ص ١٨٩ ، تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ٢٦٢ فوات الوفيات جـ ٢ ص ٤٨٤ والبداية والنهاية جـ ١٤ ص ٢٧ ، الطالع السعيد ص ٥٦٧ ، مرآة الجنان جـ ٤ ص ٢٣٦

(٢) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٢٧

(٣) انظر المصادر المتقدمة .

(٤) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٢٨ والوافى بالوفيات جـ ١ ص ٢٣٨ والدرر الكامنة جـ ٤ ص ٢٩٩

أبى شجاع فى الفقه الشافعى ، وشرح كتاب ابن الحاجب فى الفقه ، واكمل كتابه العظيم المسمى بالإمام واستخرج منه مختصره المسمى بالإلمام فحسده عليه بعض كبار أهل هذا الشأن فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها وبقى منها الموجود عند الناس اليوم وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة الا بالله .

سئل أن يتولى القضاء فرفض ثم تعين عليه فتولاه كارها مرغما وكان خائفا حزينا قال لأحد أصحابه لما سأله عن سبب حزنه : (يا فلان من أراد الله له بالقضاء ما اراد له خيرا)(١) وكان يكثر من السهر وقيام الليل سمعه بعض جيرانه يردد قوله تعالى : (فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون)(٢) ، ومازال يرددها حتى أصبح (٣) ، وقال الذهبى عنه : (كان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديما للسهر مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا قل أن ترى العيون مثله)(٤) .

من شيوخه العز بن عبد السلام الذى كان يحبه ويجله وابن الحاجب وابن المقير وسبط السلفى وابن عبد الدائم (٥) .

ومن تلاميذه ، قاضى القضاة علاء الدين القونوى والحافظ الذهبى والحافظ قطب الدين الحلبى (٦) .

ومن مصنفاته كتاب الإلمام وشرح مختصر ابن الحاجب فى الفقه وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام والاقتراح فى الاصطلاح وغيرها (٧) .

---

(١) انظر طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٢٢٩

(٢) سورة المؤمنون ، الآية رقم ١٠١

(٣) طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٢٢٩

(٤) تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٨٢

(٥) المصدر نفسه -

(٦) المصدر نفسه .

(٧) طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٢٢٩ .

له شعر رقيق شائق منه :

قالوا فلانٌ عالمٌ فاضلٌ ∴ فأكرموه مثل ما يرتضى
فقلت لما لم يكن ذا تقى ∴ تعارض المانع والمقتضى

ومنه كذلك قوله(١) :

أهل المناصب فى الدنيا ورفعتها ∴ أهل الفضائل مرذولون بينهم
فليتنا لو قدرنا أن نعرفهم ∴ مقدارهم عندنا أو لو دروه هم
لهم مريجان : من جهل وفرط غنى ∴ وعندنا المتعبان : العلم والعدم

توفى رحمه الله فى الحادى عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة فى بستان موقوف على المدرسة الشريفية (٢) .

---

(١) انظر هذه الاشعار فى المصدر نفسه وشذرات الذهب جـ٦ ص ٦ .

(٢) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٣٠ .

مصنفاته :

دوّن ابن التِلِمْسانى – رحمه الله – المصنفات القيمة المفيدة ومنها :

١ – شرح التَّنْبِيه للشيرازى :

عزا هذا الكتاب إلى ابن التلمسانى كلٌّ من السيوطى (١) وابن قاضى شهبة الذى قال فى ذلك : (وشرح على التنبيه متوسط مسمى بالمُغْنى – لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة (٢) فى مواضع كثيرة – قاله الاسنوى) (٣) .

وعزاه إليه أيضا الاسنوى (٤) وحاجى خليفة فى كشف الظنون (٥) ، والبغدادى فى إيضاح المكنون (٦) وعمر رضا كحالة (٧) وغيرهم وهو كتاب فى الفقه الشافعى يستمد أهميته من أهمية متنه الذى هو كتاب التنبيه وهو أحد الكتب الخمسة التى عليها مدار الفقه الشافعى (٨) .

ويستمد أهميته أيضا من كون شارحه ابن التلمسانى عالماً متمكنا فى الأصول والفروع يتصل اسناده بحجة الاسلام الغزالى المتبحر فى الفنون ، فهو تلميذ التقى المُقْتَرَح الذى أخذ عن البروى أكبر تلامذة ابن يحيى صاحب الغزالى وكذلك نقل عنه ابن الرفعة الذى قال عنه ابن تيمية حين ناظره : (وجدْتُ شيخاً يتقطر فقهُ الشافعيةِ من لحيته) (٩) .

---

(١) انظر حسن المحاضرة ج ١ ص ٤١٣

(٢) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن ابراهيم بن العباس نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة (٦٤٥ – ٧١٠ هـ) وله كتاب المطلب فى شرح الوسيط للغزالى وكتاب شرح التنبيه المسمى بالكفاية انظر ترجمته فى سير اعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٦٠١ والدرر الكامنة ج ١ ص ٣٠٣

(٣) طبقات ابن قاضى شهبة ج ٢ ص ١٣٤

(٤) طبقات الاسنوى ج ١ ص ٣١٦

(٥) كشف الظنون ج ١ ص ٤٩١

(٦) ايضاح المكنون ج١ ص ٤٣٠

(٧) معجم المؤلفين ج ٦ ص ١٣٣

(٨) انظر كشف الظنون / ج١ / ص٤٨٩ .

٢ ـ شرح معالم أصول الدين للفخر الرازى :

كتاب المعالم للفخر الرازى فى أصول الدين كتاب مطبوع متداول ضمنه مؤلفه المباحث الرئيسية فى علم الكلام وجعله فى عشرة أبواب شملت العلم والنظر ، وأحكام المعلومات ، واثبات الصانع ، وصفة القدرة ، وبقية الصفات ، والجبر والقدر والنبوات ، والنفوس الناطقة ، وأحوال القيامة ، والإمامة ومايتعلق بها(١) .

ولعل الفخر الرازى بعد أن صنف المطولات وغاص فى المشكلات والمعضلات أراد أن يتناول المواضيع الرئيسية لكل فن ويبدى فيها رأيه ، حتى يترك قراءه على بصيرة من أمرهم ، كالسائر فى طريق وعر كثير التعاريج ، فإنه يضع معالم رئيسية تبين خط سيره حتى يتعرف هو ومن يقتدى به على المسار الصحيح .

فعنّ له ـ كما يقول الفاسى أمين مكتبة فاس فى مقدمته التى عرف فيها بابن التلمسانى ـ فإنه ذكر أن الرازى أراد أن يؤلف معالم فى أصول الدين ، ومعالم فى أصول الفقه ، ومعالم فى البلاغة وأوصلها إلى خمسة معالمات ولعله ذكر منها معالم فى النحو والصرف ومعالم فى التفسير(٢) .

وتساءل الفاسى عما إذا كان الرازى قد استطاع أن يكتب المعالم فى أصول الفقه ، لأنه لم يقف عليه ، ولكنه وقف على النسخة الموجودة بمكتبة فاس من شرح المعالم فى أصول الدين كما توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالمغرب ونسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بتونس ونسخة أخرى فى ايرلندا بمكتبة شستر بتى(٣) بدبلن تحت رقم ٣٩٥١ وذكرها كارل بروكلمان(٤) أيضا .

---

(١) أنظر معالم أصول الدين للفخر الرازى ، المقدمة .

(٢) انظر مقدمة الفاسى من الفهرس الموجود بمكتبة فاس عند التعريف بابن التلمسانى .

(٣) انظر فهرس مخطوطات شستر بتى ج ٤ ص ٦٩

(٤) ملحق بروكلمان (الاصل الألمانى) ج ١ ص ٩٢١

٣ - شرح لمع الأدلة لإمام الحرمين :

لمع الأدلة أو كتاب اللمع فى الكلام هو كتاب لإمام الحرمين عزاه إليه حاجى خليفة(١) ، والبغدادى(٢) وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود - بمصر كما عزاه إليه ابن قاضى شهبة فى طبقاته ، فقال : (وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين)(٣) .

وذكره أيضا محققا طبقات الشافعية لابن السبكى فيما نقلاه عن خط الزبيدى بهامش النسخة "ز" فقد قال عن ابن التلمسانى : (وشرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد)(٤)

كما ذكر الفاسى أن ابن التلمسانى قد ناقش إمام الحرمين وقارعة الحجة بالحجة وأخذ عليه بعض المآخذ ، كما استحسن بعض المواقف(٥) ، وهو فى كل ذلك يظهر ذكاءً خارقا ، وذهنا وقادا نقادا .

٤ - إرشاد السالك إلى أبين المسالك فى الخلاف :

قال ابن قاضى شهبة فى طبقاته فى ترجمة ابن التلمسانى (وصنف فى الخلاف كتابا سماه إرشاد السالك إلى أبين المسالك)(٦) .

ولعل ابن التلمسانى ذكر فيه اختلاف الأمة فى الفروع الفقهية وأشار فيه إلى أسباب الخلاف ، وذلك لتمكنه من القواعد الفقهية والأصولية معا ، ولاطلاعه والمامه بأقوال الأئمة فى الفروع المختلفة ، علاوة على احتكاكه فى التدريس بكثير من المشايخ على اختلاف مذاهبهم الفقهية .

هذا ولم يشر حاجى خليفة فى كشف الظنون إلى هذا الكتاب .

---

(١) انظر كشف الظنون جـ ٢ ص ١٥٦١ ، ١٥٦٢
(٢) انظر هدية العارفين جـ ١ ص ٦٢٦
(٣) طبقات بن قاضى شهبة جـ ٢ ص ١٣٥
(٤) انظر هامش طبقات ابن السبكى جـ ٨ ص ١٦٠
(٥) انظر مقدمة الفاسى لفهرس مكتبة فاس عند التعريف بابن التلمسانى
(٦) طبقات ابن قاضى شهبة جـ ٢ ص ١٣٥

٥ ـ شرح خطب ابن نباته :

وابن نباته هو عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباته الفارقى ، ابو يحيى صاحب الخطب المنبرية ، كان مقدما فى الادب واجمعوا على ان خطبه لم يعمل مثلها فى موضوعها ، ولد فى ديار بكر ـ فى تركيا حاليا وسكن حلب فكان خطيبها ـ واجتمع بالمتنبى فى خدمة سيف الدولة الحمدانى ـ وكان سيف الدولة كثير الغزوات فأكثر ابن نباته من خطب الجهاد والحث عليه ـ وكان تقيا صالحا توفى بحلب سنة ٣٧٤ هـ وله ديوان خطب مطبوع(١) .

وقد شرحه ابن التلمسانى ، كما أشار الى ذلك السيوطى(٢) والزركلى(٣) وعمر رضا كحالة(٤) .

ولا يزال بعض الائمة يعتمدون على خطب ابن نباته يستمدون منها الكثير لما حوته من مادة غنية بالمواعظ والحث على الجهاد ولما تضمنته من ترغيب وترهيب مما يصلح للذكرى والاعتبار فى خطب الجمعة .

٦ ـ شرح الجمل للجرجانى ، أو للزجاجى :

ذكر ابن قاضى شهبة أن ابن التلمسانى له شرح كتاب الجمل فى النحو فقال عنه : (وشرح الجمل فى النحو للجرجانى)(٥) الا أن محقق الطبقات قال إنه

---

(١) انظر ترجمته فى وفيات الاعيان جـ٣ ص ١٥٦ المختصر فى أخبار البشر جـ ٢ ص ١٢٤ والعبر جـ ٢ ص ٣٦٢ ، البداية والنهاية جـ ١١ ص ٣٠٣ ، النجوم الزاهرة جـ٤ ص ١٤٦ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ٨٣

(٢) انظر حسن المحاضرة جـ ١ ص ٤١٣

(٣) انظر الأعلام جـ ٤ ص ١٢٥

(٤) انظر معجم المؤلفين جـ ٦ ص ١٣٣

(٥) طبقات ابن قاضى شهبة ، جـ ٢ ، ص ١٣٥
جـ ٢ص ١٣٥

للزجاجي (١) ، وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون كتاب الجمل في النحو للشيخ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، أربع وسبعين وأربعمائة ، وقال عنه وهو مختصر يقال له الجرجانية أيضا ، على خمسة فصول: الأول: في المقدمات ، والثاني: في عوامل الافعال ، والثالث: في عوامل الحروف ، والرابع: في عوامل الاسماء ، والخامس في أشياء منفردة ، وأوله الحمد لله حمد الشاكرين الخ... ثم ذكر شروحه (٢) ، ولم يذكر شرح ابن التلمساني له .

وذكر أيضا كتاب الجمل في النحو للشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي ، المتوفى سنة ٣٣٩هـ ، تسع وثلاثين وثلاثمائة ، وقال عنه وهو كتاب نافع لولا طوله بكثرة الأمثلة ، وقالوا: هو من الكتب المباركة لم يشتغل به أحد إلا انتفع به ، ويقال: إنه ألفه بمكة المكرمة ، وكان إذا فرغ من باب طاف أسبوعا ودعا الله سبحانه وتعالى أن يغفر له وأن ينفع به قارئه (٣) ، ثم ذكر شروحه ولم يذكر ضمنها شرح ابن التلمساني له .

والله أعلم أي الكتابين شرح ابن التلمساني ، وأغلب الظن أنه شرح الجرجانية واستعان بالله ثم بكتاب الجمل في شرحها لأن دأبه وديدنه تتبع المختصرات ، وإيضاح المبهمات وحل المشكلات رحمه الله واسع الرحمات .

٧ ـ المجموع في الفقه :

ذكر السيوطي عن ابن التلمساني أنه ألف المجموع في الفقه (٤) ، وذكر ذلك أيضا عمر رضا كحالة (٥) ، ولم يذكر أي تفاصيل عما تضمنه كتاب المجموع ، ولعله حاول أن يجمع فيه أقوال المذاهب المختلفة ، أو لعله حاول أن يجمع فيه أقوال أئمة الشافعية المتفرقة ، أو لعله حاولهما معا والله اعلم .

---

(١) انظر هامش رقم ١ من المصدر نفسه -

(٢) كشف الظنون جـ٢ ص ٦٠٢ -

(٣) المصدر نفسه جـ ٢ ص ٦٠٣ -

(٤) انظر حسن المحاضرة جـ ١ ص ٤١٣ -

(٥) معجم المؤلفين جـ٦ ص ١٣٣

—

٨ ـ شرح خطب الأربعين :

ذكر محقق كتاب طبقات الشافعية للاسنوى وهو الأستاذ عبد الله الجبورى أن ابن التلمسانى له كتاب : شرح خطب الأربعين (١) ، وقد جاء فى إيضاح المكنون : (شرح خطب الأربعين ـ شرف الدين عبد الله بن محمد بن على الفهرى المصرى المعروف بابن التلمسانى الشافعى المتوفى سنة ٦٤٤هـ أربعة وأربعين وستمائة) (٢) .

وخطب الأربعين هى المعروفة بالودعانية جمعها ابو الودعان القاضى ابو نصر محمد بن على بن عبيد الله بن ودعان الحاكم الموصلى المتوفى سنة ٤٩٤هـ، وذكرها الصغانى فى خطبه المشارق وقال زيفها الأقدمون انتهى ، لكنهم شرحوها ، فمنهم أبو نصر عبد العزيز بن احمد البارجيلغى ، وأول شرحه الحمد لله الصانع القديم الخ ... ذكر فيه وقع المباحثة فى علم الحديث من خطب الأربعين ، والتمس بعضهم منه أن يكتب له فوائد مسموعة من الأسانيد (٣) ، كما جاء فى كشف الظنون .

٩ ـ شرح المعالم فى أصول الفقه :

وهو هذا الكتاب الذى نرجو الله أن يتمه وينفع به فى الدارين وأن يعم النفع به لمؤلفه وشارحه ومحققه وقارئه وكتابه وناظره وسامعه وكل من سعى فيه بنشر أو تعليم أو تصحيح أو توجيه أو تنقيح وغير ذلك .

---

(١) انظر هامش ١ من طبقات الشافعية للاسنوى ج ١ ص ٣١٦ -

(٢) إيضاح المكنون ـ وهو الذيل على كشف الظنون ج٨ ص ٤٣١ .

(٣) كشف الظنون ج ١ ص ٧١٥ -

نماذج من ثناء الائمة عليه :

لا غرو أن تلهج ألسنة أصحاب كتب التراجم بالثناء على ابن التلمسانى رحمه الله — فقد كان بارعا محققا مدققا حلو العبارة ذكى الفؤاد حاد الذهن قوى الذاكرة ، لم يدع ميدانا الا ولجه ، ولا معتركا للفكر الا خاضه ، باغيا فى ذلك مايطلبه المشايخ من اتحاف طلابهم بالدرر بعد تنقيتها من الأصداف والشوائب فتعقب فحول العلماء فى كل فن وانتخب من مختصراتهم كل غال عظيم الفائدة فشرحه أو علق عليه بما يلقى الضوء على فوائده ، ويميط اللثام عن حسن فرائده .

فأنطلق صنيعه هذا ألسنة من ترجم له بحسن الثناء عليه ، والإشادة بجهود القيمة ، ونتاجه الباهر .

فقد قال عنه ابن قاضى شهبة : (كان إماما عالما بالفقه والأصلى ذكيا فصيحا ، حسن التعبير تصدر للاقراء بمصر ، وانتفع به الناس ، وصنف التصانيف المفيدة)(١) .

وقال عنه بن السبكى : (كان أصوليا ، متكلما ، دينا ، خيرا ، من علماء الديار المصرية ومحققيهم ، أدركه مشايخ شيوخنا ، وذكره ابن الرفعة فى (المطلب مثنيا على فضله)(٢) .

وقال عنه الزبيدى : (أحد أئمة الكلام ، وله أقوال فى الكلام معتبرة ، وشرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد ، وأجاب على إيرادات الفخر الرازى ، وهو أمام جليل)(٣) .

وقال عنه الاسنوى (كان إماما بالفقه والأصليين ، ذكيا ، فصيحا ، حسن التعبير ، تصدر للاقراء بمدرسة مصر ، وانتفع به الناس ، وصنف التصانيف الحسنة المفيدة)(٤) .

---

(١) طبقات ابن قاضى شهبة جـ ٢ ص ١٣٤

(٢) طبقات ابن السبكى جـ ٨ ص ١٦٠

(٣) انظر هامش المصدر نفسه ، بخط محمد مرتضى الحسينى ، وهو الزبيدى صاحب تاج العروس

(٤) طبقات الشافعية للاسنوى جـ ١ ص ٣١٦

....

والقاضي (١) ابن الباقلاني (٢)

= موضوع للقدر المشترك بينهما . ولا يلزم من هذا أن تحكى عن الشافعي قاعدة كلية في الاسماء التي لا شركة بين معانيها .
وقد قال ابن الرفعة في كتاب الكفايه ان لفظ الموالي من الالفاظ المتواطئة وانه من الموالاة والمناصرة .
وقد أجاب الزركشي عن كلام شيخ الاسلام ، بان كلام الشافعي يدل في مواضع كثيرة على ما نقله عنه المتأخرون . ومن ذلك أنه فسر الخير في قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) بالقوة والأمانه وفسر كلمة (عند) في حديث حكيم بن حزام : (ولا تبع ما ليس عندك) بانها مشتركه بين الحضور والملك وحملها عليهما معا .
وحمل اللمس في قوله تعالى : " أولا مستم النساء ") على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا ، وأنه اذا عم في الحقيقة والمجاز ، فلأن يعمم في الحقيقتين في المشترك أولى . وقال الزركشي ومن هذا كله يتضح ان الشافعي يرى جواز تعميم المشترك في معانيه . وقد رجح ذلك كل من ابن السبكي وابن دقيق العيد
انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق٢٠٨/ب وما بعدها ، وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٤ .

(١) هو القاضي ابوبكر محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الاشعري الاصولي المتكلم ، صاحب المصنفات في علم الكلام وغيره ، قال عنه ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده ، من مصنفاته التقريب والارشاد ، واعجاز القرآن والتمهيد وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر وفيات الاعيان ، جـ٣ ، ص ٤٠٠ . والديباج المذهب ، ص ٢٦٧ وشذرات الذهب ، جـ٣ ، ص ١٦٨ . وترتيب المدارك ، جـ٤ ، ص ٥٨٥ .

(٢) ذكر القرطبي أن في النقل عن القاضي والشافعي في هذه المسألة خلافاً وقال شيخ الاسلام : ان من اصل القاضي الوقف في صيغ العموم ، فكيف يجزم في الالفاظ المشتركه بالاستغراق ، وانما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك أصلا . وانها عنده من الاسماء المتواطئه . وقد استشكل ذلك الابياري وتابعه القرافي ، وقال الزركشي : ولكن القاضي انما ينكر وصفها للعموم ولا ينكر =

الفصـــل الرابـــع

دراســة الكتـــــاب

المبحث الاول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته الى ابن التلمساني :

لقـد ذكر كثيرٌ من أصحاب التراجم هذا الكتـاب وأشاروا إليـه بأنه شرح المعالـم في أصـول الفقـه[١] ، وقال مصنفـه :(هذا تعليق أميلتـه — معتصماً بالله تعالـى — على معالم أصول الفقـه)[٢] وقد كتب علـى صفحة العنوان مايلي : شرح المعالم فـي أصول الفقـه المسمى : بالإملاء على معالم الاصول[٣] .

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفـه فهي مستفيضة فقـد عزاه إليه خلق كثيرٌ منهم كلَ مـن ترجمه وصاحب كشف الظنون[٤] ، وقد صـرح بنسبته إليـه كذلك القرافي فقـال فـي نفائس الاصـول :(فائدة : قال شرف الدين ابن التلمساني في شرح المعالم : قـال بمفهـوم الشرط الشافعي ، ونفـاه مالك وأبو حنيفـة)[٥] .

وقـال الإسنوي:(وصرح به ابن التلمساني في شرح المعالم)[٦] .

المبحث الثاني : مصادر الكتاب :

لقـد استمد ابن التلمساني شرحه للمعالم من أمهات كتب الشافعية فهو كثيراً مـا ينقـل من المحصـول للفخـر الرازي ، ولا غرابـة في ذلك لأن كتاب المعالم عبارة عـن الخطوط العريضة والمواضيع الرئيسية المأخوذة من المحصول وإن تغير اجتهاد الفخـر الرازي في بعضهـا .

---

(١) انظر الكتب التي ترجمته في الفصـل السابق .

(٢) انظر قسم التحقيق من هذه الرسالة ص ١ .

(٣) انظر صفحة العنـوان .

(٤) انظر كشف الظنون جـ ٢ ص ١٧٢٧

(٥) انظر نفائس الاصول جـ ٢ ص ١٧٧ / أ

(٦) نهاية السـول جـ ١ ص ٢٠٥

واستمد شرحه أيضا من كتاب البرهان لإمام الحرمين وكثيرا مايرجع اليه بقوله قال الإمام على مصطلح الفقهاء وأما الاصوليون فإنهم يعنون بالإمام الفخر الرازى وأما ابن التلمسانى فإنه يحيل على الفخر الرازى فيقول تارة "قال صاحب الكتاب"، وتارة يقول "قال المصنف"، وتارة "قال الفخر".

فعلى سبيل المثال نقل من البرهان قوله : (فإن قيل: لِمَ سَمَّى الأُصوليون مانقله الرواة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبارا ، ومعظمها أوامر ونواه إلى آخره)(١) .

وقد ورد هذا النقل فى أول كتاب الاخبار(٢) ، ومثال آخر للنقل عن البرهان مانقله فى حجية القياس(٣) من قول إمام الحرمين : (ثم إنما كان يستقيم ماذكروه ، لو دَعَونا إلى يقين وزيغوا بسببه طرق الظنون ، فأما وهم بعد ردِّ القياس لايرجِعُون إلى يقين ، ومعقل فى الدين حصين ، وغايتهم التعطيل والتبطيل ، والانسلال عن ربقة التكليف ، والانحلال عن ربط التصريف ..... الى آخره)(٤) .

وأكثر استمداده بعد المحصول من كتب الغزالى الذى يكن له حبًّا شديدا ورثه إياه مشايخه المقترح وشيخه البروى وشيخ شيخه ابن يحيى صاحب الغزالى فأنت تراه ينقل كثيرا عن المنخول ويطيل النقل عنه وقد يشير إليه فى أول الكلام أو فى وسطه أو فى آخره . وقل مايُغفِلُ الإشارة إليه ، فعلى سبيل المثال نقل عنه منهج الشافعى فى كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه ونقل الصحيفة بكاملها من المنخول وفيها إن المجتهد يعرض الواقعة على نصوص الكتاب ، ثم المتواتر من السنة ثم الآحاد ، ثم ظاهر النصوص ثم القياس إلى غير ذلك(٥) .

---

(١) البرهان ج ١ ص ٥٦٥ .

(٢) انظر قسم التحقيق ج ٢ ص ٨٦٦ .

(٣) انظر قسم التحقيق ص

(٤) البرهان ج ٢ ص ٧٥٧

(٥) المنخول ص ٤٦٦ وانظر قسم التحقيق ص ١٥٩٣

وكذلك أخذ المسائل الثلاثة الأخيرة في الكتاب من المنخول مع تغيير يسير في العبارات ، فعند الكلام عن المصلحة المرسلة ذكر أن للشافعي مسلكين لخصهما من المنخول(١) ، ثم أشار هو بنفسه إلى كلام الغزالي فقال : (وأما الإمام فقد قال على مالخصه الغزالي في المنخول من مختاره ....)(٢) ثم ذكر ما يقارب الصحيفتين ونصف الصحيفة من كتاب المنخول ، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه ، وكذلك فعل في مسألة الاستحسان فاقتبس من كلام المنخول من الصحيفة رقم ٣٧٥ إلى رقم ٣٧٧ ، ومثل ذلك فعل في مسألة شرع من قبلنا فاقتبس من كلام المنخول من الصحيفة رقم ٢٣١ إلى رقم ٢٣٣ .

واستمد أيضا من المستصفى فعلى سبيل المثال: قال ابن التلمساني في اللوحة رقم ١٥٣ / أ مقتبسا من كلام الغزالي في المستصفى : (قال الغزالي : وينقض إذا خالف خبر الواحد الصحيح الذى لا يحتمل إلا التأويلات البعيدة كخبر النكاح بغير ولي ونحوه)(٣) .

ومن مصادر الكتاب أيضا الإحكام للآمدي ، والرسالة للإمام الشافعي والتبصرة والوصول للشيرازي ، وكتب القاضي ابن الباقلاني وكثيرا مايقول قال القاضي كذا ، وقد لا يوجد قول القاضي المذكور لا في البرهان ولا في المنخول مما يدل على أن ابن التلمساني رجع إليه في مختصر التقريب أو التمهيد للباقلاني أو غيرهما .

ومن مصادر الكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري الذى هو أصل للمحصول والمستصفى أيضا .

وهناك مصادر لم ينقل عنها إلا نادرا منها التنقيحات للسهروردي ، واللمع للشيرازي ، والرسالة البهائية للرازي ، والشامل لإمام الحرمين ، والشامل لابن الصباغ ، وشفاء الغليل للغزالي والمقترح للبروي ، وأحكام القرآن لابن العربي ، والتفسير

---

(١) انظر المنخول ص ٣٥٤ - ٣٥٥

(٢) انظر قسم التحقيق ص ١٧٢٩

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ٣٨٣ وانظر قسم التحقيق ص ١٦٣٧

الكبيـــر للرازى ، والتهذيب للبغوى ، وجواب المسائل البصرية لأبى الحسن الاشعـــرى ، وسر الصناعة لابن جنى ، والقـوت لأبى طالب المكى ، ومعانى القرآن للفـــــــراء ، والوسيط للغـــزالى .

المبحث الثالث

اسلوب الكتاب

تميز أسلوب ابن التلمسانى بسهولة عبارته ووضوحها ، وخلوها من التعقيد اللفظى والمعنوى ، فقد أفاد كثيراً من رصيده الضخم وأفقه الواسع فى معرفته بالعربيـــة والذى يدل عليه شرحه لكتاب الجمل فى النحو ، ولخطب ابن نباته ، وخطب الأربعيـــن ؛ فجاء كتابه واضحا خاليا من التكلف ، والمحسنات البديعية ، ولم يتعمد السجع إلا مـــا يأتى عفو الخاطر ، فيزيد أسلوبه رونقـــاً وجمالا ، ومن ذلك ماجاء فى أثناء كلامـــه عن القـول بالمُوجَب من قوله (ومثاله قـول الشافعى فى القتـل بالمثقل : قتل عمداً مَنْ يكافيـه ، بِما هُـو الغـالِبُ حتفَ أنفِـه فِيه ، فوجوبُ القِصاصِ لا ينافيـه ، كما لـــو أجّج ناراً فِى فِيـه .

فيقـول الحنفى : مسلم أنهُ لاينافيه ، فلِمَ قلتَ : إنـهُ يقتضيه ؟ فقـدْ لاينافـــى الشيءُ الشيءَ ولا يقتضيه)(١) .

ومنـه أيضـا الجناس بالإضافة إلى السجـع فى عبارته : (والنسيانُ غالبٌ علـــى نـوعِ الإنسـان ، فأولُ ناسٍ أولُ النّاس)(٢) فبينَ النّسيانِ والإنسـان جناسٌ ناقـــص" وبيـن ناسٍ وكلمـة "الناس" جناس ناقـص أيضـا وقد يعتبره البعض جناسا تاما لأن الألـــف واللام زيادتهما عَرَضية كمـا اعتبروا الجناس فى قوله تعـالى : (ويوم تقـوم الســـاعة يُقسِمُ المجرمون مالبثوا غير ساعة)(٣) جناساً تاما بين كلمتى الساعة وساعة .

كمـا يمتـاز أسلوبه بالإيجاز اللطيف كمـا فى عبارته : (وأنه لو جـاز تخصيصـــه

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١٥٢٠

(٢) " " " ص ١١٠٨ — ١١٠٩

(٣) ســورة الروم الآيـــة ٥٥

به ، لجاز نسخه به ، وليس فليس)(١) .

وقد يؤيد المعنى المقصود ويؤكده ويلخصه ببيت شعر يخدم المعنى وذلك قليل ومنه إنشاده ، لبيت الإمام الشافعي :

كُلُّ العداوةِ قد تُرجَى مودتها
إلّا عداوة مَنْ عاداك في الدين (٢)

وإنشاده ، كذلك لبيت المتنبي :

لولا المشقةُ سادَ الناسُ كلُّهمُ
الجودُ يُفقِرُ والإقدامُ قتّالُ (٣)

وقد يستخدم الشِعْر فيعظ ويذكر به أحياناً كإنشاده ، للبيت التالي :

بالله يبقى على الأيامِ ذو حيدٍ
بمُشمَخِرٍ به الظيّانُ والآسُ (٤)

ومراد الشاعر بالله لا يبقى ، وأن الوعل الذي يرعى في قمم الجبال في خصب لا يحتاج معه إلى أن ينزل إلى السهول فيصطاده الصيادون ينالُه الموتُ بقضاء الله وقدره وإن استعصم بالقمم الشاهقة .

ونادراً مّا يستعمل الأمثال في أسلوبه كما في قوله : (بل عليه أن يسمع مُستَند المستدل في ذلك من مسالك التعليل ويعترض عليه بما يليق به ، ويعارضه حينئذ . فإنّ السيل لا يسبق المطر)(٥) ، وكذلك قوله : (لأمرٍ ما يسوَّدُ مَن يسوَّد)(٦) .

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١٥٥٧
(٢) " " " ص ١٥٠١
(٣) " " " ص ١٥٠٢
(٤) " " " ص ١٣١٨
(٥) " " " ص ١٤٤٨
(٦) " " " ص ١٢٤١ كذلك

المبحث الرابع ـ أهمية الكتاب :

تكمن أهمية شرح المعالم فى كونه شرحا لكتاب يتضمن آخر ماكتبه الفخر الرازى فى علم الاصول ، وذلك لكونه كتبه بعد المحصول(١) وبعد الرسالة البهائية فى المباحث القياسية(٢) ، اللذين أشار إليهما الرازى فى أثناء كتابته للمعالم .

كما تكمن أهميته أيضا فى تضمنه للمواضيع الرئيسية فى هذا الفن والتى سماها الفخر الرازى معالم الاصول ، وكان قصده كما ذكر الفاسى أن يؤلف معالم فى أصول الدين ، ومعالم فى أصول الفقه ، ومعالم فى البلاغة ومعالم فى النحو والصرف(٣) ، ومما أضفى على هذا الشرح مزيداً من الأهمية تمكن شارحه من الفروع الفقهية ومعرفته التامة بفقه الشافعية ، وقواعد المذهب ، علاوة على براعته فى النحو واللغة والخطابة كما تقدم ، بالإضافة إلى تخصصه فى كتب الغزالى اصولا وفروعا ، إلى جانب تصديه للإقراء والتدريس ، وحسن صناعة التأليف الى درجة جعلته يستدرك على الفخر الرازى كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

ومما زاد فى أهميته معرفة صاحبه الجيدة لعلمى المنطق والجدل التى يدل عليها مقدمته المنطقية وإنكاره لقسم المشكك(٤) ، وانفراده بإيراد سؤال التقرير(٥) ، وإضافاته فى آداب البحث والمناظرة فى أثناء تقريره لقوادح العلية ، مما جعل كتابه غنياً بالفوائد ، متضمنا لاهم القضايا المثارة فى أمهات كتب الشافعية فى الاصول .

فانكب عليه المشتغلون ، وكثر الناقلون منه والمستفيدون منه ، وممن نقل منه على سبيل المثال لا الحصر شهاب الدين القرافى كما تقدم اثباته فى مبحث

---

(١) انظر متن المعالم ص ٩٠١ من قسم التحقيق .

(٢) انظر متن المعالم ص ١٢٨٧ من قسم التحقيق -

(٣) انظر فهرس مكتبة فاس عند التعريف بابن التلمسانى .

(٤) انظر قسم التحقيق ، ص ٣٥ .

(٥) انظر قسم التحقيق ، ص ١٤٣٥ .

عنوان الكتاب ، ونقل منه الأصفهانى متوخياً الرد على إيراداته على الفخر الرازى ، كما هو دأب الأصفهانى فى المنافحة عن الرازى والإجابة عن الانتقادات التى توجه إليه(١) ، ومن أمثلة ذلك قوله (لايقال: إن لفظ الشرط مشترك بين أمرين، أحدهما: شرط سبب ـ لا شرط حكم ـ وهو الشرط اللغوى للتعاليق بأسرها ..

والثانى : الشرط المعروف الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بخلاف الشرط اللغوى وهو التعاليق، يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، فعلى هذا قول المصنف ـ أى الرازى ـ (المعلق على الشيء) ..

لا يتناول إلا التعليق اللغوى ، فتمثيله بعد هذا بالوضوء لا يستقيم ، فإن الإنسان إذا ادعى حكماً لمسمى من مسميات المشترك لاينبغى أن يمثله بالمسمى الآخر، فإنه انتقال .

هذا الاعتراض لبعضهم ، وهو قريب مما أورده التلمسانى ، فإنه قال (وقد غلط فى هذه الحجة ، فإنه أخذ الشرط بالاشتراك ، والشرط ينقسم إلى شرط لغوى ، وهو ما دخل عليه (إنْ) أو مايقوم مقامها من أسماء وظروف ، وإلى عقلى كالحياة بالنسبة إلى العلم ، وشرعى كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، وحدهما واحد ، وهو الذى يلزم من انتفائه انتفاء الشيء ولا يلزم من ثبوته ثبوت الشيء ، وليس بمقوم احترازاً من الجزء ، وما يدخل عليه حرف الشرط حكمه بالعكس من ذلك)(٢) .

ونقل منه أيضا ابن السبكى وغيره إنكاره لقسم المشكك فقال ابن السبكى فى الإبهاج: فإن قلت الأبيض مثلاً إذا أطلق على الثلج فإما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة أو لا ، فإنْ لم يكن فهو المتواطئ ، وإنْ كان فهو المشترك ،

---

(١) ذكر الأصفهانى نفسه أنه قام بتتبع من تكلم عن المحصول وقام بالرد على شبههم وإيراداتهم ، انظر مقدمة الكاشف عن المحصول جـ ١ ص ١ .

(٢) الكاشف عن المحصول جـ ١ ق ١٢ / ٣ أ وانظر قسم التحقيق ص ٢٠٨ .

فإذن لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك ، قلت كذا أورده ابن التلمساني ونحن نقول المتواطئ أن يضع الواضع للقدر المشترك بقيد عدم الاختلاف في المحال .... الخ)(١) .

وقد نقل انكار ابن التلمساني لقسم المشكك البناني أيضا في حاشيته على جمع الجوامع(٢) .

وممن أفاد من ابن التلمساني جمال الدين الاسنوي وقد ذكره كثيرا في شرحه لمنهاج البيضاوي ، فعلى سبيل المثال قال الاسنوي في مسألة تكليف الغافل : (بل إذا قلنا بجواز ذلك فللأشعري هنا قولان نقلهما ابن التلمساني وغيره قال : والفرق أن هناك فائدة في التكليف وهي ابتلاء الشخص واختباره ، الثاني فرق ابن التلمساني وغيره بين التكليف بالمحال وتكليف المحال)(٣) ، فأنت ترى أنه ذكر اسم ابن التلمساني مرتين في فقرة واحدة مما يدل على كثرة نقله منه .

وأما الشيخ بخيت فقد أكثر النقل عنه(٤) .

ونقل عنه الفتوحي أيضا في عدة مواضع منها قوله : (وقال التلمساني عن الأشعرية : إن العصمة تهيئ العبد بالموافقة مطلقا ، وذلك راجع الى خلق القدرة على كل طاعة . فإذن العصمة توفيق عام)(٥) .

وأشار الفتوحي إليه أيضا بقوله (إذا علمت ذلك فذهبت طائفة إلى أن الخلاف لفظي منهم ابن التلمساني والهندي)(٦) وذلك في مسألة هل الإباحة عقلية أو شرعية .

---

(١) الابهاج ج ١ ص ١٣٢ وانظر قسم التحقيق ص ٣٥ .

(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج ١ ص ٢٧٥ .

(٣) نهاية السول ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧ وانظر قسم التحقيق ص ٣٢٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال ج ١ ص ١٧٢ ، ص ٢٣٩ ، ص ٣٥٣ .

(٥) شرح الكوكب ج ٢ ص ١٦٧ .

(٦) شرح الكوكب ج ١ ص ٤٣١ .

وقد أفاد كثيرون من ابن التلمسانى وكتبه رحمه الله .

المبحث الخامس ـ بعض استدراكاته على الرازى :

أورد ابن التلمسانى استدراكات كثيرة عقلية ونقلية كما استدرك عليه فى صناعة التأليف وترتيب فقرات الموضوع الواحد ، وقد عمد الأصفهانى فى الكاشف عن المحصول إلى الإجابة عن بعضها وفيما يلى بعض هذه الاستدراكات :

أولا ـ ما تقدم نقله عن الأصفهانى فى المبحث السابق من أن الرازى ذكر أن الشرط له معنيان: شرط لغوى وشرط اصطلاحى وفى أثناء حديثه عن الشرط اللغوى عرفه بالمعنى الآخر للشرط وذلك انتقال منه استدركه عليه ابن التلمسانى ، وأجاب عنه الأصفهانى بقوله (وأما ماذكره التلمسانى فالغلط منه لا من المصنف ، وبيانه أن المُدَّعَى أن التعاليقَ تَدُلُّ على الثبوت عند الثبوت مطابقةً ، وتدل على العدم عند العدم التزاماً وذلك هو المفهوم ، ولا ندعى أن العدم ـ أعنى عدم ما دخل عليه حرف (إنْ) ـ يستلزم عدم ما جُعِلَ جزءاً له ، وإذا اتضح ذلك فلا نسلم أن دلالة المفهوم منتفية . . . . الخ)(١) .

وقد تكلف الأصفهانى هذه الإجابة مع أن ابن التلمسانى قد التمس للفخر الرازى العذر بقوله (وقد يعتذر عنه ، بأنّا لا ننازع فى أن ما ذكرتموه ثمرة مُقتضَى الكلام من حيث المنطوق ، ولكن ندعى أنه يشعر مع ذلك اشعارا ظاهرا ، لا قطعاً بالانتفاء عند الانتفاء)(٢) .

ثانيا ـ استدرك عليه نسبته إلى أصحاب الشافعي القول باختصاص الوجوب بأول الوقت وأن الصلاة بعد أول الوقت تكون قضاءً فقال ابن التلمسانى : (هذا الوجه لا يعرف من مذهب الشافعى ـ رحمه الله ـ ولعلّه التبس عليه بوجه الإصطخرى : أن ما يفعل فيما زاد على بيان جبريل ـ عليه السلام ـ فى العصر والصبح مثلاً يعد قضاءً)(٣) .

---

(١) الكاشف عن المحصول جـ ١ ق ٣١٣/أ

(٢) انظر قسم التحقيق ص ٢٠٨

(٣) " " " ص ٢٥٢

وقد أجاب عنه الاصفهانى بقوله (والجواب عن هذا من وجهين : الأول : أنه جاز أن يكون المراد بقوله أصحابنا بعض الأشاعرة ، فليس فى الكلام تصريح أن هذا مذهب أصحاب الشافعى ... الثانى : أنه لايلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ، ولعل المصنف ظفر بهذا النقل الغريب)(١) .

والجواب الأول مردود لأن الرازى صرح فى المعالم بنسبة القول إلى بعض الشافعية .

وأما الوجه الثانى فمحتمل ، وإنما قال ابن التلمسانى : (لا يُعرف) ولم يقل (لا يوجد)(٢) .

ثالثا :- استدرك عليه فى مسألة ما إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح بقوله : (هذه المسألة لم يُحَرِّر صورتها ولم يُحسن تمثيلها)(٣) .

رابعا :- واستدرك عليه أيضا قوله : إن النص من مسائل الأصول مبنى على إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد وإيراد ه اسئلة على هذا الاحتجاج وعدم اجابته عليها فقال ابن التلمسانى : (هذا ما أشار إليه من الاسئلة ولم يذكرها هنا عنها جوابا ، ولا يحسن منه ترك أجوبتها مع قوله إن النص من مسائل الأصول مفرع على هذا الدليل فإن ذلك يورث غضاً من الشريعة فى نفوس الضعفاء)(٤) ، ثم أجاب ابن التلمسانى عن تلك الاسئلة وهذا من مزايا كتابه الحميدة .

خامسا - استدرك عليه فى مسألة تكليف المكره فقال ابن التلمسانى : (وبحث صاحب الكتاب فى هذه المسألة حايد عن مأخذ الفريقين جدا والله أعلم)(٥) .

---

(١) الكاشف عن المحصول جـ ٢ ق ٤٥ / ب

(٢) انظر المزيد من التفاصيل فى قسم التحقيق ص ٢٥٢

(٣) انظر قسم التحقيق ص ٧٣

(٤) انظر قسم التحقيق ص ٩٦٧ ، ٩٧١

(٥) انظر قسم التحقيق ص ٣٣٣

سادساً:- عاب عليه فى احتجاجه بقوله تعالى (فاعتبروا) أن الرازى لم يورد على هذا المسلك هاهنا سوى اعتراضٍ واحد ، ولم يجب عنه[(١)] ، وأجاب هو عنه .

سابعاً:- عاب عليه اخلاء الشُبَه عن الإجابة فقال: (وليس المنكر إيراد الشبهة لتحل وانما المنكر إخلاؤ ها عن الجواب بُعد المُبالغة فى تقريرها والله الموفق للصواب)[(٢)] .

ثامناً:- قال عنه فى تقريره لحجج المانعين لحجية القياس (فانظر كيف منع القياس وأوجب العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة التى هى أعم من القياس ومن لازمها العمل بالقياس)[(٣)] هذا أعتراض الرازى بقوله : (الحكم المثبت بالقياس إن كان وارداً على وفق القرآن ففى القرآن غُنيةٌ عنه ، وإن كان وارداً على خلاف القرآن كان باطلا)[(٤)] .

تاسعاً:- قال عنه فى نفس المسألة (فانظر مافى هذا الكلام من التناقض والبعد عن جميع مآخذ الائمة والبناء على أصول باطلة وترك الاعتراض عليها ، والاستدلال بالعقل لمن ينفى الاعتماد على العقل أو يحرمه من الظاهرية)[(٥)] .

عاشراً:- انتقد منهج الرازى فى التأليف وانه كان ينبغى أن يقدم المثال على الاحتجاج فقال فى إفادة الصورة الثانية من الدوران للظن: (ولا شكَّ فى إفادتها الظن ، وكان حقه أن يمثل ذلك قبل الاحتجاج ، فإن المقصود فى المثال إفادة تصور الشيئ ، وهو متقدم على الاحتجاج على

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١١٨١

(٢) انظر قسم التحقيق ص ١٢٥٦

(٣) قسم التحقيق ص ١٢٥١

(٤) قسم التحقيق ص ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠

(٥) قسم التحقيق ص ١٢٥٤

ثبـوته أو نفيـه)(١) .

حادى عشر - قال ابن التلمسانى عن قول الرازى: (وأما التمسك بإجماع الصحابـة فهو لا يتم إلا بمقدمات كثيرة وكل واحدة منها فى غاية الضعف) .(٢)

وما ذكره بعد ذلك فتشنيع وتشنيع على أدلة الأحكام الشرعية ، وقدح فى جميعها ، فإنه إذا كان يزعم أن دلالة الألفاظ القاطعة تتوقف على عشرة أمور متعذرة أو متعسره ، والظنون كلها تستند إلى الإجماع ، والإجماع يستند إلى العموم ، لم يبق للظن قاطع مما يستند إليه وكان عملا بالظن الخ . (٣)

وهذه الاستدراكات وغيرها تعتبر من مزايا كتاب شرح المعالم الحميدة وتزيد من أهميته ، وإن كان فيها مساس بمكانة الفخر الرازى المرموقة فى نفوس الشافعية خاصة والأصوليين عامة ، وكان ينبغى الرفق به والتماس المزيد من العذر لـه ..

وعلى كل فابن التلمسانى أقل حدة من التبريزى القائل عن الرازى (ولقد كنا على الإعراض عن تتبع مقالاته ، لولا تبجحه وإعجاب بعض الطلبة به)(٤) ولعل عذر ابن التلمسانى أنه دفعته الغيرة على الدين إلى قسوة العبارة أو لعله ردد فى نفسه المعنى الذى عبر عنه أحد الحكماء بقوله: (أنا أحب أستاذى حباً جماً ، ولكن الحق أحب إلي) ولعل عذر الرازى فى إيراده تلك التساؤلات هو ابتغاء تشحيذ الخاطر ، وتحريك الأذهان كما تقدم ذكره .

والله وحده المسئول أن يتغمد الرازى وابن التلمسانى ومشايخنا جميعا ووالدينا وأساتذنا وأرحامنا والمسلمين والمسلمات بواسع رحمته وأن يحشرنا مع سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يدخلنا الجنة فى أعلى الدرجات انه حليم ودود وعلى مايشاء قدير .

---

(١) قسم التحقيق ص ١٣٧١

(٢) " " ص ١٥٨٠

(٣) " " ص ١٥٨٤

(٤) تنقيح المحصول للتبريزى ج ١ ص ٨٧

المبحث السادس

منهجي في تحقيق ودراسة نص الكتاب

لما كان ابن التلمساني في شرح المعالم لا يلتزم بذكر المتن كاملا أحيانا ، ويكتفي بقوله مثلاً : (من قوله كذا ..... إلى قوله كذا) ثم يشرح مع غياب المتن عن القارئ ، ولما كان أحياناً يقول : [من قوله كذا إلى قوله كذا) هذا واضح] . فلا يجد القارئ متنـاً ولا شرحا أشار علي أستاذي الدكتور محمد العروسي جزاه الله خيراً بإثبات المتن كاملا ، فاخترت أن أجعله في أعلى الصحيفة ليتضح الأمر ، فوجدت نسختين من المتن ، النسخة الأولى وجدتها مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى باسم كتاب المعالم في أصول الفقه لفخر الدين الرازي رضي الله عنه وهي مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق فسميتها النسخة (ق) وهي نسخة قديمة تقع في خمس وثمانين ورقة وهي بخط الناسخ مقرب بن الاثير بدار مثنى في بعض شهور سنة ست وثلاثين وستمائة ، وبها سقط حوالي خمسة عشر ورقة من آخر باب الأخبار إلى أوائل القياس وهي غير واضحة ولذلك لم أجعلها النسخة الأم ، رغم تقدم تاريخ نسخها وكثرة موافقتها للمتن المتضمن في ثنايا الشرح ، واللوحة منها عبارة عن صفحتين سميت اليمنى (أ) واليسرى (ب) ، وتحوي الصحيفة الواحدة خمسة عشر سطرا غالبا ، يحتوي كل سطر منها على تسع كلمات ، وقد كتبت العناوين بخط سميك واضح ، كما يظهر في الصور التي وضعتها كأنموذج في أول الكتاب .

وأما النسخة الأصل فقد صورتها من الأستاذ طه جابر فياض محقق المحصول جزاه الله خيرا ، وقمت بزيارته في الرياض ولقيت منه جزاه الله خيرا كل تعاون ومساعدة وترحاب ، وأخبرني أن الصورة التي بحوزته مصورة من بغداد وهي نسخة كاملة ، واضحة الخط إلى حدٍّ ما ، إلا أنها صورة سالبة تظهر الكتابة فيها بيضاء على أرضية سوداء كما يبدو ذلك في النماذج المصورة منها ، وهي بخط

أبى محمد بن محمد المتفقه ..... فى ذى الحجة .....(١) عدد أوراقها أربع أوراق ومائة ورقة ، تحتوى الورقة منها على خمسة عشر سطرا ، كل سطر به ثمان كلمات ، وسميت هذه النسخة (د) وارمز لها بالاصل فى المقارنة واثبت فى المتن غالبا مايوافق المتن المتضمن فى ثنايا الشرح ، ثم ذكرت الفوارق بين النسختين فى الهامش .

أما شرح المعالم فقد حصلت منه على نسختين: احداهما أهداني إياها الأخ / الدكتور حمزه زهير حافظ جزاه الله خيرا ، وهى نسخة واضحة بخط واضح مصورة من معهد المخطوطات المصرية الذى قام بتصويرها من مكتبة أحمد الثالث بتركيا فاتخذتها أصلا وسميتها النسخة (ك) ووصفها كما يلى :

مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورقمها ١٣٥٣ أصول باسم شرح الإملاء على معالم أصول الفقه ، ومعالم أصول الفقه للفخر الرازى (المتوفى ٦٠٦هـ) ، تاريخ النسخ القرن التاسع بقلم نسخى حسن وعدد أوراقها ١٦٢ اثنتى وستون ومائة ورقة وعدد سطور الصحيفة ٢٣ سطرا ومقياسها ١٨ × ٢٦ سم وعدد كلمات السطر ثلاث عشرة كلمة والناسخ لها لم يذكر اسمه فى آخر ورقة الا أنه يوجد فى لوحة العنوان هذه العبارة : (من كتب محمد بن صدقه بن يوسف صهر احمد بن مُصَيفح) ، فأغلب الظن أنه هو الناسخ ، وفى اللوحة ٩٢ / ب طمس اضطرنى إلى نسخها من تركيا ، وقد نسخها الأخ الدكتور موسى القرنى جزاه الله خيرًا ، وكان قد ذهب فى رحلة علمية إلى تركيا ، كما أن بعض العناوين كتبت بالخط الملون فلم تظهر صورتها واضحة ، فنسختها من النسخة الاخرى ومن المايكروفيلم .

وأما النسخة الأخرى فصورتها من جامعة المدينة المنورة الإسلامية وقد قامت تلك الجامعة بتصويرها من مكتبة الأوسكريال بالقرب من مدريد ضمن مجموعة من المخطوطات ولكنها بخط مغربى وبها طمس كثير ، وبها سقط فى أولها ، وهى تبدأ من تقسيم

---

(١) النقاط تشير إلى كلمات غير واضحة .

اللفظ إلى مفرد ومركب من قول الشارح: (أن يكون لجزء اللفظ جزء فان الجملة الشرطية مركبة من جملتين ، ولكل واحدة منهما جزء .... الخ (١)) ، وعدد أوراقها ١٤٨ ورقة وعدد سطور الصحيفة ٣٠ سطرا ، يحتوى كل سطر على ١٥ كلمة ، وسميتها النسخة (س) اشتقاقا من كلمة أوسكريال ، ولا يظهر عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ ثم قمت بنسخ المتن والشرح متوخيا فى ذلك أن يكون الشرح مقابلا للمتن المناسب له .

اعتمدت فى النسخ على طريقة الإملاء الحديثة ، ولم أشر فى ذلك إلى مخالفة لعدم ضرورة التنبيه عليها ، ولم أثبت اختلاف النسخ فى عبارات الترحم والترضى ، والثناء ، وكثيرا ما ترد عبارة (عليه السلام) فأكملها مضيفا إليها الصلاة وأكتبها: (عليه الصلاة والسلام) دون الإشارة إلى ذلك .

أختار فى المتن العبارة المناسبة لما يوجد فى الشرح غالبا ، وأختار فى الشرح مافى النسخة الأم إلا إذا اقتضت الضرورة فأختار عبارة النسخة الأخرى وأشير إلى ذلك فى الهامش ، وقد أرجع فى بعض الاحيان إلى المصادر التى أخذ منها الشارح وهى البرهان والمنخول والمستصفى والمحصول فأختار العبارة الموافقة لما فى تلك الكتب .

وإذا كانت العبارة الساقطة طويلة أضع العبارة بين قوسين وأكتب أول العبارة وآخرها وافصل بينهما بثلاث نقاط مشيرا بذلك الى ان هناك كلاما محذوفا .

أضيف أحيانا بعض العناوين للإيضاح وأجعلها بين قوسين وأشير إلى ذلك فى الهامش .

نبهت على بداية كل ورقة من أوراق النسخ بوضع خط (هكذا : /) مع كتابة رقم الورقة فى الجانب الأيسر من الصفحة .

حاولت جهدى توثيق النص وعزوت نقول الشارح الى مصادرها التى استقاها

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١٧

منهـا ما أمكـن ذلك ، كثيراً ما أبين المذاهب فى المسألة راجعاً إليها فى مظانهـا المعتمـدة . خرجت الآيات القـرآنيـة ببيـان السورة ورقم الآيـة ، كمـا خرجـت الأحاديث النبوية الشريفة والآثـار مع الاشارة إلى الحكم على الحديث غـالبـاً إلا إذا كان الحـديث فى أحـد الصحيحين او الكتب التى لاتذكر إلا الأحاديث الصحيحـة كصحيح ابـن خزيمـة وموارد الظمـآن والمستدرك للحاكم مع ذكر رأى الذهـبى فى تعقبـه لتصـحيح الحاكم إن وجـد .

ترجمت الأعلام والفـرق والكتـب والبلـد ان الواردة فى النص ، خرجت الابيـات الشعرية وبينت نسبتها إلى قائليهـا ما استطعت إلى ذلك سبيـلا .

بينت معانى الألفاظ الغريبـة وعـرفت بالمعانى الاصطلاحية .

حاولت إيراد المذاهب الفقهيـة من كتب المذاهب المعتمدة ما أمكن ذلك .

حاولت جهدى أن اثبت ما رأيتـه مهمـاً كازالة التباس أو بيـان خطأ أو توضيـح معنى أو ذكر ثمرة الخلاف .

وضعت فهارس تفصيلية اشتملت على الآتـى :

١ ـ فهرس الآيـات القرآنيـة
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب الحروف الابجدية .
٣ ـ فهـرس الآثـار .
٤ ـ فهرس الابيـات الشعرية حسب حرف القافيـة .
٥ ـ فهرس الأعـلام
٦ ـ فهرس الفـرق والمذاهب
٧ ـ فهرس الكتب الواردة فى النص
٨ ـ فهرس مراجـع التحقيق
٩ ـ فهرس موضوعـات الكتـاب

فهـــــرس

المسائل التى خالف فيها الرازى فى كتابه المعالم ما ذهب إليه فى المحصـول :

١ ـ المسـألة السابعة :

فى أن الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة هل يدل على نفى الحكم عما عداه أو لا ؟

اختـار الرازى فى المعالم أنه لا يدل بحسب اللغـة ويدل بحسب العرف ، قسم التحقيق ص ٢١٤

واختار فى المحصول أنه لا يـدل ، المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٢٢٩

٢ ـ المسـألة السابعة :

هل الاستثناء من النفى إثبـات ؟

قال الرازى فى المحصول الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، المحصـول جـ ١ ق ٣ ص ٥٦

وقال فى المعالم قسم التحقيق ص ٤٨٥ : المختار عندنا أن الاستثناء من النفى ليـس بإثبـات.

وكذلك قال فى التفسير الكبير جـ ٣ ص ٢٨٥ ، إنه ليس بإثبات.

٣ ـ المسـألة الثامنة :

الاستثناء المذكور عقيب الجمـل هل يختص بالجملة الأخيرة أو يعود إلى الجميع ؟

اختار الرازى التقسيم الذى ذكره للجمل فإذا كانت الجملتان من نوع واحد أمراً كـان أو نهياً أو خبراً إلى آخر الأنواع ، ولم تتعلق إحدى الجملتين بالأخرى فالقـوى فيها الاختصاص بالأخيرة وإن تعلقت إحداهما بالأخرى فالمختار عود الاستثناء إلـى الجميع ، هذا ما اختاره الرازى فى المحصـول وقال عنه إنـه أدخـل فى التحقيـق ، ولكنه اختار التوقف عند المناظرة ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٦٤ ، ٦٧ .

أما فى المعالم فإنه اختار عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، قسم التحقيق ص ٤٩٤

٤ ـ مسألة الفعل المجرد هل يدل على الوجوب ؟

قال الرازي في المعالم : إنه يدل على الوجوب ، قسم التحقيق ص ٥٤١ ، وقال في المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٣٤٦ : (يتوقف في الكل وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار) .

٥ ـ المسألة الثامنة : هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس أو لا ؟

قال الرازي في المعالم: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس كما في قسم التحقيق ص ١٥٥٩ ، وقال في المحصول: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس كما في المحصول جـ ١ ق ٣ ص ١٤٨

فهـــــرس

المسائل التى خالف فيها ابن التلمسانى الفخـر الرازى :

١ ـ اثبـات المشـك:

قال الرازى فى المعـالم : (وإنْ كان فى بعضها أولى من بعض فهو اللفظ المشـكك .)

قسم التحقيق ص ٣٤

والمحصــول جـ ١ ق ١ ص ٣١١

ونفـاه ابن التلمسانى فى شرحـه للمعالم ص ٣٥

٢ ـ المســألة الرابعـة :

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحـة والمجاز الراجـح .

خطأ كل من ابن التلمسانى والأصفهانى وابن السبكى وغيرهم الفخـر الرازى فـى تحرير محل النزاع فى هذه المسـألة .

فالرازى يرى أن محـل النزاع هو ما إذا عارضت حقيقة مرجوة مجـازاً راجحاً كمـا فى المحصـول جـ ١ ق ١ ص ٤٧٦ وقسم التحقيق ص ٧٣

ويرى ابن التلمسانى أن محـل النّزاع هو فيمـا إذا كثر استعمال المجاز حـتى سـاوى الحقيقة اللغوية ولم يسبـق إلى الفهـم عند الاطلاق .

قسم التحقيق ص ٧٤ .

٣ ـ المســألة الخامسة:

لا يجـوز استعمال اللفظ المشترك فى مفهوميـه معـاً .

ذكر الرازى فى المعالم والمحصـول أنه لايجـوز استعمال المشترك فى معانيه على الجمـع .

المحصــول جـ ١ ق ١ ص ٣٧١ ، والمعالم قسم التحقيق ص ٨٠

ونقـل عنـه ابن التلمسانى أنه يقـول بالوقف قسم التحقيق ص ٨٠ . وحكى الجـواز عـن الشافعى وإمام الحرمين وغيرهم ويبدو من صنيعه فى المسألة أنه يميل إلى الجـواز بطريق المجاز لأنه استبعد أن يكون الشافعى يرى تعميم المشترك فى معانيه بطريـق الحقيقة . قسم التحقيق ص ٨٢ ،

٤ ـ المسألة الثالثة :

الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب .

قال بإفادته الوجوب الرازى فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ١٥٩ ، والمعالم قسم التحقيق ص ١٦٨ .

وقال ابن التلمسانى تبعا للشافعى وكثير من الأصوليين: إنه للإباحة ورفع الحرج قسم التحقيق ص ١٦٨ .

٥ ـ المسألة السابعة :

فى أن الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة هل يدل على نفى الحكم عما عداه أو لا ؟

اختار الرازى أنه لايدل بحسب اللغة ويدل بحسب العرف فى المعالم قسم التحقيق ص ٢١٤ .

واختار فى المحصول انه لايدل جـ ١ ق ٢ ص ٢٢٩ .

واختار ابن التلمسانى أنه يدل على نفى الحكم عما عداه تبعا للشافعى كعادته ، قسم التحقيق ص ٢١٣ .

٦ ـ المسألة الرابعة عشر :

تكليف ما لا يطاق واقع .

يرى الفخر أنه جائز وواقع كما فى المعالم قسم التحقيق ص ٣٠٤ والمحصول ص ٣٩٨ .

ويرى ابن التلمسانى أنه جائز وأن الأقرب عدم وقوعه كما فى شرح المعالم ص ٣٢٣ تبعا لأبى الحسن الاشعرى .

٧ ـ مسألة تكليف المكره غير الملجأ .

هذه المسألة لم يذكرها الرازى فى المعالم وانما ذكرها فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٣ ولم يخالف فيما ذهب إليه من جواز تكليف المكره غير الملجأ ، وإنما خالف جمهور الأصوليين فى الطريقة التى سلكها فى بحث المسألة . وانظر رأى ابن التلمسانى

وتفاصيل المسألة فى قسم التحقيق ص ٣٢٩ ـ ٣٣٣ ٠

٨ ـ المسألة التاسعة عشرة :

هل النهى يقتضى الفساد ؟

اختار الرازى أن النهى يقتضى الفساد فى العبادات دون المعاملات وهو اختيار أبو الحسين البصرى كما فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٤٨٦ والمعالم ، قسم التحقيق ص ٣٨٩ ٠

واختار ابن التلمسانى أنه يقتضى الفساد مطلقا كما هو مذهب الشافعى ومالك قسم التحقيق ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ٠

٩ ـ المسألة الرابعة :

فى أن المفرد المعرف بحرف التعريف لايفيد الاستغراق ٠

قال الرازى : الواحد المعرف بلام الجنس لايفيد العموم كما فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٥٩٩ ، والمعالم قسم التحقيق ص ٤٤٨

واختار ابن التلمسانى أنه يفيد العموم كما يظهر من صنيعه فى قسم التحقيق ص ٤٥٠ ـ ٤٥٢ ٠

١٠ ـ مسألة : قول الراوى فى مثل (نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر) هل يفيد العموم ؟

قال الفخر الرازى : لا يفيد العموم وعليه الاكثرون ، المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٦٤٢ ولم يذكرها فى المعالم ٠

وقال ابن التلمسانى : يفيد العموم ، قسم التحقيق ص ٤٦٥ ٠

١١ ـ مسألة : إذا حلف وقال : والله لا آكل فهل يدخل العموم فى الأفعال وله أن يخصه بمأكول أو لا يدخل العموم فى الأفعال وليس له أن يخصه بمأكول ؟

قال الفخر الرازى وأبو حنيفة : لا يدخل العموم فى الأفعال وليس أن يخصه بمأكول المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٦٢٧

وقال ابن التلمسانى / يدخل العموم فى الأفعال وله أن يخصه بمأكول فلو نوى مأكولاً دون مأكول صحت نيته ، قسم التحقيق ص ٤٦٦

١٢ ــ المسألة السابعة :

هل الاستثناء من النفى إثبات ؟

قال الرازى فى المحصول : الاستثناء من النفى إثبات المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٥٦ ،

وقال فى المعالم : المختار عندنا أن الاستثناء من النفى ليس بإثبات قسم التحقيق ص ٤٨٥ ، وقال مثل ذلك فى التفسير الكبير جـ ٣ ص ٢٨٥ .

وقال ابن التلمسانى : (الاستثناء من النفى إثبات كالجمهور قسم التحقيق ص ٤٨٥ .

١٣ ــ المسألة الثامنة :

الاستثناء عقيب الجمل هل يختص بالجملة الأخيرة أو يعود إلى الجميع ؟

اختار الرازى فى المحصول أن الجمل إن كانت من نوع واحد ولم تتعلق إحداهما بالأخرى فالأقوى فيها اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وإن تعلقت إحداهما بالأخرى فالمختار عود الاستثناء إلى الجميع ، اختار هذا التقسيم عند التحقيق واختار عند المناظرة القول بالوقف ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٦٤ ، ٦٧

واختار فى المعالم عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، كما فى قسم التحقيق ص ٤٩٤ .

ومال ابن التلمسانى إلى اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة خلافاً لما ذهب إليه الرازى فى المحصول ووفاقاً لما فى المعالم ، قسم التحقيق ، ص ٤٩٧

١٤ ــ مسألة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرينة ما حكمه فى حقنا ؟

قال الرازى إنه للوجوب كما فى المعالم قسم التحقيق ص ٥٤١ ، وقال فى المحصول : (يتوقف فى الكل وهو قول الصيرفى وأكثر المعتزلة وهو المختار) المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٣٤٦ ــ

وقال ابن التلمسانى : هو للاباحة إذا لم يكن فى محل القربة، وهو للندب فيما كان فى محل القربة ، قسم التحقيق ص ٥٥١ و ص ٥٥٢

١٥ ـ مسألة نسخ جزء العبادة هل هو نسخ للباقى أو لا ؟

قال الفخر الرازى فى المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٥٥٧ :(فقال الكرخى : نقصان ماتتوقف العبادة عليه ـ سواء كان جزءًا أو خارجا ـ لا يقتضى نسخ العبادة وهو المختار) ، ولم يذكر هذه المسألة فى المعالم .

واختار ابن التلمسانى أنه نسخ للباقى وعزاه للغزالى والجمهور ، قسم التحقيق ص ٦١٩

١٦ ـ فى مسألة حجية الإجماع :

قال الرازى فى المعالم : إن معرفة جميع الأمة كانت ممكنة فى زمان الصحابة فلهذا قال أهل الظاهر: انه لا حجة إلا فى اجماع الصحابة : يعنى انه لا يمكن معرفة حصول الإجماع إلا فى ذلك الزمان وهذا هو المختار عندنا ، قسم التحقيق ص ٧٥٧ .

وكذلك قال فى المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٤٤ ـ ٤٥ .

أما ابن التلمسانى فإنه سلم عسر الاطلاع على الإجماع فى العصور الاخرى ولكنه قطع باتفاق الأمة على أن الصبح ركعتان وجمع القرآن وتقديم المقطوع على المظنون وجواز تدوين مسائل الفقه ثم قال : إن عنى الرازى أن أدلة الإجماع قاصرة على عصر الصحابة ـ كما زعم أهل الظاهر من أن المؤمنين هم الموجودون فى خطاب المواجهة فهو باطل ، وإن عنى عسر الاطلاع مع أنه لو وقف عليه لكان حجة فى نفس الامر ، فهو صحيح ، قسم التحقيق ص ٧٥٧

١٧ ـ مسألة هل الإجماع حجة ظنية أو قطعية ؟

قال الرازى : هو حجة ظنية كما ذكر ذلك فى المعالم بقوله :(وهذه المسألة عندنا ليست من القطعيات بل من الاجتهاديات) قسم التحقيق ص ٧٥٨ ، وفى المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٦ و ص ٢٩٨

واما ابن التلمسانى والجمهور فقالوا دلالة الإجماع قطعية ، قسم التحقيق ص ٧٥٩

١٨ ـ هل يعتبر اجتهاد الفاسق فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته ؟

قال الفخر : (المجتهد الفاسق الذى لم يكفر ببدعته يعتبر اجتهاده ، ولا ينعقد الاجماع بدونه) المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٢٥٦ .

وقال ابن التلمسانى المجتهد الفاسق لايعتبر اجتهاده ، كما لا يعتبر خبره وشهادته وفتواه ، قسم التحقيق ص ٧٦٤ .

١٩ ـ المسألة الثامنة :

فى تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

قال الرازى فى المعالم : لا يجوز قسم التحقيق ص ١٥٥٩ .

وقال فى المحصول جـ ١ ق ٣ ص ١٤٨ : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

وقال ابن التلمسانى : إنه يجوز ذلك ، قسم التحقيق ص ١٥٥٩ .

كلمة أخيرة :

بعد أن عرضت المسائل التى اختلف رأى الرازى فيها فى كتابيه المحصول والمعالم ووضحت المسائل التى خالف فيها ابن التلمسانى الفخر الرازى ، يتبين لك أهمية كتاب شرح المعالم لا سيما وأن صاحبه قد تميز باتقانه لصناعة التأليف ، فهو يصور المسألة ، ثم يبين مذاهب الفقهاء فيها ، ثم يذكر دليل كل منهم ، ويرجح ما يراه مناسباً بعد مناقشة حججهم وتفنيدها .

هذا إلى جانب ماتقدم ذكره من أن كتب الفخر الرازى قد حوت زبدة ماتقدمها من كتب الشافعية الذين لهم قصب السبق فى علم الأصول الذى اجتمع فيه العقل بالنقل فتمخض عنهما قواعد ضابطة لاستنباط الأحكام كما قال الغزالى عنه إنه : (العلم الذى ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لايشهد له العقل بالتأييد والتسديد)(١) .

وقد بذلت قصارى جهدى فى تحقيق نصوص هذا الكتاب ، ورجعت إليها فى مظانها ، ولم أدخر وسعاً فى إخراجه على الوجه الأمثل الذى أرجوه له ، واجتهدت فى ذلك ما استطعت غير أنى لايساورنى أدنى شك ولا أرتاب فى أن الخطأ والخلل قد وجد سبيله إلى ماكتبت وتلك سنة الله فى خلقه .

قال المزنى رحمه الله (قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعى ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ .

فقال الشافعى : هيه ـ أى حسبك ـ أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه)(٢) .

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٣

(٢) كشف الأسرار ، جـ ١ / ص ٤ .

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

مسودات

شرح المصالح من ص ٨٢ إلى ص ١٠٧

المحرر ....

وقال الجاحظ فى وصف صعوبة التحقيق واصلاح الأخطاء وما يتطلبه ذلك من مجهود : (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ ، وشريف المعانى ، أيسر عليه من اتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكمال)(١) .

فالنقص طبع البشر ودون الكمال البشرى خرط القتاد وقطع المفاوز وشأن الإنسان ابتغاء الكمال وهو لم يخلق للكمال ويصدق عليه قول الله تعالى (كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه)(٢) .

واذا كان هذا رأى الكاتب فيما يكتب فما ظنك برأى الناقد المتصيد للهفوات والمترقب للسقطات .

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أتمثل ما قاله نبى الله شعيب عليه السلام كما حكى الله عنه فى كتابه الكريم (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه انيب)(٣) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) انظر كتاب الحيوان للجاحظ ص ٧٩

(٢) سورة الرعد الآية ١٤

(٣) سورة هود الآية ٨٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

قال الشيخ الإمام العالم الفاضل المحقق شرف الدين أبو عبد الله بن محمد بن علي الفهري
عرف بابن التلمساني تغمده الله برحمته. هذا تعليق مليته معتصما بالله تعالى
على معالم أصول الفقه لمولانا الإمام العلامة فخر الدين حجة الإسلام محمد بن عمر بن
الخطيب الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه. قال: اعلم أنه لا بد من تقديم مقدمة
ها نبين جزء هذا العلم ومقصوده ومادته فإنه حقيق على كل من حاول الخوض
في فن من فنون العلم أن يحيط بذلك منه. ولما كان علم أصول الفقه هو العلم بأدلة
الأحكام الشرعية من حيث الإجمال وكيفية دلالتها على الأحكام وحال
المستدل بها دار البحث فيه على أمور أربعة الدليل الشرعي وأقسامه والحكم
الشرعي وأقسامه ووجه ارتباط الدليل بالحكم وحال المستدل به وهو المجتهد
وقولنا من حيث الإجمال احتراز من علم الفقه فإن الفقيه ينظر في الدليل من حيث
إشعاره بالمسألة المعينة والأصولي ينظر من حيث هو دليل على الحكم على الجملة
لا من حيث مسألة معينة ولما كان الأدلة الشرعية تعرف من قول الرسول صلى الله
عليه وسلم إذ هو المبلغ عن الله تعالى وانقسم ما يبلغه إلى معجز كالقرآن وغير
معجز كالسنة ولا كلام لله تعالى في الحقيقة وكان المبلغ لنا عربيا احتيج في البحث
في هذا العلم إلى طرف صالح من العربية ومن ثم كان أحد موارده وكان ينبغي أن يذكر
مسألة في هذا العلم كسائر المبادي لأنه لما كانت الحاجة إلى بعضها أمس لقلة
خلو شيء من الأدلة عنها واختلاف الأصوليين في بعضها كاختلافهم في أن القرآن يشتمل
على ألفاظ مجازية أو مشتركة أو مترادفة وهل جرى القياس في اللغات أم لا إلى
نظائر ذلك بوب لها الأصوليون. ولما كان الحكم الشرعي
خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير وخطاب
الله تعالى كلامه ولا بد في معرفة ذلك من إثبات واجب الوجود وما يجب له من العلم
والقدرة والإرادة والحياة والكلام وكل ما يتوقف صدق الرسول عليه السلام
إثبات

عليه وما يستحيل عليه وما يكون في حكمه فإن من جملة الجائزات بعثة الرسل
وإقامة الدليل على إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعصمته فيما يبلغه احتيج
في البحث في هذا العلم إلى طرف من علم الكلام ومن ثم كان أحد موارده فلما كان الفقه مدلوله
ولا يتصور العلم بالدليل مع الذهول عن المدلول احتيج إلى الفقه وكان أحد موارده إلا
أن استمداده منه من حيث تصوره لا من حيث ثبوته أو نفيه فإن الفقه ... وعلى هذا
فلا تكون مادة فيه ورسم. اعلم أن الكلام يطلق على المعنى القائم بالنفس وعلى
اللفظ والبحث في هذا العلم يتعلق بالقسم الثاني إذ الدلالة ... وينقسم
إلى مستعمل ومهمل فالمهمل لم يوضع للدلالة وليس من غرضنا والمستعمل ما وضع
للدلالة وهو موضوع بحثنا في هذا العلم. **قوله**: اللفظ إما أن يعتبر بالنسبة
إلى تمام مسماه وهو المطابقة فاعترض بأنه لا يستقيم من المطابقة سوى المركبات
والمطابقة عرفا المسمى قد يكون بسيطا كالجوهر والآن والنقطة والوحدة
أو إلى جزئه وهو التضمن من حيث هو جزء احتراز من أن يوضع اللفظ للشيء وجزئه
معا أو لنا فيكون إشعاره بكل واحد منهما مطابقة مثال ذلك إطلاق لفظ ...
على الوادي المستعمل على ... التي هي الرتبة المخصوصة واستعماله في الرتبة
المخصوصة خاصة فإن أخذ إشعاره بها من ...
وإن نظر إلى عرف الاستعمال كان استدلاله بها م...
حيث هو كذلك احتراز من أن يوضع اللفظ للشيء و...
إشعاره بكل واحد منهما مطابقة
في المعنى القائم بالنفس ومجاز في اللفظ الدال ...
مطابقة وباللفظ من حيث هو دليله التزاما ...
بكل واحد منهما مطابقة وكان ينبغي أن يحترز ...
كذلك ليعتبر ما سبق وتفسيره اللازم بالذهني ...
الذهني من فهمه إلى فهمه كالشجاعة للأسد و...

سوداج رقم (١) من النسخة ...

ورعايه بدون هذا استنزاله المحار في اجتهاد الصحابه وبقوله عليه السلام امر

اصحو بالظاهر وان الترجيح المرايع مقتضى صريح العقل في القول الراجح ورد ذلك

ان الشارع وان اعتبر المصالح الا انه قيد اعتبارها بقيود وشرايط واصطلاحات

لا يهتدي العقول اليها وغايه العقل ان يحكم بان جلب المصالح ودفع المفاسد مطلوبات

لكن تحصيله بالطريق المعين او دفعه بالطريق الخاص لا يهتدي اليه فلا بد من دليل

شرعي يرشد الى هذا الطريق من مقاصد الشرع وذلك لا يعرف الا بالاعتبار الخاص

اما بعينه او جنسه القريب فحظ العقل ان يدرك ان السرقه مفسده تناسب

شرع زاجر اما كون الزاجر قطعا او ضربا او حبسا او استرقاقا والقدر الذي

يقطع ومثله فليس في العقل ما يرشد الى ذلك الا بتوقيف شرعي وكذلك ساير الابواب

غايه العقل تعليل اصلها اما تفاصيلها فلا يكاد يطلع على شي من اسرارها الا بعد ما

اشار اليه الشرع وبهذا هذا المحصل المباحث المشهوره واما الامام فقد قال على ما

لحظه الغزالي المنخول من مختار المحققين عندنا ان الاستدلال المرسل في الشرع

لا يتصور حتى يحكم عليه بنفي او اثبات اذ الوقايع لا حصر لها وكذلك المصالح وما

من مسئلة تعرض الا وفي الشرع دليل عليها اما بالقبول او بالرد فانا نعتقد استحاله خلو واقعه

عن حكم الله تعالى خلافا للقاضي فان الدين قد كمل واستبان لرسوله وانقطع الوحي

ولم يكن ذلك الا بعد اكمال الدين قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والذي يدل

على عموم نصوص ان احكام الشرع تنقسم الى موافع العبادات والمنع وبها النصوص

وما في معانيها فالم يرشد النصوص اليه فلا يعتد به والى ما ليس من التعبد [illegible]

وهو ينقسم الى ما يتعلق بالالفاظ كالايمان والمعاملات والطلاق والعتاق وقد

احال الشارع موجباتها على قضايا العرف ولا يسلك لفظ عن قضايا العرف فيها

نفي او اثبات الا فيما استثناه الشارع كالاكتفاء بالمتكال الذي عليه

مايه شمراخ اذا حلف ليضربنه مايه كما في قصه ايوب عليه السلام

وان لم يبيح في شرعنا والى ما يتعلق بغير الالفاظ وهو ينقسم الى ما ينضبط

نموذج رقم (٢) من

النسخة "ك" من الشرح

مستند التركي

في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقي الاحكام الا لاحد [illegible]

منضبطه ومستندها اما معلومه والى ما لا ينضبط الا بالضبط [illegible] فذلك

كالاعيان الطاهره والافعال المباحه منضبط لا يضبط النجاسه والحظر

وكذلك الاموال منضبط بضبط طرق النقل والباقي على الاستصحاب

في الطرف الثاني واذا وقفت واقعة الحقت باقربها ولا بد من بلوغ الترجيح

غالبا لا محاله فيخرج منه ان كل مصلحه تتخيل في كل واقعه تحتوشه

الاصول المتعارضه لا بد ان تشمل الاصول لردها او قبولها فاما تقديره

جريانها مهمله فلا نتصور له والله اعلم

تم الاملاء على معالم اصول الفقه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

صحيحة

المكتبة احمد الثالث

رقم المخطوط ١٣٥٣ اصول

اسم الكتاب شرح الاملاء على معالم اصول الفقه

[illegible]

القلم نسخي

الحنفية ان الشبرة في عقد النكاح تحري ... وغيرهما فوجب ... كالاعتبار
الشافعي بالعقدة فيما لا يفوح بان الخصم لا يدعي الاعتبار الا بعد وجود
الشرايط المتفق عليها اعداما وقع فيه النزاع وما عدا ذلك نزله لتعلق به

المسألة الخامسة التعليل بالمصلحة والمفسدة خلاف لقوم الايضاح
بمعنى المسألة يرجع الى سؤال القدح في ملاحظة المذكورة بالتعليل والمتعين
بسؤال مستقل على القياس وانما يرجع الى الاعتراض على بعض مسائل التعليل
وهو التخريج خاصة وهو ما اعتذر كونه سادسا **قوله** لما لو صح التعليل بما
لمصلحة لامتنع التعليل بالوصف المشتمل على المصلحة وبالاجماع هذا
جائز بعدله باطل بيانه الملازمة ان التعليل بالوصف انما جاز لاشتماله على
الحكمة والحكمة متى لا طريق هنا العليه والوصف هو الفرع ومتى كان
التعليل بالاصل ممكنا كان التعليل بالفرع تطويلا من غير فائدة فوجب ان
لا يجوز وما ذكره واقع فان الاصل في بناء الاحكام بالحكم وهو نفس الطاعة
والمناسب الا انه لعسر تعينها ولعدم انضباطها عدل الشرع عنها الى
مظانها تحكما عند ما عالناه مع العسر والخفة عن الاحكام نعم ان تحقق
وجود تلك الحكمة في بعض الصور قاطعا بدون الضابط او وجود الضابط
في صورة بدون الحكمة قطعا فهل الالتفات الى الحكمة او الضابط فيه خلاف
تقدم ومبنى الشرع هو على ان النظر في الحكمة او **المسألة** السادسة
قوله التعليل ما لا يجوز تعليل الوجود بالوجود او العدم بالعدم وهما جائزان
اعلم ان الغرض من هذه المسألة منع تعليل الامور الثبوتية بالعدم وهو
يرجع الى سؤال القدح في الملاحظة وهو سؤال عام وتعليل العدم بالعدم
صحيح عند الحكماء فانهم يقولون عدم العلة علة لعدم المعلول واما المتكلمون
فيمنعون كون العدم اثرا او مؤثرا في العقليات ويسلمون ان عدم العلة
يستلزم عدم المعلول عقلا وفي عكسه ان الحدوث ان عدم الشرط يدل على عدم
المشروط وفرقوا بين ما يدل وما يؤثر وبمقتضى **قوله** واما ان يجوز تعليل
بالوجود للعدم وذلك لا يجوز لان قولنا هذا علة نقيض ليس بعلة و
قولنا ليس بعلة عدمي ورافع العدم ثبوت وكونه علة صفة ثابتة
فلو جعلنا ما للعدم لزم قيام الصفة الوجودية بالعدم المحض وهو
محال **اعلم** ان النظار اختلفوا في تعليل الاحكام الشرعية بالامور
العدمية مع قولهم بصحة التعليل بالامور الاضافية يكون المحل متقدما
او متأخرا او كون الشيء حراما او حلالا مع قولهم ان الاضافات ليست

نموذج رقم (١) من النسخة (س) من الشرح

ليست من الامور حلالا فانتفاء العدم ينقسم الى عدم مطلوب وهو الاول
الاتي التعليل به فلا عدم احتياطه والثاني محل النزاع ومن منع تعميم
العلة فلا يمنع من التعليل به ويقول سر ونظيا كاملا من جوز مثله
لا يمنعه له فيه ويقول في بيع الغائب بيع المشتمل على غرر من غير
حاجة يحترز به عن بيع اساس الجدار او بطون الحيوان وما كان والا فصورة
من مصلحته وبالحبشة صحة نكاح الحر للامة عدم الطول وعدم الحر فيه
وفي صحة القسم العجز عن استعمال الماء بما يدل الخصم سرو ... وهو
يرى جواز تخصيص العلة ويمتنع التعليل بالعدم ويقول العلة التي علمه
ولو كانت معرفة وان العدم لا يمتنع ان ينصب معرفا الا ان الواقع في
الشرع انه لا ينصب عنه الا ما كان مناسبا او مظنة لمعنى مناسب
والمناسب ما يحصل باعتبار مصلحة ودفع مفسدة المنقلة وهو ينسى في
والعدم لا شيء ولم يجر العادة بالانتفاع من لا شيء واورد عليهم
ما المانع ان يكتسب لانه مظنة معنى مناسب تعذر اعتباره بنفسه
فاقيم العدم مقامه في الاعتبار **واجيب** عنه بانه انما يترجح
نصب عدمه على وجوده اذا لم يجامع وجوده وجوده وذلك انما
يكون عند المنافقة وشرط المنافقة اتحاد المحل واذا كان الوصف
المناسب انما يحتاج الى مظنة اذا كان خفيا والخفي لا يعرف الخفي
واذا عرف احتياجه للمظنة لعدم انضباطه من قلة او كثرة فضابطه
ايضا غير منضبط واوجب عنه لربما لا نعتبر في الضابط الا ما يظن
وجوده لم المناسب عند غالبا ولا يمنع ان يدوم امر خفي لامر كامن
كما نعرف احوال القلوب من تحقق الوجل وخوف او غضب بعلامات
تظهر في الوجه ومنهم من احتج على منع التعليل بالاجماع وقرره بانه لم
ينقل ذكره في السير وضعفه بان ... التعليل يختلف في صحة النقل
به ولو سلم ينقل مثل هذه التفاصيل فيما تتوفر الدواعي على
نقلها فيستدل بعدم الوقوف عليه على عدمه ومنهم من احتج بان
العدم المضاف اما ان ينتسب الى مكتسب او لا فان انتسب الى مكتسب
فهو اعدام لا عدم ويصح التعليل به وان لم ينتسب فلا ارتباط له
بفعل المكلف واذا لم يرتبط بفعله بكسبه يشرع الحكم لانتفاء حكمه
لحصل باعتباره وهذا ضعيف بانه انما يستلزم اشتماله على حكمة وان
لم يكن من كسب المكلف فلا مانع من ربط فعله به لتوقع الحكمة منه

شرعا بعدم الاذن فيه [illegible]
والمعنى ما كان وصف مناسب [illegible]
بيان امتناع الابتكرية [illegible]
لاستطلاح قوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال اذا قلت بالاستدلال [illegible]
[illegible]
الشرع [illegible]
ضرورة [illegible]
[illegible]
وهذا الاعتداد [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible]
بيان المسلمين اجمعين [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه الرحمة [illegible]
والحجامة [illegible]
[illegible]
بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

نموذج رقم (٢) من النسخة
(س) من الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

النوع الذي يحتوي عليه هذا الكتاب في اصول الفقه [illegible] ابواب

الباب الاول

في حكم اللغات وفيه مسائل الاولى في تقسيمات الالفاظ

اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه وهو المطابقة

او الى جزئه من حيث هو جزؤه وهو التضمن او الى

الخارج عنه [illegible] اللازم له في الذهن من حيث هو لازم

وهو الالتزام والدال بالمطابقة اما ان يدل جزؤه

على شيء حين هو جزؤه وهو المركب او لا يكون كذلك وهو المفرد

ثم المفرد [illegible] مرتبة اوجه الاول

ان المفرد اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا من وقوع

الشركة فيه وهو الجزئي او لا يكون مانعا وهو الثاني

[illegible] [illegible] المعنى [illegible] الحرف او

[illegible] اما ان [illegible] [illegible] الاسم

[illegible] وهو القسم الثالث [illegible] ان [illegible]

فاللفظ والمعنى واحدا او متكثرا [illegible] [illegible]

اللفظ كثيرا والمعنى واحدا او يكون اللفظ واحدا والمعنى [illegible]

اما القسم الاول وهو ان يكون اللفظ واحدا

والمعنى واحدا فذلك المعنى اما ان يكون نفس تصور معناه

مانعا من الشركة وهو العلم او لا يكون [illegible]

[illegible] المسمى في تلك المواضع ان كان بالسوية فهو المتواطئ

وان كان في بعضها اولى من بعض وهو المشكك

واما الثاني وهو ان يكون الالفاظ كثيرة [illegible]

كثيرة [illegible] كل واحد من تلك الالفاظ [illegible]

على [illegible] وهي الالفاظ المتباينة واما الرابع

وهو عكسه [illegible] هذا اللفظ اما ان يكون [illegible] وضع اولا [illegible]

[illegible] [illegible] الى الثاني [illegible] [illegible]

[illegible] الاول فانه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

نموذج رقم (٢) من النسخة (ق)

من المتن.

قسم التحقيق

البابُ الأوَّل

في

أحكامِ اللُّغات

وفيه مسائل

٢/أ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر برحمتك . والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله .

(١)
(متن المعالم) (٢)

النوع الثاني من علوم هذا الكتاب في أصول الفقه وفيه أبواب .

٢/أ ك

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)
(مقدمة الكتاب)

رب يسر وأعن : قال الشيخ الامام العالم الفاضل المحقق شرف الدين أبو عبد الله محمد بن علي الفهري (و) (٤) عرف بابن التلمساني تغمده الله برحمته . هذا تعليق أمليته - معتصما بالله تعالى - على معالم أصول الفقه . لمولانا الامام العلامة فخر الدين حجة الاسلام.

محمد بن عمر بن الخطيب الرازي (٥) . قدس الله روحه ونور ضريحه .

قال : (أي ابن التلمساني) (٦) اعلم أنه لا بد من تقديم مقدمة ، بها يتبين حد هذا العلم ، ومقصوده ومادته ، فانه حقيق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم ، أن يحيط بذلك منه (٧) ولما كان أصول (٨) الفقه : هو العلم بأدلة الأحكام الشرعية ، من حيث الاجمال ، وكيفية دلالتها على الأحكام ،

---

(١) الزيادة للايضاح .
(٢) والنوع الاول خصصه الامام الرازي للكلام في اصول الدين . انظر المقدمة .
(٣) العنوان زيد للايضاح .
(٤) " الواو " زيدت لربط الكلام . ويلاحظ أن الناسخ قد أخطأ في اسم ابن التلمساني كما نبهت عليه في ص ٤
(٥) تقدمت ترجمة الامام الرازي باسهاب في المقدمة فانظرها .
(٦) الزيادة للايضاح .
(٧) يندب لكل شارع في أي فن ان يتصور مبادئه العشرة والتي نظمها بعضهم فقال :

ان مبادئ كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

(٨) أصول الفقه مركب اضافي من كلمتي أصول والفقه .
والاصول جمع أصل ، قال في لسان العرب : " الأصل : أسفل كل شيء وجمعه أصول ، لا يكسر على غير ذلك " لسان العرب لابن منظور باب اللام فصل الهمز جـ ١١ ص ١٦ .
ولكن للاصوليين في المعنى اللغوي لكلمة " أصل " اختلافات لم يذكرها أهل اللغة . قال ابن السبكي : " هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وان كان اهل اللغة لم يذكروها في كتبهم " وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . الابهاج جـ ١ ص ١١ .

===

. . . .

. . . .

=== وزاد الاصوليون خمسة معان لغوية لكلمة الاصل :

- الاول : وهو عند أبي الحسين البصرى ويقاربه ابن السبكي : " ماينبني عليه غيره ويتفرع عليه " انظر المعتمد جـ١ ص ٩ والابهاج جـ١ ص١١ .
- الثاني : عند الفخر الرازى . الاصل : هو المحتاج اليه . المحصول جـ١ ق١ ص٩١ .
- الثالث : يرى الآمدى ان الاصل هو : (ما يستند تحقق الشيء اليه) الاحكام للامدى جـ١ ص ٨ .
- الرابع : نسب كل من ابن السبكي والاسنوى لتاج الدين الأرموى صاحب الحاصل - أن الاصل : هو ما منه الشيء .
انظر نهاية السول جـ١ ص ١٨ والابهاج شرح المنهاج جـ١ ص١١ .
- والخامس : الاصل : هو منشأ الشيء . والاول والاخير أقرب الاقوال فان الاول - وهو ما يبنى عليه غيره اما حسا كبناء الحائط على الجدار ، واما معنى كبناء الحكم على الدليل ، والاخير هو منشأ الشيء كالقطن الذى هو أصل المنسوجات ، لانها تنشأ منه .
فان الاول والاخير هما اقرب المعاني اللغوية للصحة في كلمة الاصل انظر الابهاج جـ١ ص ١١ .
واما الاصل اصطلاحا فله اربعة معان .
- الاول : الدليل - وهو المراد هنا - كقولنا : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، ومثل قولهم : الاصل في تحريم الزنا قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) سورة الاسراء الاية ٣٢ أى ان الدليل على تحريمه الآيـة .
- الثاني : الرجحان مثل قولهم (الاصل في الكلام الحقيقة) لان السامع يقدم المعنى اللغوى الحقيقي على المعنى المجازى لعدم القرينه .
- الثالث : القاعدة المستمرة : كقولنا : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل ، وكقول النحاة : الاصل في الفاعل الرفع ، وفي المفعول النصب وشذ (خرق الثوب المسمار) برفع الثوب و نصب المسمار .
- الرابع : الصورة المقيس عليها عند جمهور القائلين بالقياس انظر نهاية السول جـ١ ص ١٨ . والابهاج جـ١ ص ١١ . ونفائس الاصول جـ١ ق ٢٠/ب ، ٢١/أ . والمعتمد جـ١ ص ٩ .

الفقه في اللغة : الفهم بدليل قوله تعالى : " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا " سورة النساء الاية ٧٨ وقوله تعالى " مانفقه كثيرا مما تقول " سورة هود الاية ٩١ وانظر الصحاح للجوهرى مادة فقه ، باب الهاء فصل الفاء جـ٦ ، ص ٢٢٤٣ . وهو لغة عند أبي الحسين البصرى والفخر الرازى فهم غرض المتكلم من كلامه . المحصول جـ١ ق ١ ص ٩٢ . والمعتمد جـ١ ص ٨ . والفقه لغة عند ابي اسحاق في شرح اللمع هو : فهم الاشياء الدقيقة . اللمع ص ٤ .

===

....

وحال المستدل بها (١) ،دار البحث فيه على أمور أربعة :

الدليل الشرعي وأقسامه ،والحكم الشرعي وأقسامه ،ووجه ارتباط الدليل بالحكم ،وحال المستدل به ،وهو المجتهد .

وقولنا : (من حيث الاجمال) احترازمن علم الفقه ،فان الفقيه ينظر في الدليل من حيث اشعاره بالمسألة المعينة ،والاصولي ينظر من حيث هو دليل على الحكم على الجملة ،لا من حيث مسألة معينة (٢) .

ولما كانت (٣) الادلة تعرف من قول (٤) الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو المبلغ عن الله تعالى ،وان انقسم ما يبلغه الى : معجز كالقرآن (٥) ، وغير معجز كالسنة (٦) ،ولا حكم الا لله تعالى في الحقيقة ،وكان المبلغ لنا عربيا ، احتيج في البحث في هذا العلم الى طرف صالح من العربية ،ومن ثم كان أحد موارده .

=== والراجح انه مطلق الفهم بدون قيد قصد المتكلم ،ولا قيد الاشياء الدقيقة كما قاله الامدى ،الاحكام للامدى ج١ ص٧ والجوهرى في الصحاح ج٦ ص٢٢٤٣ .

وأما الفقه في الاصطلاح فهو : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . نهاية السول ج١ ص٢٢ .

(١) انظر تعريفات الاصوليين لاصول الفقه . في المراجع التالية .
المحصول ج١ ق ١ ص٩٤ ،ونهاية السول ج١ ص٢٢ وشرح الكوكب ج١ ص٣٨ . وفواتح الرحموت ج١ ص٨ وارشاد الفحول ص٣ .

(٢) ان الاصولي يبحث في الادلة الكلية : مطلق الامر ،ومطلق النهي ،ومطلق الاجماع ولا يبحث في الادلة الجزئية في مسائل بعينها ،فهو يتكلم في بيان ان الاجماع دليل مثلا ،ولا يتكلم عن وجود الاجماع في مسألة بعينها . كما أنه حين ينظر مثلا في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) يستخرج منه دليلا اجماليا - وهو أن الامر يفيد الوجوب ،ولا يتحدث عن أن الصلاة واجبة أو ان الزكاة واجبة فذلك عمل الفقيه انظر المحصول ج١ ق ١ ص٩٥ والمستصفى ج١ ص٥ .

(٣) في الاصل كان ،والصواب كانت .

(٤) كما تعرف الادلة أيضا من فعله و تقريره عليه الصلاة والسلام .

(٥) القرآن لغة مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى : (ان علينا جمعه وقرآنه ،فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) قال ابن الاثير : الاصل في القراءة والقرآن الجمع ،وكل شيء جمعته فقد قرأته ،وسمى القرآن ،لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد ،والايات والسور بعضها الى بعض. انظر لسان العرب مادة قرأ ج١ ص١٢٩ ومناهل العرفان ج١ ص٤ .
والقرآن عند الاصوليين والفقهاء وعلماء العربية : " الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ،المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ،المتعبد بتلاوته " . المصدر نفسه ج١ ص١٩ وانظر نهاية السول ج١ ص٢٠٤ .

(٦) السنة لغة : الطريقة . واصطلاحا : أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره . انظر الاحكام للآمدى ج١ ص ١٢٧ .

الباب الأول : في أحكام اللغات .

٢/أ د

وكان ينبغي أن تؤخذ مسلمة في هذا العلم كسائر المبادئ الا أنه لما كانت الحاجة الى بعضها أمس ، لقلة خلو شيء من الأدلة عنها ،واختلاف الاصوليين في بعضها ،كاختلافهم في أن القرآن يشتمل على ألفاظ مجازية (١) أو مشتركة (٢) ،أو مترادفة (٣) ،وهل يجرى القياس في اللغات أم لا (٤) ؟ الى نظائر ذلك بوب الأصوليون باب أحكام اللغات (٥) .

ولما كان الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير (٦) .

وخطاب الله تعالى كلامه .ولا بد في معرفة ذلك من اثبات واجب الوجود (٧) ،

---

(١) سيأتي الكلام على المجاز في موضعه ان شاء الله تعالى .

(٢) المراد هنا المشترك اللفظي ،واللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الذى يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة ،اطلاقا متساويا ،كالعين تطلق على العين الباصرة ،وينبوع الماء ،و قرص الشمس ،الغزالي ،معيار العلم ص ٨١ .
والمعنى ان يتحد اللفظ و يتعدد المعنى كما صرح بذلك الرازى في تعريفه له بأنه : (اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا أولا - من حيث هما كذلك) المحصول جـ١ ق ١ ص ٣٥٩ .

(٣) الالفاظ المترادفة : هي الاسماء المختلفة الدالة على معنى يندرج تحت حد واحد ،كانسان و بشر ،وكالخمر والراح والعقار ، فان المسمى بالثلاثة الأخيرة يجمعه حد واحد هو المائع المسكر المعتصر من العنب والاسامي مترادفة عليه كما يترادف الراكبان على البعير أو الدابة .
معيار العلم ص ٨١ .

(٤) استعمال أم للاضراب فلعله يرجح عدم جريان القياس في اللغة .

(٥) في الاصل فراغ و في المتن اللغات .

(٦) هذا هو التعريف المشهور للحكم وقد عرف الآمدى الخطاب بأنه : (اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه) انظر الاحكام جـ١ ص ٧٢ والمحصول جـ١ ق ١ ص ١٠٧ .
والحكم في اللغة المنع. وسميت الحِكمةُ حكمةً لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل . قال جرير بن عطية:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... اني أخاف عليكمو أن أغضبا

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٢٢٦ والقاموس المحيط جـ٤ ص ٩٩ وانظر مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٧ .

(٧) واجب الوجود : هو أسم يطلقه المتكلمون على الله جل وعلا ،لأن العقل يوجب وجود قوة أولى هي الموجدة لكل الكائنات ولم يوجدها شيء والا لتسلسل الامر الى ما لا نهاية وهو باطل .

و فيه مسـبـائل : المسألة الاولى : في تقسيمات الألفاظ .

وما يجب له من العلم والقدرة ،والارادة والحياة والكلام وكل ما يتوقف صـــدق الرسول عليه الصلاة والسلام / عليه وما يستحيل وما يجوز في حكمه ؛ فان من جملة الجائزات منه : بعثه الرسل ،واقامة الدليل على اثبات نبوة محمد صلى اللـــه عليه وسلم ،وعصمته فيما يبلغه ،احتيج في البحث في هذا العلم الى طرف من علم الكلام (١) ،ومن ثم كان أحد موارده . ٢/ب ك

ولما كان الفقه مدلوله (٢) ،ولا يتصور فهم الدليل (٣) مع الذهول عن المدلول ،أحتيج الى الفقه ،وكان أحد موارده ،الا أن استمداده منه من حيث تصوره لا من حيث ثبوته ،أو نفيه ،فان الفقه فرعه فلا يكون مادة فيه (٤) .

---

(١) في توجيه احتياج الاصول الى علم الكلام بما دأب الاصوليون على ذكره -كما هو أعلاه -نظر. اذ الاستغناء عنه لا يخل بفهم هذا الفن والامام الشاطبي ينص صريحا على أن : (كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها فـــي اصول الفقه عارية) ومن ثم فان علم الكلام لا ينبغي الاكثار من مسائله فـي أصول الفقه وان كان الجمهور يرون انه احد الموارد التي يستمد منها علم أصول الفقه . انظر الموافقات للشاطبي جـ١ ص ٤٤ ومابعدها .

(٢) المدلول : (هو الذى يلزم من العلم بشىء آخر العلم به) . التعريفات للجرجاني ص ١٨٣ .

(٣) الدليل في اللغة : المرشد ،وما به الارشاد .
وفي الاصطلاح : هو الذى يلزم من العلم به العلم بشىء آخر ،وحقيقة الدليل هو ثبوت الحد الاوسط للحد الاصغر واندراج الاصغر تحت الاوسط المصدر نفسه ص ٩٣ .
وقد عرفه ابن السبكي بأنه : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى انظر المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ١٢٤ .

(٤) ان الاصول لا تستمد من الفروع ولكن لتصور وفهم الاصول لا بد من معرفة الفروع . ولكن هناك طريقتين مشهورتين في التصنيف في أصول الفقــه -طريقة المتكلمين . وهم الذين نهجوا في تأليفاتهم سبيل علم الكـــلام و تقرير الاصول من غير التفات الى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتهـــا اياها ،وجمعوا مختلف المذاهب ،المعتزلة ،والشافعية ،والمالكيـــة ، والحنابلة ،واهل السنة ،فما ايدته العقول والحجج أثبتوه وما خالفته نفوه واطرحوه ومن اشهر كتب هؤلاء اربعة كتب ، العهد للقاضـــي عبدالجبار وهو مفقود والمعتمد لابي الحسين البصرى ،والبرهان لامام الحرمين الجويني ،والمستصفى للغزالي .
وطريقة الأحناف : وكانوا يراعون في بناء قواعدهم الاصولية استقراء فروع
===

. . . .

ثم (١) اعلم ان الكلام يطلق على المعنى القائم بالنفس (٢) وعلى الكلام اللفظي ، والبحث في هذا العلم انما يقع في القسم الثاني أي (٣) الدلالة (٤) وتنقسم الى :

=== مذهبهم ويدونون قواعدهم ويشكلونها بعد استخراجها من الفروع وهم بذلك يدونون الاصول التى ظنوا ان أئمة مذهبهم قد اتبعوها في تفريع المسائل ولذلك نرى شيئا من الغرابة في قواعدهم ،وهي مليئة بالفروع لأنّ الفروع في الحقيقة هي الأصول التي استقرأوا منها قواعدهم الاصولية.
ومن اشهر كتبهم الفصول في الاصول لأبي بكر الجصاص ،وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ،واصول البزدوى واصول الفقه للسرخسي. انظرأصول الفقه للخضرى ص ٦-٨ واصول الفقه للنيفر ص ٢١- ٢٥ .

(١) في الأصل (ورثم) ولا معنى لها ،والصواب (ثم) والله أعلم.

(٢) الكلام النفسي هو اعتقاد الاشاعرة وهم يحاولون بذلك التخلص من فتنة القول بخلق القرآن ويحتجون ببيت الشاعر النصراني الأخطل الذى يقول :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وعقيدة السلف في هذا ان الله جل وعلا متكلم كلاما لا ككلام المخلوقات ، كلاما يليق به سبحانه وكلامه صفة من صفاته تطرد فيه أصول مذهبهم في الصفات من الاثبات ،والتنزيه والعجزعن ادراك الكنه والكيف .
وانظر المزيد في شرح الطحاوية ص ١٠٣ .
ومذكرة الاصول للشيخ الامين الشنقيطي ص ١٨٩ وفتاوى ابن تيمية ج ١٢ ص ٧٤ ص ٢٩٧ ص ٤٠٧ وشرح الكوكب المنير ج١ ص ١٢٤ .

(٣) في الاصل (اد) والصواب (أى)

(٤) الدلالة مصدر دل بتثليث الدال والافصح فتحها ،ثم كسرها وأردؤها الضم . انظر الصحاح ،دلل ج٤ ص ١٦٩٨ وهي تطلق على أمرين بالاشتراك :

أ- أحدهما : كون "أمر" بحيث يفهم منه امر آخر - فهم أو لم يفهم - كدلالة عدم شق اخوة يوسف لقميصه حين لطخوه بالدم ليستدلوا بذلك على ان الذئب قد أكله ،فدل ذلك على كذبهم ،حتى قال يعقوب عليه السلام : (سبحان الله ! متى كان الذئب حليما كيسا ، يقتل يوسف ولا يشق قميصه) . وان لم يفهموا هم ذلك فان القميص يدل على كذبهم . انظر ادب البحث والمناظرة للشيخ الامين ج١ ص١١ .

ب- الثاني : فهم أمر من أمر ،كفهم المسميات من فهم المراد بأسمائها . انظر شرح الملوى على السلم بحاشية الصبان ،ص ٤٨ - ٤٩ .

فنقول (١) : اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه ،وهو المطابقة ،أو الى جزء مسماه -من حيث هو جزؤه - وهو : التضمن

مستعمل ومهمل (٢) ،فالمهمل (لم) (٣) يوضع (٤) للدلالة وليس من غرضنا .

والمستعمل : ما وضع للدلالة ،وهو موضوع بحثنا في هذا العلم .

(تقسيم اللفظ باعتبار دلالته)

قوله : (واللفظ اما أن يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه ،وهو المطابقة) (٥) قاصر فانه لا يشمل من المطابقة سوى المركبات (٦) ،والمطابقة أعم ،فان المسمى قد قد يكون بسيطا (٧)

---

(١) كلمة (فنقول) سقطت من (ق) .

(٢) اللفظ المستعمل هوالذى له معنى ،والمهمل هو الذى ليس له معنى مثل (ديز) عكس حروف (زيد) .
انظر ايضاح المبهم شرح السلم ص٧ .

(٣) (لم) زيدت للضرورة لاقتضاء المعنى لزيادتها .

(٤) الوضع : جعل الشيء بازاء آخر ، بحيث : اذا فهم الاول فهم الثاني .
انظر شرح الخبيصي على تذهيب المنطق الكافي من كتاب التجريد الشافي ص٥٦ .
وفرق القرافي بين الوضع ،والاستعمال ،والحمل ،فقال :
" والوضع له ثلاثة معان : احدها : جعل اللفظ دليلا على المعنى ، وثانيها : النقل الشرعي والعرفي ،وثالثها : أصل الاستعمال -ولو مرة- فالمراد بالوضع ان يسمع من العرب .
واما الاستعمال فهو اطلاق اللفظ وارادة مسماه ، وهو الحقيقة ،أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز .
وأما الحمل فهو : اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه ،كحمل الشافعي القرء على الطهر " . النفائس ج١ ق١٤٨/أ .

(٥) دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ،كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة البيت على السقف والجدار .
وسميت مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وتوافقهما في الدلالة من قولهم : " طابق النعل النعل " اذا توافقا .
انظر حاشية العطار على شرح الخبيصي للتهذيب ص ٤٣ و تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ وايضاح المبهم ص ٦ .

(٦) المركب : ما قابل المفرد،والمفرد : ما لا يدل جزؤه على جزء معناه كزيد ، والمركب : ما دل جزؤه على جزء معناه ،كزيد قائم . انظر ايضاح المبهم ص٧ .

(٧) البسيط الحقيقي : هو ما لا جزء له أصلا كالبارى سبحانه و تعالى ،وهناك بسيط عرفي وهو ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبائع .
والبسيط الاضافي : وهو ما تكون أجزاؤه أقل بالنسبة الى الاخر .
والمقصود هنا البسيط الحقيقي الذى لا يقبل التجزئة . انظر التعريفات للجرجاني ص ٣٨ .

. . . .

كالوجود (١) ،والان (٢) ، والنقطة (٣) ، والوحدة (٤) .

قوله : (وفي التضمن (٥) من حيث هو جزؤه -) .

احترازمن أن يوضع اللفظ للشيء ،ولجزئه وضعا أوليا فيكون اشعاره بكل واحد منهما مطابقة.

مثال ذلك : اطلاق لفظ: مصر على الوادى المشتمل على مصر التي هي المدينة المخصوصة ،واستعماله في المدينة المخصوصة خاصة .

فان أخذ شعاره بها من حيث اشتماله عليها : كان تضمنا ،وان نظر الى عرف الاستعمال كان استعماله لها مطابقة (٦) .

---

(١) انظر كون الوجود صفة تصح للموجود أمر زائد ... الذات ... معنى زائد عليها في شرح الجوهرة لعبد السلام ص ٦٧

(٢) الان : هو ظرف يشترك فيه الماضي ،والمستقبل من الزمان ،والزمان صغير المقدار عن الوهم ،متصل بالان الحقيقي من جنسه .ا .هـ.
فالان لو انقسم لكان جزء منه في الماضي والاخر في المستقبل ،ولكن الان هو الحد الفاصل بينهما ويشتركان فيه فهو بسيط غير قابل للانقسام.
انظر معيار العلم ص ٣٠٣ .

(٣) النقطة : هي ذات غير منقسمة ،ولها وضع وهي نهاية الخط . المصدر نفسه ص ٣٠٧ .

(٤) الوحدة : الواحد : هو اسم للشيء الذى لا يقبل القسمة من الجهة التي قيل له انه واحد . . . . والذى لا يقبل القسمة لا بالقوة ولا بالفعل هو الأحق باسم الواحد . المصدر نفسه ص ٣٤١- ٣٤٢ .
هذا وكون تعريف دلالة المطابقة قاصرا صحيح مقبول .
قال الشيخ الحفناوى (كان الاولى حذف لفظ التمام ،لايهامه اشتراط التركيب في المعنى المطابقي وليس كذلك ،لأن المطابقي قد يكون بسيطا . . . ،ولايهامه ان الدلالة على آخر أجزاء الشيء ،كالعاشر من العشرة مثلا ، مطابقة ،اذ تمام الشيء غايته ،مع أنها دلالة تضمن قطعا .
انظر حاشية الحفناوى على ايساغوجي ص ١٠ . وانظر الاسنوى ،نهاية السول جـ١ ص ٢٢١ .

(٥) دلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه ،كدلالة الانسان على الحيوان ،او الناطق فقط ،وكدلالة الاربعة على الواحد ،والاثنين ، والثلاثة وكدلالة البيت على السقف وحده ،او الجدار وحده وسميت تضمنيه لأنها عبارة عن فهم الجزء من الكل اذ الجزء داخل في ضمن الكل .
انظر ايضاح المبهم ص ٦ ،المرشد السليم ص ٤٦ .

(٦) كلمة " مصر " المدينة التي هي القاهرة الان . وتعني القطر المصرى بكامله . فاذا استخدمت بمعنى القطر فدلالتها على القاهرة تضمنية ،واذا استعملت بمعنى المدينة فدلالتها على القاهرة دلالة مطابقة .

أو الى الخارج عن مسماه ،اللازم له في الذهن - من حيث هوكذلك - وهو الالتزام.

قوله : في الالتزام (١) (من حيث هو كذلك) احترازمن أن يوضع اللفظ للشيء ،وللازمه وضعا أوليا ،فيكون اشعاره بكل واحد منهما مطابقة .

(ثم اعلم أن الكلام) (٢) اذا جعل حقيقة في المعنى القائم بالنفس ،ومجازا في اللفظ الدال عليه ،كان اشعاره بالمعنى النفسي مطابقة ،وباللفظي - من حيث هو دليله - التزاما.

وان جعل حقيقة فيهما ،كان اشعاره بكل واحد منهما مطابقة . وكان ينبغي أن يحترز في القسم الأول أيضا فيقول : (من حيث هو كذلك)لعين ماسبق (٣).

وتقييده اللازم بالذهني ،يعني به : أن يكون بينا (٤) ،قريبا ،بحيث ينتقل الذهن من فهمه الى فهمه كالشجاعة للأسد ،فانها لازم ظاهر.

---

(١) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى ،لازم له لزوما ذهنيا ،كدلالة الانسان على قبول العلم وصنعة الكتابة ،وكدلالة السقف على جدار أو عمود يحمله ،ودلالة الاربعة على الزوجية ،ودلالة اللفظ على الشخص اللافظ له وسميت دلالة التزام ،لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له ، بل على الخارج اللازم له .
انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ . وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي جـ١ ص ١٣ وايضاح المبهم ص ٦ .

(٢) العبارة : (ثم اعلم أن الكلام) غير واضحة في الاصل.

(٣) قال القرافي : (وهو قيد لم يذكره أحد ممن تقدمه - أى الرازى - وانما اكتفى المتقدمون بقرينة التمامية والجزئية واللازمية) .
فيقال له : (ان كانت هذه القرائن كافية ،فيلزم الاستغناء عن هذه القيود في الدلالات الثلاث ، فما وجه تخصيص التضمن والالتزام ،فانا نقول في المطابقة كما يمكن وضع العشرة للخمسة ، يمكن وضعها للخمسة عشر أيضا ، فيصير لها على العشرة دلالتان : مطابقة باعتبار الوضع الأول ،وتضمن باعتبار الوضع الثاني) .
والمعنى انه ينبغي أن يقول في دلالة المطابقة على تمام معناه - من حيث هو تمامه ،وفي التضمن من حيث هو جزوءه ،وفي الالتزام: من حيث هو لازمه ، أو يترك جميع القيود . وقد أجاب عن هذا الاعتراض الزركشي في البحر المحيط بأن دلالة المطابقة أقوى فلا تحتاج الى قيد وقال ان المسألة قابلة للنظر. انظر نفائس الاصول جـ١ ،ق ١٤٣/أ وانظر الابهاج لابن السبكي جـ١ ، ص ١٣٠ والبحر المحيط جـ ١ ق ١٦٦/أ .

(٤) اللوازم ثلاثة : لازم في الذهن والخارج معا ،ولازم في الذهن فقط ، ولازم في الخارج فقط .
ومثال اللازم في الذهن والخارج معا ،دلالة الاربعة على الزوجية ،ودلالة الانسان على قابل العلم ،وصناعة الكتابة.

===

. . . .

فصح اطلاق / الأسد لارادتها بخلاف البخر (١) وان ... أ/٣/ك

الا انه خفي ،فلا يجوز اطلاق الاسد لارادته (٢) .

وكون اللازم ذهنيا شرط (٣) لا موجب (٤) ،أعني : ... يتوقف عليه ،لا أنه متى وجد وجد استعماله .

=== ومثال اللازم في الذهن فقط : لزوم البصر للعمى ،لأن العمى سلب البصر ،ولا يعقل سلب البصر حتى يعقل معنى البصر.
ومثال اللازم في الخارج فقط : السواد اللازم للغراب ... وهذا اللازم الخارجي هو المعروف باللازم العرفي ،وهو ... لازما عند المنطقيين ،بل هو من أقسام اللازم عند الاصوليين و... فحسب ، وذلك لأن الخارج عن المعنى غير محدود ،فاشترط ... أن يكون لازما حتى يدل على كل خارج ، أن يكون بينا بالمعنى ... لأنه هو المطرد ،والمعتبر في الدلالات الاطراد - هذا واللازم ... الذى يكفى تصوره ،مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما ... بمتساويين للاربعة ،فان مجرد تصور اللازم والملزوم يؤدى الى ... أن الاربعة منقسمة بمتساويين .
وأما اللازم غير البين فهو الذى يحتاج اما الى حد وسط ... "لأنه كذا" في نحو العالم محدث لأنه متغير ،واما الى الحس أو التجربة أو الاحساس لتوقفه على شئ منها .
انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٥٧-٥٨ . وأدب البحث والمناظرة جـ١ ص ١٣ ، ١٤ وشرح الشيخ زكريا الانصارى على ايساغوجي ص ١٢ ،١٣ .

(١) البخر هو الرائحة المتغيرة من الفم . والنتن يكون بالفم . انظر لسان العرب ، باب الراء فصل الباء جـ٤ ص ٤٧ .

(٢) قال الاسنوى : (ولا يتأتى ذلك في اللزوم الخارجي فقط ،كالسرير مع الامكان ،فانه اذا لم ينتقل الذهن اليه ،لم تحصل الدلالة البتة ،ومن هذا يعلم أن قوله : (وعلى لازمه الذهني) التزام غير مستقيم ،لأنه يوهم : وجود الدلالة مع اللازم الخارجي) . نهاية السول جـ١ ص ٢٢ .
ومن أجل هذا المعنى قال ابن التلمساني في اللازم الذهني انه يشترط أن يكون بينا قريبا .

(٣) الشرط : هو الذى يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده ،وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شئ من المناسبة في ذاته بل في غيره .
وزيادة القيد الاخير احتراز من جزء العلة ،فانه يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ،غير أنه مشتمل على جزء المناسبة ، فان جزء المناسبة ،مناسبة . القرافي ، الفروق جـ١ ص ٦١ .

(٤) الوجوب هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج ،والموجب بالذات : هو الذى يجب أن يصدر عنه الفعل ان كان علة تامة ،من غير قصد وارادة ،كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار .
انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٥٧ ، ٢٧٠ . ===

....

وليس المراد باللزوم ، اللزوم العقلي (١) ، فانه يصح اطلاق اللفظ المطلق (٢) ، وارادة المقيد (٣) ، واطلاق البعض وارادة الكل ،

=== وعبارة كون اللزوم شرطا لا موجبا ذكرها صاحب المحصول في ج١ ، ق١ ، ص٣٠١ والمراد منها : ان اللزوم بمجرده ليس هو السبب في حصول دلالة الالتزام ، بل السبب هو اطلاق اللفظ ، واللزوم شرط ، فان الملازمة الذهنية يلزم من عدمها العدم ، لأن اللفظ اذا أفاد معنى غير مستلزم لآخر ، لا ينتقل الذهن لذلك الاخر الا بسبب منفصل ، فلا يكون فهمه دلالة للفظ ، بل أثرا لذلك المنفصل فلا يلزم من وجود الملازمة ، وجود الدلالة عند اطلاق اللفظ . فحينئذ تكون الملازمة شرطا ، والاطلاق هو السبب والموجب .
فان قيل لم لا يكون الاطلاق هو الشرط ، والملازمة هي السبب فالجواب : ان الاطلاق قد يستقل بالدلالة في المطابقة والتضمن ، فتثبت له السببية والملازمة لم تستقل بالدلالة في صورة حتى تثبت لها السببية بل هي شرط لا موجب .
انظر نهاية السول ج١ ، ص٢٢١ والابهاج ج١ ص ٢٣٠ .

(١) اللزوم العقلي كدلالة (ارم) على القوس والنبل ، واللزوم الشرعي كدلالة (اعتق عبدك عني) على الدخول في ملك القائل ، وقد تقدم اللزوم العرفي في دلالة الزنجي والغراب على السواد .
انظر: ادب البحث والمناظرة ج ١ ص ١٤٠

(٢) المطلق : اما أن يعرف بأنه الفرد الشائع في جنسه من غير قيد يحد من انتشاره واما أن يعرف بأنه : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها ، كقولنا : الرجل خير من المرأة .
والمعنى حقيقة الشيء التي هو بها هو ، والمغايرة لكل ما عداها من الأمور اللازمة لها والمفارقة . كالانسانية فانها من حيث هي حقيقة مغايرة للوحدة والكثرة وان لم تنفك عن أحدهما) .
انظر الابهاج ج٢ ص ٥٥ وشرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ١٥٥ وشرح الكوكب المنير ج٣ ص ٣٩٢ والبرهان ج١ ص ٣٥٦ وكشف الاسرار للبزدوى ج٢ ص ٢٨٦ والمحصول ج١ ق ٢ ص ٥٢١ وانظر الاحكام للامدى ج٢ ص ١١١ .

(٣) المقيد هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .
سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ، لعلاء الدين الكناني ج٢ ص ٤٩٤ ، بتحقيق الدكتور حمزة الفعر ، وانظر الاعتراضات على هذا التعريف في ارشاد الفحول ص ١٦٤ .
وانظر تعريفات الاصوليين للمقيد في الحدود للباجي ص ٤٨ وشرح العضد ج٢ ص ١٥٥ والاحكام للامدى ج٢ ص ١١١ وكشف الاسرار ج٢ ص ٢٨٦ وغيرها .

. . . .

والاعم لا يستلزم الأخص (١) ، والجزء لا يستلزم الكل .

وهذه العبارة التي ذكرها عبارة المنطقيين ،ووجه الحصر فيها : أن اللفظ اما (٢) أن يستعمل في موضوعه أولا ، فان استعمل ،فكيفية اشعاره به تسمى مطابقة [المطابقة] الاستعمال الوضع .

وان استعمل في غير موضوعه ،فاما ان يلزم موضوعه أولا ،فان لم يلازم فلا دلالة ، اذ الدليل لا بد أن يرتبط بالمدلول ،وحيث لا ملازمة فلا ربط ،فلا دلالة . وان لازم ،فلا يخلو : اما أن يكون داخلا في موضوعه أولا ،وكيفية اشعاره بالداخل تسمى تضمنا ،وبالخارج التزاما .

والمشهور عند الأصوليين في تقسيم وجوه دلالة اللفظ : أن اللفظ اما أن يدل بمنطوقه (٣) وتندرج تحته المطابقة والتضمن (٤) ، أو بمفهومه (٥) .

---

(١) شرح عبارة "الاعم لا يستلزم الأخص": اذا نظرنا مثلا الى السلسلة المسماة بشجرة فورفوريوس عند أهل المنطق وهي :
الجوهر ـ جسم ــ جسم نام ــ حيوان ــ انسان .
فان الجسم أعم من الحيوان لأنه قد يكون جمادا. فلا يلزم من قولنا : جسم -وهو الأعم- أن يكون حيوانا بل العكس ،فانه يلزم من قولنا : حيوان أن يكون جسما .
فالأعم لا يستلزم الأخص ، بل الأخص يستلزم الأعم . وانظر المرشد للمسلم، ص ٦٤ .

(٢) كلمة [المطابقة] زيدت للضرورة .

(٣) المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق .
جمع الجوامع لابن السبكي جـ١ ص ٢٣٥ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧١ .

(٤) دلالتا المطابقة والتضمن هما من المنطوق الصريح . واما دلالة الالتزام فهي من اقسام المنطوق غير الصريح وهو يشمل الاقتضاء والايماء والاشارة .
ومثال المنطوق غير الصريح أن يدل قوله تعالى : "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . على أن النسب للاب ،وعلى أن النفقة على الأب دون الأم ، فان اللفظ لم يوضع لافادة هذين الحكمين ،ولكن كلا منهما لازم لما وضع له ،وهو معنى الاختصاص .
انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٢ .

(٥) والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . هذا وتعرف دلالة المفهوم بالدلالة المعنوية كما تعرف أيضا بالدلالة الالتزامية .
المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٠ ،وارشاد الفحول ص ١٧٨ .

....

وينقسم الى : مفهوم موافقة (١) ، كقولـــه تعالــــــى :

---

(١) مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه . وموافقته له نفيا أو اثباتا ،لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون حاجة الى بحث أو اجتهاد . انظر شرح العضد ج٢ ص ١٧٢ . وانظر اثر القواعد الاصولية ص ١٤١ .

وسمى مفهوم موافقة ،لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم . والجمهور يخصون المفهوم الموافق بمفهوم الاولى ،أى ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ،وقد حكاه عن الجمهور الصفى الهندى ، وابن قاسم العبادى ،وصاحب مراقي السعود ،كما حكاه امام الحرمين عن الشافعي ،وهو ظاهر كلام الشيرازى ،ودرج عليه ابن التلمسانى كما يدل عليه اقتصاره على التمثيل بالتأفيف .

قال الناظم في مراقي السعود :

اعطاء ما للفظه المسكوتـا   من باب أولى نفيا أو ثبوتا

والمعنى : أن يعطى المسكوت عنه من الحكم ما ثبت للمنطوق به مع العلم بأن المسكوت عنه اولى بالحكم وأحرى به من المنطوق به .

ومفهوم الاولى نوعان : الاول : التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) سورة الزلزلة الاية ٧ فهو يثاب على الاكبر من الذرة من باب أولى .

والنوع الثاني : التنبيه بالاعلى على الادنى كقوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك) سورة آل عمران آية ٧٥ فهو يؤدى الدينار من باب أولى .

واما الرازى والغزالي وغيرهما فقد جعلوا مفهوم الموافقة قسمين هما : الاولى ،والمساوى . ونقله الزركشي عن جمهور الشافعية وغيرهم وقال الشوكاني هو الصحيح . والمساوى يسمى لحن الخطاب .

واختلفوا في دلالته : فقيل : هي من باب النقل العرفي ،بنقل المنع من التأفيف عن موضوعه اللغوى الى المنع من أنواع الاذى .

ومذهب الغزالي والامدى والقشيرى وابن الحاجب أن دلالته لفظية مجازية وأنه من قبيل اطلاق الاخص وارادة الاعم فيكون مجازا مرسلا علاقته الاخصية والاعمية .

وقيل انه قياس جلي ويعزى هذا القول للامام الشافعي -رحمه الله- وصححه الشيرازى والقفال الشاشي . قال في مراقي السعود :

دلالة الوفاق للقيـــاس   وهو الجلي تعزى لدى أناس

وقيل للفظ مع المجـــاز   وعزوها للنقل ذو جــواز

والاكثرون -ومنهم الحنفية الذين يسمونه بدلالة النص- على أنه دلالة مفهوم ،لا منطوق ولا قياس وليس فيها نقل لغوى ولا مجاز. وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى . وتظهر ثمرة الخلاف فى أن الدلالة اللفظية يصح النسخ بها دون دلالة القياس . انظر الايات البينات ج٢ ص ١٩-٢١ . ونشر البنود ج١ ص ٩٥ وشرح العضد ج٢ ص ١٧٢ . وارشاد الفحول ص ١٧٨ . وجمع الجوامع ج١ ص ٢٣٥ والمستصفى ج٢ ص ١٩١ . والاحكام للامدى ج٣ ص ٩٢ .

....

(ولا تقل لهما أف) (١) ،فان النهي عن التأفيف ـ وهو أول درجات الغضب ، يستلزم النهي عن ضروب الأذى (٢) ،ويسمونه فحوى الخطاب (٣) ،والى مفهوم المخالفة (٤) ،كقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (٥) ،مفهومه : ان لم يكن أولات حمل ،فلا نفقة . ويسمونه دليل الخطاب. أو باقتضائه (٦) ،وضرورته : وهو ما يتوقف صدق الكلام عليه من الاضمار ،

---

(١) سورة الاسراء الاية ٢٣ .

(٢) في الاصل التأفيف ،والصواب الأذى .

(٣) معنى فحوى الخطاب ما يفهم منه قطعا ،تقول : (فهمت فحوى كلامك كذا) أى مفهومه . نشر البنود جـ١ ص ٩٥ .
ولمفهوم الموافقة عدة أسماء منها : فحوى الخطاب ،ولحن الخطاب ،تنبيه الخطاب ، مفهوم الموافقة ،مفهوم الخطاب كما يسمى بمفهوم الأولى وبالقياس الجلي . وتسميه الحنفية دلالة النص.

(٤) مفهوم المخالفة هو : ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.
انظر فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٤١ . وانظر أثر القواعد الاصولية ص ١٤ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٦٩ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ والايات البينات جـ٢ ص ٢٢ والحدود للباجي ص ٥٠ والمستصفى جـ٢ ص ١٩١ ونشر البنود جـ١ ص ٩٨ .

(٥) سورة الطلاق الاية ٦ .

(٦) دلالة الاقتضاء دلالة التزامية ناشئة عن لازم لمعنى مفرد ،وهي من المنطوق غير الصريح ،وقد عرفها ابن الحاجب بأنها : دلالة اللفظ على ما يكون مقصودا للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا أو شرعا .
وقد ذكر ابن التلمساني مثال ما يتوقف عليه الصدق في حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وهما لم يرفعا وقوعا ،وقدر المرفوع بأنه حكم الخطأ او اثم الخطأ ومثال ما تتوقف عليه الصحة عقلا : نحو (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) . سورة يوسف الاية ٨٢ .
أى سل أهل القرية وأهل العير .
ومثال ما تتوقف عليه الصحة شرعا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) سورة البقرة الاية ١٨٤ وتقدير الكلام فأفطر فعدة من أيام أخر.
وابن حزم يرى انه يقضي وان صام. كما في المحلى جـ٦ ص ٢٤٣ .
انظر شرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ والايات البينات جـ٢ ص ٨ .
ونشر البنود جـ١ ص ٩٢ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٧٤ .

. . . .

كقوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان) (١) . وليسا مرفوعين حقيقة ، فلا بد من اضمار (٢) : حكم الخطأ . أو بايماءه (٣) ،كقوله عليه الصلاة والسلام) (لا يقضي القاضي وهو غضبان) (٤) ،يفهم منه معنى التعليل ،

---

(١) قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ : (رفع عن أمتي) ولم نره بها عند جميع من خرجه ،نعم رواه ابن عدى في الكامل من طريق جعفر بن جبسر بن فرقد عن أبيه عن أبي بكرة رفعه : (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ ،والنسيان ،والامر يكرهون عليه) وجعفر وأبوه ضعيفان . انظر تلخيص الحبير ج١ص٢٨٣ حديث رقم ٤٥٠ ورواه ابن ماجه في سننه ١٠- كتاب الطلاق ،١٦- باب طلاق المكره والناسى ، حديث رقم ٢٠٤٦ ج١ ص٦٥٩ ،وابن حبان في موارد الظمآن ،٢٣-كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان والاستكراه -حديث رقم ١٤٩٨ ص ٣٦٠ ، والحاكم في المستدرك ج٢ ص ٦٠ وقال صحيح غريب .
وكل هولاء رووه من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ،ورواه بعضهم عن الاوزاعي عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ: (ان الله وضع) والحاكم والدارقطني والطبراني وابن حبان ، بلفظ (ان الله تجاوز) . والحديث استنكره ابن أبي حاتم الرازى ، واحمد بن حنبل بلفظ : (رفع) وحسنه النووى في الروضة والاربعين .
واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : (ان الله تجاوزلامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) كما في صحيح مسلم ،كتاب الايمان ،٥٨ باب تجاوز الله عن حديث النفس ،حديث رقم (٢٠١ ،٢٠٢ ،ج١ ص ١١٦ .
والبخارى رقم ٨٣ كتاب الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان حديث رقم ٦٦٦٤ ج١١ ص ٥٤٩ من فتح البارى .

(٢) في الاصل اظهار ،والصواب اضمار حكم الخطأ أواثم الخطأ أو المؤاخذة على الخطأ أو نحو ذلك .

(٣) دلالة الايماء من المنطوق غير الصريح وهي : دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم ،لا يتوقف عليه صدق الكلام ،أو صحته عقلا أو شرعا ،بسبب اقتران الحكم بوصف ،لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل ،لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ ،فيفهم منه التعليل ،ويدل عليه وان لم يصرح به ،ويسمى بالتنبيه وأقصر منه تعريف ابن الحاجب ج٢ ص ١٧٢ ، ونهاية السول ج٣ ص ٥٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى ٩٣ - كتاب الاحكام ١٣- باب هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان حديث رقم ٧١٥٨ ج١٣ ص ١٣٦ من الفتح . ومسلم: كتاب الاقضية ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ،حديث رقم ١٦ ج٣ ص ١٣٤٢ ،وأبو داود ،كتاب الاقضية -باب القاضي يقضي وهو غضبان ،حديث رقم ٣٥٨٩ ج٣ ص ٣٠٢ . والترمذى ١٣-كتاب الاحكام ٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ،حديث رقم ١٣٣٤ ج٣ ص ٦١١ ،والنسائي : كتاب اداب القضاء ،باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ص ٢٠٩ بهامش زهر الربى للسيوطي . وابن ماجة ١٣كتاب الاحكام - ٤ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حديث رقم٢٣١٦ ج٢ص٧٧٦
===

....

أى لغضبه وان لم ينطق بصيغة تشعر بالتعليل .

(وهذه المواضع) (١) كلها ترجع الى دلالة اللفظ ،فلتعرف الاصطلاحات ولا مشاحة في الالفاظ (٢) .

ومذهب المصنف : أن دلالتي التضمن والالتزام عقليتان (٣) .

ومذهب الآمدى : أن دلالة الالتزام خاصة عقلية (٤) .

والحق أنهما عقليتان تابعتان للوضع (٥) .

=== وأحمد في مسنده جـ٥ ص ٣٦ ، ٣٨ كلهم عن أبي بكرة مرفوعا بالفاظ متقاربة ولفظ البخارى : (لا يقضين حكم بين اثنين) ولفظ مسلم : (لا يحكم احد بين اثنين) ولفظ ابن ماجة : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) .

(١) عبارة وهذه المواضع غير واضحة في الاصل .

(٢) لم يذكر ابن التلمساني دلالة الاشارة وهي أيضا من دلالات الالتزام ،ومن المنطوق غير الصريح وتعريفها : بأنها دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ومثالها قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) سورة الاحقاف آية ١٥ مع قوله تعالى (وفصاله في عامين) سورة لقمان آية ١٤ . استنبط منهما ابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن اقل الحمل ستة اشهر . ومثل لها الامدى وابن الحاجب بأن اكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوما من الحديث الذى أصله في البخارى في كتاب الحيض ٦ - باب ترك الحائض الصوم حديث رقم ٣٠٤ جـ١ ص٤٠٥ وفيه (تمكث احداكن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلى) والحق أن لفظ الحديث ليس فيه شطر دهرها وسيأتي تخريجه في الورقة ١٤٨/ب.

(٣) انظر المحصول جـ١ ق١ ص ٣٠٠ .

(٤) انظر الاحكام للآمدى جـ١ ص١٣ والامدى هو : ابو الحسن على بن أبي على بن محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الاصولي الملقب بسيف الدين ، ولد سنة ٥٥١ هـ وكان حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي ،لم يكن في زمانه من يجاريه في الاصلين ،له كتاب الاحكام في اصول الاحكام ومنتهى السول في الاصول ،في اصول الفقه . قال عنه الشيخ عزالدين بن عبد السلام ما سمعت احدا يلقى الدرس احسن منه ". وله أيضا نحو عشرين مؤلفا منها منائح القرائح ،ورموز الكنوز ، وابكار الافكار وغيرها ونسب الى آمد مدينة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم توفى بدمشق بعد أن هاجر من مصر الى حماة سنة ٦٣١ هـ وانظر وفيات الاعيان جـ٥ ص ١٢٩ وطبقات الشافعية للسبكي جـ٨ ص ٣٠٦ وشذرات الذهب جـ٥ ص ١٤٤ .

(٥) دلالة المطابقة لفظية وضعية بالاتفاق ،واختلفت المذاهب في دلالتي التضمن والالتزام الى ثلاثة مذاهب : أ- مذهب عامة المنطقيين : أنهما وضعيتان . ب - مذهب الامام الرازى وابن التلمساني وابن السبكي والاسنوى والبيضاوى أنهما عقليتان تابعتان للوضع وعلى هذا المذهب عامة البيانيين .

===

والدال بالمطابقة اما أن يكون جزوءه دالا على شيء من معناه (١) ،هو جزوءه (٢) وهو المركب ،أولا يكون -كذلك- وهو المفرد .

( ) (٣) ان المفرد والمركب ،والدال بالمطابقة لا معنى له ،فانه لا يمتنع / أن يكون لجزء (٤) اللفظ جزء ،فان الجملة الشرطية مركبة من جملتين ، ولكل واحد منهما جزء (٥) ، فلا يمتنع أيضا أن يكون اللازم

من هنا تبدأ النسخة س

٢/ب س

=== جـ - والمذهب الثالث أن دلالة التضمن وضعية ودلالة الالتزام عقلية ،وهو مذهب الآمدى وجماهير الاصوليين .

ووجه المذهب الاول كما ذكره الحفناوى : (ان الوضع سبب في فهم معنى اللفظ ،وفهم معناه سبب في فهم جزئه ،أو لازمه ،فالواضع بالنسبة لفهم المعنى من اللفظ هو السبب المباشر ،و بالنسبة لفهم الجزء او اللازم سبب السبب) انظر حاشية الحفناوى على ايساغوجي ،ص ١٢ .ووجه المذهب الثاني وهو أنهما عقليتان - هو ما نص عليه زكريا الانصارى بقوله : (لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه أو لازمه) . شرح زكريا على ايساغوجي ص ١٢ .

ووجه المذهب الثالث : أن جزء الوضعي ،وضعي ،فدلالة التضمن وضعية لأنها جزء دلالة المطابقة ،أما فهم المعنى الالتزامي ،فقد فهم بضميمة أمر عقلي الى الوضع . انظر آداب البحث للشيخ الامين جـ١ ص ١١ .

والمذهب الثالث هو مذهب جماهير الاصوليين وضعفه ابن السبكي في الابهاج وتوقف ابن قاسم العبادى في الايات البينات .

ورجع المذهب الاخير الشيخ الامين الشنقيطي وهو الاقرب الى الصواب لأن جزء الوضعي وضعي بخلاف اللازم الخارجي فانه عقلي : هذا وقد زاد الجزولي دلالة رابعة سماها دلالة الاستدعاء . ومثل لها بدلالة الفعل على المحل وهو المفعول به ،والباعث وهو المفعول لأجله ، والمصاحب وهو المفعول معه ،وردها الآمدى بأنها دلالة التزام. انظر الابهاج جـ١ ص ١٢٨ البحر المحيط جـ١ ق ١٦٩ والايات البينات جـ٢ ص ٨ وجمع الجوامع جـ١ ص ٢٣٩ .

(١) (من معناه) ساقطة من (ق) .

(٢) عبارة (هو جزوءه) مكررة في (ق) وساقطة من الأصل .

(٣) هنا كلمة غير واضحة .

(٤) في (س) أن يكون جزء اللفظ ،وفي الأصل لجزء اللفظ ،وهو الصواب .

(٥) ضابط القضية الشرطية : أنها هي التي ينحل طرفاها -المقدم والتالي- الى جملتين ، فاذا أزيلت أداة الربط في المتصلة ،وأداة العناد في المنفصلة صار كل من المقدم والتالي جملة مستقلة . فمثلا القضية :" لو كانت الشمس طالعة ،لكان النهار موجودا " . تنحل الى الشمس طالعة ، والنهار موجود .

===

. . . .

الخارجي جزءا ، فانه متى صدقت القضية ،صدق عكسها ـ ان كان لها عكس (١) وعكس نقيضها (٢) ،

=== وكذلك مثل قول القائل : " العدد اما زوج ،واما فرد ، ينحل الى : العدد زوج ،والعدد فرد فكل قضية شرطية انحلت الى قضيتين حمليتين لكل منهما جزءان محمول وموضوع .

انظر آداب البحث جـ١ ص ٤٢ ، وحاشية العطار على الخبيصي ص ١٤٠ .

(١) القضية : هي كل قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب أو هي قول يحتمل الصدق والكذب ،وهي مثل الجملة الخبرية عند أهل البلاغة . انظر تحرير القواعد ص ٨٢ . والعكس : لغة : التبديل والقلب . وهو في الاصطلاح ثلاثة أقسام : العكس المستوى وينصرف اليه لفظ العكس عند اطلاقه . وعكس النقيض الموافق ،وعكس النقيض المخالف وسيأتي تعريفها . والعكس المستوى : هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف وتسمى القضية الأولى (الاصل) والثانية (العكس) . مثل قولنا : " كل انسان حيوان " فانه ينعكس الى : " بعض الحيوان انسان " وذلك أنه يجب في العكس مراعاة قاعدتين :

أ ـ يجب ان يتحد العكس والاصل في الايجاب والسلب (وتسمى قاعدة الكيف) .

ب ـ يجب ان يتحد الاصل والعكس في الاستغراق فلا يفيد طرف من طرفي (العكس) الاستغراق الا اذا افاد ذلك في الاصل (وتسمى قاعدة الاستغراق) .

هذا وانما قال الشارح : " ان كان لها عكس لأن القضية السالبة الجزئية الجامعة بين الخستين وهما السلب والجزئية لا عكس لها لزوما فان انعكست فذلك لخصوص المادة نحو: بعض الانسان ليس بحجر ،فانها تنعكس الى : بعض الحجر ليس بانسان . وأيضا فان المنفصلة الشرطية لا عكس لها نحو / العدد اما زوج ،واما فرد . فعكسها العدد اما فرد واما زوج . الا أنه ليس فيه فائدة فلم يعتبروها وقالوا ان القضية التي ليس لها ترتيب طبيعي بحيث لو أزيل الترتيب تغير المعنى لا عكس لها . وهناك قضايا اخرى لا تنعكس مثل القضايا الموجهة لا نريد أن نطيل بذكرها . وانظر المزيد من التوضيح في شرح الشمسية ص ١٢٦ ،وحاشية الملوى على السلم ص ١٠٦ وعلم المنطق ،لأحمد عبده خير الدين ص ١١٤ وحاشية العطار على الخبيصي ص ٢١٥ .

(٢) وعكس النقيض نوعان : موافق ،ومخالف ،فأما عكس النقيض الموافق فهو : تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر ، مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم ،نحو: " كل انسان حيوان " . تصير حين تعكس على النقيض الموافق الى : " كل ما ليس بحيوان ليس بانسان " و في الشرطية : " كلما كان الشيء حيوانا كان جسما " تنعكس الى : " كلما لم يكن الشيء جسما ،لم يكن حيوانا " وسمي بعكس النقيض الموافق اما لتوافق طرفيه ـ أي الموضوع والمحمول ،أو المقدم والتالي ـ في السلب ===

....

وقد يكون ذلك مفردا أو مركبا لا محالة (١) . والمشهور (٢) عند المنطقيين أنه لا فرق بين المؤلف والمركب ، وصار بعض المتأخرين منهم الى أن المركب : هو الذى يدل جزوءه على معنى في الجملة ،والمؤلف هو الذى يدل جزوءه على جزء معناه (فبعلبك) على هذا مركب وليس بمؤلف (٣) .

=== والايجاب ،واما لموافقته لأصله في الكيفية -أى السلب والايجاب كما نقله الصبان في حاشيته على شرح الملوى على السلم ،ص ١٠٩ وأما عكس النقيض المخالف فهو : تبديل الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني ،والثاني بعين الاول ،مع بقاء الصدق دون الكيف ، على وجه اللزوم نحو: كل انسان حيوان ،فعكس نقيضها المخالف هو: "لا شيء مما ليس بحيوان بانسان .
و في الشرطيات : كلما كان الشيء فرسا كان جسما ،فعكس نقيضها المخالف: ليس ألبتة اذا كان الشيء غير جسم كان فرسا .
وسمى هذا بعكس النقيض المخالف ،اما لتخالف طرفيه -وهما الموضوع والمحمول في الحمليات أو المقدم والتالى في الشرطيات- في السلب والايجاب ،واما لأنه مخالف لأصله في السلب والايجاب .
وعكس النقيض الموافق هو الذى كان معروفا عند قدماء المنطقيين ،وهو أكثر فائدة وثمرة ،من عكس النقيض المخالف . و ينطبق عليه الاسم لأنه يشمل نقيضي الطرفين ،وقد نص على فائدته كل من الجرجاني في حاشيته على تحرير القواعد ص ١٣٢ . والعطار في حاشيته على شرح الخبيصي ص ٢٤٥ .
هذا ويلاحظ ان حكم الموجبات في عكس النقيض بنوعيه الموافق والمخالف -هو حكم السوالب في العكس المستوى ،وحكم السوالب هو حكم الموجبات.

(١) العبارة في (س) : (ظاهرا وهو مركب لا محالة) والصواب ما في الأصل .

(٢) في (س) المفهوم ،وهو خطأ .
وانظر تعريفات المفرد في التعريفات للجرجاني ص ١٩٩ ومعيار العلم ص ٧٧ .

(٣) انظر تعريف المركب في التعريفات ص ١٨٦ حيث قسمه الى خمسة أنواع : (مركب اسنادى كقام زيد ،ومركب اضافي ،كغلام زيد ،ومركب تعدادى كخمسة عشر ،ومركب مزجي كبعلبك ،ومركب صوتي كسيبويه) .
انظر معيار العلم ص ٧٨ وابن الحاجب جـ١ ص ١١٧ ،وتحرير القواعد المنطقية ص ٣٢ هذا وأكثر الاصوليين والمنطقيين متفقون على أنه لا فرق بين المركب والمؤلف على الراجح لكن اختلف المفرقون منهم في وجه التفرقة بينهما فذهب ابن التلمساني ووافقه الاصفهاني في الكاشف عن المحصول الى أن المركب ما دل جزوءه على جزء في الجملة ،والمؤلف ما دل جزوءه على جزء معناه ،قال الاصفهاني : (فاما أن يدل على جزء معناه وهو المؤلف كزيد قائم ،أولا على جزء معناه وهو المركب كعبد الله) .
===

....

(١)
(تقسيم اللفظ باعتبار التركيب والافراد)

ولا شك أن اللفظ ينقسم الى مفرد ومركب ،لكن اختلف الناس في حدهما ، فقال أهل المنطق : المفرد هو الذى لايدل جزوءه على جزء معناه (٢) ، والمركب بخلافه .

ثم قسموا المركب الى تركيب اسنادى (٣) ،وتقييدى ،والاسنادى تركيب الجمل (٤) ،

=== واما القرافي في النفائس فعكس ذلك ووافقه على رأيه الاسنوى في نهاية السول ونقل الاسنوى عن الاصفهاني خلاف ما في شرحه المذكور قال القرافي :
(وفرق بعض المتأخرين بين المؤلف والمركب فقال : المؤلف ما يدل جزوءه ولكن لا على جزء المعنى ، وهو أحد انواع المفرد عند المتقدمين (كبعلبك) فان جزءه بعل يدل على الزوج ،وليس مقصودا في البلد الذى هذا اللفظ اسمه) .
انظر النفائس جـ١ ق١٥٢/ب والاصفهاني شرح المحصول جـ١ ق ٧٤/ب ونهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ .
والراجح في المسألة كما تقدم أنه لا فرق بين المركب والمؤلف . والله أعلم .

(١) ما بين القوسين زيد للايضاح .

(٢) ينبغي أن يقيد الجزء بكونه الجزء القريب ،حتى لا يرد عليه : ان (قام زيد) مفرد لأن القاف أو الزاى لا تدل على جزء المعنى . هذا والمفرد اما ان لا يكون له جزء مطلقا كباء الجر ،أو يكون له جزء ولكن لا يدل على جزء معناه (كالزاى) في زيد .
والحق ان المراد بالجزء هو ما صار به اللفظ مركبا .
انظر الابهاج جـ١ ص ١٣ ونهاية السول جـ١ ص٢٢٧ .
وقد أورد العضد على حد المنطقيين للمفرد : أنه يلزمهم أن يكون نحو ضارب ومخرج وسكران وغيرها مركبا ،لأن جوهر الكلمة (ضرب) ،و " خرج " ،و "سكر " جزء منه ويدل فيه ،وما ضم اليه من الحروف والحركات جزء آخر ،ويدل فيه الا أن يريدوا بالاجزاء الالفاظ المترتبة ،وأجاب بأن ذلك تمحل لا يشعر به الحد .
انظر شرح العضد جـ١ ص ١٢٠ .

(٣) الاسناد : نسبة أحد الجزأين الى الاخر لافادة المخاطب .
انظر حاشية السعد على شرح العضد جـ١ ص ١٢٥ .

(٤) المركب جملة ،وغير جملة ،فالجملة : ما وضع لافادة نسبة ،ولا يتأتى الا في اسمين أو في فعل واسم ،وذلك لأن الاسم يصلح مسندا ،ومسندا اليه بخلاف الفعل فلا يكون الا مسندا ،والمراد هنا التركيب الاسنادى الذى يفيد فائدة يحسن السكوت عليها . مثل : زيد قائم ،وقام زيد . المصدر نفسه جـ١ ص ١٢٥ .

....

والتقييدى تركيب الاضافة (١) ، والصفة ، وكل ما (٢) أمكن أن يعبر عنه بمفرد (٣) .
وقال النحاة (٤) المفرد الكلمة الواحدة ، والمركب ما عداها (٥) ثم قسموا التركيب الى ثلاثة أقسام : اسنادى - وهو تركيب الجمل (٦) ، وتركيب اضافة (٧) : كغلام زيد ، وتركيب بنية (٨) : كبعلبك ، " فبعلبك " مركب عند النحاة ، مفرد عند المنطقيين (٩) .
و (يقوم) مركب عند المنطقيين ، مفرد عند النحاة (١٠) .

---

(١) في (س) (مركب الاخبار والصفة) وهو خطأ .
(٢) في الاصل وكلما ، والصواب وكل ما ، لان (ما) موصولية .
(٣) قال الفتوحي : والمراد بالمركب التقييدى : المركب من اسمين أو اسم وفعل بحيث يكون الثاني قيدا في الاول ، ويقوم مقامهما ، مثل (حيوان ناطق) و (الذى يكتب) فانه يقوم مقام الاول : الانسان ، و مقام الثاني الكاتب .. ثم قال : واما التقييدى فلا يحسن السكوت على نسبته . انظر شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١١٨ . وشرح العضد جـ١ ص ١٢٥ .
(٤) هذه العبارة غير واضحة في الاصل .
(٥) قال ياسين في حاشيته على شرح الفاكهي لقطر الندى : (والمفرد عندهم - أى المحققون من النحاة - هو الملفوظ بلفظ واحد بحسب العرف) اذ أن نظرهم من حيث الاعراب والبناء ، والعلم المركب قد يشتمل على اعرابين وانما كانت مفردات عند المنطقي ، لان نظره في المعاني أصالة) .. حاشية ياسين على شرح الفاكهي لقطر الندى جـ١ ص ١٤ .
(٦) في (س) مركب وهو خطأ .
(٧) في (س) الاضافة والا ولى ما في الاصل .
(٨) في الاصل غير واضحة .
(٩) قال الاصفهاني : (ان المفرد في اصطلاح النحاة الكلمة الواحدة ، فنحو تأبط شرا ، و عبدالله أعلام ومفردات على اصطلاح المنطقيين ، مركب على اصطلاح النحاة) . الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٧٤ / أ .
ومثل ذلك " بعلبك " ، فانها علم ، والمنطقيون ينظرون الى المعنى ، لا الى الالفاظ كما تقدم .
وكون : " بعلبك " مفردا هو قول عامة الاصوليين والمنطقيين ، وان كان لها جزء هو (بعل) ويعني الزوج ولكنه ليس مقصودا في اسم هذا البلد كما قال القرافي في نفائس الاصول جـ١ ق ٥٤ / ب .
(١٠) قال القرافي : (ان الفعل المضارع مركب لان جزأه يدل على جزء المعنى حين هو جزوءه فان حروف المضارعة تدل على المتكلم ، والمخاطب والغائب . و بقية الكلمة تدل على المصدر والزمان ، وكذلك الصفات المؤنثة نحو قائمة وذاهبة ، فالتاء تدل على التأنيث في الموصوف والبقية على الصفة . والتنوين في : " رأيت ابراهيم وابراهيما " ، يدل على التنكير في الثاني ، وكذلك حروف المبالغة في فعيل ، وفعال ، ومفعال ، وفعول نحو : رحيم ، ووهاب ومعطى و غفور ، فان حرف المبالغة يدل على جزء المعنى المقصود) . النفائس جـ١ ص ١٢٥ / ب . فهذه الكلمات مفردات عند النحويين الذين يهتمون بالاعراب والبناء . وهي مركبات عند المنطقيين الذين ينظرون الى المعاني .

ثم (ان) [١] المفرد يمكن تقسيمه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن المفرد ، اما أن يكون نفس تصور معناه مانعا من وقوع الشركة فيه ،وهو الجزئي .

وقوله : (حين هو جزؤه) [٢] احترازمن مثل (ان) في (انسان) ،فان (ان) قد تكون شرطا ،ولكنها في لفظ (انسان) ليست كذلك .

(تقسيم اللفظ باعتبار معناه) [٣]

قوله : (ويمكن تقسيمه من ثلاثة أوجه ،الاول : أن المفرد اما أن يكون نفس تصور معناه [٤] مانعا من وقوع الشركة فيه الى آخره ...) .

هذا [٥] تقسيم اللفظ باعتبار معناه . ولا شك في انقسام مدلوله الى الجزئي والكلي [٦] . والشرط في كونه كليا ،كونه غير مانع من الشركة ،لا حصول الشركة فيه [٧] بالفعل .وأن يكون عدم المنع من حيث اللفظ فقط ،وان امتنعت الشركة .

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في (ق) .

(٢) في المفرد والمركب استعمل (حين) بالنون الموحدة وفي التضمن والالتزام استعمل (حيث) ولو عكس لم يحسن ذلك . نص عليه كل من الاصفهاني في الكاشف والقرافي في النفائس ،وعلل القرافي ذلك بأن جهة كون اللفظ كمال المسمى أو جزأه وجهان فيه ،والوجهان مكانان مجازيان ،ولذلك عبر عنهما بحيث أما في المركب ،فان الدلالة انقسمت بحسب لازمية التركيب ، دون الافراد ،واللازمية ،والأحوال يعبر عنهما بحين بالنون الموحدة ،اذ لا معنى للمكان في الأزمان) . انظر النفائس جا ق١٥١/أ .
وانظر الكاشف عن المحصول جا ص٧٤/أ .

(٣) زيد هذا العنوان بين قوسين للايضاح .

(٤) قال القطب الرازى : (وقد وقع في بعض النسخ -أى نسخ متن الشمسية - نفس تصور معناه ،وهو سهو والا لكان للمعنى معنى ،لأن المفهوم هو المعنى) وكان الصواب أن يقول نفس تصوره لا تصور معناه . وقد التمس الجرجاني في حاشيته على تحرير القواعد لهم العذر فقال : (منشأ هذا السهو أن القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض ، فيقولون : (اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناه) والمعني أن المناطقة يتساهلون ويطلقون الكلي والجزئي على اللفظ ، والصواب أنهما يطلقان على المعنى والمفهوم الذى يدل عليه اللفظ) تحرير القواعد بحاشية الجرجاني ص٤٥ .

(٥) في (س) وهذا .

(٦) انظر تعريفات الجزئي والكلي في المحصول جا ق١ ص٣٠٢ والتعريفات للجرجاني ص٦٧ ،ص١٦٣ .

(٧) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) ، والمراد بالاشتراك هنا الاشتراك المعنوى الذى هو دخول الافراد العديدة ،تحت معنى واحد وأن ذلك المعنى الواحد هو مفهوم لفظ قد وضع لتلك الافراد بوضع واحد بخلاف المشترك اللفظي الذى يقتضي تعدد الوضع كالقرء للحيض والطهر. انظر حاشية الصبان على الملوى شرح السلم ص٥٩ .

أو لا يكون مانعا (١) ،وهو الكلي .

فيه عقلا ،(كالاله) (٢) وقد ضبطه الغزالي (٣) - رحمه الله - بقبول الالف واللام (٤) . ورد عليه بأن قولك : (ولد آدم) عام كلي ، مع امتناع قبوله الالف واللام (٥) .

ثم الكلي ينقسم الى ما يمكن وجوده ،والى ما لا يمكن وجوده ،والثاني : كشريك الاله ،والاول ،اما أن يعهد له وجود ،أو لا يعهد (٦) ،فغير المعهود : كحائط من ياقوت.

---

(١) في الاصل أولا يمنع .

(٢) في (س) كالاله . هذا وينبغي أن يعلم - كما نص عليه القطب الرازى - أن ما حصل في العقل من حيث انه حاصل في العقل ،ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي ،وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي وأما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج ،أو ممكن الوجود فيه ،فأمر خارج عن مفهومه . هذا وتقسيم المصنف مشعر بأن الكلي والجزئي منحصران في المفرد وليس كذلك بل المركب قد يكون جزئيا كهذا الفرس ،وهذا الانسان وقد يكون المركب كليا كقولنا الحيوان جنس ،والانسان نوع فينبغي أن يقسم مطلق اللفظ الى الكلي والجزئي وليس المفرد كما حكاه القرافي عن النقشواني ،انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٥٤/أ وشرح الشمسية المسمى بتحرير القواعد المنطقية ص٦١.

(٣) هو أبوحامد حجة الاسلام ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران بخراسان ،فقيه شافعي متصوف رحل الى نيسابور ،وبغداد والحجاز وبلاد الشام ،نسبته الى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاى) أو الى غزالة (من قرى طوس) عند من يقول بالتخفيف فيها . له نحو مائتي مصنف منها المستصفى ،والمنخول وشفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،في الاصول والبسيط والوسيط والوجيز ،والخلاصة في الفقه واحياء علوم الدين ومعيار العلم وتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال ، توفى في الطابران سنة ٥٠٥ هـ . انظر طبقات الشافعية جـ٦ ص ١٩١ ووفيات الاعيان جـ٣ ص٣٥٢ . وجلاء العينين ص ١١٨ .

(٤) قال في معيار العلم : (وهوجار في لغة العرب في كل اسم أدخل عليه الالف واللام) معيار العلم ص ٧٣ . ويرد عليه " ولد آدم " و " ابن آدم " وشبهه من كل كلي مضاف الى معرفة . وانظر نهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ .

(٥) في (س) مع عدم قبوله الالف والالف وهو خطأ .

(٦) كلمة " يعهد " ساقطة من الاصل .

. . . .

والمعهود ينقسم : الى ما لا شركة فيه بالفعل كالشمس ،والى ما فيه شركة بالفعل/ ٤/أ ك
والذى فيه شركة بالفعل ،فالشركة فيه اما متناهية كالجواهر (٢) الموجودة ،أو غير متناهية ،ولا وجود لهذا القسم عند المتكلمين ،ومثاله عند الحكماء (٣) : النفوس البشرية بعد مفارقتها الابدان ،فانها عندهم باقية وهي لا تتناهى (٤) .

---

(١) قسم الاقدمون من المناطقة الكلى الى ثلاثة أقسام : أ- ما لم يوجد منه شئ ، ب - ما وجد منه واحد فقط ، ج : ما وجد منه أفراد .
والمتأخرون قسموا كل واحد من هذه الاقسام الى قسمين فصارت ستة أقسام .
ا - مالم يوجد منه شئ :
أ - ما يستحيل وجوده كالجمع بين الضدين وشريك للاله .
ب - ما يمكن وجوده كبحر من زئبق وحائط من ياقوت .
اا - ما يوجد منه واحد فقط :
ج - ما يستحيل وجود غيره معه كالاله .
د - ما يمكن وجود غيره معه كشمس .
ااا- ما وجد منه افراد :
هـ - ما وجد منه افراد متناهية كأسد .
و - ما وجد منه افراد غير متناهية ،كالصفات القديمة القائمة بذاته تعالى ،، واستحالة وجود ما لا نهاية له انما هي في الحوادث .
وأما التمثيل لهذا القسم بحركة الفلك وأنها دائمة لا نهاية لها ولا أول فهو كفر صريح أعاذنا الله والمسلمين منه . انظر شرح الملوى على السلم ص ٥٩ .

(٢) الجواهر جمع جوهر ،وهو عند المتكلمين : الحادث المتحيز بالذات ، والمتحيز بالذات هو : القابل للاشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك ويقابله العرض . انظر كشاف اصطلاحات الفنون ج١ ص ٢٠٣ .
والعرض كما في التعريفات هو الموجود الذى يحتاج في وجوده الى موضع -أى محل - يقوم به كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ويقوم به) انظر التعريفات ص ١٥٢ . والمقصود بالجواهر هنا الاجسام المحسوسة الموجودة كأسد وحائط وغيرهما .

(٣) الحكماء المراد بهم الفلاسفة وهم أتباع سقراط وأفلاطون وأرسطو . وتلاميذهم كالفارابي وابن سينا . وقد رد عليهم الامام الغزالي في كتابه تهافت الفلاسفة وخطأهم في عشرين مسألة كفرهم في ثلاث مسائل وفسقهم في الباقي .

(٤) ومثل الشيخ الملوى رحمه الله لهذا النوع من الكلي الذى فيه أفراد كثيرة موجودة بالفعل ، وهي غير متناهية بالصفات الوجودية القديمة القائمة بذاته تعالى ، وقال ان السنة دالة على أنه لا نهاية لها ، وأن استحالة وجود ما لا نهاية له خاصة بالحوادث وقضى بكفر من قال بقدم العلم وعدم تناهي النفوس البشرية بعد مفارقتها للابدان . والحق أنها مخلوقات متناهية يعلم الله متقلبها ومثواها . انظر شرح الملوى على السلم ص٦٠ ، وتحرير القواعد ص ٦١ .

....

واعلم أننا اذا قلنا على الانسان حيوان / وانه كلي ،فههنا اعتبارات ٣/أ س
ثلاثه: أحدها : أن يراد به (١) : الحصة من الحيوانية (٢) التي يشـــارك
باعتبارها الانسان غيره ،وهذا يقال له : الكلي الطبيعي (٣) .

---

(١) في (س) يراد "بها" وهو خطأ.
(٢) في الاصل الحيوان .
(٣) انظر تعريفات الكلي الطبيعي في نهاية السول جـ١ ص ٢٣٠ وتعريفـات الجرجاني ص ١٦٤ والابهاج جـ١ ص ١٣٢.
ومثل له القطب الرازى بأنا اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك أمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو ،ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد ، والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما ،فمفهوم الحيوان من حيث انـه الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة ،هو الكلـي الطبيعي وسمى طبيعيا ،لانه طبيعة من الطبائع أولانه موجود فـي الطبيعة ، اى في الخارج ،وهذا هو جزء الحيوان وجزء الموجود موجود في الاعيان.
وقال الجرجاني في حاشيته ان هذا المفهوم للحيوان باعتباره الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة قد يعرضله في العقل حالة اعتبارية ،هـي كونه غير مانع من الشركة وهي المسماة بالكلي المنطقي ،وهو الذى يبحث عنه المنطقي ،من غير اشارة الى مادة مخصوصة ،ويورد عليه أحكاما شاملـة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي - فمفهوم الحيوان الذى هو الكلـــي الطبيعي معروض ،ومفهوم الكلي المنطقي الذى هو عدم المنع من الشركة عارض مثل الثوب معروض ،واللون الابيض عارضله وكما أن مفهوم الابيض - من حيث هو - ليس عين مفهوم الثوب ،ولا جزءا له ،بل هو مفهوم وخارج عنه ،صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره ،فكذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له ، بل مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره.
والمجموع المركب من الحيوان والكلي يقال له الكلي العقلي لانه لا وجود له الا في العقل وهذه الكليات الطبيعي والعقلي والمنطقي ليست قاصرة على الحيوان أو الانسان بل تعم كل مفهوم فان الانسان نوع وله نـوع طبيعي ومنطقي وعقلي الى غير ذلك.
انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٦٢.

....

وتارة يراد به أنه غير مانع من الشركة ،وهذا هو الكلي المنطقي .

وتارة يراد به الامران أعنى (١) - الحيوانية التي وقعت بها الشركة ، مع كونها غير مانعة ، وهذا هو الكلي العقلي .

والأول موجود في الأعيان (٢) ،لأنه جزء (٣) من الانسان الموجود ،وجزء الموجود ،موجود .

والثاني:لا وجود له في الأعيان ،لاشتماله (٤) على ما لا يتناهى .

والثالث: (٥) الحق أنه لا وجود له في الأعيان لاشتماله على ما لا يتناهى .

وزعم أفلاطون (٦) أنه موجود في الأعيان ،وأن (٧) الانسان الكلي حاصل في الخارج . (٨)

---

(١) كلمة (أعنى) ليست في الاصل .

(٢) المعنى قد يكون موجودا في الخارج ،لا أن كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك البارى - تنزه وتعالى الله عن الشريك - ومنها ما هو معدوم ممكن الوجود كالعنقاء وجبل الياقوت وبحر من زئبق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٣) في (س) خرج وهو خطأ .

(٤) في (س) المشتملة وهوخطأ .

(٥) في الاصل فراغ .

(٦) أفلاطون : فيلسوف من أشهر فلاسفة اليونان كان اسمه ارستكليس واسم أبيه استون ،وغير معلم الرياضة اسمه الى افلاطون و معناه بالاغريقية العريض، قيل لعرض جبهته أو لعرض منكبيه ،ولد سنة ٤٣٠ ق.م وتوفى سنة ٣٤٨ق.م عن ٨١ سنة تقريبا .
ولقب بالالهي ،أشهر كتبه كتاب الجمهورية وفيه نظرية المثل التي ملخصها أن لكل كائن في العالم المادى مثال مشخص في العالم العقلي وأن أعلى المثل هو مثال الخير . والله عنده هو الخير والعقل والروح . انظر ترجمته في دائرة المعارف لبطرس البستاني ج٤ ص ٦٣- ٧١ . وتاريخ الفلسفة من أقدم عصورها الى الان ص ٦٠ .

(٧) كلمة (أن) غير موجودة في (س) .

(٨) وجود الكلي المنطقي والكلي العقلي قال القطب الرازى انه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجودات من حيث انها موجودة ،أى انها من المسائل الفلسفية المختلف فيها ولا وجه لا يرادها في علم المنطق .
وقال ابن التلمساني انهما غير موجودين لاشتمالهما على ما لا يتناهى - وهو الحق خلافا لافلاطون الذى تقضى فلسفته بوجود المثال الكامل ،وأن الموجود من الكائنات هو صور لتلك الأمثلة الكلية التي لها وجود سابق ووجود أكمل وهي شاملة لكل الموجودات من جنس واحد وأن وجود المثل أتم وأكمل من وجود الكائنات المتشكلة على شاكلتها . انظر تاريخ الفلسفة من أقدم عصورها الى الان ،ص ٦٠ ،وتحرير القواعد ص ٦٣ .

....

ثم الكلي اما أن يكون موضوعا لتمام الماهية (١) كالانسان أو لجزئها كالحيوان ،أو الناطق على الانسان ،أو الخارج (٢) عنهت كالضاحك والماشي على الانسان .

ثم الدال على تمام الماهية ،اما أن لا يوجد منه (٣) الا واحد كالشمس فهو المقول على الماهية باعتبار الخصوصية فقط (٤) .

أو يوجد منه اكثر ،وحينئذ (٥) تلك الحقائق اما ان تتفاوت في شيء من الذاتيات (٦) أو لا تتفاوت ،فان تفاوتت كالحيوان المقول على الانسان والفرس والطائر فهو المقول على الماهية باعتبار الشركة فقط .

وان لم تتفاوت كالانسان ،والمقول على زيد وعمرو (٧) فهو المقول على الماهية (٨) باعتبار الشركة والخصوصية معا (٩) .

---

(١) قال الجرجاني : (الماهية تطلق غالبا على الأمر المتعقل ،مثل المتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق ،مع قطع النظر عن الوجود الخارجي . والأمر المتعقل من حيث انه مقول في جواب ما هو ،يسمى الماهية ،ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة ،ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية ،ومن حيث حمل اللوازم له ذاتا ،ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولا ،ومن حيث انه محل الحوادث جوهرا) التعريفات ص ١٧١ .

(٢) في (س) أو للخارج .

(٣) في (س) منها وهو خطأ .

(٤) كون الشمس واحدة هو اعتقاد المناطقة سابقا ،والا فانه قد ثبت وجود شموس عديدة انظر المرشد السليم ص ٥٤ .

(٥) العبارة في (س) هكذا : (أو يوجد منها كثير ثم تلك الحقائق) والمعنى واحد .

(٦) (الذاتي يطلق على جزء الماهية ،والمقصود به الجزء المفرد المحمول على الماهية ،وهو منحصر في الجنس والفصل ... والخارج عن الماهية يسمى عرضيا) كشاف اصطلاحات الفنون للفاروقي جـ٢ ص ٣٣ .

(٧) في (س) كالانسان على اشخاصه والمعنى واحد .

(٨) عبارة (على الماهية) غير موجودة في الاصل .

(٩) يرى القطب الرازى أن تقسيم الكلي الى كونه مقولا بحسب الشركة فقط ،أو مقولا باعتبار الشركة والخصوصية معا خروج عن فن المنطق من وجهين :
أولا : لأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود ،وقد جعله من أقسام النوع وهو خطأ ظاهر .
ثانيا : لأن نظر المنطقي عام شامل يشمل المواد كلها ،فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك . انظر تحرير القواعد ص ٤٩ .

. . . .

- -

وأما المقول على جزء الماهية ، فهو الذاتي . فاما أن يكون واقعا في طرف ما به الشركة ، أو في طرف ما به التميز (١) ، فان وقع في طرف ما به الشركة ، فاما أن يكون تمام المشترك أو لا ، فان كان تمام المشترك (٢) كالحيوان بالنسبة الى الانسان فهو الجنس (٣) ، وان لم يكن ، فهو اما جنس الجنس ، أو جنس جنس الجنس، كالنامي والجسم على الانسان ، أو فصل الجنس كالمتحرك بالارادة (٤) .

وان كان واقعا في طرف ما به التميز (٥) ، فاما ان يكون تمام المميز فهو الفصل (٦) واما ان لا يكون تمام المميز (٧) .

---

(١) في (س) التمييز .

(٢) تمام المشترك هو جزء الماهية المشترك بينها و بين غيرها من الانواع بحيث لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس، اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان ، أو جزء منه كالجوهر ، والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة . فكلها أجزاء للحيوان والحيوان هو تمام المشترك بين الانسان والفرس . تحرير القواعد ص ٥٠ .

(٣) الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو . انظر تحرير القواعد ص ٤٩ - ٥٠ .

(٤) لقد رتب المناطقة الكليات حتى يتسنى لهم التمثيل بها للشخص المبتدئ فوضعوا : الانسان - ثم الحيوان - ثم الجسم النامي - ثم الجسم المطلق ثم الجوهر . فالجسم النامي مثلا جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة ، وجنس قريب بالنسبة للحيوان واذا عرفنا الحيوان بأنه : الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ، فان الجسم النامي جنس في هذا التعريف ، والحساس المتحرك بالارادة فصل للنوع الاضافي الذى هو الحيوان ، فعليه يكون الجسم النامي بالنسبة للانسان جنس الجنس ، ويكون الجسم المطلق بالنسبة للانسان جنس جنس الجنس وأما الحساس المتحرك بالارادة فهو بالنسبة للانسان فصل الجنس و بالنسبة للحيوان فصل للنوع الاضافي . انظر المصدر نفسه ص ٥١ والنفائس جـ١ ق ١٥٥/ب .

(٥) في (س) التمييز .

(٦) الفصل هو: المقول على الشيء في جواب أى شيء هو في جوهره . ولا يلزم أن يميز الفصل الماهية عن المشارك لها في جنسها ، لجواز أن يميزها عن المشارك لها في الوجود والشيئية فحسب . تحرير القواعد المنطقية ص ٥٥ .

(٧) هذا وكلمة : (ما) (وماهو) للسؤال عن تمام الحقيقة وكلمة - أى - للسؤال عن المميز سواء أكان ذلك فصلا أم خاصة . وكيف للسؤال عن الحال ، ومن عن الشخص ، وهل عن الوجود ، و متى عن الزمان ، وأين عن المكان ، كم وكأين عن العدد ، وجواب كل ما وضع له ، أما (ما) وما هو فهي للسؤال عن كمال الماهية . هذا والماهية والمايية في الحقيقة

===

....

فهو اما : جنس الفصل كالمميز (١) للانسان ،أو / فصل الفصل ككونه (٢) ذا قوة فكرية . ثم الخارج : اما ملازم للماهية: كالامكان للجوهر ، أو ملازم في الوجود : كالحدوث للجوهر ، أو مفارق : كالابيض . ٤/ب ك

وهواما أن يثبت لنوع واحد كالضاحك (٣) ،فهو الخاصة (٤) أو لانواع كالماشي

=== منسوبة الى لفظها الذي يسأل به عنها . . والهوية هي الحقيقة منسوبة الى لفظ هو ،فانه كما يسأل عن كل حقيقة بما هو ،يخبر عن كل حقيقة معبرا عنها بهو.
فان الجنس غير العالي اذا وقع في جواب أى شيء هو كان فصلا ،كالحيوان بالنسبة للانسان اذا قيل مميز الانسان أى شيء هو في ذاته ، فقلت حيوان ،كان فصلا ،واذا وقع في جواب ما هو كان جنسا . انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٥٣/ب ، ١٥٤/أ وانظر الكاشف عن المحصول جـ١ق ٧٦/أ وانظر حاشية الباجورى على السلم ص ٣٨ . وانظر تحرير القواعد ص ٥٤-٥٥ .

(١) قال القرافي : وجنس الفصل (كالمدرك) فان الناطق هو المدرك للعلوم بقوة العقل فالمدرك جنس له ،وتحت هذا الجنس المدرك بالبصر ،وبالشم ، والسمع وبقية الحواس والوجدانيات ،والمدرك بالعقل أحد أنواع المدرك ، فالمدرك جنس الناطق ،وكونه بالعقل فصل للفصل ،فعليه يكون (المدرك) جنسا للفصل ،وبالعقل فصلا للفصل .
النفائس جـ١ ق ١٥٥/ب فكذلك المميز جنس للفصل ،وكونه ذا قوة فكرية ، فصل للفصل ،اذا فسرنا (الناطق) بأنه : المميز بكونه ذا قوة فكرية .
ومع أن الكليات اصولها خمسة : النوع ،والجنس ،والفصل ،والخاصة ،والعرض العام كالماشي ،الا أنها تكثر بالنظر الى أجزاء هذه الكليات . هذا و يشترط في الجنس عند بعض المناطقة أن يكون محمولا فالجوهر عندهم ليس بجنس لانك لا تقول الانسان جوهر ناطق ، وكذلك الجنس يشمل الموجود والمعدوم. النفائس جـ١ ق ١٥٥/ب.

(٢) في الاصل لكونه .

(٣) في (س) الضاحك له وجود كلمة له خطأ.
والضاحك عند أهل المنطق تطلق على المتعجب ،فالانسان عندهم ينظر ويتعجب ويفرح ويضحك والحق ان التعجب قد يبعث على الحزن أحيانا و والالم . فلا يستلزم الضحك ولكنه اصطلاح جرى عندهم ولا مشاحة في الاصطلاح . وانظر آداب البحث والمناظرة للشيخ الامين جـ١ ص ٣٢ .

(٤) الخاصة هي : المقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط ،قولا عرضيا . فقولهم (فقط) يخرج الجنس والعرض العام ،لانهما مقولان على حقائق مختلفة . وقولهم: (قولا عرضيا) يخرج النوع والفصل ،لانهما مقولان ذاتيان لا عرضيان.
انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٥٩ .

الثاني : ان مسمى اللفظ اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو الحرف .

وهو العرض العام (١) .

قوله : (في تقسيمه (٢) الى الاسم ، والفعل ، والحرف : اما ان لا يستقل بالمفهومية فهو الحرف) يرد (٣) عليه الاسماء التي لا يفهم معناها دون متعلقاتها ، نحو : (أى) / ، وكل (٤) وبعض ، وغير ، وتحت ، وفوق . ٣/ب س

وأجيب بأنا (لا نعني بالمفهومية مفهومية التركيب) (٥) فان التقسيم في المفرد ، وهذه الالفاظ وان افتقرت الى الاضافة - فليس ذلك الا في فهم معناها التركيبي التقييدى (٦) والا فالكلية والبعضية والغيرية

---

(١) العرض العام : هو المقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا . وقولهم (وغيرها) يخرج النوع ، والفصل ، والخاصة ، لأنها تقال على أفراد حقيقة واحدة فقط وقولهم (قولا عرضيا) يخرج الجنس ، لأنه قول ذاتي . انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٥٩ .

(٢) في (س) (قوله في قسمة المفرد) .

(٣) كلمة (يرد) ساقطة من (س) .

(٤) كلمة (كل) ساقطة من (س) .

(٥) العبارة في (س) هكذا : (بأنا نعنى بالمفهومية ، مفهومية الأجزاء) .

(٦) الحرف عند النحاة هو: ما دل على معنى في غيره . همع الهوامع جـ١ ص٧ ونظر النحاة في الالفاظ من حيث اللفظ نفسه ، لان مقصودهم تصحيح الالفاظ ، ولما وجدوا الافعال الناقصة "ككان" تشارك الافعال التامة مع فاعليها في كثير من العلامات والاحوال اللفظية ، جعلوها أفعالا . أما المناطقة فانهم يسمون الحرف الاداة وهم ينظرون الى الالفاظ من حيث المعنى ، فلذلك اختلف اصطلاحهم ، وعرفوا الاداة بأنها ما لا يصلح ان يخبر بها أو يخبر عنها وتشمل عندهم كان وأخواتها من الأفعال الناقصة ، وهي الادوات الزمانية وبقية الادوات غير زمانية . ولعل المؤلف هنا أراد الحرف باصطلاح النحاة لأنه عبر بالحرف دون الاداة ومعنى عدم استقلاله أن في دلالته على معناه الافرادى لا بد من ذكر متعلقه ، لأنه لا بد من ذكر متعلقه عند ذكره كما اختاره الفنرى . والمراد بمعناه الانفرادى أن مدلول اللفظ بانفراده لا يظهر الا في التركيب .
انظر شرح البدخشي على البيضاوى جـ١ ص ١٨٢ .

أو يستقل ،وحيئنذ : اما ان لا يدل على زمان / معين . وهـــــو ٢/ب ي
الاسـم / ، أو يدل وهو الفعل . ٢/ب ق

مفهومة من مجرد اللفظ (١) .

قوله : (أو يستقل (٢) وحينئذ : اما أن لا يدل على زمان معين ،وهو الاسم (٣)) يرد عليه الصبوح (٤) ، والغبوق (٥) ابطالا لعكسه (٦) .

---

(١) اما الحرف فلا يظهر معناه الانفرادى الا في التراكيب بخلاف الاسم والفعل ، فان معناهما الانفرادى يعرف من غير التراكيب ،ويشتركان مع الحرف بزيادة اتضاحهما بعد ذكر متعلقاتهما . المصدر نفسه جـ١ ص ١٨٢ .

(٢) في (س) أو لا يستقل وهو خطأ .

(٣) الاسم هو : ما دل على معنى في نفسه ،ولم يقترن بزمان . همع الهوامع جـ١ ص ٧ .

(٤) الصبوح هو الشرب بالغداة . انظر الصحاح للجوهرى جـ١ ص ٣٨٠ .

(٥) الغبوق هو : الشرب بالعشي . المصدر نفسه جـ٤ ص ١٥٣٥ .

(٦) العكس هو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، فينتفي الحكم ولا يوجد عند عدم الوصف وابطال العكس بأن يوجد الوصف وينتفي الحكم ،كما اذا عللنا ربا الفضل بالطعم ، فان الحكم منتف ووصف الطعم موجود في التفاح . قال في المراقي :

والعكس هوالدوران العدمي وليس بمسلك لتلك فاعلـــم

والمراد بقوله هنا ابطالا لعكسه ان الاسمية وهي الحكم لم تنتف عن هذه الأسماء مع انتفاء الشرط عنها لكونها مقترنة بزمان اى الصبوح والغبوق. ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الانتفاء عند الانتفاء -وهو معنى العكس لم يتحقق ولم تنتف الاسمية عنها وان انتفى التجرد عن اقترانها بزمان ، لأن اقترانها بزمان غير ناشىء عن بنية الكلمة ،ولا هيئتها وصيغتهـــا الصرفية ،بل هو ناشىء عن جوهر الكلمة ومادتها فلا يخرجها اقترانها بزمان عن الاسمية ولا تكون أفعالا .

وكان العكس هو انتفاء الاسمية عند انتفاء التجرد عن الزمنية هو الواجـــب أن يحدث ،ولكن هذه الظروف والغبوق والصبوح تبطل هذاالعكس ، وهذا معنى قوله : "ابطالا لعكسه" وقد أجيب عن كون هذه الظـــروف ليست أفعالا مع اقترانها بزمان كما تقدم بأن دلالتها على الزمـــان ليست وليدة صيغتها وهيئتها ،ولكنها ناشئة عن جوهر الكلمـــة ومادتها .

انظر نشر البنود جـ٢ ص ٢٠٢ ونهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ .

. . . .

قوله : (أو يدل وهو الفعل)(١) لا يكفي ،فانه يرد عليه بعض الظروف(٢)، والغبوق ،والصبوح ،ابطالا لطرده(٣) ، فلا بد من زيادة ،وهي أن يقال : (اما أن لا يدل ببنيته على أحد الأزمنة الثلاثة وهو الاسم ،أو يدل وهو الفعل .

---

(١) الفعل : ما دل على معنى في نفسه ،واقترن بزمان . همع الهوامع جـ١ ص ٧ .

(٢) مثل الأمس ،وغدا ،والحال والمستقبل ،والان ،والغدو - وهو اسم للحركة أول النهار ،- والرواح - وهو اسم للحركة بعد الزوال .
ويرد عليه أيضا التقدم ،فانه يدل على وقوع معناه في الزمان السابق ، والتأخر الذى يدل على وقوع معناه في الزمن اللاحق كما يرد عليه الماضي .
وكل هذه الاسماء قد اندرجت في حد الفعل فيكون الحد غير مانع ، ومن ثم باطلا . ولكن اذا أضيف الى الحد كلمة ببنيته - كما صرح بذلك ابن التلمساني صار جامعا مانعا ،ولذا نجد أن القرافي قد صرح بأن أحسن ما ذكره النحاة في حد الفعل ،أنه : (اللفظ الدال على أحد الأزمنة الثلاثة بصيغته . . . ويعنون بقولهم (بصيغته) كونه على وزن فعل ، أو يفعل ،أو افعل ،أو لا تفعل .
وتلك الظروف والاسماء انما دلت على الزمان بالحروف والصيغة معا ،ولم تدل بالصيغة وحدها ، فانه يفهم من صيغة (ضرب) الماضي .
فان الصيغة وحدها تدل على الزمان ، والحروف تدل على المصدر خلافا لمن اعتقد أن مجموع الصيغة والحروف يدل على مجموع الزمان والمصدر .
انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٥٩/أ .
ونهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ ،والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨١/أ .

(٣) الطرد هو : مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله ،ولكن لا ينعدم الحكم عند عدم الوصف . قال في مراقي السعود معرفا للطرد :

وجود حكم حيثما الوصف حصل ... والاقتران في انتفا الوصف انحظل

وانظر نشر البنود جـ٢ ص ٢٠٢ .
والمقصود بابطال الطرد أن ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف غير متوفر . وذلك لأنه ليس صحيحا أنه كلما دل اللفظ على الزمان واستقل بالافادة ،كان فعلا . فهناك الفاظ مستقلة بالافادة ،ودالة على الزمان ،ولكنها أسماء وليست أفعالا كالصبوح والغبوق وغيرهما فهي تبطل طرد قاعدة الحد ، ولذلك لا بد من قيد فيكون الحد للفعل : (بأن يدل على الزمان بهيئته أو ببنيته أوبصورته) .

الثالث : اما أن يكون اللفظ واحدا ،والمعنى واحدا ،أو يكون كل واحد منهما كثيرا ،أو يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا ، أو يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا . أما القسم الأول : وهو أن يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا فذلك المعنى ، اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا من الشركة ،وهو العلم ،أو لا يكون وحينئذ يكون ذلك المسمى في تلك المواضع : ان كان بالسوية ، فهو المتواطى.

(تقسيم المعنى باعتبار لفظه)(١) :

قوله في القسمة الثالثة(٢) في القسم الاول منه ،وهو : أن يكون اللفظ واحدا ،والمعنى واحدا ،فذلك المعنى اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا من الشركة ،وهو العلم أو لا يكون) ظاهر هذا التقسيم فيه(٣) تكرير ، فانه قد تقدم مثله ،وليس كذلك ، فانه أراد بالاول : تقسيم اللفظ باعتبار معناه ،وأراد بهذا الثاني : تقسيم المعنى باعتبار لفظه .

قوله : (وهو العلم)(٤) ان عنى به العلم في اصطلاح النحاة ،فالعلم عندهم اخص مما ذكر فان(٥) هذا التقسيم(٦) الذى ذكره مندرج(٧) فيه المضمرات وأسماء الاشارة وغيرها(٨) . وان عنى به الاصطلاح على تسميته علما ، فلا مشاحة في الاصطلاح . وتحريره أن يقال : (فهو العلم أو ما يقوم مقامه) .

قوله : (أولا يكون) يعني : أو لا يكون نفس تصور معناه مانعا من الشركة .

---

(١) هذا العنوان زيد للايضاح .

(٢) في (س) الثلاثة وهو خطأ .
هذا ولقد قسم الفخر الرازى المفرد الى ثلاثة تقسيمات : القسمة الاولى ، قسمة المفرد الى كلي وجزئي ،والقسمة الثانية الى ما يستقل بالمفهومية وهو الاسم والفعل وما لا يستقل وهو الحرف والقسمة الثالثة هي باعتبار تعدد اللفظ والمعنى واتحادهما .

(٣) في (س) انه تكرير .

(٤) تعريف (العلم) عند النحاة : هو ما وضع لمعين لا يتناول غيره .
همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي ج١ ص٧٠ .

(٥) في الاصل غير واضحة و في (س) الكلام متصل ولا يوجد فراغ .

(٦) في (س) القسم .

(٧) في (س) يندرج .

(٨) في (س) وغيرهما .

وإن كان في بعضها (١) أولى من بعض ، فهو اللفظ المشكك .

قوله : (وحينئذ ذلك المسمى في تلك المواضع اما ان يكون بالسوية ، وهو المتواطىء (٢)) يعني : ان كان حصوله في موارده بالسوية ، فهو المتواطىء ، مثاله : (الانسان) وان قيل على كثيرين ،فان / أولئك الكثيرين ٥/أ ك
لا يتفاوتون في ذلك المعنى ،ومعنى التواطؤ : التوافق . قال الله تعالى :(ليواطئوا عدة ما حرم الله) (٣) .

قوله وان كان في بعضها أولى من بعض) يعني : ان كان حصول ذلك المعنى (٤) في موارده لا بالسوية ،بل يكون في بعضها أوليا وأولى : كاطلاق الموجود على واجب الوجود وعلى الممكنات والابيض على الثلج والعاج (فهو اللفظ المشكك) (٥) .

---

(١) في الاصل في بعضه وهو خطأ .

(٢) في (س) وهي والصواب ما في الاصل . والمتواطىء لغة مشتق من واطأ مواطأة بمعنى وافق موافقة . انظر لسان العرب ،ابن منظور ،مادة واطأ جـ١ ص١٩٩ . وفي الاصطلاح : المتواطيء هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله ،فهو كلي تساوت افراده الذهنية .
والخارجية في حصوله وصدقه على محاله ،كالانسان بالنسبة لزيد وعمرو ، فانهما يستويان في الحيوانية والناطقية ولا يختلفان الا في امور مشخصة خارجة عن الماهية .
انظر نفائس الاصول ،جـ١ ق ١٦٢/ب ومعيار العلم ص٨١ وتحرير القواعد ص٣٩ وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧٤ وحاشية الباجورى على السلم ص٤٠ .

(٣) سورة التوبة الاية رقم ٣٧ .
وقد كان العرب يغيرون ويبدلون في الاشهر الحرم قبل الاسلام فتتوافق في كونها اربعة ،وتصير بذلك متفقة في العدد ،مختلفة في المعدود الذى هو اعيان تلك الشهور. فيقف احدهم في سوق عكاظ أوذى المجنة أو ذى المجاز معلنا ان حرمة المحرم قد انتقلت في ذلك العام الى صفر حتى يستبيحوا القتال في المحرم مثلا . وانظر المزيد في تفسير قوله تعالى : (انما النسيء زيادة في الكفر) وان جناده بن عوف بن امية الكناني هو الذى يقول (ألا ان ابا ثمامة لا يجاب ولا يعاب ،الا وان صفر العام الاول حلال فيحل الناس ..الخ) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ،ابن جرير الطبرى جـ١٠ ص١٣٠ .

(٤) كلمة " المعنى " ساقطة من الاصل .

(٥) المشكك -بكسر الكاف بزنة اسم الفاعل من شكك هو الكلي الذى لم يتساو صدقه على افراده ،بل كان حصوله في بعضها أولى ،أو أقدم ، أو أشد من البعض الاخر ، انظر التعريفات للجرجاني ص١٤٦ . ===

....

وانما سمى مشككا ، لتردده بين المتواطئ والمشترك ، فمن حيث انه يشعر بمعنى عام أشبه المتواطئ ، ومن حيث اختصاص بعض موارده بمزية ما أشبه المشترك (١) .
وقد أورد عليه أن (٢) الابيض مثلا ، اذا أطلق على الثلج ، فاما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة أو لا . فان لم (٣) يكن فهو / المتواطئ ، وان كان فهو ٤/أ س
المشترك . فاذا لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك (٤) في وضع الالفاظ (٥) .

=== هذا ونسب الالفاظ مع المعاني خمس جمعها قول الناظم في السلم :

ونسبة الالفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ ، تشاكك ، تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف

والتواطؤ والتشاكك تختص بالكلى فلا توجد في الجزئي . واما النسب الثلاث الباقية فمشتركة بين الكلى والجزئي .
وانواع التشكيك ثلاثة كما نقل ذلك القرافي عن السهروردى في المطارحات وكما جاء عن غيره :
أ- تشاكك سببه الشدة والضعف أو القلة والكثرة كالبياض في الثلج واللبن اكثر منه في العاج ، وكالنور في الشمس اكثر منه في السراج .
ب - التشكيك بالتقدم والتأخر والذى سماه ابن التلمساني أوليا ومثاله الموجود فانه في واجب الوجود - والذى يطلقه المتكلمون على ذات الله سبحانه - اسبق وأقدم منه في الممكنات الحادثة .
جـ - تشكيك بالاولوية - وهو كون احد الاشياء اولى واحرى من غيره والذى سماه ابن التلمساني أولى . ومثاله الوجود ، فانه في البارى جل وعلا أولى منه في المخلوقات فان وجود البارى من نفسه لانه جل وعلا موجود بذاته لا بفعل فاعل وان وجوده أكمل وأتم وأبقى ولا انقطاع له ،
وأما وجود سواه من المخلوقات فمن غيرها و بفعل فاعل فعليه يكون المشكك اما اوليا سابقا ، واما اولى واحرى ، واما اشد واقوى . انظر حاشية الباجورى على السلم ص ٣٩ . ونفائس الاصول جـ١ ق ١٦٣/أ وتحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ومعيار العلم ص ٨٢ .

(١) وانظر في سبب تسميته مشككا لانه يشكك الناظر اليه هل هو متواطئ أو مشترك ولان افراده مشتركة في اصل معناه ، ومختلفة باحد الاوجه الثلاثة السابقة . تحرير القواعد ص ٣٩ والمرشد السليم ص ٥١ . وحاشية الصبان على السلم ص ٧٠ وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧٥ . وشرح العضد لابن الحاجب جـ١ ص ١٢٦ .

(٢) في (س) بأن .

(٣) العبارة (فان لم) ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) بالتشكيك .

(٥) أورد ابن التلمساني هذا الاعتراض على المشكك ، وانكر وجوده وأقر هذا الاعتراض وارتضاه ، وقد اشتهر ابن التلمساني بمنعه لوجود المشكك

===

وأما القسم (١) الثاني : وهو أن تكون الالفاظ كثيرة ،والمعاني كثيرة ،فحينئذ يكون كل واحد من تلك الالفاظ دليلا على (كل واحد من) (٢) تلك المعاني ،وهذه (٣) هي الالفاظ المتباينة .

قوله : (في القسم الثاني من هذه القسمة : وهو الالفاظ المتباينة) يعنى : ان هذه تسمى متباينة ،لتباين الفاظها ،ومعانيها (٤) ،

=== وعرف بذلك عند كل من المناطقة والاصوليين وقد حاول كثير من العلماء الاجابة عن هذا الاعتراض . وبعض اجاباتهم صحيح والبعض الاخر ليس بالقوى . ومن أحسن الردود على هذا الاعتراض رد القرافي بأن كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ،ولكن الزيادة التي في نور الشمس على السراج ،أوالتي في بياض الثلج على العاج ،ان كانت من جنس المسمى فهو المشكك ، وان كانت خارجة عن جنسه كالذكورة والانوثة ،والعلم والجهل فهو المتواطئ . انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٣/أ .

وهو معنى عبارة السعد التفتازاني : (ان الامر الزائد الذى به التفاوت مأخوذ في ماهية الفرد الذى يصدق عليه المشكك كبياض الثلج -(أى الماصدق)- لا في نفس مفهوم المشكك) . وقد استحسن الشربيني اجابة السعد وقرر انها نفس معنى كلام القرافي المتقدم .
انظر حاشية السعد على شرح العضد جـ١ ص ١٣٣ وانظر حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧٥ .
واما اجابة الحسيني الحسنى الشارح للمعالم أيضا عن هذا الاعتراض فمستبعدة وذلك أنه قال : ان المقصود من المشكك في المعالم ليس هو المشكك الذى اصطلحت عليه سائر كتب المنطق ،بل المراد منه : ما تفاوتت افراده بالتبادر عند اطلاق اللفظ عليها ،والمتواطئ ما تساوت افراده بالتبادر عند الاطلاق ، فالمطلقات التي تتصرف الى الافراد الشائعة ،تكون مشككا ،والمراد بالافراد الشائعة ،ما يكون استعمال اللفظ فيه اكثر ،فصار متبادرا لكثرة الاستعمال ، لا لكونه اكثر وجودا في الخارج ،وان لم يتبادر من اللفظ) شرح الحسيني للمعالم ق ١٢/ب .
وهو قول ظاهر البعد ،لأن اللفظ اذا اطلق انصرف الى فرده الكامل كما هو معلوم في اصول الفقه - وفرده الكامل هو المشكك المتعارف عليه عند المنطقيين . هذا علاوة على ان الامام الرازى من الصق الناس بعبارات اهل المنطق - ولم يحترز عن مصطلحهم - فيحمل المشكك عنده على المتعارف عليه عندهم . وأيضا اذا كانت الزيادة من جنس المسمى فلا تكون مشتركا بل تكون مشككا ،لأن المشترك اللفظي - كالقرء للحيض والطهر - ليس بين معانيه أى قدر مشترك في أغلب الاحيان - بينما في المشكك قدر كبير من الاشتراك بين الافراد المتفاوتة . والحق ان المشكك منزلة وسط بين المتواطئ وبين المشترك ، وان ما اعترض به ابن التلمساني - على ما فيه من حظ من النظر - مرجوح ،وفي اثبات المشكك اثراء للغة والمنطق. شرح الكوكب جـ١ ص ١٣٤ .

(١) كلمة القسم ساقطة من (ق) . (٢) العبارة : (كل واحد من) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (هذه) ساقطة من (ق) .
(٤) الالفاظ المتباينة هي الفاظ مختلفة ،تدل على معان مختلفة بالحد والحقيقة. انظر معيار العلم ص ٨١ .

وأما الثالث (١) : وهو : أن تكون الالفاظ كثيرة والمعنى واحدا ،فهي المترادفة/ ٣/أ ن

وسواء تواصلت أو تفاصلت ،والتواصل (٢) كالسيف الصارم ،فان الاول باعتبار الاسم ، والثاني باعتبار الصفة ،أو كالناطق والفصيح ، فان الاول باعتبار (الصفة ،والثاني باعتبار) (٣) صفة الصفة ،ومثله أحمر قان (٤) ،وأسود حالك (٥) وأبيض يقق (٦) ، وأخضر مدهام (٧) . والتفاصل (٨) كالانسان والفرس .

(وأما الثالث : وهو : أن تكون الالفاظ كثيرة (٩)

---

(١) في الاصل وأما القسم الثالث .

(٢) الالفاظ المتواصلة هي التي يمكن اجتماعها في شيء واحد كالسيف والصارم ، فان السيف هو ذات الحديدة واما الصارم فهو اسم لصفة قطعه ،وكونه في غاية القطع. ومن المتباينة المتواصلة قولنا زيد متكلم فصيح ،فان زيدا اسم لذاته ومتكلم اسم صفته ،وفصيح اسم صفة صفته . واما الصارم والمهند فانهما متباينان متواصلان باعتبار الصفة ،ومترادفان بالنسبة الى صدقهما على الحديدة المسماة بالسيف . انظر نفائس الاصول جا ق ١٦٣/ب .ومعيار العلم ص ٨٤ والمحصول جا ق ١ ص٣١٢ .

(٣) العبارة (الصفة والثاني باعتبار) ساقطة من (س) .

(٤) قان شديد الحمرة والمعروف في كتب اللغة (قنأ) بالهمز ،وقنأ الشيء قنوءا : اشتدت حمرته ،وفي الحديث (مررت بابي بكر ، فاذا لحيته قانئة) أى شديدة الحمرة ،وترك الهمزة فيه لغة اخرى انظر (قنا) في الصحاح للجوهرى ج٦ ص ٢٤٦٨ ولسان العرب جا ص١٣٤ وتاج العروس ج ١ ص ١٠٥ .

(٥) حلك - كفرح - فهو حالك ،والحلك - محركة - شدة السواد . ترتيب القاموس جا ص ٦٠٤٠ .

(٦) أبيض يقق - محركة بفتحتين - نقله الجوهرى عن الكسائي وفيه يقق ككتف نقله ابن السكيت : بين اليقوقة أى شديد البياض ناصعه . ويقال في الجمع بيض يقاق ،وهو جمع اليقق صفة على غير قياس . انظر تاج العروس ج٧ ص ٩٨ .

(٧) ادهام الشيء ادهاما ،وفي المختار ادهيماما ،وادهام الفرس ادهماما أى صار أدهم ،أى : اسواد ،قال تعالى (مدهامتان) اى سواداوان من شدة الخضرة .
والعرب تقول لكل اخضر أسود ،وسميت العراق سوادا لكثرة خضرتها . انظر : دهم في الصحاح ج٥ ص ١٩٢٤ .
وكل هذه الالفاظ : أحمر قان ،وابيض يقق ،واخضر مدهام من قبيل الالفاظ المتواصلة المتباينة ،وأن احمر مثلا صفة وان قان صفة الصفة وهكذا .

(٨) الالفاظ المتفاصلة هي التي لم يربط بينها رابط ،بل الفاظها وذواتها متباينة كالانسان والفرس .

(٩) في (س) اكثر .

. . . .

والمعنى واحدا ،فهي المترادفة (١) (٢) يعنى سواء كانت من لغة واحدة أو من لغتين (٣) .

---

(١) في (س) وهو ،والاولى ما في الاصل .

(٢) الالفاظ المترادفة : هي الالفاظ المختلفة الدالة على معنى يندرج تحت حد واحد ،كالليث والاسد . وعرفها القرافي بانها : اللفظان فاكثر ، وضعا لمسمى واحد باعتبار واحد ،وهي مشتقة من رديفي الدابة لشبه اجتماع اللفظين على المعنى الواحد ، بالراكبين على دابة واحدة . انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٣/ب والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨٥/ب والبحر المحيط جـ١ ق ١٨٨/أ .

(٣) المراد باللغتين على ما ذكره الزركشي اللغتان المتباينتان كالعربية والفارسية قال الزركشي : (وقال تلميذه -اى تلميذ الرازى - الجوبي في الينابيع : "اما في لغتين فلا شك فيه فان الشهر بالعربية لزمان ما بين الاستهلالين ،وفي الفارسية للبلد . وهو مكان ما بين حدين . البحر المحيط جـ١ ق ٢٠٠/أ . وربما كان المراد بها لغات القبائل المختلفة ،فقد تضع قبيلة اللفظ لمعنى ،وتضع اخرى لفظا اخر لذلك المعنى فيكون مترادفا ،كما انه يجوز ان تضع قبيلة لفظا لمعنى ،وتضع أخرى عين اللفظ لمعنى اخر ،فيصير مشتركا . انظر الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨٣/ب .

هذا وقد اختلف في وقوع الترادف في اللغة الواحدة ،اما في اللغتين فلم يمنعه أحد كما صرح بذلك الزركشي في البحر المحيط ونقله عن الاصفهاني وأبي هلال العسكرى الذى هو من منكرى الترادف .

واما وقوع الترادف في اللغة الواحدة فمنعه الزجاج وابو هلال العسكرى في كتابه الفروق ،وابو الحسين بن فارس في فقه العربية ، وحكاه عن ثعلب .

ومنعه أيضا الجوبي في الينابيع ونص على ان ما يظنه الناس مترادفا انما هو متباين ولكن خفي وجه الاختلاف عليهم .

واجاز وقوعه جمهور اللغويين والاصوليين لما فيه من توسيع اللغة وتسهيل مجال النظم والتمكين من حرف الروى ،والسجع في النثر والتمكين من مراعاة الوزن أو الجناس او المطابقة ،او التقابل وخفة النطق الى غير ذلك من مقاصد الأدباء . ولأنه قد تضع كل قبيلة للمعنى الواحد لفظا مغايرا ثم يشتهر الوصفان .

انظر ارشاد الفحول ص١٨ وانظر النفائس جـ١ ق ١٦٥ ،والكاشف عن المحصول جـ١ ق ١٠٧/ب والمحصول جـ١ ق١ ،ص٣٥١ .

وأما الرابع فهو عكسه (١) ،فنقول : هذا اللفظ اما ان يكون قد وضع أولا لأحدهما ،ثم نقل منه الى الثاني ،لأجل مناسبة بينهما ،أو لا يكون كذلك .

أما الأول : فانه يسمى بالنسبة الى موضوعه (٢) الأول حقيقة ،والى الثاني مجازا .

وأما الثاني : فانه يسمى ذلك اللفظ / بالنسبة اليهما مشتركا ،وبالنسبة الى كل واحد منهما بعينه مجملا . (٣) ق ٣/أ

قوله : (وأما الرابع -وهو عكس الثالث-) يعني أن يكون اللفظ واحدا و المعنى كثيرا ،قال : (فاما أن يكون قد وضع أولا لأحدهما ،ثم نقل الى الثاني ، لأجل مناسبة بينهما ،أو لا يكون كذلك .

قوله (٤) : (أما الأول : فانه يسمى بالنسبة الى موضوعه الأول حقيقة ، والى (٥) الثاني مجازا .

وأما الثاني : فانه يسمي ذلك اللفظ بالنسبة اليهما مشتركا و بالنسبة الى كل واحد بعينه مجملا) .

---

(١) في (ق) فهو عكسه ، و في الاصل وهو أن يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا ،والاصوب ما في (ق) لموافقته لما في شرح المعالم.

(٢) في (ق) موضع ،وفي الاصل موضوعه ،وهو الصواب.

(٣) في نسختي المتن (ق) والاصل (بالنسبة اليهما مجملا ،وبالنسبة الى كل واحد منهما بعينه مشتركا) والامر كذلك في بعض نسخ المحصول وهو خطأ من وجهين :
أولا : لمخالفته لما في شرح المعالم بنسختيه الاصل و (س) ،ولا شك ان ما تضمنه الشرح أقرب الى زمان المؤلف فكان اولى بالصحة .
ثانيا : ان الشركة انما تكون في الامور النسبية ،فلا يصدق على الدار أنها مشتركة بالنسبة لزيد وحده ، بل لا بد من آخر معه في تلك الدار ،والاجمال يرجع الى عدم الفهم ،وعدم الفهم يمكن نسبته الى واحد .
ولقد استنبط القرافي من ذلك ان نسخ المحصول المشابهة لما في متن المعالم خاطئة ،هذا علاوة على موافقة ما في الشرح لعبارة الكاشف عن المحصول وغيره من مختصرات المحصول .
انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٧/أ والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨٣/أ .

(٤) في (س) قال .

(٥) كلمة (الى) غير موجودة في الاصل .

. . . .

وقد أوجز في (١) هذه القسمة ،وعادته أن يسمى ما نقل لا باعتبار مناسبة مرتجلا ، وهو / في ذلك مخالف لاصطلاح النحاة ، لأن المرتجل عندهم هو العلم الذى لم ينقل عن اسم جنس (٢) ألبتة : " كغطفان " ،ويقابلون به المنقول (٣). وانما سماه مرتجلا ،لأنه لم يراع فيه المعنى عند نقله ألبتة ،فهو ارتجال من وجه (٤). ٥/ب ك

وان نقل الى الثاني باعتبار مناسبة ،فهذا القسم ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يستقر على الثاني ،بحيث يصير هو السابق الى الفهم عند اطلاقه (٥) فيسمى منقولا (٦).

---

(١) كلمة (في) لا توجد في (س).

(٢) اسم الجنس هو: ما وضع لأن يقع على شئ وعلى ما اشبهه كالرجل ،فانه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل ،من غير تعينه . هذا واسم الجنس لا يطلق على الكثير ،بل يطلق على واحد وعلى سبيل البدل . وعلى هذا كان كل اسم جنس جنسا بخلاف العكس . التعريفات للجرجاني ص ١٩ . وسيأتي ان اسم الجنس هو ما وضع لصورة الشئ في الذهن لا بقيد التشخيص فان شخصت كانت علم الجنس . وانظر شرح الكوكب جـ١ ص ١٤٨ .

(٣) المرتجل : يقال للشعر الذى لم يسبق بفكر ،وكذلك اللفظ الذى لم يسبق بوضع مرتجلا .
والمرتجل عند النحاة هو : ما استعمل من اول الامر علما كأدد لرجل ، وسعاد لامرأة . والمرتجل نوعان : قياسى وشاذ ،والقياسي ما كان القياس قابلا له غير دافع له وكان له نظير في كلام العرب كغطفان ،فنظيره سعدان اسم بنت و نقعس وحنيف . وأما الشاذ فالذى يأباه القياس ويخالفه كمحبب فالقياس فيه محب ،ومن الشاذ موظب وموهب بالفتح نقياسهما كموضع ومنه : مكوزه وحيوه نقياسهما مكازة وحية .
هذا وعن سيبويه ان الاعلام كلها منقولة :
وعن الزجاج ان الاعلام كلها مرتجلة .
انظر ابن هشام ،اوضح المسالك جـ١ ص ١٢٣-١٢٤ وشرح المفصل جـ١ ، ص ٢٨-٢٩ .

(٤) لقد عاب القرافي على الامام مخالفته لاصطلاح النحاة في المرتجل من غير احتراز وقال : انه اصطلاح غير جيد وأشار الى ان سائر شروح المحصول ومختصراته اتبعته في ذلك حتى الآمدى وصرح الاصفهاني بأنه المرتجل في اصطلاح الاصوليين ،بينما نجد أن ابن التلمساني قد نبه الى مخالفة الرازى لاصطلاح النحويين ولكنه التمس له المخرج وقال : فهو ارتجال من وجه . وانظر النفائس جـ ١ ،ق ١٦٤/ب ومابعدها .

(٥) في (س) الاطلاق .

(٦) المنقول عند النحاة هو: ما استعمل قبل العلمية لغيرها وهو الغالب على الاعلام . وهو اما منقول عن اسم عين كثور وأسد او اسم معنى كفضل واياس ،او صفة كحاتم وعن فعل ماض كشمّر ،أو مضارع كتغلب أو أمر كاصمت أو عن صوت كببه أو عن مركب كشاب قرناها . أو مركب مزجي كبعلبك وحضرموت ،أو من اسم وصوت كسيبويه الى غير ذلك . انظر شرح المفصل لابن يعيش جـ١ ص ٢٨ وابن هشام جـ١ ص ١٢٣ .

....

وينقسم (١) باعتبار الناقل الى ثلاثة أقسام ،لأن الناقل اما ان يكون هو : الشرع ، فيسمى : شرعيا كالصوم والصلاة ،واما ان يكون أهل العرف . وينقسم الى :عرف عام كالدابة (٢) ،والغائط (٣) ،وخاص كاصطلاح كل طائفة على الفاظ اختصت بها (٤) كالنحاة ،والعروضيين وغيرهم (٥) . والثاني : أن لا يستقر على الثاني ، وهو كما ذكره : باعتبار موضوعه الاول حقيقة ،وباعتبار الثاني مجازا (٦) .

قوله : (وأما الثاني) يعني : أن يوضع اللفظ لمعنيين فصاعدا وضعا أوليا .

قوله : (فانه يسمى ذلك اللفظ بالنسبة اليهما مشتركا ،وبالنسبة الى كل واحد بعينه مجملا) . هذا اللفظ يسمى -باعتبار اصل الوضع -

---

(١) في (س) ويسمى .

(٢) دب : مشى على هينته بكسر الهاء الاولى . والدابة : ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب (أى من ذوات الاربع) ترتيب القاموس الطاهر احمد الزاوى جـ٢ ص١٣٤ .

(٣) الغائط : المطمئن الواسع من الارض ،ثم اطلق الغائط على الخارج المستقذر من الانسان ،كراهة لتسميته باسمه الخاص ،لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة . انظر المصباح المنير جـ٢ ص ١١ ومثل الدابة والغائط : العذرة ،فهي فناء الدار ، ثم صرفت الى الخارج المستقذر ،وكذلك الراوية وهي الجمل الذى يسقى عليه الماء ،ثم اصبحت تطلق على الانية التى يستقى بها . انظر شرح الكوكب المنير جـ١ ،ص١٥٠ .

(٤) كلمة (بها) ساقطة من (س) .

(٥) ذكر قسمين للناقل ولعله أراد بالثالث تفصيل الثاني الى قسمين وانظر المحصول جـ١ ق١ ص ٣١٢ والناقل الثالث هو اللغة .

(٦) في النسختين "مجازا" والصواب مجاز بالرفع الا ان يقدر لها (يكون) محذوفة فتصير ،وباعتبار الثاني يكون مجازا .هذا والحقائق أربع : لغوية وعرفية عامة : وهي التي اجتمع عليها الناس كلهم او جمهورهم ،وحقيقة عرفية خاصة ،فاذا استعمل اللفظ في شيء وكان حقيقة في غيره سمي مجازا ،كالصلاة فانها في اللغة الدعاء وفي الشرع الافعال المخصوصة فاذا استعملت في الدعاء صارت مجازا باعتبار الحقيقة الشرعية لأنه قد تنوسي الوضع الاول ، وكذلك الدابة اذا استعملت في كل ما يدب فهي مجاز باعتبار الحقيقة العرفية .
النفائس جـ١ ق ١٦٥/أ .

ثم يتفرع على هذا التقسيم ،نوع آخر من التقسيم : وهو أن اللفظ الذى يفيد معنى ،اما ان لا يحتمل غيره وهو النص ، او يحتمل غيره وهو على ثلاثة أقسام، لأنه (١) اما ان تكون افادته لذلك المعنى المعين راجحا ، وهو : الظاهر ،أو مساويا لغيره ،وهو : المجمل ،أو مرجوحا ،وهو : المؤول .

مشتركا (٢) ، وباعتبار الفهم : مجملا (٣) ، لأن (٤) معناه مغلق / على السامع بدون القرينة (٥) . ٤/ب س

قوله : (ثم يتفرع على هذا التقسيم ،نوع آخر من التقسيم ،وهو : أن اللفظ الذى يفيد معنى واحدا ،اما أن لا يحتمل غيره ،وهو النص الى آخره) يعني بالتقسيم الآخر : تقسيم اللفظ الى : النص (٦) ،والظاهر (٧) ،

---

(١) كلمة (لأنه) غير موجودة في الاصل .

(٢) المشترك : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو اكثر ،وضعا اولا - من حيث هما كذلك . المحصول جـ١ ق١ ص ٣٥٩ .
وكل من المنقول والمشترك قد وضع لمعنيين ،والفرق بينهما : أن المنقول قد وضع لمعنيين لكن في زمانين ،أما المشترك فانه موضوع لمعنيين في زمن واحد . انظر الكاشف عن المحصول للاصفهاني جـ١ ق ٨٣/ب .

(٣) والمجمل : ما احتمل معنيين فاكثر على السواء انظر المستصفى جـ١ ص٣٤٥ والتعريفات للجرجاني ص١٠٨ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٢٣١ والبرهان ، جـ١ ص٤١٩ .

(٤) في (س(الا أن .

(٥) قال الاصفهاني (فالاجمال يتطرق اليه - اى اللفظ - بالنظر الى المراد او الحمل ،والاشتراك بالنظر الى الوضع . والاجمال لا يختص باللفظ المشترك ،فقد يتطرق الى غير ذلك ،لانه اذا خرجت الحقيقة عن الارادة وجب حمل اللفظ على المجاز ، فان تعين فلا كلام ،وان كان اللفظ مجازا او مساويا ،كان اللفظ مجملا بالنسبة اليهما ،والمجمل اعم من المشترك فكل مشترك مجمل ،وليس كل مجمل مشتركا . الكاشف عن المحصول جـ١ ، ق ٨٥/ب والمعنى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا .

(٦) النص لغة مأخوذ من وصول الشيء الى غايته ومنه قولهم (نصت الظبية جيدها) اذا رفعته . . وفي الاصطلاح له ثلاثة معان : الاول : مادل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كاسماء الاعداد - والثاني : مايدل على معنى قطعا ويحتمل غيره كصيغ الجموع في العموم كالمشركين - والثالث: ما يدل على معنى كيف كان فيقولون نص الشافعي على كذا أو مالك الخ . . والنص الذى هو قسيم الظاهر هو الاول - نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٧/ب .

(٧) والظاهر ما دل على معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا .

اذا عرفت هذا فنقول : النص والظاهر يشتركان في افادة الرجحان ،الا أن النص راجح مانع من احتمال (١) الغير ،والظاهر راجح لا يمنع والقدر المشترك بينهما هو المحكم.

والمجمل ،والمؤول (٢) . وهذا التقسيم هو المشهور عند الأصوليين.

والتقسيم الأول تقسيم المنطقيين ،ولا خفاء ان الاقسام (٣) الثلاثة السابقة معناها متحد فاشعارها بمعناها يسمى نصا ،واما القسم الرابع وهو: اللفظ (٤) الواحد الدال على معنيين فصاعدا ، فلا (٥) يخلو ،اما ان يتساويا بالنسبة الى فهم السامع ،أولا . فان تساويا ،فهو : المجمل ،وان لم يتساويا فالراجح هو الظاهر ،والمرجوح هو المؤول كما ذكر (٦) .

---

(١) كلمة (احتمال) ساقطة من الاصل .

(٢) والمؤول : من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل خاص يقتضى تقديم المعنى المرجوح على المعنى الراجح . وانظر شرح الكوكب ج٣ ص ٤٦١ وكشف الاسرار ج١ ص ٤٤ . والمستصفى ج١ ص ٣٨٧ ، وشرح جمع الجوامع ج٢ ص ٥٣ . والاحكام للامدى ج٣ ص ٥٢ وتيسير التحرير ج١ ص ١٤٤ وشرح العضد ج٢ ص ١٦٩ والبرهان ج١ ص ٥١١ .

(٣) كلمة الاقسام ساقطة من الاصل .
والمراد بالاقسام الثلاثة اتحاد اللفظ والمعنى واتحاد المعنى وتعدد اللفظ ، وتعدد اللفظ واتحاد المعنى وكلها نصوص والرابع وهو وضع اللفظ الواحد لمعان متعددة هو المشترك .

(٤) كلمة اللفظ ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) فلا ،وفي الاصل "لا يخلو" بدون فاء .

(٦) وقد اخذ الاصفهاني على الرازى جعله اللفظ المشترك منقسما الى الظاهر والمؤول ،لان دلالة المشترك على كل واحد من المعنيين على السواء والا لما كان مشتركا ، قال: ولا يحسن جعل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنيين ،وقال : ولقد تنبه الى ذلك صاحب الحاصل فقد اعرض عن تقسيم اللفظ المشترك الى الظاهر والمؤول وكذلك صاحب المنتخب وذلك هو الصواب ،الكاشف عن المحصول ج١ ق ٨٤/أ .

وأما المجمل والمؤول ،فهما يشتركان في انهما غير راجحين الا أن المجمل -وان لم يكن راجحا- لكنه (١) غير مرجوح . والمؤول مع انه غير راجح ، فهو مرجوح لا بحسب (٢) الدليل المنفصل - والقدر المشترك بينهما المتشابه .

قوله : (ان بين النص والظاهر قدرا مشتركا وعبر عنه بالرجحان) لا شك انهما يشتركان في الاستقلال بالافادة (٣) وعدم الحاجة الى المفسر (٤) ، فاصطلح على تسمية ذلك بالمحكم ،ولا شك أن بين المجمل والمؤول أيضا قدرا مشتركا وهو عدم الاستقلال بالافادة الا بضميمة ،فاصطلح (٥) على تسميته/متشابها . فان أراد (أن يسميها) (٦) بذلك اصطلاحا فلا مشاحة في الالفاظ . وان أراد أن هذا هو المراد من قوله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) (٧) فللمفسرين فيها أقوال قريبة وبعيدة غير (٨) ما ذكر . قال ابن عباس (٩) والزجاج (١٠) : (القرآن كله محكم الا آيات القيامة ،فانها متشابهة ،

---

(١) في الاصل فانه .
(٢) في الاصل الا بحسب.
(٣) في (س) في الافادة.
(٤) في (س) مفسر .
(٥) في (س) فاصطلح العلماء.
(٦) العبارة في (س) هكذا (اننى اسمى ذا).
(٧) سورة آل عمران الاية رقم ٧ . وسقط من (س) (هن أم الكتاب) .
(٨) في (ك) وغير . هذا وفي تفسير القرطبي قال جابر بن عبدالله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثورى وغيرهما - المحكمات من آى القرآن : ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد الى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه . قال بعضهم مثل : قيام الساعة ،وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ،ونحو الحروف المقطعة من اوائل السور . قال القرطبي : هذا أحسن ما قيل في المتشابه . انظر الجامع لاحكام القرآن ،القرطبي ج٤ ص٩-١٠ .
(٩) ابن عباس : هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو حبر الأمة ،وترجمان القرآن ،واحد المكثرين من رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ولقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر ترجمته في الاصابة ج٢ ص ٣٣٠ . والاستيعاب ج٢ ص ٣٥٠ .
(١٠) الزجاج : هو ابراهيم بن السرى بن سهل ،ابو اسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد وكان في فتوته يخرط الزجاج اخذ العلم عن المبرد وصار كاتبا للوزير . قال عنه الخطيب (كان من اهل الفضل والدين حسن الاعتقاد له مصنفات حسان في الادب) اشهر كتبه : (معاني القرآن) و (شرح ابيات سيبويه) والاشتقاق وخلق الانسان توفى سنة ٣١١ هـ انظر ترجمته في انباه الرواة ج١ ص ١٥٩ وبغية الوعاة ج١ ص ٤١١ ،ومعجم الادباء ج١ ص ١٣٠ وفيات الاعيان ج١ ص ٣١ .

اذ لم يكشف الغطاء عنها (١) .

وقيل : المتشابه ما ورد عليه النسخ ، والمحكم ما عداه (٢) . وقيل المحكم ما أجرى على ظاهره ، والمتشابه ما لم يجر على ظاهره ، مثل آية الاستواء (٣) .

---

(١) لم تنسب كتب التفسير هذا القول لابن عباس وانما نسبت اليه قولين آخرين احدهما : ان المحكمات هن قوله تعالى في سورة الانعام (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الى ثلاث آيات وقوله تعالى في سورة بني اسرائيل (الاسراء) (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا) وثانيهما : المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به . والمتشابهات المنسوخات ، مؤخره وأمثاله وأقسامه ، وما يؤمن به ولا يعمل به . انظر الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي جـ٤ ص ١٠ والدر المنثور جـ٢ ، ص٤ . وزاد المسير جـ١ ص ٣٥٠ . وتفسير الطبرى جـ٣ ص ١٧٢ .
وأما ما قاله الشارح من ان المتشابه هو ايات القيامة فهو مروى عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه وسفيان الشعبي كما تقدم . ولقد عزاه الى ابي اسحاق الزجاج امام الحرمين الجويني في البرهان جـ١ ص ٤٢٣ . وفي الشامل في اصول الدين ص ٥٥٢ والغزالي في المنخول ص ١٧١ .

(٢) وأما كون المحكم هو الناسخ ، فمروى عن ابن عباس وابن مسعود ، وقتادة والربيع والضحاك وانظر المنخول ص ١٧١ والبحر المحيط جـ٢ ص ٣٨١

(٣) سورة طه الاية وكون المتشابه هو ما يحتاج الى تأويل هو مذهب متأخرى الاشاعرة قال اللقان : وكل وصف أوهم التشبيها * أوله أو فوض ورم تنزيها انظر الجوهرة ص ١٣١ . وأما الشيخ ابو الحسن نفسه فقد نص القرطبي على ان مذهبه ان الله مستو على عرشه بغير حد ولا كيف .
وأن ابن عباس فسر هذه الاية بأن الله يريد خلق ما كان وما هو كائن . وعزا القول بان الاستواء هو القصد الجويني في الشامل الى سفيان الثورى وأما مذهب السلف فقد نص عليه القرطبي بقوله : وقد كان السلف رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ، ولا ينطقون بذلك ، بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ، ولم ينكر احد من السلف انه استوى على عرشه حقيقة ، وانما جهلوا كيفية الاستواء ١. هـ) وماأشهر قول مالك الاستواء معقول وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وهو مروى عن أم سلمة أم المؤمنين أيضا .
انظر التمهيد لابن عبد البر جـ٧ ص ١٣٨ وانظر تفسير القرطبي جـ٥ ، ص ٤٢٠٩ وجـ٣ ص ٢٦٥٥ وانظر الشامل ص ٥٥٢ ، والجوهرة للقاني ص ١٣١ .

. . . .

وقال بعض السلف المتشابه الحروف المتقطعة في أوائل السور ،والمحكم ماعداها (١) .

وقال الأصم (٢) : المحكم نعته عليه الصلاة والسلام في الكتب السابقة ، والمتشابه : نعته في القرآن (٣) وقال (٤) واصل بن عطاء (٥) وعمرو بن عبيد (٦)

---

(١) هذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر التفسير الكبير للرازى ، جـ٧ ص ١٧٠ . وهو قول مقاتل كما في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير وباختصار وتحقيق احمد محمد شاكر جـ٣ ص ٢١٩ .
والاقوال في المحكم والمتشابه كثيرة فانظرها في المراجع السابقة وانظرمناهل العرفان جـ٢ ص ٢٧٠-٢٨٠ والمنخول ص ١٧٠ .

(٢) الاصم : هو عبدالرحمن بن كيسان ابو بكر الاصم المعتزلي صاحب المقالات في الاصول تلميذ العلاف ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقات المعتزلة . وقال عنه انه كان من افصح الناس وأورعهم وافقههم وله تفسير عجيب ،ومن تلامذته ابراهيم بن اسماعيل ابن علية . انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٧ و فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥-٦٦ والفهرست ص ٣٤ وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٢٦٩ ،انظر لسان الميزان جـ٣ ص ٤٢٧ .

(٣) ونسب هذا القول الغزالي في المنخول ص ١٧٠ الى الاصم وكذلك نسبه اليه امام الحرمين في كتابه البرهان جـ١ ص ٤٢٣ وقد نسب اليه صاحب مقالات الاسلاميين قولا اخر وهو أن المحكم عنده يعني الحجج اللائحة مثل الآيات عند الأمم الماضية وخلق الانسان من نطفة واخراج الفاكهة والأب من الماء ،وأن المتشابه نحو بعث الأموات ،وقيام الساعة و تعذيب العصاة أو النسخ مما لا يدرك الا بالنظر . ونسب اليه الامام الرازى في التفسير الكبير هذا القول الثاني ولكنه أضاف ان العرب لو تأملوا لصار عندهم المتشابه محكما ،لأن من قدر على الانشاء اولا قدر على الاعادة ثانيا .
انظر مقالات الاسلاميين جـ١ ص ٢٩٣ وانظر التفسير الكبير جـ٧ ص ١٧٠ .

(٤) كلمة (وقال) ساقطة من الأصل .

(٥) واصل بن عطاء : هو ابو حذيفة : واصل بن عطاء البصرى الغزّال المتكلم . رأس المعتزلة ،قال عنه الحافظ الذعبي كان من أجلاد المعتزلة ،ولد سنة ثمانين بالمدينة المنورة وله من التصانيف كتاب : أصناف المرجئة ، وكتاب التوبة و كتاب "معاني القرآن" ،سمع من الحسن . و قيل انه كان يلثغ بالراء فيتجنبها ،ولبلاغته هجر الراء وتجنبها في خطابه ،ومما قيل فيه : ويجعل البر قمحا في تصرفه وخالف الراء حتى احتال للشعر
ولم يطق مطرا في القول يجعله فعاذ بالغيث اشفاقا من المطر
مات سنة ١٣٠ هـ . انظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي جـ٤ ص ٣٢٩ ، ترجمة رقم ٩٣٢٥ وانظر وفيات الاعيان جـ٥ ص ٦٠ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٤ .

(٦) عمرو بن عبيد بن باب التميمى بالولاء أبو عثمان البصرى القدرى شيخ المعتزلة ومفتيها (٨٠هـ - ١٤٤ هـ) - وهو من ابناء فارس ، روى عن الحسن

===

....

المعتزليان : المحكم : هو الوعيد الوارد على الكبائر ،والمتشابه ما ورد (١) على الصغائر (٢) . وهذان هما أول من قال بدرجة بين الايمان والكفر وسموها : فسقا ، وقضوا بتخليد الفاسق (٣) في النار ان مات قبل التوبة . فاعتزلهما الحسن البصري ، (٤) رحمه الله - (لهذه المقالة) (٥) ،واعتزلا مجلسه ،فسموا معتزلة (٦) .

=== البصري ،وروى عنه حماد بن سلمة. وقد نسب الى الزهد والورع ،وله مواقف قوية مع ابي جعفر المنصور . ولكن روى شعبة عن يونس قال : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وكان حميد يحذر عن الاخذ منه ويقول : لا تأخذوا عن هذا شيئا ،فانه يكذب على الحسن . انظر الجرح والتعديل ج٦ ، ص ٢٤٦ ترجمة رقم ١٣٦٥ وانظر وفيات الاعيان ج٣ ص ١٣٠ وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٨ .

(١) في (س) ما ورد وفي الاصل ورد ،فسقطت منها كلمة (ما) .

(٢) نقل في مقالات الاسلاميين عنهما ان المحكمات ما اعلم الله سبحانه عقابه للفساق كقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) المائدة الآية ٩٣ . وماأشبه ذلك من الوعيد ،وقوله (وأخر متشابهات) : تقول ما اخفى الله عن العباد عقابه عليها . مقالات الاسلاميين للاشعري ج١ ص ٢٩٣ . والبرهان ج١ ، ص ٤٢٣ وانظر المنخول ص ١٧٠ .

(٣) في الاصل بتخليد الفاسق ،وفي (س) بتخليده ،بسقوط كلمة الفاسق وابدالها بالضمير.

(٤) الحسن البصري : هو الحسن بن يسار ،البصري ابو سعيد مولى زيد بن ثابت الانصاري وأمه مولاة ام سلمة امام أهل البصرة ،المجمع على جلالته في كل فن ،وهو من سادات التابعين ،كان أحد الفصحاء ،البلغاء العباد النساك ، تربى في كنف سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه واشهر كتبه : تفسير القرآن . توفى سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في صفوة الصفوة ج٣ ص ٢٣٣ . شذرات الذهب ج١ ص ١٣٦ . تهذيب الاسماء واللغات ج١ ص ١٦١ . طبقات المفسرين للداودى ج١ ص ١٤٧ حلية الاولياء ج٢ ص ١٣١ وميزان الاعتدال ج٢ ص ٢٥٩ .

(٥) العبارة بين القوسين (لهذه المقالة) غير موجودة في الاصل .

(٦) وهذا هو المشهور في سبب تسميتهم بالمعتزلة ،وأن واصل بن عطاء هو رأس المعتزلة ،وأن الخوارج لما كفرت بالكبائر قال واصل : " بل الفاسق ، لا مؤمن ، ولا كافر " منزلة بين المنزلتين ،ولذلك طرده الحسن البصري ،عن مجلسه ،فجلس عند واصل عمرو بن عبيد ،واعتزلا مجلس الحسن البصري ،فمن يومئذ قيل لهم معتزلة .
انظر تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين للغرابي ص ٤٣ . وقيل بل واصل اعتزل فقال الحسن البصري اعتزلنا واصل . وانظر فضل الاعتزال ،وطبقات المعتزلة ص ١٢ والفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٠ والملل والنحل للشهرستاني ج١ ص ٥٤ وانظر ميزان الاعتدال ، ج٤ ص ٣٢٩ .

المسألة الثانية : في بيان أن الأصل عدم الاشتراك ويدل عليه وجهان

قوله (١) : المسألة الثانية : في بيان أن الاصل عدم الاشتراك . قوله : (الأصل) يحتمل ثلاثة (٢) معان :

أحدها : أن يراد أنه على خلاف الدليل ، كما يقال اذا كان (٣) اتصال النجس بالطاهر بشرط الرطوبة ، وقبول المحل ، سببا لنجاسة الطاهر ، فتطهير الماء للنجاسة على خلاف الأصل ، لأن المحل لا يخلو عن نجس أو متنجس. (٤)

الثاني : أن يراد بالأصل القاعدة المستمرة ، فما / خرج عنها (٥) ، يكون على خلاف الأصل ، كقولهم : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل . (٥/ أ) س

الثالث : أن يراد بالأصل : الأغلب الأكثر ، فما خرج عنه ، يكون على خلاف الاصل (٦) ، كما يقال : العقل في النساء على خلاف الأصل - أي الأكثر

---

(١) كلمة : (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٢) في (س) ثلاثة ، وفي الاصل ثلاث ، بدون تاء وهو خطأ لأن المعدود مذكر ، فلا بد من تأنيث العدد فيما دون العشرة الى الثلاثة .

(٣) عبارة (اذا كان) ساقطة من الاصل .

(٤) لقد تقدم الكلام عن معنى الأصل لغة وشرعا عند تعريف أصول الفقه في أول البحث الورقة ٢/أ والنجس ما كان نجس العين ، والمتنجس ما كان في الاصل طاهرا ثم خالطته النجاسه . والمفروض أن لا يطهر المكان المتنجس بالماء لان الماء اذا اتصل بقدر من النجاسة اصبح متنجسا - هو الآخر - والمتنجس لا يطهر غيره ، ولكن فقهاء المالكية يقولون ان في الماء قوة مودعة من الله تكسبه القدرة على ازالة النجاسة ، وفرق غيرهم بين ورود الماء على النجاسه وورودها عليه فقال بالتطهير في الحالة الاولى دون الثانية . انظر سبل السلام جـ١ ، ص ١٧ .
وانظر طرح التثريب جـ١ ، ص١٢٤ . وشرح الخرشي / جـ١ / ص٨٠ .
وعلى كل حال ، فالتطهير للنجاسة بالماء مخالف للدليل ، ومن ثم كان مخالفا للأصل .

(٥) في (ك) عنها والضمير يعود الى القاعدة ، وفي (س) عنه والضمير يرجع الى الاصل

(٦) العبارة : (اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل - الثالث : أن يراد بالأصل الأغلب الاكثر ، فما خرج عنه ، يكون خلاف الاصل) ساقطة من (س) ، والنساء ناقصات عقل ودين ، فالاكثر فيهن النقص ، ولم يكمل من النساء الا مريم ، =

الأول : ان احتمال الاشتراك ، لو كان مساويا لاحتمال الانفراد ، لما حصل / الفهم فى شئ من الالفاظ حالة التخاطب ، لأنه لما كان كون اللفظ (٣/ب ق) مفيدا للمعنى(١) ومفيدا لغيره حاصلا بالتساوى ، كان(٢) حصول فهم احدهما

وماذكره من أن الاشتراك على خلاف الأصل ، يحتمل المعانى الثلاثة.
أما الأول والثانى ، فلأن الالفاظ وضعت للافهام ، ولازم الاشتراك(٣)، الاجمال ، وهو مخل بمقصود الوضع ، فكان على خلاف الدليل ، والقاعدة.
وأما الثالث ، وهو أنه خلاف الغالب / ، فظاهر بدلالة الاستقراء(٤). (٦/ب ك)
قوله : (ان احتمال(٥) الاشتراك لو كان مساويا لاحتمال الانفراد(٦) ، لما حصل الفهم فى شئ من هذه(٧) الالفاظ حالة(٨) التخاطب.) هذا الدليل لا يفيد(٩) المطلوب ، فانا أجمعنا على أن لنا ألفاظا نعلم نصها وألفاظا نعلم ظهورها ، والفاظا نعلم اشتراكها وألفاظا نتردد فى اشتراكها وظهورها.

= وآسيا كما فى الصحيحين البخارى، فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، جـ٧ ، ص ٨٣ . وفى مسلم ، فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة رقم ٢٤٣ ، جـ٤ ، ص ١٨٨٦ . وفضل فاطمة وعائشة وخديجة ظاهر.

(١) فى الاصل لهذا المعنى.

(٢) فى الاصل لكان.

(٣) فى (س) للاشتراك. وقد تقدم ان كل مشترك مجمل وليس العكس. فيلزم من الاشتراك الاجمال وعدم الفهم التفصيلى.

(٤) الاستقراء: هو : الحكم على كلى ، لوجوده فى أكثر جزئياته. وانما قال فى اكثر لانه لو كان فى الجميع كان قياسا ولم يكن استقراء. كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو استقراء ناقص يفيد الظن لجواز تخلف جزئى عن الحكم كالتمساح انظر التعريفات ، ص ١٨.

(٥) فى س (احتمل).

(٦) فى (س) الافراد.

(٧) كلمة هذه ، لا توجد فى (س) ، ولا فى المتن فالأولى حذفها.

(٨) فى الاصل حالة عند التخاطب ، وفى (س) لا توجد كلمة "عند" ولا توجد فى المتن فحذفت.

(٩) فى الاصل لا يفيده وهو خطأ.

ترجيحا من غير مرجح ، وهو محال .

لا يقال : لم لا يجوز أن يتعين بسبب التصريح بالتعيين ، لانا نجيب / عنه (٤/أ د)

من وجهين :

فلا نزاع أنا نحمل القسمين الأولين - عند الاطلاق - على معانيهما من غير توقف (١) ، وانا نقف في المشترك عند من لا يرى التعميم (٢).

وانما يلزم الوقف فيما يتردد فيه ، ونحن نقول به ، فما ذكره : من لزوم الوقف عند الاطلاق في جميع الالفاظ غير لازم (٣).

قوله : (لا يقال : لم لا يجوز ان يتعين بسبب التصريح بالتعيين ، لأنا نجيب عنه من وجهين :

---

(١) قال القرافي : الالفاظ ثلاثة أقسام : لفظ نقل الاشتراك فيه واعتقدناه ، كالعين والجون ، ولفظ نقل عدم الاشتراك فيه واعتقدناه كلفظ الله ، ولفظ الرحمن ، فهذان القسمان لا نزاع فيهما ، ولم يردهما بالاستدلال. وقسم نقل لنا أنه موضوع لمعنى ، وسكت عن غيره كلفظ الفرس ، فهذا هو المقصود بأن الأصل عدم الاشتراك فيه .

(٢) في الاصل بالتعميم.

(٣) إنَّ من يرى أن المشترك يعم جميع معانيه لا يتوقف في الالفاظ المشتركة بل يحملها على العموم ومن هؤلاء الامام الشافعي والقاضي أبوبكر الباقلاني ، والقاضي عبدالجبار الهمداني ، وابوعلي الجبائي ، الا في النقيضين والضدين حيث يمتنع الجمع بين الافراد لأمر خارج . وكل هؤلاء عندهم الحمل على عموم المعاني بطريق الحقيقة. اما ابن الحاجب فيحمل اللفظ المشترك عنده على جميع محامله بطريق المجاز إن كانت هناك قرينة دالة .
وأما من لا يرى التعميم فانه يتوقف ومن هؤلاء أبوهاشم ، والامام فخر الدين الرازي ، وأبوالحسين البصري والكرخي ونقله الآمدي عن أبي عبدالله البصري ونقله القرافي عن أبي حنيفة . وهو قول الغزالي وإمام الحرمين وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى .
انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٦٦ . وانظر الاحكام للامدي ، جـ١ ، ص ٢٤ وانظر ماذكره الاسنوي في نهاية السول ، جـ١ ، ص ١٦٦ . ومختصر ابن الحاجب جـ١ ، ص ١٢٨ .

الاول : لو كان الأمر كما ذكرتم ، لوجب أن لا يحصل الفهم الا بعد أن يبيّن المتكلم : أن مرادى من كل واحد من هذه الالفاظ كذا وكذا . . . . .!

ومعلوم أنه لا يتوقف عليه .

الثانى : أن ذلك التعيين والبيان(١) انما يحصل بلفظ أو اشارة(٢) أو كتابة ، ولذلك كان احتمال الاشتراك والانفراد واقعا على التساوى .

كان ذلك الاحتمال فى كل واحد من تلك الالفاظ المذكورة للبيان ، فاحتاجت الى مايعين مدلولاتها ولزم التسلسل .

الاول : لو كان الأمر كما(٣) ذكرتم ، لوجب أن لا يحصل الفهم الا بعد ان يبين المتكلم : ان مرادى من كل واحد من هذه الالفاظ كذا وكذا ، ومعلوم أنه(٤) لا يتوقف عليه) يرد عليه ماتقدم من عدم لزوم الوقف فى جميع الالفاظ .

قوله : (والثانى : أن ذلك التعيين والبيان ، انما يحصل بلفظ أو(٥) اشارة أو كتابة)(٦) تغنى .

وغاية الاشارة والكتابة أن ينزلا(٧) منزلة اللفظ الذى اقيمتا مقامه ، ولو صرح به لكان مترددا - على هذا التقدير - فالقائم مقامه من اشارة أو كتابةً أولى .

قوله : (واحتاجت الى مايعين مدلولها ويلزم التسلسل .) يجاب عنه من وجهين :

أحدهما منع حصر المفسّر فيما ذكره ، فان من المفسرات : القرائن الحالية ، ثم لو سلم فقد يكون المفسر ألفاظا(٨) ناصة ، أو ظاهرة فلا يلزم التسلسل .

---

(١) فى الأصل التبيين .

(٢) كلمة أو اشارة ساقطة من (ق) .

(٣) فى (س) على ماذكرتم .

(٤) فى الاصل" انا و ما فى (س) موافق لما فى المتن .

(٥) فى الاصل" واشارة" .

(٦) فى الاصل كنايه ، واخترت مافى (س) لموافقته للمعنى

(٧) فى الاصل يتنزلا . (٨) فى (س) بألفاظ .

الثانى : لو لم يكن الاشتراك مرجوحا ، لما أفادت الدلائل السمعية الظن ، فضلا عن اليقين ، لاحتمال أن يقال : ان هذه الألفاظ مشتركة بين هذه المعانى التى نفهمها / ، وبين غيرها ، وعلى هذا التقدير ، يحتمل أن يكون مراد الشارع غير ماظهر لنا . (ق ٤/أ)

قوله : (الوجه الثانى) يعنى على أصل المطلوب :

(أن الاشتراك لو لم يكن مرجوحا ، لما أفادت الدلائل السمعية الظن، فضلا عن اليقين، لاحتمال أن يقال : [ان] (١) هذه الالفاظ مشتركة بين هذه المعانى التى نفهمها ، وبين غيرها ، وعلى هذا التقدير يحتمل (٢) أن يكون مراد الشارع غير ماظهر لنا !)

ظاهر كلامه أن الدليل الثانى فرض فى صورة من صور الدليل الاول ، فانه اذا امتنع الفهم مطلقا ، امتنع فى كلام الشارع. فلا فائدة فى ذكر الدليل الثانى .

ووجه الفرق بين المسلكين ، أن اللازم عن الاول خلاف العرف ، واللازم عن الثانى خلاف الاجماع ، وهما محالان. (٣)

---

(١) كلمة [ان] زيدت من المتن فى (ق) و(د) وهى ليست فى الشرح بنسخته

(٢) فى (س) فيحتمل .

(٣) ان القاعدة عند النظار أنه متى وقع التنازع فى الدليلين هل هما واحد أو اثنان، نظر اللازم عنهما ، ان كان واحدا فهما شئ واحد ، وان كان اللازم متعددا فهما متعددان

والللازم هنا متعدد لان مقصوده بالأول فساد المعاش بين الناس فى التخاطب ، والمراد بالثانى فساد المعاد لان طاعة الله متوقفه على فهم الالفاظ الشرعية ، فلما اختلف اللازم فيهما كانا دليلين . انظر النفائس جـ١ ، ق ٢٣/أ .

وقد اعترض التبريزى ايضا على قوله لو كان الغالب الاشتراك لما افاد كلام الشارع الظن) وقال ربما كان الاشتراك غالبا ولكن البليغ يستطيع ان يحترز عنه فلا يقع فى الكتاب والسنة أو يقع نادرا محفوفا بالقرائن . واجاب القرافى عن هذا الاعتراض : بانه اذا كان الاشتراك هو الغالب ، فمتى وردت لفظة =

٧/أ
ك
٥/ب
س

....

وما يجب تقديمه أن الاشتراك جائز وواقع (١) / لغة وشرعا / :

= مجردة عن القرائن الحالية والمقالية كانت دائرة بين النادر والغالب ، فتحمل على الغالب في زعمكم - عملا بالقاعدة فلا يحصل الفهم جزما . النفائس جـ١ ، ص ٢٤/ب.

(١) اختلف في جواز الاشتراك ، وقد أوصل الزركشي المذاهب فيه الى تسعة مذاهب ، والمشهور منها اربعة وهي أنه واجب الجواز والوقوع في اللغة والشرع ، وأنه ممتنع عقلا وشرعا ، والمذهب الثالث أنه ممكن عقلا وغير واقع شرعا ، والرابع ممكن وواقع . ومن أوجب الاشتراك فقد عنى أنه يجب بحكم المصلحة العامة ان يكون في اللغات الفاظ مشتركة لوجهين : الاول عدم تناهي المعاني لعدم تناهي الاعداد التي هي قسم من المعاني . والالفاظ المركبة من الحروف المتناهية متناهية ، فاذا وزع غير المتناهي على المتناهي لزم الاشتراك ، لئلا يلزم خلو بعض المعاني عن لفظ وهو محال . والثاني وجود الفاظ عامة كالوجود والشئ في اللغة واطلاقها على الله وعلى المخلوقات يقتضي الاشتراك لان وجود كل شئ ليس زائدا على ماهيته ، بل هو عينها فالموجود اطلق على الواجب الوجود ، والجائز الوجود بالاشتراك.

وأجيب بعد تسليم عدم تناهي المعاني ، بأن وجود اللامتناهي محال واما الاعداد فالداخل في الوجود منها متناهٍ كما أن أصولها متناهية . كالعشرات والمئات والالوف. والوضع في اللغة للمفردات وليس للمركبات.

وأيضا لا نسلم تناهي الالفاظ، لعدم تناهي اسماء الاعداد وهي مركبة من الحروف المحدودة . ولو سلمنا عدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ فان المقصود بالوضع متناه . وأيضا الوقوع دليل الامكان وزيادة . وانظر المحصول جـ١ ، ق ١ ، ص٣٦٠ وما بعدها .

واما الامكان فلوجهين : الاول : أنه قد يترتب على التفصيل مفسده فيحمل كما في حديث ابي بكر رضي الله عنه الآتي . والثاني : لانه يجوز ان تضع كل قبيلة :ين اللفظ لمعان مختلفه ويشيع الوضعان ، ويخفى كونه موضوعا من قبائل مختلفة فيحصل الاشتراك . والوقوع أوضحه الشارح بما لا مزيد عليه .

. . . .

أما لغة : فقولهم : الجلل (١) للخطير والحقير.

وأما شرعا ، فالقرء. (٢)

(١) انظر الصحاح ، مادة جلل ، جـ٤ ، ص ١٦٥٩ . ومن الجلل بمعنى العظيم قول وعلة بن الحارث:

لئن عفوت لأعفون جللا .. ولئن سطوت لأوهنن عظمى

ومن الجلل بمعنى الهين قول لبيد :

الا كل شئ ماخلا الله جلل .. والفتى يسعى ويلهيه الأمل

انظر لسان العرب ، جـ١١ ، ص ١١٧ . ومثله الجَون : للابيض والأسود والناهل للعطشان والريان ، وعسى للترجي والاشفاق ، والمختار للفاعل والمفعول وفى الحروف الاشتراك كما فى الواو ، عاطفة ، وللقسم وواو رب ، وكلاّ ناهية ونافية ، وزائدة للتوكيد كما فى " لا أُقسم " سورة البلد الاية ١ . وانظر النفائس ، جـ٢ ق ٦/ب . وتاج العروس ، جـ ٩ ، ص ١٦٧ ، وشرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٣٩ .

(٢) قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " سورة البقرة ، الاية ٢٢٨ . والقرء يشمل الحيض والطهر. وقيل له ثلاثة معان : الاول : الجمع ، تقول العرب : " قربت الماء فى الحوض " اذا جمعته فيه . والثانى : الانتقال فالحائض تنتقل من الطهر الى الحيض والطاهر بعكسها . والثالث : الزمان يقولون : " جاءت الريح لقرئها " أى لزمانها . وكل ذلك متواطئ وليس بمشترك . والصحيح فى القرء الاشتراك بين الطهر والحيض وانظر احكام القرآن لابن العربى ، جـ١ ، ص ١٨٤ .

ومن أمثلة وقوع الاشتراك فى الكتاب : قوله تعالى : " والليل اذا عسعس " سورة التكوير ، الآية ١٧ . اى اذا أقبل وأدبر ، وايضا الصريم كما فى قوله تعالى : " فأصبحت كالصريم " سورة القلم ، الاية ٢٠ . الصريم لليل والنهار كما فى المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٥٩ . والصحاح جـ٥ ، ص ١٩٦٦ . وتفسير القرطبى ، جـ٨ ، ص ٦٧٢١ . ط دار الشعب.

وايضا التعزير للتوقير وللاهانه ، فالتعزير للتوقير كما فى قوله تعالى : " وتعزروه وتوقروه) سورة الفتح الاية ٩ . وفى الاهانة كما فى العقوبات التى لم =

....

ومنعه قـوم.(١)

واحتجوا بانه يخل بالتفاهم(٢)، وبأن استعماله شرعا بدون القرينة تكليف بما لا يطاق.(٣) ومع القرينة ان قارنته اغنت عن المشترك ، فصار لغوا ، وان تأخرت فتجهيل.(٤)

وأجيب عن الاول : بأن فائدته البيان الاجمالى ، وهو مقصود فى بعض

= يشرع فيها حد معين. وانظر عزّز فى الصحاح ، جـ٢ ، ص ٧٤٥.

ومن وقوع الاشتراك فى السنة : "نحن من ماء" كما فى سيرة ابن هشام ، جـ٢ ، ص ٢٥٥. وايضا : "الخال وارث من لا وارث له." والخال يعنى السلطان واخا الام.

قال فى نيل الاوطار : جـ٦ ، ص ٧٠ - ٧١. رواه أحمد وابو داود وابن ماجه واخرجه النسائى ، والحاكم وابن حبان وصححاه وحسنه ابوزرعة واعله البيهقى بالاضطراب.

(١) أحاله لغة وشرعا كل من ثعلب وابى زيد البلخى والابهرى ومنعه جماعة فى القرآن خاصة ويعزى ذلك لابن داود الظاهرى ، ومنعه قوم فى الحديث ، ومنعه بعض من أجازه أن يقع بين الضدين كالقاضى عبد الجبار والفخر الرازى ، وانظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٩٩/ب

(٢) الاخلال بالتفاهم يكون فى حق السامع وفى حق المتكلم ، فالسامع قد يظن ماليس بمراد مرادا ، وقد يخبر غيره فيكثر الخطأ.

وأما المتكلم فقد يقول لخادمه : "أعط فلانا عينا" يريد السائلة ، فيعطيه ذهبا ، فتحصل المفسدة.

(٣) تكليف مالا يطاق جائز عند كثير من الاشاعرة لان عندهم أفعال الله لا تعلل وان كانت لا تخلو من حكم تخفى وتبدو لمن تأملها. وكذلك يقولون ان المخاطب مكلف بالعزم على الفعل. انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ٢٧.

(٤) لا يلزم من الخلو عن القرينة عدم الفائده أو التجهيل ، لان فى المنزل من كلام الله الاجر على الحروف ، وصحة الصلاة به ، والتشريف بحفظه واطالة المخاطبة من الله لعباده وهو تشريف لهم ، ومنها امتحان المخاطب أيتأدب أم لا. ولا يلزم التجهيل لانه يحصل للمكلف اجر الطلب ولا يأثم بترك العمل لعدم وجدان البيان.

. . . .

الأحوال كقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه لما سئل عن النبى عليه الصلاة والسلام : فقيل له : (من هذا) ؟ وهو مطلوب (١) فقال : (هاد يهدينى الى الطريق) (٢)

وينتقض ماذكروه باستعمال اسماء (٣) الاجناس (٤) .

---

(١) وهو مطلوب غير موجودة فى الاصل وهى فى (د) والمراد أنه فى طريق الهجرة وقريش فى طلبه .

(٢) فى (س) (هذا يهدينى الطريق) .

وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٣ - كتاب مناقب الانصار ٤٥ - باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ، حديث رقم ٣٩١١ ، ج٧ ص ٢٤٦ من حديث أنس بن مالك بلفظ : (اقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر ، وابوبكر شيخ يعرف ، ونبى الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف ، فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا ابا بكر: من هذا الرجل الذى بين يديك ؟ فيقول : " هذا الرجل يهدينى السبيل ! " قال فيحسب الحاسب انه انما يعنى الطريق . وانما يعنى سبيل الخير .

والحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، من مسند أنس ج٣ ، ص ٢٨٧ . بنحو حديث البخارى .

ورواه ابن سعد فى طبقاته من حديث أنس بألفاظ متعددة منها قوله : (هاد يهدينى) و(هذا الرجل يهدينى السبيل) (وهذا يهدينى السبيل) .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج١ ، ص ٢٣٣ وعزاه الحافظ ابن حجر فى الفتح الى الطبرانى فى معجمه من حديث اسماء بنت أبى بكر . انظر فتح البارى ج٧ ، ص ٢٥١ .

(٣) عبارة ماذكروه ليست فى (س) ، وهى فى الأصل ، وكلمة (باستعمال) موجودة فى (س) وليست فى الاصل .

(٤) لقد تقدم تعريف اسم الجنس ، وليتبين ان فى استعمال اسم الجنس نوعا من العموم ولكن هذا العموم فيه لا يخل بالتفاهم ، ينبغى التفرقه بينه وبين علم الجنس وعلم الشخص .

وقد أوضح القرافى ذلك بما معناه : ان الوضع يسبقه التصور ، فاذا أراد الواضع =

....

وعن الثاني قوله : (ان القرينة ان قارنته أغنت عنه) غير لازم ، لأن القرينة قد تكون حالية.(١)

= ان يضع اسما لشئ ، فانه يتصوره في ذهنه ، فتلك الصورة هي فرد مشخص من افراد تصورات تلك الحقيقة ، ثم تعقب ذلك الغفلة ثم تأتي بعدها صورة أخرى ، هي مثل تلك الصورة ، وهكذا نتوالى الامثال والغفلات.

وهذه الصورة المشخصة فيها عموم وخصوص: فعمومها كون صورة تلك الحقيقة كالاسد مثلا - الذي هو القدر المشترك بين التصورات - متعلقة بتلك الحقيقة أي عمومها القدر المشترك بين تلك الصور المشخصة وخصوصها هو : تعينها وتشخصها ، فان وضع لها الواضع من حيث عمومها ، فهو اسم الجنس ، أو وضع لها من حيث هي مشخصة ، وهو خصوصها ، فهذا علم الجنس ، لانه وضع للعموم والخصوص ، كما وضع علم الشخص لعموم الانسان مثلا ، وخصوص كونه زيدا ذلك الشخص المشخص. فهناك فرقان : احدهما بين اسم الجنس وعلمه باعتبار دخول الخصوص في التسميه في علم الجنس، وخروجه عن اسم الجنس.

وثانيهما : الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ، وهو أن علم الجنس هو الموضوع للعموم بقيد الشخص الذهني ، وعلم الشخص موضوع للعموم الخارجي بقيد الشخص الخارجي . انظر نفائس الاصول جـ١ ، ص ١٦١/ب.

(١) ان قرائن الاحوال لا يدخلها الوضع وذلك لسببين :

أحدهما : أن الوضع للمعاني ، فرع عن تصورها ، وتصور مالا يتناهى محال فان قيل الواضع الله جل وعلا ، فالجواب : ان الوضع لفائدة مخاطبة الناس - وهو موقوف على تصورهم .

وثانيها : انما يوضع لما تشتد الحاجه اليه - فبعض الروائح لم يوضع لها اسماء ، وعليه فقد تخلو بعض المعاني عن اسماء . والمحتاج اليه متناه .

ولابن الحاجب جواب آخر ، وهو أن الاشتراك انما يكون بين معان متضادة او مختلفة ، اما المتماثلة ، فلا اشتراك فيها . ولا يلزم من كون المعاني غير متناهيه - ان تكون المختلفة منها غير متناهية . وأيضا لو كانت الالفاظ =

قولهم (١) (ومع تأخرها تجهيل بالمراد) ، لا نسلم ، فإن غايته تأخير البيان الى وقت الحاجة ، وهو جائز عندنا على ما سيأتى بيانه (٢) ان شاء الله تعالى (٣) .

= مستوعبة للمعانى لكان بعض الالفاظ موضوعا لمعان لا نهاية لها - وهو باطل واجيب عن الدليل الثانى : وهو : كون الموجود يطلق بالاشتراك على الواجب الوجود ، والممكن الوجود بجوابين : أحدهما : لا نسلم بان الوجود هو عين الماهية ، بل هو زائد عليها كما تقول المعتزلة . وذلك الزائد معنى واحد يشترك فيه الواجب ، والممكن ، فيكون متواطئا لا مشتركا . وذهبت الفلاسفة الى ان وجود الواجب عين ذاته ووجود الممكن زائد عليه . والثانى : سلمنا انه مشترك ، ولكن وقوع الاشتراك لا يعنى وجوبه ، كما ادعيتم . فعليه تبطل دعوى وجوب وقوع المشترك وكذلك لا يلزم كون القرينة ان قارنت المشترك تغنى عنه .

انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ١٩٩/أ . ونهاية السول ، جـ١ ، ص ٢٨١ ، وارشاد الفحول ، ص ١٩ - ٢٠ . والمحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٣٣٧ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ١ ، ص ١٨١ .

(١) فى (س) قوله ، والصواب " قولهم " ، كما فى الاصل ، لعدم وجود مقول القول فى المتن .

(٢) كلمة (بيانه) غير موجودة فى الاصل .

(٣) كون عدم القرائن يلزم منه التجهيل ، غير مسلم على قول أكثر العلماء ، لان افعال الله تعالى عندهم لا تعلل ، ولان المكلف عندهم مخاطب بالعزم على الفعل . وأما على مذهب أهل الاعتزال فلا تجهيل فيه أيضا ، لأنه من تأخير البيان الى وقت الحاجة وسيأتى بيانه وأنه قد يكون الغرض ذكر الشئ على سبيل الاجمال حين يكون التفصيل منشأ للمفسدة . فيخاطب بالمشترك فى الصور التى يكون فيها التفصيل منشأ للمفسدة وقد تقدمت امثلته من قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه هاد يهدينى الطريق وغيره .

المسألة الثالثة في ان الاصل في الكلام الحقيقة .

ويدل عليه وجوه :/ (٤/ب) د

المسألة الثالثة : أن الأصل في الكلام الحقيقة. حد الحقيقة (١) هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأول ، والمجاز هو اللفظ (٢) المستعمل في غير موضوعه الاول لضرب من المناسبة .

وقولنا : (لضرب من المناسبة) (٣) يخرج مانقل لغير مناسبة ، وجعل لغة كالتسمية بأسد وثور.

---

(١) الحقيقه فعيلة من الحق الذى هو الثبوت ، لانه ضد الباطل الذى هو العدم. وفعيل احيانا يتعين ان يكون بمعنى فاعل وليس للمبالغة ولكنه يدل على سجية كما في كرم فهو كريم وشرف فهو شريف ، وليس له اسم فاعل غير وزن فعيل ، واحيانا يكون للمبالغة وعلى وزن فاعل نحو قدير ورحيم وعليم اذ يدل السياق على أنها قادر وراحم وعالم واحيانا يتعين في وزن فعيل ان يكون بمعنى : مفعول نحو جريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . واحيانا يحتمل ان تكون بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول وذلك نحو نبى من النبوة فهو بمعنى علا قدره وعظم ، فيكون بمعنى فاعل واما ان أخذ من نبأه الله فهو مفعول ، ونحو ولى اذا تولى الله بالطاعه فهو فاعل واذا تولاه الله فهو مفعول ، ومنه حقيق الذى مؤنثه حقيقه فان كان على وزن فاعل فالحقيقة بمعنى ثابتة وان كان فعيل على وزن مفعول فالحقيقة مثبته .

والياء تنقل فعيل من الوصفية الى الاسمية فلا يقال شاة اكيلة بل شاة اكول ونطوحة .

انظر الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٣٢/أ وانظر النفائس جـ٢ ، ق ٢٤/أ فالحقيقة بمعنى الثابتة أو المثبتة وقال عبد القاهر الحقيقة من أحق الله الامر ، اذا أثبته . أو من حققت الشيء اذا كنت فيه على يقين . الكاشف ج ١ ، ق ١٣٢/أ .

(٢) كلمه اللفظ ساقطة من (س) .

(٣) العبارة (لضرب من المناسبة) ساقطة من الاصل .

الأول : ان اللفظ اذا تجرد ، فاما ان يحمل على حقيقته (١) - وهو المطلوب - أو على مجازه - وهو باطل - لأن شرط كونه مجازا ، أن لا يحمل اللفظ عليه الا بقرينة منفصلة.

وقيل الحقيقة : هو (٢) اللفظ المستعمل فى معناه الأول فى وضع التخاطب ، والمجاز عكسه .

فعلى الاول (٣) : تكون الاسماء الشرعيه : كالصلاة ، والزكاة ، والعرفية العامة كالدابة ، والغائط ، والخاصة أيضا مجازات (٤) راجحه ، وعلى الثانى : تكون حقائق . فتنقسم الحقيقة - على هذا - الى : لغوية وشرعيه وعرفية . والخلاف لفظى .

---

(١) فى (ق) حقيقـة .

(٢) فى الأصل وفى (س) هو ، وربما كان الانسب هى .

(٣) عرف الحقيقة صاحب الايضاح بقوله : (الحقيقة : الكلمه المستعطة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب) شروح التلخيص ج٤ ، ص ٠٦ وهذا هو التعريف المشهور . اما التعريف الاول بدون قيد " باصطلاح التخاطب" فان الحقيقه الشرعية والعرفية لا يشملها تعريف الحقيقة فتكون مجازات راجحه .
واما اذا قيد تعريف الحقيقة باصطلاح التخاطب فتكون حقائق وتكون الحقائق أربعا : حقيقة لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية عامة ، وحقيقة عرفية خاصة .

(٤) واما المجاز فمأخوذ من الجواز الذى هو التعدى من قولهم جزت بموضع كذا اى تعديته ، أو من الجواز الذى هو الامكان وهو قسيم الوجوب والامتناع وهو ايضا مأخوذ من الجواز الحسى ، لان الذى لا يكون واجبا ولا ممتنعا فى ذاته فكأنه ينتقل من الوجود الى العدم أو من العدم الى الوجود فاللفظ الغير مشتمل فى موضوعه يشبه المتنقل عن موضوعه فلا جزم.

لأن الواضع لو أمر بحمل اللفظ عند تجرده على ذلك المعنى ، لكان ذلك اللفظ حقيقة فيه ، اذ لا معنى للحقيقة الا ذلك. أو عليهما[1] معا - وهو أيضا باطل ، لأن الواضع لو قال : (احملوا هذا اللفظ عند تجرده عليهما معا ، كان ذلك

واذا فهم المجاز[2] ، فهو جائز[3] وواقع ، لغة وشرعا . ومنع الاستاذ أبو اسحاق[4] وقوعه لغة[5] ، قال : لأن الأسد اذا استعملته العرب ،للبهيمة

---

(١) فى (ق) غير واضح .

(٢) انظر تفصيل الكلام عن المجاز فى الاصطلاح فى المراجع التالية :
المعتمد ، جـ١ ، ص ١٧ . فواتح الرحموت ، جـ١ ، ص ٢٠٣ ، ومختصر ابن الحاجب جـ١ ، ص ١٤١ . وحاشية البنانى ، جـ١ ، ص ٣٠٥ . والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٣٣/أ . وشروح التلخيص ، جـ٤ ،ص٦ ، والنفائس جـ٢ ، ص ٢٩ /أ .

(٣) وانظر أدلة جواز المجاز فى المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٤٧ . والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٥٩/ب وما بعدها .

(٤) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الاسفراييني ، نسبة الى اسفرايين ، أو اسفرائين ، بلدة بخراسان . أصولي ، وفقيه ، ومتكلم من أعلام الشافعية لقب بركن الدين وكان ثقة ثبتا فى الحديث له كتاب الجامع فى اصول الدين ، والرد على الملحدين ، ومقدمه فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤١٨هـ بنيسابور، وقيل سنة ٤١٧ . انظر وفيات الاعيان ، جـ١ ،ص ٨ ، والطبقات الكبرى للسبكى جـ٤ ، ص ٢٥٦ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ،ص ١٢٦ والفتح المبين جـ١ ، ص ٢٢٨ .

(٥) قال امام الحرمين فى كتابه التلخيص : والظن بالاستاذ انه لا يصح عنه ، وان أراد أن أهل اللغة لم يسموه بذلك . بل سموه مع قرينته ، حقيقة ، فممنوع فان كتبهم مشحونه بتلقيبه مجازا . انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٢٦/أ .
وقال الغزالي فى المنخول ، لعل الاستاذ ، أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة ولا نظن بالاستاذ انكار الاستعارات. انظر المنخول ، ص ٧٥ .
وقد نقل الغزالي عن الاستاذ انه يقول النص هو الحقيقة والظاهر هو المجاز.
وقد حكى منع المجاز فى اللغة أيضا عن ابى على الفارسى . والصحيح عنه أنه =

اللفظ حقيقة في ذلك المجموع . ولو قال : (احملوه اما على هذا أو على ذاك ، كان مشتركا بينهما . أو لا على واحد منهما ألبتة ، وحينئذ يصير هذا اللفظ عند تجرده من المهملات ، لا من المستعملات ولمّا بطلت هذه الاقسام ، لم يبق الا القسم الأول : وهو : أن يجب حمله على حقيقة اللفظ ، فثبت أن / ذلك هو (٤/ب) ف الحق .

بدون القرينة ، وللشجاع مع القرينة ، كانا حقيقتين (١) . وهذا نزاع لفظي (٢) فانا لا نعني بالمجاز ، الا ماتتوقف دلالته على القرينة منهما (٣) ، ولا يلزم أن تكون القرينة بالوضع فانها قد تكون حالية . (٤)

وهو واقع في القرآن أيضا خلافا لأهل الظاهر (٥) ، والشيعة ، بدليل

= لا يمنعه بل نقل عنه أعرف الناس به تلميذه ابن جني القول بأن المجاز غالب على اللغة . انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ص ٢٢٦/أ .

(١) ونقل عنه في المرجع نفسه أنه يستدل بأن الحقائق شطت جميع المسميات ، فلا حاجة الى التجوز - المصدر نفسه جـ١ ، ص ٢٢٦/أ .

(٢) كون الخلاف لفظيا منقول عن الكيا الطبري كما في البحر المحيط جـ ١ ، ص ٢٢٦/أ

(٣) كلمه " منهما " ساقطة من الاصل .

(٤) القرينة اما مقالية واما حالية ، والحالية كما اذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب ، فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة ، بل المجاز . ومنها ان يعلم بسبب خصوص الواقعة أنه لم يكن للمتكلم داع الى ذكر الحقيقة ، فيعلم أن المراد - هو المجاز .

وأما القرينة المقالية : فهي ان يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام مايدل على أن المراد من كلامه الاول غير ما اشعر به ظاهره . انظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٦١ .

(٥) قال بوقوع المجاز في القران جمهور العلماء وهو رواية عن احمد بن حنبل رحمه الله فقد نقل عنه أنه قال في قوله تعالى : (انى معكما اسمع وأرى) ، هذا من مجاز اللغة . لقول الرجل للرجل سنجرى عليك رزقك . وانا نشتغل بك . =

الثانى : / أن واضع اللفظ للمعنى انما يضعه[1] له ليكتفى به فى الدلالة عليه . (٥/أ) فصار كأنه قال لهم : اذا سمعتمونى[2] تكلمت بهذا اللفظ[3] ، فاعلموا أنى عنيت به هذا المعنى !) فمن[4] تكلم بلغته وجب أن يريد به : ذلك المعنى .

قوله تعالى : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)[5]

= انظر البحر المحيط، جـ١ ، ص ٢٢٦/ب. وهناك رواية أخرى عنه انه لا يقول بالمجاز فى نحو (وجاء ربك) بل يقول انه مجيئ يليق به جل وعلا . ولا تعارض فان مذهب السلف عدم التأويل ، ولا يستلزم ذلك نفى القول بالمجاز وأن المجاز الاصطلاحى لم يكن معروفا فى زمن الامام أحمد ، ونسبه الغزالى فى المنخول المنع الى الحشوية وحكى المنع عن أبى اسحاق بطريق الاولى لأنه منعه فى اللغة ، وحكى منع المجاز فى القرآن أبوالوليد الباجى عن ابن خويز منداد من المالكيه وقال الزركشى هو قول ابى العباس بن العاص من الشافعية ، وحكاه الصيمرى الحنفى عن ابى مسلم بن يحيى الاصفهانى الحنفى . وحكى المنع عن الحنابله والمنسوب الى الامام احمد خلافه . وهو قول ابى بكر محمد بن داود الاصفهانى ، وابيه داود بن على الظاهرى وهو أيضا قول بعض الرافضة ولقد منع تسميته بالمجاز الشيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله وله رسالة اسماها : (منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز) وهو يرى ان ذلك اسلوب عربى وليس فيه عدم ارادة الحقيقة والارجح أن الخلاف لفظى بين المانعين والمجيزين والله أعلم.

(١) فى "ق" أنه له .

(٢) فى النسخة "ق" اذا سمعتم أنى .

(٣) فى " ق " الألفاظ.

(٤) فى " ق " وكل من تكلم.

(٥) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٤ . قال القرطبى فيها استعاره ، تفسير القرطبى، جـ١ ، ص ٢٤٣ . والاستعارة فيها استعارة مكنيه اذ شبه سبحانه وتعالى الذل بالطائر ثم حذف المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه على سبيل الاستعاره المكنية وفى كل استعاره مكنية استعارة تخييليه ضمنه . انظر كتاب البلاغة لحامد عونى ، ص ١٠٣ وقد نقل الشيخ الامين ما فى رسالته السالفة الذكر =

الثالث : أنا نجد من أنفسنا بالضرورة أن مبادرة (١) الذهن الى فهم الحقيقة ، أقوى من مبادرته الى : فهم المجاز ، وذلك يدل على ماقلناه من الرجحان .

و(بئس مايأمركم به ايمانكم) (٢)

وقولهم : / أنه يلزم منه ايهام الكذب غير لازم ، بعد قيام القاطع على وجوب الصدق لله تعالى ولرسوله . ٧/ب ك

وقولهم : انه يلزم أن يسمى البارى سبحانه وتعالى متجوزا ، غير لازم ، فان اسماء الله تعالى توقيفية . (٣)

= فيما يختص بجناح الذل وان الجناح حقيقه فى الانسان وعضده وابطه كما فى قوله تعالى (واضمم اليك جناحك من الرهب) وان الخفض كناية عن لين الجانب والتواضع نقل ذلك عند الكلام فى سورة الشعراء فى أضواء البيان جـ٦ ، ص ٣٨٥ واطال رحمه الله وبين ان اضافة الجناح للذل كاضافه حاتم الى الجود فى قول القائل حاتم الجود من اضافة الموصوف الى صفته ، ونقل عن ابن القيم فى كتاب الصواعق القول بان للذل جناحا معنويا لا جناحا من الريش.

وعلى كل حال . فالمجاز اسلوب عربى وليس فيه مايحتم القول بالتأويل فى اسماء الله وصفاته خصوصا بعد أن اتضح مذهب السلف من الاثبات والتنزيه والعجز عن ادراك الكيف.

(١) كلمة مبادرة ، ساقطة من (ق) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٩٣ . والمجاز فيها مجاز فى التركيب وهو مجاز عقلى من اسناد الامر الى الايمان المراد مايلزمكم باتصافكم بالايمان من الاتيان به والله أعلم . هذا وأكثر الكتب تمثل للمجاز بقوله تعالى (جدارا يريد أن ينقض) انظر المحصول ، جـ١ ، ق١ ، ص ٤٦٢ . وانظر النفائس : جـ٢ ق ١٨٢/١ .

(٣) قال القرافى قاعدة : اسماء الله تعالى أربعة أقسام ثلاثة متفق عليها ، وواحد مختلف فيه ، لان الاسم ان كان غير موهم وورد السمع به جاز اطلاقه فى كل موطن ، اجماعا ، كالعالم ، وان كان موهما ولم يرد السمع به امتنع اطلاقه اجماعا كالدليل المرشد ، فاعل الدلالة لايهامه الدليل نفسه . وكذلك معتنى لايهامه التنفل فى مراتب العزائم ، وان كان موهما ورد السمع به اقتصر به =

....

وقوله[1]: (الأصل في الكلام الحقيقة) يحتمل تفسير الأصل بما مضى من الوجوه الثلاثة ، لأنا ان قلنا : ان الأصل هو الدليل ، أو القاعدة المستمرة - وقد تقرر أن وضع الالفاظ للتفاهم - فتوقف المجاز على قرينة قد تخفى يخل بذلك/. (٦/أ س)
وان قلنا : بأن الأصل بمعنى الغالب ، فلا يخفى أن الحقيقة أغلب ، لأن لكل مجاز حقيقة ولا ينعكس.

ومن زعم أنه يتصور المجاز بدون الحقيقة ، لأن شرط الحقيقة الوضع والاستعمال - وقد يوضع اللفظ لمعنى ، ولا يستعمل فيه ، ثم ينقل لغيره ، لضرب من المناسبة ، فيكون مجازا لا حقيقة له ، يقال له : هذا تجويز عقلي والبحث في الواقع[2] ، ونحن لا نعلم دلالات[3] الالفاظ الا باستقراء استعمالها ، فانا لم نعلم عين الواضع من موقف ، أو مصطلح ، فينقل عنه.[4]

= على محله اجماعا نحو ماكر ومستهزئ .... وغير موهم لم يرد السمع به قال القاضي يجوز اطلاقه لعدم ايهام النقص. وقال ابوالحسن الاشعري لا يجوز لان اسماء الله توقيفيه) . انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ٧٣ -أ - ب .

(١) كلمه " وقوله " ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) والبحث واقع.

(٣) في (س) دلالة .

(٤) اختلفوا في واضع اللغة . فقال قوم : اللفظ يفيد المعنى لذاته ، وهو قول عباد الصيمري ، وهو باطل . وقال قوم الوضع من الله جل وعلا وهو مذهب أبي الحسن الاشعري وابن فورك . وقال قوم : واضع اللغه هم العرب اصطلحوا عليها اصطلاحا ، وهو مذهب ابي هاشم واتباعه من المعتزله . وقال قوم القدر الذي يقع به الاصطلاح توقيفي من الله تعالى ، والباقي اصطلاحي ، وهو مذهب الاستاذ ابي اسحاق . وقال قوم بعكس ذلك بان بدأت اللغة اصطلاحية ثم صارت توقيفية . وقال التبريزي : والكل عند المحققين في حيز الامكان ولا قاطع في شئ من ذلك . ومعناه ان الجمهور توقفوا عن الجزم بأحد هذه الاقسام ، وان اجازوها جميعا ، انظر تنقيح المحصول ، للتبريزي ، جـ١ ، ص ٤٩ . والمحصول ، جـ١ ، ق١ ، ص ٢٤٣ - ٢٦٠ . وارشاد الفحول =

. . . .

وأما الأدلة الثلاثة التي ذكرها ، فظاهرة لا اعتراض عليها.(١) وحاصل الأول راجع الى تعيين الحقيقه بعدم ارادة(٢) ماسواها ، لأنها لو لم تكن مرادة ، لزم اما ثبوت المشروط بدون الشرط ،(٣) أو تغيير الوضع ، أو(٤) الأهمال ، والكل محال .

وحاصل الثاني : تعيين الحقيقة بحدها .

وحاصل الثالث : تعيين الحقيقة بخاصتها - وهو السبق الى الفهم والله أعلم .

واعلم(٥) أنه لابد في صحة المجاز من مناسبة وارتباط(٦) فمن ذلك : اطلاق السبب على المسبب ، كقوله تعالى : (قد انزلنا عليكم لباسا)(٧) وانما انزل الماء .

= ص ١٢ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ١ ، ص ١٩٤ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٣١٨ والمزهر ، جـ١ ، ص ١٦ . ونهاية السول ، جـ١ ، ص ٢١١ ، وشرح الكوكب جـ١ ، ص ٢٨٥ .

(١) وعبارة الاصل : (فظاهر الاعتراض عليها) والصواب ما في (س) اعلاه .

(٢) في (س) بابطال ماسواها .

(٣) المراد بثبوت المشروط بدون الشرط ثبوت المجاز بدون القرينة . والمراد بتغير الوضع ان يوضع اللفظ لهما معا فيصبح حقيقه في المجموع .

(٤) في (س) والاهمال .

(٥) كلمة (واعلم) ساقطة من (س) .

(٦) المناسبة هي التي يسميها البلاغيون بالعلاقة وهي : الارتباط الذي بين محل التجوز ومحل الحقيقة ، وهي حاصلة سواء تجوزنا أم لا ، لأن لفظ الاسد - مثلا - اذا استعمل في الحيوان المفترس - وهو موضوعه الأصلي - لا يخرجه ذلك عن أن يكون مشابها للرجل الشجاع . وهناك فرق بين العلاقة والقرينة فالقرينة هي : الامارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز . وهي قد توجد مع المجاز وقد تعدم ، وليست مصححة للمجاز بل الكلام في نفسه مجاز ، علمه السامع أم لا . انظر نفائس الاصول ، جـ٢ ، ص ٥١/ب .

(٧) سورة الاعراف ، الآية رقم ٢٦ .

وهذا سبق قلم من ابن التلمساني رحمه الله والذي في الاية اطلاق المسبب =

. . . .

أو [(١)] المسبب على السبب ، كتسمية المرض موتا [(٢)] ، والكل على البعض ، كاطلاق العام وارادة الخاص. [(٣)]

= وهو اللباس على السبب، وهو الماء . وربما خرج قوله هذا على قول ضعيف بان المذكور ليس هو العلاقة أو على القول بان السببية والمسببية هي علاقة واحدة . والظاهر أنه سبق قلم منه رحمه الله . هذا ويمثل الاصوليون لهذا بقول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم .. رعيناه وان كانوا غضابا

والشاهد في رعيناه أي : رعينا السماء، والمراد رعينا النبات.

ويمكن أن يمثل لهذه العلاقة بقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) والشاهد في سيئة الثانية اذا كانت بمعنى العقوبة ، فاطلق السيئة واراد العقوبة قال القرافي في ذكر هذا الوجه في الاية : (لأن الجناية سبب العقوبة) انظر النفائس ، جـ٢ ،ص ٥٥/ب. هذا علاوة على ما في الاية من المشاكلة . وانظر شرح البيت السابق في شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٣٧ . هامش رقم ٥ .

(١) في (س) والمسبب.

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : (الفوائد المشوق الى علوم القرآن ص ١٨ - ٢٠ . والمزهر ، جـ١ ، ص ٣٥٩ . والاشارة الى الايجاز ، ص٥٦ - ٥٩ والمحلى على جمع الجوامع ، جـ١ ، ص ٣١٩ . والبرهان للجويني ، جـ٢ ، ص٢٥٩ ومعترك الاقران ، جـ١ ، ص ٢٥١ . والمسودة ، ص ١٦٩ . وشرح الكوكب جـ١ ، ص ١٦٤ .

(٣) استدرك كل من القرافي ، والتبريزي ، وابن السبكي على الامام الرازي التمثيل لاطلاق الكل وارادة البعض باطلاق العام وارادة الخاص. وقد تبع ابن التلمساني الامام الرازي في هذا التمثيل وفيه نظر لأن دلالة العام كلية وليست كلا . قال ابن السبكي : (ومثل له الامام باطلاق لفظ العام وارادة الخاص ، وفيه نظر، لان دلالة العموم من باب الكلية ، لا من باب الكل . والفرد منه من باب الجزئية ، لا من باب الجزء) الابهاج ، جـ١ ، ص ١٩٦ . وكذلك النفائس ، جـ٢ ، ص ٥٦/أ وايضا ٤٤/ب. وانظر تنقيح المحصول ،جـ١ ، ص ٩١ . =

. . . .

أو البعض على الكل ، كتسمية الزنجي أسود مع بياض عينيه واسنانه.(١)

أو تسمية الشئ بما كان عليه ، كتسمية الضارب أمس ضاربا.(٢) أو بما يصير إليه

= والمعنى أن الخاص ليس جزءا للعام ، لأن الحكم في الدلالة الكلية على كل فرد ، فرد . وليس الحكم فيها على المجموع ، كما هو الحال في دلالة الكل والعام ليس له اجزاء بل تحته افراد ، واما الكل فان له اجزاء يتكون منها الكل . هذا ومثل القرافي لهذا النوع من المجاز بالحديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) حيث اطلق الصلاة واراد الفاتحة.

ويمثل له البيانيون بقوله تعالى : (جعلوا اصابعهم في آذانهم) سورة نوح ، الآية ٧ وبقوله تعالى : (يجعلون اصابعهم في آذانهم) البقرة ، ١٩ . حيث اطلق الاصابع وأراد اطرافها وهي الأنامل . قال السيوطي النكتة في هذا التعبير هي الاشارة الى ادخالها على غير المعتاد ، مبالغة في الفرار

والاعراض فكانهم جعلوا فيها الاصابع) معترك الاقران ، جـ١ ، ص٢٤٩

ويمكن ان يعتبر هذا التمثيل نوعا منفصلا ويسمى اطلاق العموم وارادة الخصوص ، لأنه سمع في القرآن (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) فاطلق الناس وأراد قريش.

(١) كون اطلاق الكل على البعض مجازا هو ما تبع فيه ابن التلمساني الامام الرازي وتبعهم اكثر الاصوليين في هذا التمثيل وقال القرافي : ما معناه (يرد عليه أن المحمول على الشئ لا يقتضي أن يكون ثابتا لكله ، كما يقول الرجل أنه أبحّر ، أو أشهل ، واعرج وأحدب . وانما ذلك في بعض أعضائه . وذلك الاطلاق حقيقة . . . واذا كان الحمل أعم مما ثبت للكل أو البعض - والاعم لا يستلزم الاخص - فلا بد من دليل لارادة الكل واستلزام ذلك المجاز) . النفائس ، جـ٢ ، ق ٥٦ /أ - ب . ويمثل له البيانيون بقوله تعالى : " فتحرير رقبة) والعتق انما هو للكل . وقوله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما اخذت حتى تؤديه) الترمذي ، تحفة الاحوذي ٤ / ٤٨٢ . والمراد على صاحب اليد ومن هذا النوع قوله تعالى : " كل شئ هالك الا وجهه " سورة القصص ، الاية ٨٨ . والمراد ذاته والله أعلم.

وانظر المزيد في شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : (الاشارة الى الايجاز ، ص ٧٠ . =

. . . .

كقوله تعالى : (انك ميت وانهم ميتون) (١) .
أو بزيادة (٢) ، كقوله تعالى : (فبما رحمة من الله) (٣) أى : فبرحمة من الله (٤) . (وليس كمثله شئ) (٥) على رأى من زعم (٦) أن الكاف زائدة (٧) .

= والفوائد المشوق الى علوم القرآن ، ص ٥٢ . ومعترك الاقران جـ١ ، ص ٢٥١ . والطراز ، جـ١ ، ص ٧٢ . وشرح العضد على ابن الحاجب جـ١ ، ص١٤٤ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ٢٨٠ . ومنه قوله تعالى : (وأورثكم ارضهم ود يارهم وأموالهم) سورة النساء الآية ١٢ . ويطلق هذا النوع اذا لم يترتب عليه لبس ، فلا يقال للشيخ طفل باعتبار ما كان ، ولا للثوب المصبوغ ابيض باعتبار ماكان شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٦٨ .

(١) سورة الزمر ، الاية رقم ٣٠ . وكل مخلوق حى آيل الى الموت قطعا فهو ميت باعتبار مايكون نسأل الله حسن الخاتمة . وانظر شرح الكوكب جـ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) فى (س) أو بالزيادة .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٥٩ .

(٤) (من الله) غير مذكورة فى (س) .

(٥) سورة الشورى ، الايه رقم ١١ .

(٦) فى (س) يزعم .

(٧) ما فى الاية الأولى ، والكاف فى الاية الثانية وغيرها من الحروف ، قيل هى زائدة للتأكيد والى هذا ذهب كثير من النحاة منهم المبرد ، وثعلب كما فى مجالس العلماء ، للزجاجى ص ١١٥ . وقال ابن جنى فى سر صناعة الاعراب: (قد تكون الكاف زائدة مؤكدة بمنزلة الباء فى خبر ليس ، وما وغير ذلك من الحروف ، وذلك نحو قوله عز وجل (ليس كمثله شئ) تقديره والله أعلم ليس مثله شئ . فلابد من زيادة الكاف ، ليصح المعنى ، لانك ان لم تعتقد ذلك اثبت له - عز اسمه - مثلا فزعمت أنه ليس كالذى هو مثله شئ . وهذا فاسد) . سر صناعة الاعراب ، جـ١ ، ص ٢٩١ .

وكذلك قال العكبرى فى التبيان فى اعراب القرآن ، جـ٢ ، ص ١١٣ انها زائدة والا افضى الى المحال ، فجمهور النحاة والاصوليين على أنها زائدة مؤكدة لئلا يلزم ثبوت المثل ، لان نفى مثل المثل يقتضى ثبوت المثل ، وهو محال . أو لئلا يلزم نفى الذات ، لأن مثل مثل الشئ ، هو ذلك الشئ نفسه =

. . . .

أو (١) بالنقصان ، كقوله تعالى : (واسأل القرية) (٢) .
أو المقابلة ، كقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٣)

= وأما كون الحروف الزائدة ، تفيد التوكيد فقد جزم به ابن جنى حيث قال : (أصل التأكيد فى لسان العرب ، اعادة الكلام بعينه ، ثم اقتصرت العرب الكلام ، فاقاموا مقام اعادة الجملة اسما واحدا نحو اجمعون ، أو حرفا واحدا نحو ان . فاذا قلنا ان زيدا لقائم ، فهو فى تقدير ثلاث جمل نحو زيد قائم ، زيد قائم ، زيد قائم) ، لأن ان بجملة واللام بجملة . النفائس ، جـ١ ، ص ١٩٧/ب وانظر الخصائص جـ٢ ، ص ٢٨٤ .
ورجح الفتوحى فى شرح الكوكب أن الكاف أصلية وذكر لذلك خمسة أدلة ، وهو مذهب ابن هبيرة والراغب الاصبهانى وان ليس كمثله معناه ليس كصفته فانظر شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٧٠ - ١٧٣ .

(١) وفى الاصل وبالنقصان .

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم ٨٢ . والمعنى والله أعلم وأسأل أهل القرية ومثلها قوله تعالى (واسأل العير) وقوله (واشربوا فى قلوبهم العجل) أى حب العجل . هذا على أن فى الاية حذفا . وقيل ليس فيها حذف بل فيها مجاز عقلى من اطلاق المحل وارادة الحال . راجع سيبويه ، جـ١ ، ص ١٠٨ . وراجع محمد عبد الخالق عظيمة فى تحقيقه على المقتضب لابى العباس المبرد ، جـ٤ ، ص ٣٥١ بالهامش .
هذا وقال القرافى : (المجاز بالزيادة والنقصان مشكل . . وجميع الالفاظ المذكورة فى الايتين مستعملة فيما وضعت له . . فيتعين ان تكون من مجاز التركيب لا من مجاز الافراد ، لان العرب وضعت السؤال ليتركب لفظه مع لفظ من يصلح للاجابه فحين ركبته مع من لا يصلح للاجابة ، فهو مجاز فى التركيب نحو اكلت الماء ، وشربت العلم ودخلت فى الفضيلة .) وانظر النفائس ق ٢ ، ٣١/أ . وعرف الاصفهانى مجاز التركيب بانه الاسناد الى ما ليس بمسند اليه الكاشف ، جـ١ ، ق ١٥٩/أ .

(٣) سورة الشورى ، الاية رقم ٤٠ .
وفى الاية فى الاصطلاح البلاغى الحديث مشاكلة ، وليس مقابلة . والمشاكلة هى : =

....

أو[(١)] اطلاق المتعلق / على المتعلق[(٢)]، كقولك : (اللهم اغفر لنا علمك فينا) ، أى : معلومك ، (وانظر الى قدرة الله) أى : مقدور الله تعالى[(٣)]. (٨/أ) ك

أو[(٤)] اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ، كقولهم : (السيف قاطع[(٥)]) وهو فى غمده[(٦)].

= ذكر الشئ بلفظ غيره ، لوقوعه فى صحبته تحقيقا ، أو تقديرا) . ومثال المصاحبه تحقيقا الا يه اعلاه . وانظر المزيد فى تلخيص المفتاح للقزوينى، ص ٣٢١.

وأما المقابلة وهى من المحسنات البديعيه المعنويه ، وهى كما عرفها فى تلخيص المفتاح ، ص ٣١٥ : وانظر البلاغه لحامد عونى ص ١٣٨ . أن يؤتى بمعنيين متوافقين ، أو أكثر، ثم بما يقابل ذلك على الترتيب نحو : فليضحكوا قليلا ، وليبكوا كثيرا) .

ومثل (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) الا يه . وقد تقدم ان فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة) مجاز مرسل علاقته السببية من ذكر السبب وارادة السبب فى ذكر سيئة الثانية وارادة العقوبة .

(١) فى (س) واطلاق .

(٢) فى (س) المتعلق (به) ، فكلمة : (به) زائدة .

(٣) وهذان المثالان ، من اطلاق المصدر على اسم المفعول . والمراد من اطلاق المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها ، التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول ، وهو ستة أقسام . وانظر فى تفصيل ذلك شرح الكوكب ، ج١ ، ص ١٦٢ . والفوائد المشوق الى علوم القرآن ، ص ١١ - ١٦ . والاشارة الى الايجاز ، ص ٤٣ . ومعترك الاقران ، ج١ ، ص ٢٥٥ .

(٤) فى (س) واطلاق .

(٥) فى الاصل ماقطع ، وما فى (س) أولى بالصواب .

(٦) والمراد بقوله ما بالقوة ، أى ماهو قابل وصالح لأن يقع منه الفعل ، كالخشب فانه قابل ـ قبل التصنيع ـ لأن يكون بابا ، أو كرسيا أو غيره . وما بالفعل ، أى : ماحدث منه الفعل ووقع. =

....

ومن المجاز اطلاق اللفظ على مايشابه مسماه ، صورة أو معنى ، كاطلاق الاسد على مايماثله في الصورة ، وعلى الشجاع[(١)] ، لمشابهته في المعنى . ويسمى هذا النوع بالستعار[(٢)]

ومن المجاز ، تسمية الشئ بضده ، كتسمية المهلكه مفازة.[(٣)] وهذا الحصر استقرائى[(٤)]

= فالسيف في غمده لا يقطع ، ولكنه قاطع باعتبار صلاحيته للقطع.

وقال القرافى حق هذا النوع أن يسمى : تسمية الشئ بما هو قابل له ،انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٥٦/ب ، واسمه ايضا مجاز الاستعداد ، وسماه الرازى اطلاق اسم الفعل على القوة.

انظر حاشية البنانى ، جـ٨ ، ص ٣١٩ . والمزهر ، جـ١ ، ص ٣٦٠ .

(١) في (س) الشجاعة ، وهو خطأ .

(٢) المجاز اذا كانت علاقته المشابهة في اخص الصفات، واشهرها ، سمى استعارة فالاستعارة تشبيه ، حذف أحد طرفيه وادعى فيه ان المشبه هو عين المشبه به مبالغة وادعاء .

وعرفها الاصفهانى بانها عبارة عن نقل الاسم من أصله ، الى غيره للشبه بينهما على حد المبالغة. الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٦٣/أ.

وبعض العلماء لا يفرقون بين المجاز والاستعارة فهما عندهما مترادفان ، وان الاستعارة من العارية . والصواب التفرقة بالمشابهة اعلاه . الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٦٢/ب. والنفائس ، جـ٢ ، ق ٥٥/ب.

اما في مجاز التركيب فالعلاقة المشابهة في صورة التركيب لا في المعنى كما هو الحال في المستعار. هذا والمجاز بالزيادة والنقصان نوع واحد ، لان العلاقة فيهما واحدة وهى المشابهة في صورة التركيب وانظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٥٨/ب والاشارة الى الايجاز ، ص ٣٠ . والفوائد ، ص ٣١ . والبلاغة لحامد عونى ، ص ٨٧ .

(٣) تيامنا بالفوز ، ومنه اطلاق السليم على اللديغ .

(٤) وهذا الاستقراء ليس تاما ، فقد أوصل الاقسام حسب العلاقة الفتوحى الى خمسة وعشرين قسما ، بل وأوصلها الزركشى الى ثمانية وثلاثين قسما ومثل لكل قسم ، وقال الشوكانى انها نحو أربعين قسما ، والحق أنه لا حصر لهما =

المسألة الرابعة : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، لم يتعين لأحدهما الا بالنية ، وذلك لأن كونه حقيقه ، يوجب القوة ، وكونه مرجوحا (١) ، يوجب الضعف.

وأما المجاز الراجح ، فكونه مجازا يوجب الضعف ، وكونه راجحا يوجب القوة ،

المسألة الرابعة : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة (٢) ، والمجاز الراجح ، لم (٣) يتعين لأحدهما الا بالنية.

هذه المسألة لم يحرر صورتها ، ولم يحسن تمثيلها (٤).

وبالجملة ، فاللفظ اذا كان له حقيقة واحدة لغويه ، ومجاز أو مجازان فصاعدا ، ولم يكثر استعماله ، في شئ من مجازاته ، [فلا خلاف أنه - عند اطلاقه - لا يحتاج في حمله على حقيقته ، الى نية وقرينة ، فانه / لا يحمل على مجازه الا بنية وقرينة. (٦/ب) س

وان كان له حقيقتان لغويتان فصاعدا ، ولم يكثر استعماله في شئ من مجازه] (٥) ، فلا خلاف أنه عند اطلاقه لا يحمل على احدهما (٦) ، الا بنية أو قرينة.

= ولا تزال العقول تتفنن في اكتشاف انواع من المجازات. وقد صرح الاصفهاني بفساد القول بحصر الأنواع كما فعله الامام. انظر : الكوكب ، جـ١ ، ص ١٥٧ - ١٧٩. والكاشف ، جـ١ ، ق ١٦٤/ب. وارشاد الفحول ، ص ٢٣. والبحر المحيط ، جـ١ ص ٢٤٠/ب الى ٢٤٧/أ.

(١) في (ق) مجازا ، والصواب ما في الأصل اعلاه.

(٢) كلمة : (المرجوحه) ساقطة من (س).

(٣) كلمة (لم) ساقطة من أصل الشرح ، وهي في (س) لا ، وفي المتن (لم).

(٤) خطأ ابن التلمساني ، والاصفهاني وابن السبكي وغيرهم الامام الرازي في تحرير محل النزاع في المسألة ، وقال القرافي - بعد أن حرر هو محل النزاع - وتخطئتهم له خطأ ، وقال ان المسألة مرجعها كتب الاصناف انظر النفائس جـ٢ ، ق ٨٢/أ. والكاشف ، جـ١ ، ق ١٨٢/ب. والابهاج ، جـ١ ، ص٢٠٥.

(٥) العبارة من قوله (فلا خلاف أنه عند اطلاقه الى قوله ولم يكثر استعماله في شئ من مجازه) وهي المحصورة بين القوسين ، ساقطة من الاصل.

(٦) في (س) أحدهما ، والصواب احداهما أو احداها.

فيحصل التعارض بينهما ، فلا يتعين[(١)] لأحدهما الا بالنية .

وان كثر استعمال اللفظ فى شئ من مجازاته[(٢)]، سواء أكانت[(٣)] له حقيقة واحدة ، أو حقيقتان ، فلا يخلو : اما أن يربو على الحقيقة ، الى حد يصير هو السابق الى الفهم عند الاطلاق - وهو المسمى بالحقيقة الشرعية أو العرفية - انعكس[(٤)] الحكم ، ولا يحمل على حقيقته اللغوية الا بنيّة أو قرينة . ولا يحتاج فى حمله على مجازه الشرعى أو العرفى الى نيّة ولا قرينة .[(٥)]
وان[(٦)] كان قد كثر استعماله حتى[(٧)] ساوى الحقيقه اللغوية ، ولم يسبق الى الفهم عند الاطلاق ، فهذه صورة المسألة ، لأنها[(٨)] اجمال عارض ، والمجمل لا يتعين لأحد محمليه الا بنيّة أو قرينة .[(٩)]

---

(١) فى (ق) يحصل .

(٢) فى (س) مجازه .

(٣) الصواب اثبات الهمزة بعد سواء ، وحذفها - كما فى النسختين - خطأ شائع عند كثير من الأصوليين .

(٤) هكذا فى كل النسخ ، وصوابه فينعكس الحكم .

(٥) صحة تقديم الحقيقتين الشرعية والعرفية على اللغوية ، هى التى حملت الاصفهانى على أن يجعل صورة المسألة ، فيما اذا كان المجاز الراجح صادرا من غير الشارع ، وممن لا عرف له ، وحيث لا قرينة تدل على ارادة المجاز الراجح أو الحقيقه المرجوحة ، انظر الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ص ١٨٢ ب ، وهى التى حملت ابن التلسانى على جعل صورة المسألة فيما اذا ساوى المجاز الحقيقه فى التبادر الى الذهن .

(٦) فى (س) فان ، والصواب واما بعد اما التفصليلية الاولى .

(٧) فى (س) الى .

(٨) فى (س) لأنه .

(٩) كون صورة المسألة فيما اذا ساوى المجاز الحقيقة فى التبادر الى الذهن ، نسبه الزركشى الى جماعة سوى ابن التلسانى ، منهم صاحب الصادر ، ومنهم أبو يوسف صاحب كتاب الواضح الذى نقل فيه عن اكثر المتكلمين بوجوب حمل اللفظ عند التساوى على الحقيقة . وذكر الزركشى ان القاضى عبد الوهاب حكى عن بعض الأصوليين أنهم يرون أن الخلاف فى التساوى وذلك فى كتابه =

....

وقال أبوحنيفة (١) - رحمه الله - يحمل على الحقيقة .

= الملخص . انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٥٣/أ .
والحق أن هذا القول فيه نظر ، لان المسألة مفروضة فيما اذا دار اللفظ بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ، والمساوى ليس براجح . وثانيا لأنه قد ثبت في كتب الاحناف ان اللفظ عند التساوى يحمل على الحقيقة بلا خلاف . وقال ابن السبكى ولا يعبأ بقول من حكى الخلاف في التساوى بين المجاز والحقيقة . انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .
هذا وصورة المسألة في كتب الحنفية ، أن المجاز أربعة أقسام :
قسم فيه المجاز مرجوح والحقيقة راجحة ، وقسم ثان فيه المجاز مساو للحقيقة وهذان القسمان لا خلاف فيهما في ان اللفظ يحمل على الحقيقة لرجحانها في القسم الأول ، واستصحابا للأصل في القسم الثاني .
والقسم الثالث أن يترجح المجاز ، وتمات الحقيقه وتهجر اما لتعذرها كقول القائل (أكلت من القدر) ، أو اكلت من النخلة . فأنه لا يأكل الحديد ، ولا الخشب ، واما لتعسرها كقول القائل أكلت الحنطة ، واللحم ، فانه لا يأكلهما الا بعد الطبخ مع امكان ذلك قبل الطبخ ، ففي هذه الاحوال أميتت الحقيقة ، فيحمل اللفظ على المجاز اتفاقا .
والقسم الرابع هو أن يكون المجاز راجحا والحقيقة غير مهجورة بل متعاهدة كمن حلف لا يشرب من النهر ، فان الشرب حقيقه في الكرع ومجاز في الشرب بالة ولكن الحقيقة لم تمت بل لا زال بعض الرعاة يكرعون من مياه الانهار فهذه صورة المسألة وقال أبوحنيفة يحنث بالكرع دون غيره ، وقال أبويوسف ومحمد بن الحسن يحنث بالشرب بالآنية دون الكرع . وقال الشافعية يحنث فيهما معا . انظر كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٧٧ ، وأصول السرخسى ، جـ١ ، ص ١٩٩ . وفتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ، جـ١ ، ص ١٣٥ . والتقرير والتحبير ، جـ٢ ، ص٣٧ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .
(١) أبوحنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، الامام الغنى عن التعريف . قال حفيده اسماعيل بن حماد : (نحن أبناء فارس الاحرار ، والله ماوقع علينا رق قط) ، أدرك أربعة من الصحابة ، ولم =

ومثاله / : قول الشافعي - رضي الله عنه - (اذا قال الرجل لأمته : (أنـــت (٥/ب) د
طالق) ونوى به العتق ، صحّ بالنية ، لأن تركيب لفظ (١) : الطاء ، واللام ، والقاف

وقال أبويوسف (٢) - رحمه الله - يحمل على المجاز.

ولفظ المصنف يوهم أن صورة المسألة ، هو القسم الذى قبل هذا ، أو أنــه مندرج في صورة المسألة (٣)

وأما تمثيله بلفظ الطلاق فبعيد أيضا (٤) ، فانه لا خلاف أن لفظ الطـــلاق

= يلق أحدا منهم ، فهو من اتباع التابعين ، قال عنه عبدالله بن المبـــارك : (ما رأيت في الفقه ، مثل أبي حنيفة ، وما رأيت أورع منه .) ولد سنـــة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ، جـ٥ ، ص ٣٩ وشذرات الذهب ، جـ١ ، ص ٢٢٧ . الطبقات السنيه ، جـ١ ، ص ٨٦ - ١٩٥ وتهذيب الاسماء واللغات ، جـ٢ ، ص ٢١٦ .

(١) كلمة (لفظ) ساقطة من ق .

(٢) هو الامام أبويوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بـــن سعد بن بحير بن معاوية الانصاري ، صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنه - كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ انظر ترجمته في مناقب الامام - أبي حنيفة وصاحبيه ، للذهبي ، ص ٣٧ . العبر للذهبي ، جـ١ ، ص ٢٨٤ . الجواهر المضية ، جـ٢ ، ص ٢٢٠ . الفهرســت ص ٢٠٣ .

(٣) الصورة السابقه وهو المجاز الراجح مندرجة في المسألة اذا كانت الحقيقة لـم تمت كما تقدم تحرير محل النزاع .

(٤) بعد أن قرر القرافي صورة المسألة من كتب الاحناف قال : (وهذا غير ماقالــه الامام ، وعكس ما قاله هؤلاء الرادون عليه .) ثم خطأ المخطئين له ، وحصـــر خطأ الامام في التمثيل لا في الدعوى ، ثم حاول التماس العذر له بقولـــه : (ولعل لفظة الطلاق لم تمت حقيقة في زمانه أو في بلده ، فلذلك مثل بـــه ، فاندفع الاشكال عنه مطلقا) .

وأيد دعواه على عدم موت لفظة الطلاق بقول الشافعي تعتق أمة من قال لأمتـه أنت طالق اذا نوى العتق ، وبقبول المالكية مجرد النية في الفتوى ممن ادعى =

لازالة القيد يقال: لفظ مطلق ، / وأطلق فلان من الحبس ، وانطلق بطنه[١] ، (٥/أ) ق
ويقال: حلال طلق،[٢] ووجه طلق .

وملك اليمين أحد أنواع القيد ، فاذا قال: (أنت طالق!) وعنى[٣] به ازالة القيد ، فقد استعمله في حقيقته[٤] الأصلية ، الا أن هذه الحقيقة صارت مرجوحة[٥] في العرف ، واختص لفظ الطلاق في العرف[٦] بازالة قيد النكاح ،

صريح في ازالة قيد النكاح لغة وشرعا ، وأن الصريح لا يحتاج فيه عند استعماله الى نيه ولا[٧] قرينة. ولا خلاف عند الشافعية أن استعماله في العتق كناية ، وأن الكناية لا تؤثر الا مع النية ، فلم يطابق تمثيله المسألة .
وانما يقرب تمثيلها بلفظ النكاح ، فانه حقيقة في الوطء ، لأنه مأخوذ من التضام والتداخل /. يقال : (تناكحت الاشجار) اذا تضامت، وتداخلت (٨/ب) ك
أغصانها ، بعضها في بعض[٨]. وقد استعمل في العقد الذى هو سبب[٩]

= انه أراد بلفظ الطلاق ان زوجته طالق من قيد ، أو من طلق الولادة ،وقبول النية منه مع القرينة في القضاء . انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٨٢/ب.
وهذا القول مناف لتصريح الامام الاتى في المعالم بأن لفظ الطلاق قد اختص بازالة النكاح في العرف. انظر الصفحة التالية . فالتمثيل بالطلاق بعيد ، وقد استبعده ابن السبكي ، الابهاج ، جـ١ ، ق ٢٠٥ .

(١) في (ق) غير واضحة .
(٢) حلال طلق ، بكسر الطاء ، والطلق هو الحلال ، يقال : هو لك طلقا وأنت طلق من هذا الامر، اى خارج منه . انظر الصحاح ، جـ٤ ،ص ١٥١٨ .
(٣) في الأصل : (نوى) .
(٤) كلمة : (حقيقته) ساقطة من (ق) .
(٥) في (ق) موجودة .
(٦) في (ق) بالعرف.
(٧) في (س) "أو" قرينة .
(٨) انظر مادة نكح في : (الصحاح ، جـ١ ، ص ٤١٣ . واللسان ، جـ٢ ،ص ٦٢٥
(٩) في (س) سببه .

فدار[١] لفظ الطلاق بين الحقيقة المرجوحة ، وبين المجاز الراجح ، ولا جرم[٢] لا ينصرف الى الحقيقة المرجوحة الا بسبب النية .

فان قالوا : فوجب[٣] أن لا ينصرف الى المجاز الراجح - وهو ازالة قيد النكاح - الا بالنية ، وليس كذلك !

قلنا : (هو غير لازم) ، لأنه اذا قال لمنكوحته : (أنت / طالق) فان (٦/أ د) عنى[٤] بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة - وهو ازالة مطلق القيد - وجب أن يزول مسمى القيد ، واذا زال هذا ، المسمى ، فقد زال القيد المخصوص.

له فكان مجازا ، وكثر استعماله من الشرع فيه ، الا[٥] أنه لم يبلغ الى حد يكون هو السابق الى الفهم ، فاذا أطلق لم يتعين للوطء ولا العقد الا بقرينة.[٦]

قوله[٧] : (فان قالوا : فوجب أن لا يصرف الى المجاز الراجح الا بالنية .) هذا السؤال لازم.

[قوله : انه غير لازم][٨] ، لأنه اذا قال لمنكوحته : (أنت طالق) ، فان عنى بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة - وهو ازالة مطلق القيد - وجب أن يزول مسمى القيد[٩] ، واذا زال هذا المسمى ، فقد زال القيد المخصوص.

---

(١) في الأصل : (فاصبح لفظ الطلاق دائرا) .

(٢) في الاصل : (فلا ينصرف) .

(٣) في الأصل ، وجب.

(٤) في (ق) وقال : أعني .

(٥) في (س) الى ، وهو خطأ .

(٦) قال الزمخشري : (ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله الا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطء من باب التصريح ، ومن آداب القرآن ، الكناية عنه بلفظ : الملامسة والمماسة ، والقربان ، والتغشي ، والاتيان . تفسير سورة الاحزاب الكشاف ، جـ٣ ، ص ٢٤١ .

(٧) كلمة : (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٨) العبارة : (قوله : انه غير لازم) ساقطة من س.

(٩) قال ابن السبكي : انه لا يفيد ازالة مطلق القيد ، الا اذا كان للعموم =

وان عنى به : المجاز الراجح ، فقد زال قيد النكاح ، فلما كان على التقديرين[١] يفيد الزوال ، لا جرم استغنى عن النية ، بخلاف[٢] الجانب الآخر ، لأنه لو حمل على مجازه الراجح لم يفد الحكم ، ولو حمل على حقيقته المرجوحة / أفاد فلا جرم افتقر الى النية الموجبة للتعيين . (ق ٥/ب)

وان عنى به المجاز الراجح ، فقد زال قيد النكاح .

فلما كان يفيد الزوال على التقديرين استغنى عن النية) .

يقال له : (الكلام مفروض فيما فيما اذا[٣] ذكره ولم ينو شيئا - ولا خلاف أنه يحمل على الطلاق - فقوله : ان نوى ، وان نوى حيد[٤] عن السؤال[٥] .

= الشمولى ، وانما هو للعموم البدلى ، فاذا أراد الحقيقة المرجوحة ، فانما اراد حصول مطلق الحقيقة ، وهى أعم من القيد المخصوص ، فلا تحمل عليه الا بدليل .

انظر الابهاج جـ١ ، ص ٢٠٥ . وارادة الأعم لا تستلزم ارادة الاخص كما هو معلوم .

(١) فى الاصل على كلا التقديرين ، وما فى (ق) مطابق للشرح .

(٢) فى (ق)(ولا كذلك فى) الجانب الاخر .

(٣) كلمة (اذا) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) محيد .

(٥) وافق كل من ابن السبكى والزركشى ان هذا حيد عن السؤال واعلم ان التمثيل تابع لتحرير صورة المسألة فالخطأ فى المتبوع يستلزم الخطأ فى التابع . وأن المسألة عند الاحناف مبنية على مسألة خلافية أخرى وهى هل المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم كما هو رأى ابى حنيفة فيكفى عنده صحة الكلام عربية سواء أصح فى نفسه أم لا ، او هو خلف لها فى الحكم كما هو الحال عند أبى يوسف ومحمد بن الحسن فيشترط فيه الى جانب الصحة لغة أن يكون صحيحا فى نفسه ويظهر صورة الخلاف فيمن قال لعبده الذى هو اكبر منه سنا : (هذا ابنى) فيعتق عند ابى حنيفة ولا يعتق عند هما . انظر فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ، جـ٢ ، ص ١٣٧ .

المسألة الخامسة : لا يجوز استعمال اللفظ المشترك فى مفهوميه معا :

المسألة الخامسة : لا يجوز استعمال اللفظ المشترك فى مفهوميه معا :-

اعلم أن اللفظ المشترك ، لا خلاف أنه لا يتعين لأحد مسمياته الا بقرينة ، وعند عدم القرائن ، اختلفوا / فيه : فذهب بعضهم الى الوقف وهو مذهب (٧/أ س) المصنف (١) - وقال بعضهم يعم فيهما - ان امكن الجمع - (٢) ويعزى الى الشافعي (٣).

---

(١) نسب ابن التلمسانى الامام الرازى الى الوقف فى هذه المسألة ونقل عنه الاسنوى انه اختار المنع من التعميم فى كتبه كلها.
انظر شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٦٩ . وانظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٣٧١ .
وقد حكى الوقف كل من الزركشي والاسنوى عن الآمدى ولكن الآمدى صرح بان التعميم جائز ارادة ووقوعا انظر المنتهى ، جـ٢ ، ص ٣٠ ،
وانظر هامش رقم ٢ من التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للاسنوى ، ص ١٧٦ . والوقف أيضا نسب الى القاضى ابن الباقلانى وسيأتى ان شاء الله رأيه . قال الزركشي قال القاضى ابومنصور ان الوقف هو رأى الوقفية فى صيغ العموم ، واختاره ابن القشيرى فى أصوله وتفسيره انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٧ / أ . وانظر الاسنوى على المنهاج ، جـ١ ، ص ١٦٩ .

(٢) حكى الزركشي عن ابى الحسن الاشعرى القول بجواز التعميم فى مفاهيم المشترك وان كان بين معانيها تناف وقد استغربه الزركشي وذكر ان الاجماع قد حكاه أكثر من واحد على منع التعميم اذا كان المعنيان متنافيين.
انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٢ /أ .

(٣) المشهور فى كتب المتأخرين عن الشافعى أنه يقول بجواز استعمال المشترك على جميع معانيه ، وقد انكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : أنه ليس للشافعى نص صريح فيه . وانما استنبط المتأخرون هذا القول من نصه فيما اذا أوصى لمواليه ، أو وقف عليهم ، وله موال من أعلى وأسفل ، ان ذلك يصدق على الجميع . وقال شيخ الاسلام ان هذا الاستنباط لا يصح لاحتمال ان الشافعى يرى ان اسم الموالى من الاسماء المتواطئة ، وانه =

....

والقاضي (١) ابن الباقلاني (٢)

= موضوع للقدر المشترك بينهما . ولا يلزم من هذا أن تحكى عن الشافعي قاعدة كلية في الاسماء التي لا شركة بين معانيها .
وقد قال ابن الرفعة في كتاب الكفايه ان لفظ الموالي من الالفاظ المتواطئة وانه من الموالاة والمناصرة .
وقد أجاب الزركشي عن كلام شيخ الاسلام ، بان كلام الشافعي يدل في مواضع كثيرة على مانقله عنه المتأخرون . ومن ذلك أنه فسر الخير في قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) بالقوة والأمانه وفسر كلمة (عند) في حديث حكيم بن حزام : (ولا تبع ماليس عندك) بانها مشتركه بين الحضور والملك وحملها عليهما معا .
وحمل اللمس في قوله تعالى : " أولا مستم النساء ") على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا ، وأنه اذا عمم في الحقيقة والمجاز ، فلأن يعمم في الحقيقتين في المشترك أولى . وقال الزركشي ومن هذا كله يتضح ان الشافعي يرى جواز تعميم المشترك في معانيه . وقد رجح ذلك كل من ابن السبكي وابن دقيق العيد انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق٢٠٨/ب وما بعدها ، وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٤ .

(١) هو القاضي ابوبكر محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الاشعري الاصولي المتكلم ، صاحب المصنفات في علم الكلام وغيره ، قال عنه ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده ، من مصنفاته التقريب والارشاد ، واعجاز القرآن والتمهيد وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر وفيات الاعيان ، جـ٣ ، ص ٤٠٠ . والديباج المذهب ، ص ٢٦٧ وشذرات الذهب ، جـ٣ ، ص ١٦٨ . وترتيب المدارك ، جـ٤ ، ص ٥٨٥ .

(٢) ذكر القرطبي أن في النقل عن القاضي والشافعي في هذه المسألة خلافاً وقال شيخ الاسلام : ان من اصل القاضي الوقف في صيغ العموم ، فكيف يجزم في الالفاظ المشتركه بالاستغراق ، وانما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك أصلا . وانها عنده من الاسماء المتواطئه . وقد استشكل ذلك الابياري وتابعه القرافي ، وقال الزركشي : ولكن القاضي انما ينكر وصفها للعموم ولا ينكر =

....

وجماعة من المعتزلة.(١)

واختلف المعممون(٢): فمنهم من قال: يعم فيهما بطريق الحقيقة، ويعزى الى الشافعي(٣) رحمه الله، وهو بعيد.(٤)

ومنهم من قال: يعم بطريق المجاز، واليه صغو(٥)

= استعمالها - ويرى مثل قول الزركشي ابن السبكي. ونقل عن القاضي امام الحرمين في تلخيص التقريب قوله: (وكيف لا نقول ذلك) ونحن على نصرة نفي صيغة العموم). انظر البحر المحيط، جـ١، ق ٢٠٩ /ب وانظر الابهاج جـ١، ص ١٧٣ -

(١) منهم القاضي عبد الجبار، وأبو علي الجبائي فيما حكاه عنه ابو الحسن البصري وابن السمعاني. انظر شرح المنهاج، جـ١، ص ١٦٩.

(٢) هناك من منع التعميم، ونصره ابن الصباغ في العدة، واليه ذهب ابو هاشم، والكرخي، وأبو عبد الله البصري، وفخر الدين الرازي، وحكاه القرافي عن ابي حنيفة. وهو قول ابن عقيل من الحنابلة، وصححه الرافعي في باب التدبير وزعم أنه رأى الشافعية وقال الزركشي وليس كما قال. انظر البحر المحيط جـ١، ق ٢٠٤/أ. وانظر شرح المنهاج، جـ١، ص ١٦٩.

(٣) قال الاصفهاني: وهو اللائق بمذهب الشافعي، وكذلك نقله عنه الآمدي وأما صاحب التلخيص فنقل عنه التعميم بطريق المجاز.

وقد تأول القرافي للشافعي فقال: (لعل الشافعي يريد بأنه حقيقة، أنه حقيقة في كل فرد على حاله، لا في الجميع، ولما كان مشتملا على الحقيقة من حيث الجملة، سماه حقيقة توسعا.) ثم قال (فهذا هو اللائق بمنصب هذا الامام المعظم، دون هذه النقول).

انظر نفائس الاصول، جـ٢، ق ٢٠. ومن الناس من نقل عن الشافعي ان المشترك عنده من صيغ العموم، والمشهور عنه أنه يرى التعميم بطريق الحقيقة والله أعلم.

(٤) في (س)، وهذا.

(٥) العبارة: (واليه صغو) ساقطة من (س) وكلمة (صغو) بمعنى ميل وهي مأخوذة من قوله تعالى (ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة)الانعام ١١٣.

....

امام الحرمين رحمه الله (١)

واحتج المعممون بأنه : لو لم يعم ، فاما أن يحمل على احدهما بعينه - وهو ترجيح بغير (٢) مرجح - أو لا يحمل على شئ منهما ، وفيه اهمال (٣) اللفظ وتعطيل له - وهو على خلاف الأصل ، فتعين التعميم (٤)

واحتج لهم بقوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبى) (٥) والصلاة من الله تعالى : الرحمة ومن الملائكة استغفار ، فقد (٦) عم فيهما .

وبقوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر) الآية (٧) فقد عم السجود الاختيارى والجبرى (٨) .

قالوا : وقد / قيل (٩) عن سيبويه انه قال : (ويل (١٠) خبر ودعاء (١١)) . (٩/أ) ع

---

(١) نقل عنه ابن السبكى ان رأيه محتمل وأنه أقرب الى اختيار الغزالى وابى الحسن بانه لا يصح ان يقصد بالمشترك جميع معانيه لوضع اللغة لا حقيقة ولا مجازا ولكن يمكن ان يقصد التعميم بوضع جديد اى على سبيل المجاز. الابهاج ، جـ١ ، ص ١٦٧ .

(٢) فى (س) ، من غيره .

(٣) فى الاصل (اهمال اللفظ) .

(٤) ومن الحجج لهم أيضا ان العرب لا تتكلم بلا قرائن ، فترك القرينة منهم قرينة انتفاء القرينة المخصصة فيعم المشترك فى معانيه ، وايضا لما فى التعميم من الاحتياط. انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٦/أ .

(٥) سورة الاحزاب ، الاية رقم ٥٦ . ولم يذكر الرازى هذه الايات فى المعالم وانما احتج بها فى المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٣٧٥ .

(٦) فى (س) ، وقد .

(٧) سورة الحج ، الاية رقم ١٨ .

(٨) فى (س) ، المجازى ، والمراد بالاختيارى وضع الجبهة ، وبالجبرى الخضوع .

(٩) فى (س) نقل .

(١٠) كلمة : (ويل) ساقطة من س.

(١١) انظر كتاب سيبويه ، جـ١ ، ص ٣٣١ . حيث جعل ويل تكون بمعنى الخبر فى قوله تعالى : (ويل للمطففين) . قال : (فانه لا ينبغى أن نقول انه =

والدليل عليه : أن الواضع اذا وضع لفظا لمفهومين (١) معا - على سبيل الانفراد - فاما أن يكون قد وضعه مع ذلك لمجموعهما ، أو ما وضعه لذلك المجموع .

ولا حجة في الاثنين ، فانه يمكن التعميم فيهما بقدر مشترك ، فيكون من باب التواطؤ ، لا من باب الاشتراك ، فيعم الصلاة بمعنى التعظيم والتوقير ، ويعم السجود بمعنى الخضوع. (٢)

وسيبويه وإن (٣) قال في (ويل) انه خبر ودعاء ، فلم يقل (٤) انه يعم فيهما ، وهو محل النزاع .

قوله : (والدليل عليه أن الواضع . . الى قوله عند فرض كونه متكلما بتلك اللغة. يقال له : انه يمتنع استعماله حقيقة ، أو مجازا ؟ الأول سلم (٥)

= دعاء ههنا ، لان الكلام بذلك قبيح ، ولكن العباد انما كلموا بكلامهم، وجاء القرآن على لغتهم وعلى ما يعنون ، فكأنه والله أعلم - قيل لهم : (هؤلاء ممن وجب هذا القول لهم) لأن هذا الكلام انما يقال لصاحب الشر والهلكة . . . . وتكون دعاء كما تقول : (ويل له ويل طويل !) بمنزلة : (فداء لك أبي وأمي الخ) .

(١) في (ق) اللفظ لمفهوميه .

(٢) اجاب البيضاوي عن هذا بأن استعمال الصلاة في التعظيم والاعتناء مجاز ، وان الاصل في الكلام الحقيقة ، فلا يعدل عنها الا لقرينة ، ولا قرينة هاهنا . وهناك حجج أخرى للمانعين منها ان الفعل "يصلون" فيه تعدد ضمائر وانه بمعنى ان الله يصلي والملائكة يصلون ، وذلك يقتضي تعدد المعنى لتعدد اللفظ ، فيخرج عن موضع النزاع الذي هو لفظ واحد ، أريد به اكثر من معنى واحد ، من متكلم واحد في وقت واحد) واجيب عنه بان الفعل المذكور لفظه واحد ،فلا يخرج من موضع النزاع ومثل ذلك في "يسجدون" انها مجاز ، وان تكرر العطف بمثابة تكرر العامل فيتعدد المعنى ويخرج عن موضع النزاع وأجيب بأن السجود كله بمعنى الاول . انظر شرح المنهاج جـ١ ، ص ١٧٠ .

(٣) في الأصل (فإن) وهو خطأ .

(٤) في الاصل نقل .

(٥) في (س) سلما .

فان كان الثانى (١) ، امتنع استعماله فى افادة ذلك المجموع (٢) ، عند فرض كونه متكلما / بتلك اللغة. (٦/ب)

وان كان الأول (٣) ، فحينئذ يكون ذلك اللفظ (٤) مشتركا بالنسبة الى امور ثلاثة : لهذا وحده ، ولذلك وحده ، ولمجموعهما . وحينئذ يكون (٥) استعمال اللفظ فى افادة ذلك المجموع، استعمالا للفظ المشترك فى كل مفهوماته . بل فى أحد مفهوماته ، الا أن يقال : انه يستعمل فى المجموع ، وفى كل واحد من ذينك المفردين ، الا أن ذلك محال ، لأن افادته للمجموع تفيد أن الاكتفاء لا يحصل الا بهما ، وافادته لكل واحد من المفردين ، تفيد حصول الاكتفاء بكل واحد

فانه اذا وضع لمعنيين فقط فاستعماله فى الثالث لا يكون حقيقة . وان قلت انه (٦) يمتنع استعماله مجازا ، فلا يسلم.

وظاهر أنه مجاز يتعين الرجوع اليه عند تعذر الحمل على الحقيقة ، لأن من (٧) لازم استعماله فى كل واحد بعينه ، استعماله فيهما ، اذ يلزم من صدق الأول ، صدق الثانى . ولا معنى للمجاز الا استعمال اللفظ فى لازم المسمى داخلا أو خارجا. (٨)

قوله : " فحينئذ يكون مشتركا بالنسبة الى امور ثلاثة . . الى آخره) واعترض (٩) عليه ، وأجاب عن السؤال بأنه يلزم منه التناقض ، فان وضعه لأحدهما يدل على الاكتفاء به ، ووضعه لهما يدل على عدم الاكتفاء. فالتعميم على هذا

---

(١) فى الأصل الأول ، والصواب ما فى (ق) أعلاه.

(٢) كلمة : (المجموع) ، غير موجودة فى (ق).

(٣) فى الاصل (الثانى) وهو خطأ.

(٤) كلمة : (اللفظ) ، غير موجوده فى (ق).

(٥) فى (ق) لا يمكن ، وهو خطأ.

(٦) كلمة (انه) غير موجودة فى الاصل.

(٧) فى الأصل : (لأمر) ، والصواب ما فى (س) أعلاه.

(٨) يرى البعض أنه ليس بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى تلازم دائم ، وذلك لأن العلاقة قد تكون الجزئيه نحو قوله تعالى : (فتحرير رقبة) ومعلوم ان الجزء لا يستلزم الكل.

(٩) فى (س) أو اعترض ، وهو خطأ.

منهما وحده (١)، وذلك يوجب الجمع بين النقيضين وهو محال ./ (٥/ب)

٨٩

التقدير (٢) يلزم منه التناقض.

يقال عليه : ان الواحد اذا أخذ من حيث ، هو هو ، لا بقيد التجرد ، فلا مانع أن يكون جزءا من الاثنين.

وان أخذ بقيد التجرد ، امتنع ان يكون جزءا من الاثنين. والفرق بين ارادة المطلق بقيده ، أو بلا قيد ظاهر (٣)

والثاني صالح للارادة (٤) ، ولا نسلم / أنه حيث وضع للواحد (٥) أخذ في مسماه سلب وضعه لغيره ، ليلزم (٦) التناقض (٧).

٧/ب س

---

(١) كلمة : (وحده) ، غير موجوده في الاصل .

(٢) في الاصل القدر ، وهو خطأ .

(٣) وايضا يمكن أن يقال عليه : ان الوضع لكل واحد من مفاهيم المشترك ثابت لغة ، اما الوضع لهما معا دفعة واحدة ، فغير ثابت لغة ، فالقول به قول لا يستند الى وضع اللغه ، فيكون باطلا .
كما يمكن أن يقال عليه : ان المشترك اذا وضع للأمور الثلاثة ، واستعمل في المجموع ، كان ذلك استعمالا للمشترك في بعض معانيه ، لا في كلها ، وان لم يوضع لها دفعة واحدة ، فلا يصح استعماله فيها دفعة واحدة ، لأن الاستعمال فرع الوضع. ولكن البيضاوى يجيب عن ذلك بان الوضع للجميع لا يشترط ، بل يكتفي الوضع لكل واحد منهما استقلالا ، كما اكتفى في المركبات بوضع ما تركبت منه . انظر شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٧٢ . وانظر محمد ابوالنور زهير ، جـ٢ ، ص ٤٨ .

(٤) في (س) الارادة. والمراد من الثاني : المطلق بلا قيد .

(٥) كلمة (للواحد) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) لزم ، وهو خطأ .

(٧) المعنى ان المشترك حين وضع لأحد معانيه ، لا نسلم أنه اشترط في وضعه حينئذ سلب وضعه لغيره من المعاني ليلزم التناقض من استعماله في معانيه .

....

وللمسألة فرعان :

الأول : القائلون بمنع التعميم في المشترك في طرف الاثبات ، اختلفوا في التعميم في طرف النفي كقوله : لا عين لي ، فمنهم من عمم (١) ، ومنهم من لم يعمم. قالوا : لأن النفي داخل على الاثبات ، واذا لم يشعر الاثبات بكثرة لم يشعر بها النفي وفيه نظر.

الفرع الثاني (٢) : اختلفوا في جمعه ، كقوله : (اعتدى بالاقراء) فمنهم من عمم في الجميع ، وقيل : لا يعم ، لأن الجمع تكثير المفرد ، فاذا لم يشعر بالتعميم ، فلا يشعر به (٣) الجمع وفيه نظر أيضا (٤).

---

(١) ذكر الاسنوي عن ابي الحسين البصري انه يرى التعميم في حالة النفي دون الاثبات ، ولا يصح النقل عن ابي الحسين ، انما الذي ذكره ابو الحسين ان بعض الناس يجيزونه في حالة النفي ، لان المشترك في حالة النفي ، يكون نكرة في سياق النفي ، وهي تعم. انظر التمهيد في تخريج الفروع ، الاسنوي ص ١٧٦ . وانظر الاحكام ، جـ٢ ، ص ٣٥٣ .

وأما مذهب أبي الحسين البصري فهو كمذهب الغزالي : وانهما قالا : يجوز ذلك بالنظر الى الارادة دون اللغة . انظر الاحكام ، جـ٢ ، ص ٣٥٢ .

وأجيب عن عموم المشترك في سياق النفي ، بان النفي لا يرفع الا ماتفيده النكرة في حالة الاثبات. الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٢ . وقيل ان الماوردي حكى التعميم في حالة النفي في كتاب الاشربة وجها لاصحاب الشافعي ، وهو أيضا ظاهر كلام الحنفية فيمن حلف لا يكلم موالي فلان انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٤ . والبحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٥ /ب.

(٢) في (س) الفرع الثاني . وهي غير واضحة في الاصل .

(٣) كلمه (به) غير مثبته في (س) .

(٤) واحتج من عم في الجمع بان الجمع بمثابة تكرار المفرد وتعدده فمن قال ثلاثة عيون ، فكأنه قال عين وعين وعين ، وان ذلك كتعدد اللفظ فيتعدد المعنى وقد أجاب ان ذلك ممتنع لانه يجب ان تكون المفردات من نوع واحد حتى يمكن جمعها على المشهور عند جمهور النحويين . الابهاج جـ١ ، ص ١٧٢ .

هذا ويترتب على هذه المسألة صور من الخلاف في الفقه منها : لو وقف أو أوصى =

١/٦
ف

/المسألة السادسة : في التعارض الحاصل بين أحوال الالفاظ :

أعلم أن الخلل في فهم مراد المتكلم ، انما يحصل بناء على خمسة (١) احتمالات في اللفظ.

٩/ب
ك

المسألة السادسه :

في التعارض الحاصل / بين أحوال الالفاظ :

(اعلم أن الخلل (٢) في فهم مراد المتكلم ، انما يحصل بناء على خمسة احتمالات.) أورد عليه : بأن الخلل قد يعرض باعتبار الزيادة ، كقوله تعالى : (ليس كمثله) (٣) ، فان ظاهره : نفي مثل المثل ، وبالتقديم والتأخير ، كقوله تعالى : (فجعله غثاء أحوى) (٤) ، وبالقلب كقولك : (٥) (ادخلت القلنسوة في رأسي)

وأجيب عنه بأن هذه الوجوه ترجع الى المجاز ، فان حاصلها يرجع الى

= لمواليه ، وعنده موالٍ من اعلى واسفل .

ومنها اذا قال لعبده : اذا رأيت عينا فانت حر.

ومنها اذا أوصى بعود من عيدانه والعود : العطر ، والخشب ، والذى يضرب به .

وقد عدد الاسنوى في التمهيد مسائل كثيرة مترتبة على هذا الخلاف فانظرها في التمهيد ، ص ١٧٦ . وانظر الابهاج جـ١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ . وقد أحال ابن السبكي على كتابه الاشباه والنظائر. فليراجعه من أراد الاستزاده . الابهاج جـ١ ، ص ١٧٥ .

(١) في النسختين خمس ، والصواب ماكتب اعلاه .

(٢) المراد بالخلل هاهنا : اختلاف القطع بمراد المتكلم ، لان الظن حاصل مع هذه الاحتمالات ، والمراد نفي اليقين مع قيام هذه الاحتمالات العشر. انظر النفائس ، جـ٢ ، ٨٨/أ . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٠ .

(٣) سورة الشورى ، الاية رقم ١١ .

(٤) سورة الاعلى الاية رقم ٥ ، والاحوى هو الاخضر الشديد الخضرة المائل الى السواد ، والغثاء هو ما احتمله ماء السيل من الحشيش ، ويرى الطبرى أن الاية ليس فيها تقديم وتأخير ، بل الغثاء العشب اليابس اذا حملته السيول اسود ، وانظر تفسير ابن جرير ، جـ٣٠ ، ص ٩٨ . ومن امثلة التقديم والتأخير (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) سورة الرعد الايه ١١ . والمعنى له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه انظر تفصيل الكلام عن التقديم والتأخير في النفائس ، جـ٢ ، ق ٩١/ب . وتنقيح المحصول ، جـ١ ، ص١٠٦ . وشرح الفوائد ، ص ٨٢- ٨٦ . ومعترك الاقران جـ١ ، ص٢٦٦

(٥) في (س) كقوله . وانظر تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ١ ، ص ١٠٦ .

وهي احتمال : الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والاضمار ، والتخصيص.

المجاز في[1] التركيب ، و[2] الاسناد ، فان المجاز تارة يكون في الأفراد فقط ، كاطلاق الأسد على الشجاع ، وتارة في الاسناد فقط[3] ، كقوله تعالى : (مما تنبت الارض)[4] ، والمنبت هو الله تعالى . وتارة فيهما ، كقول القائل : (أحياني اكتحالي بطلعتك)[5] ، فانه أوقع : أحياني موضع : سرني ، واكتحالي موقع رؤيتي وأسند الأحياء الى الاكتحال وهو مجاز في الاسناد ، والأولان مجازان في الافراد لا يقال : والاضمار[6] أيضا راجع الى المجاز في التركيب ، فلم عده ، لانا نقول : انما أفرده ، لاختصاصه بمزيد غرض في الترجيح ، فان الحذف انما يحسن مع القرينة المقالية أو الحالية ، كقولهم : (للقادم : أهلا ، وسهلا) أي : صادفت أهلا[7] ، لان الدعاء يطلب الفعل . ولمن سدد سهما :

---

(١) عبارة (المجاز في) ساقطة من الاصل .

(٢) في الاصل في الاسناد .

(٣) كلمة : (فقط) ، ساقطة من الأصل .

(٤) سورة يس ، الاية رقم ٣٦ .

(٥) انظر شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٨٥ .

(٦) المراد بالاضمار هاهنا : اسرار كلمة فأكثر ، أو جملة فأكثر ، على حسب مايقتضيه حال ذلك الكلام . انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٨٨/ب . وهو أربعة اقسام قسم يقتضيه اللفظ والمعنى ، نحو : فسأل القرية) أي : أهلها ، وهذا هو المجاز في التركيب والاقسام الاخرى ليست مجازا ، والقسم الثاني وهو ما يقتضيه الاحكام الشرعيه نحو (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) باضمار محدثين والثالث تقتضيه العادة كقوله تعالى : (أن اضرب بعصاك الحجر ، فانفلق) باضمر (فضرب) فانفلق . ولم ينفلق بمجرد القول . وقسم لدليل غير العاده أو الشرع كقوله تعالى : (فقبضت قبضة من اثر الرسول) فيدل السمع على أنه انما قبض من اثر حافر فرس الرسول . النفائس ، جـ٢ ، ص ٨٩/أ .

(٧) وحللت أو نزلت سهلا .

والدليل على هذا الحصر ، أنه اذا / انتفى احتمال الاشتراك والنقل ، كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد(١) ، واذا انتفى احتمال الاضمار والمجاز ، كان المراد باللفظ ما وضع له . (٧/أ)

واذا انتفى احتمال التخصيص ، كان المراد باللفظ جميع ماوضع له . وعند ذلك لا يبقى خلل ألبتة في الفهم .

(القرطاس!)(٢) أى : اصبت القرطاس ، لقرينة التسديد ، وقرينته لا تزايله ، بخلاف غيره من المجازات . وقد يقال مثل ذلك في التخصيص ، فانه من اطلاق الكل(٣) وارادة البعض ، وهو من المجاز أيضا فلم أفرده ؟ فنقول : انه اختص بمزيد قوة من حيث ان(٤) استعماله في اللازم الداخل ، واشعاره من دلالة التضمن ، وهى أقوى من دلالة الالتزام .

ولا يناقض ماذكره هاهنا ، ما عدّه من شروط الدلالة السمعية في كثير من كتبه(٥) مضافا الى هذه الخمسة ، وهى : نفى النسخ ، والمعارض العقلى ، والتقديم والتأخير ، وصحة النقل ، ومعرفة العربية ، لأن انتفاء النسخ والمعارض العقلى ، وصحة النقل ، شرط في العمل ، لا(٦) في اُسْتعمار اللفظ . والخلل من عدم فهم / العربية ، راجع الى السامع ، لا الى اللفظ ، (٨/أ س) لانه اذا قيل : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفع الثانى ، لم يحتج الى ذكاة في الجنين(٧) .

---

(١) في (ق) لواحد .

(٢) انظر الجوهرى ، باب السين ، فصل القاف ، جـ٣ ، ص ٩٦٢ .

(٣) العلاقة بين الخاص والعام ، هى العلاقة بين الجزئية والكليه وهى تختلف عن الكل والبعض .

(٤) كلمة (ان) ، ساقطة من (س) .

(٥) انظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٧٣ . وانظر المنتخب فيما حكاه الاسنوى في التمهيد ، ص ٢٠٧ .

(٦) في (س) الا ، وهو خطأ .

(٧) في (س) الى ذكاة في الثانى .

اعلم أن التعارض الحاصل[1] بين هذه الجهات الخمس ، يقع من[2] عشرة أوجه ، لانه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الاربعة الباقية ، ثم بين النقل وبين

وبنصبه - على معنى : أنه يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه - فيحتاج في حله الى ذكاة تخصه .

وأما التقديم والتأخير ، فقد بينا رجوعهما الى المجاز في التركيب.[3]

قوله : (فاعلم[4] أن التعارض بين هذه الجهات الخمس يقع من عشرة أوجه)

و[5] أصل هذه العشرة أوجه[6] التي ذكرها من عشرين ، ولكنه أسقط[7]

---

(١) كلمة (الحاصل) غير موجوده في (ق) .

(٢) في الاصل : (على) .

(٣) يرى الأصفهاني صحة الحصر في الخمسة احتمالات ، ويرى أن النسخ وعدم المعارض العقلي ، وصحة النقل ليست من عوارض الالفاظ ، وذلك ان النسخ من عوارض الاحكام ، والمعارض العقلي ليس من عوارض الالفاظ بالضرورة . وصحة النقل ، ترجع الى الناقل كما أنه نرى أن التقديم والتأخير من عوارض الالفاظ المركبة لا من عوارض الالفاظ المفرده والكلام في المفرده . وانظر الكاشف ، جـ١ ١٩١/أ - ب

هذا وقد أورد الفخر الرازي على نفسه في المحصول انه لم يذكر الاقتضاء ضمن هذه الاحتمالات. وأجاب عن ذلك بأن الاقتضاء ، لا تتوقف عليه صحة اللفظ. انظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٨٨ .

وقال في المحصول ان بعضهم زاد احتمالات اخرى كاشتباه الوقف والابتداء في نحو قوله تعالى : (وهو الله في السموات والارض يعلم سركم وجهركم) فالوقف على قوله الله . وزاد غيره احتمال اشتباه الاعراب كما في ذكاة الجنين . وهي راجعة الى معرفة العربية . انظر النفائس جـ٢ ، ص ٩٢/أ - ب.

(٤) في (س) واعلم والصواب أعلم كما في المتن .

(٥) الواو ساقطة من الاصل .

(٦) كلمة : (أوجه) ساقطه من (س) .

(٧) في (س) سقط.

الثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين ، ثم بين الاضمار والتخصيص فكان المجموع عشرة .

الأول : اذا وقع التعارض بين الاشتراك[(١)] والنقل ، فالنقل أولى ، لأن عند النقل ، يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الاوقات ، (أما قبل النقل ، فللمنقول عنه ، واما بعد النقل فللمنقول اليه ، وأما الاشتراك فانه مخل بالفهم في كل الاوقات)[(٢)] / فكان النقل أولى . (٧/ب) د

المتكرر ، لأنا اذا اخذنا كل واحد من هذه الخمسة ، قابلناها بالأربعة الباقية ، فتكون أربعة في خمسة ، وهي / عشرون ، الا أن ماعارض الشيء (١٠/أ) ك فقد عارضه الآخر ، فلا فائدة في عدّه ثانيا ،[(٣)] فلهذا كل ماعده في درجة ، لم يعده في الثانية .

قوله : (الأول : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل ، فالنقل أولى) / مثاله : لفظ الزكاة في اللغة موضوع للنماء[(٤)] ، وقد استعمله الشرع في الجزء المخرج ، فاستعماله دار بين الاشتراك والنقل ، والنقل أولى /[(٥)] ، لما ذكر.[(٦)]

وقد عورض ماذكره ، بأن النقل يتوقف على مناسبة ، ووضع ثان ، وغلبة استعماله في الثاني . والاشتراك لا يتوقف الاّ على وضع ثان ، فكان المحذور فيه أدنى . واجيب بأنا لا نعينه للنقل[(٧)] ، الا مع كثرة الاستعمال ،

---

(١) العبارة : (بين الاشتراك) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة (اما قبل النقل فللمنقول عنه . . . الى قوله في كل الأوقات) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة : (ثانيا) غير موجودة في (س) .

(٤) انظر الصحاح باب الألف ، فصل الزاى ، جـ٦ ، ص ٢٣٦٨ .

(٥) العبارة : / مثاله : لفظ الزكاة . . الى قوله : والنقل أولى / ساقطة من (س) .

(٦) انظر المزيد من الأمثلة في النفائس ، جـ٢ ، ق ٩٣/أ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٧) في (س) النقل .

٦/ع
م

الثانى : / اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى ، لأن اللفظ الذى[(١)] له مجاز ، ان تجرد عن القرينة ، حمل على[(٢)] الحقيقة ، وان حصل مع القرينة ، وجب حمله على المجاز[(٣)] ، وحينئذ يفيد على كلا التقديرين ، بخلاف المشترك .

وحينئذ تزول المفاسد المذكورة .[(٤)]

قوله : (الثانى : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى)

مثاله : اطلاق لفظ الامر على القول المخصوص حقيقة ، واختلف فى[(٥)] اطلاقه على الفعل ، فقيل : هو[(٦)] حقيقة أيضا ، فيكون مشتركا ، وقيل : مجاز[(٧)] - وهو الأولى ، لما ذكر[(٨)]

وقد عورض ما ذكره[(٩)] بأن المجاز يتوقف على العلاقة ، والاستعمال ، بخلاف الاشتراك ، فانه لا يتوقف الا على احدهما . وبأن[(١٠)] استعمال الاشتراك فى معنييه حقيقة .

---

(١) (الذى) ، ساقطه من (ق)

(٢) العبارة : (القرينة حمل على) ساقطة من (ق) .

(٣) العبارة فى الاصل هكذا : (وان حصلت القرينة ، حمل على المجاز .

(٤) هناك عدة اعتراضات على تقديم النقل فانظرها والاجابة عنها فى المحصول جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٨٩ . والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٩٣ /ب وما بعدها والنفائس ، جـ٢ ، ق ٩٠ /ب وما بعدها .

(٥) فى الاصل (على) وهو خطأ .

(٦) كلمة : (هو) غير موجودة فى (س) .

(٧) فى (س) مجازا ، وهو خطأ .

(٨) فى (س) لما ذكره ، هذا ومثل لهذا التعارض فى الكاشف بلفظ النكاح ، فانه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وقيل مشترك . انظر الكاشف عن المحصول جـ١ ، ق ١٩٥ /أ . وانظر المزيد من الامثلة فى الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١١ . والنفائس ، جـ٢ ، ص ٩٤ /أ .

(٩) فى (س) ذكر .

(١٠) فى (س) أو .

الثالث : اذا وقع التعارض بين الاضمار والاشتراك[1] ، فالاضمار أولى . والدليل عليه : أن الاضمار انما يحسن حيث يكون المضمر متعينا ، كقوله تعالى : (واسأل القرية)[2] ، فان كل أحد يفهم[3] أن المراد منه بالضرورة[4] واسأل أهل القريه .

وأجيب بمعارضة ذلك بكثرة فوائد المجاز ، من خفة الوزن ، وعذوبة اللفظ ، وصلاحيته لانواع البديع ، أو لعظم الحقيقة ، كقولهم : (نخدم المقام!) أو للحقير[5] كالغائط.[6]

قوله : (الثالث : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار ، فالاضمار أولى) مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (فى أربعين شاة ، شاة)[7]

---

(١) فى الاصل : (وبين الاشتراك) .

(٢) سورة يوسف ، الاية رقم ٨٢ وفى النسختين فاسأل وهو خطأ .

(٣) فى الأصل : يعلم.

(٤) كلمة (بالضرورة) ، ساقطة من (ق) .

(٥) فى (س) للتحقير.

(٦) قال القرافى : ان هذا الجواب ضعيف ، لأن فوائد المجاز لا تجتمع كلها فى مثال واحد ، بل يكفى حصول واحد منها ، وان وجوه الاعتراض كثيرة . انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ٩٤/أ . هذا وقد ذكرت كثير من الاعتراضات على تقديم المجاز واجيب عنها فانظرها فى : المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٩٣ . والكاشف ، جـ١ ، ق١٩٥/أ . والنفائس ، جـ٢ ، ق ٩٣/ب .

(٧) هذا الحديث قطعة من حديث طويل اخرجه الترمذى : ٥ - كتاب الزكاة ٤ - باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم - حديث رقم (٦٢١ ، جـ٣ ، ص ٨ . وأخرجه ابوداود : كتاب الزكاة ، ٥ - باب فى زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٦٨ ، جـ٢ ، ص ٩٨ . وأخرجه ابن ماجة : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٣ - باب صدقة الغنم - حديث رقم ١٨٠٥ ، جـ١ ، ص ٥٧٧ . كلهم عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقه ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : (فى خمس من الابل . . . الى قوله وفى الغنم فى كل اربعين شاة ، شاة الى =

وعلى هذا التقدير ، فالفهم غير مختل ، بخلاف المشترك [١] فان الفهم منه مختل . [٢]

فان لفظة " في " حقيقة في [٣] الظرفية ، فاذا تلف النصاب بعد الحول ، والتمكن من الاداء [٤] ، وقبل الاداء [٥] ، فمقتضى اللفظ سقوط الزكاة لزوال المظروف .

فيعارض بأن " في " تقع للسببية ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (في النفس المؤمنة ، مائة من الابل) [٦]

= عشرين ومائه الحديث بطوله) وهذا لفظ ابي داود .

وأخرجه احمد بن حنبل بمعناه في المسند ، جـ١ ، ص ١٢ .

وأخرجه مالك في الموطأ ، ١٧ - كتاب الزكاة ، ١١ - باب صدقة الماشية ، حديث رقم ٢٣ ، ص ١٧٥ .

وأخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، جـ٥ ، ص ١٩ من حديث أنس، من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة .

(١) في الاصل : الاشتراك .

(٢) في الاصل : فيه .

(٣) كلمة : (في) ، ساقطة من (س) .

(٤) العباره (من الأداء) ساقطة من الأصل .

(٥) العبارة (وقبل الاداء) ساقطة من (س) .

(٦) اخرجه النسائي ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، جـ٨ ، ص ٥١ - ٥٢ ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : (وفيه وان في النفس الدية ، مائة من الابل)

وأخرجه مالك في الموطأ ، ٤٣ - كتاب العقول ، ١ - باب ذكر العقول ، من حديث عمرو بن حزم ، ص ٥٣٠ .

وأخرجه ابن حبان : في موارد الظمآن ، ٧ - كتاب الزكاة ، ١ - باب فرض الزكاة وما تجب فيه ، حديث رقم ٧٩٣ ، ص ٢٠٢ . =

الرابع : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، لأن التخصيص خير من المجاز - على ما سيأتي بيانه - والمجاز خير / من الاشتراك - (٨/أ) ك
على ماتقدم.

فيقول الخصم : هذا يلزم منه الاشتراك إ فيعارضه بأن حمله على الظرف يلزم منه الاضمار ، اذ تقديره : (في مقدار أربعين شاة ، شاة) .
فيقول : الاضمار أولى من الاشتراك ، وتقريره ماذكره.(١)

قوله : (الرابع اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ، فالتخصيص أولى) مثاله : الاستدلال على أن الوطء / في النكاح الفاسد يثبت حرمة (٨/ب) س المصاهرة ، بقوله تعالى : (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم)(٢) والنكاح حقيقة في الوطء .

فيقول المعترض : أحمله على العقد ، فانه موضوع له أيضا .
فيقول الخصم : يلزم منه التخصيص ، فان حمله على العقد يقتضي تخصيصه بالعقد الصحيح ، فيخرج النكاح الفاسد .
فيقول الخصم : التخصيص أولى من الاشتراك ، وتقريره ماذكر.(٣)

= وأخرجه الحاكم في مستدركه ، جـ١ ، ص ٣٩٥ وقال : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الاسلام.
ورواه البيهقي ، كتاب الزكاة ، جـ٤ ، ص ٨٩ .
وذكر الحديث بطوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، كتاب الزكاة ، باب كتاب عمرو بن حزم في الديات ، جـ٢ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٢ . وذكر أن الائمة الأربعة تلقوه بالقبول .

(١) في (س) ماذكر. هذا وهناك اعتراضات على تقديم الاضمار ذكرها واجاب عنها الرازي في المحصول جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٩٦ . والكاشف ، جـ١ ، ق١٩٦/ب. والنفائس جـ٢ ، ق ٩٥/أ. وانظر الامثلة في الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١١ ، والنفائس ، جـ٢ ، ص ٩٥/ب.

(٢) سورة النساء ، الاية رقم ٢٢ .

(٣) مثل لهذا النوع القرافي بقول المالكي : يحل للعبد اربع زوجات ، لقوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) والطيب : الميل ، فيقول =

الخامس : اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز ، فالمجاز أولى ، لأن النقل لا يحصل الا عند اتفاق ارباب اللغة على تغيير الوضع ، وهو متعذر (١) ، أو متعسر ، وأما /المجاز فيكفي فيه حصول قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته ، وهي سهلة الوجود . (٧/أ ق)

السادس : اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى ، والدليل عليه عين (٢) ماذكرناه في أن المجاز أولى .

١٠/ب ك

قوله (٣) : (الخامس : اذا وقع التعارض / بين النقل والمجاز ، فالمجاز أولى) مثاله : اطلاق لفظ الصلاة على الدعاء حقيقة ، واستعماله في الافعال المخصوصة ، اما بالمجاز عند قوم (٤) ، أو بالنقل ، والمجاز أولى ، لماذكر. (٥)

قوله (٦) : (السادس : اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى)

= الشافعي يلزمك التخصيص ، لأن الميل تدخل فيه زوجة الغير ، والطيب الحلال ، فيقول المالكي يلزمك الاشتراك ، والتخصيص أولى . النفائس ، جـ٢ ، ص ٩٥/ب.

(١) في (ق) غير متعذر ، وهو خطأ .

(٢) كلمة : "عين" ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (قوله) ، غير موجودة في (س) .

(٤) عند الفخر والبيضاوي وجمهور الشافعية الصلاة مجاز ، وعند المعتزلة منقوله انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٢ . وانظر الكاشف ، جـ١ ، ص ١٩٧/أ .

(٥) أوردت كثير من الاعتراضات وأجيب عنها في المحصول ، جـ١ ، ق١ ، ص ٤٩٨ ، والكاشف ، جـ١ ، ص ١٩٧/أ ومثل لهذا النوع القرافي وابن السبكي باجزاء تبييت النيه في رمضان عن الشهر كله على اعتبار النقل في الصوم ، وعدم الاجزاء على انه مجاز في الامساك المخصوص. انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٩٦/أ . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٢ .

(٦) كلمة (قوله) غير مثبتة في (س) .

السابع : اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، لان التخصيص خير من المجاز - على ما سيأتي بيانه -[1] والمجاز خير من النقل - على ما تقدم .

مثاله : قول الحنفي في بيع الدرهم بالدرهمين : ان المحرم أخذ الزيادة ، فاذا توافقا على اسقاطها ، فنحكم بصحة العقد ، احتجاجا بأن الربا في اللغة هو الزيادة .[2]

فيقول الشافعي : ان الربا في[3] لسان الشرع ، عبارة عن عقد مخصوص .

فقوله تعالى : (وحرم الربوا)[4] (نهى عن نفس العقد ، فيكون فاسدا ، اتفقا على حط الزيادة ، أو لم يتفقا .

فيقول الحنفي : حمل الربا)[5] على العقد يستلزم النقل - وهو على[6] خلاف الأصل .

فيقول الشافعي : والاضمار أيضا على خلاف الأصل ، اذ تقديره - على زعمك - (وحرم أخذ الربا) .

فيقول الحنفي : الأضمار أولى من النقل ، وتقريره ما ذكر .[7]

قوله[8] : (السابع : اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص ، فالتخصيص أولى) . مثاله : قول الحنفي يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا ، لعموم قوله تعالى : (واحل الله البيع) .[9]

---

(١) العبارة : (على ما سيأتي بيانه) ساقطة من (ق) .

(٢) انظر الصحاح ، باب الواو ، فصل الراء ، جـ٦ ، ص ٢٣٤٩ .

(٣) في الأصل : (على) .

(٤) سورة البقرة ، الاية رقم ٢٧٥ .

(٥) العبارة : من قوله (نهى عن نفس العقد فيكون فاسدا . . الى قوله حمل الربا) ساقطة من (س) .

(٦) كلمة (على) ، غير مثبتة في الأصل .

(٧) مثل للمسألة في النفائس بمثال آخر فانظره في النفائس ، جـ٢ ، ق ٩٦/أ .

(٨) كلمة : (قوله) غير مذكورة في (س) .

(٩) سورة البقرة ، الاية رقم ٢٧٥ .

الثامن : اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار ، فالمجاز اولى ، لانه أكثر وقوعا(١) ، والكثرة / تدل على قلة المخالفة للدليل(٢). (٨/ب) د

فيقول الشافعى : البيع فى لسان الشرع عبارة عن مقابلة مال بمال عن تراض على اوضاع قدرها الشرع.

فيقول الحنفى : هذا يقتضى النقل - وهو خلاف الأصل .

فيقول الشافعى : وحمله(٣) على الوضع اللغوى ، يلزم منه تخصيص البيع ، وقصره على كل بيع غير منهى عنه ، نهى فساد .

فيقول الحنفى : التخصيص أولى من النقل ، وتقريره ماذكره(٤).

قوله(٥) : (الثامن : اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار ، فالمجاز أولى) مثاله : اذا قال(٦) السيد لعبد من عبيده ، وهو(٧) اكبر منه(٨) سنا : (أنت والدى!) فيحتمل الكناية عن العتق بطريق المجاز ، ويحتمل التعظيم باضمار ، لأن تقديره : (أنت كوالدى) . فمن يوقع العتق به يرجح المجاز، لما ذكر ، ومن لم يوقعه ، يرجح الاضمار ، لأن قرينته لا تزايله . وقيل : هما سواء ، لتوقفهما على القرينة مع امكان خفائها فيهما(٩).

---

(١) كلمة : (وقوعا) ، ساقطة من (ق) .

(٢) فى الاصل : (مخالفة الدليل) .

(٣) الواو ساقطة من الاصل ، وهى فى (س) .

(٤) انظر تمثيل القرافى وابن السبكى ، بصحة الظهار من الأمة عند المالكية لهذه المسألة فى الابهاج ، جـ١ ، ص ٣١٢ . والنفائس ، جـ٢ ، ق ٩٦/ب.

(٥) كلمة : (قوله) ساقطة من (س) .

(٦) كلمة : (قال) ساقطة من (س) .

(٧) الواو ، غير موجودة فى (س) .

(٨) كلمة : (منه) غير موجودة فى (س) .

(٩) قال الفخر فى المحصول هما سواء ، وهناك رواية فى المعالم تذكر المساواة بين الاضمار والمجاز ، والمشهور عنه فى المعالم تقديم المجاز على الاضمار ، لكثرة المجاز. هذا وذهب الى ترجيح المجاز الصفى الهندى وكذلك الخطيب التبريزى فى التنقيح فانه قدم المجاز لكثرته ، ولاعتماد الاضمار على القرينة =

التاسع : اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، لأن في صورة التخصيص ، يبقى (١) اللفظ مستعملا في شئ من موارده الأصلية ، (وفي صورة المجاز ، لا يبقى اللفظ مستعملا في شئ من موارده الاصلية) (٢) ، فكان التغيير فيه أكثر.

قوله (٣) : (التاسع : اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص ، فالتخصيص أولى) . مثاله : قول الحنفي في متروك التسمية عمدا : لا يؤكل ، لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٤)
فيقول الشافعي : هو مجاز في ذبح عبدة الأوثان ، وما أهل لغير الله تعالى (٥) ، لملازمته (٦) / ترك التسمية . فيقول الحنفي : المجاز على خلاف (٩/أ) س

= وحدها دون اللفظ . انظر التنقيح ، جـ١ ، ص ١٠٨ . وانظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٠٠ . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٣ . وانظر الاعتراضات والاجابة عنها في المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٠٠ . وانظر المزيد من الامثلة على المسألة في : النفائس ، جـ٢ ، ص ٩٦/ب . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٣ .

(١) في الاصل ، بقي .

(٢) العبارة : [وفي صوره المجاز . . . الى قوله موارده الاصليه] ساقطة من (ق)

(٣) كلمة : (قوله) غير مذكورة في (س) .

(٤) سورة الانعام ، الاية رقم ١٢١ . قال ابن الهمام : ان ترك التسمية عمدا لا تؤكل ، وان تركها ناسيا أكلت ، وعن الشافعي تؤكل في الوجهين ، ونقل عن مالك لا تؤكل في الوجهين . فتح القدير ، جـ٨ ، ص ٥٤ . والصحيح عن مالك ان ذكر اسم الله يجب مع الذكر والقدرة ، وتؤكل ذبيحة الناسي للتسمية . اقرب المسالك ، جـ١ ، ص ٣١٩ . وعن الشافعي أنه استدل بذبائح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا ، فتباح ذبيحة التارك للتسمية عمدا ، تحفة المحتاج ، جـ٩ ، ص ٣٢٥ . وعند الحنابلة تحرم ذبيحة التارك لها عمدا أو جهلا دون الناسي ، حاشية الروض المربع ، جـ٧ ، ص ٤٥١ .

(٥) كلمة (تعالى) غير مثبتة في الأصل .

(٦) لملازمته في النسختين ، والصواب لملازمتهم .

العاشر : اذا وقع التعارض (١) بين الاضمار والتخصيص ، فالتخصيص أولى، لأن التخصيص خير من المجاز الذى هو خير من الاضمار ، والمجاز والاضمار سيان (٢) ، فيلزم أن يكون التخصيص ، خيرا (٣) من الاضمار.

الاصل . فيقول الشافعي : وحمل الاية على الذكر اللفظى ، يلزم منه التخصيص بالناسى بالاجماع ، وهو على خلاف الأصل . فيقول الحنفى (٤) : التخصيص أولى من/ المجاز ، وتقديره (٥) على ماذكر (٦) (ك ١١/أ)

قوله (٧) : (العاشر : اذا وقع التعارض بين الاضمار والتخصيص، فالتخصيص أولى) . مثاله : قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة) (٨) اذا قيل فى تأويله المراد بالحياة ، الحياة المعنوية ، فان القاتل اذا اقتص منه فى الدنيا ، زال ذنبه فنجى فى دار الآخرة . فيقال : هذا التأويل يلزم منه المجاز ، فيعارضه أنه يحتمل أن يكون الخطاب للجميع ، فيكون معناه : (ولكم فى شرع القصاص حياة) ، فان القاتل اذا علم أنه متى قتل ، قتل (٩) انزجر ، فتبقى الحياة له وللمقتول ـ وهو أولى ، لابقاء الحياة على حقيقتها (١٠) .

فيقول الآخر : الا أن فيه اضمارا ، اذ تقديره : (ولكم فى شرع القصاص حياة)

---

(١) كلمة (التعارض) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة : (والمجاز والاضمار سيان) ليست موجوده فى الاصل .

(٣) فى النسختين خير ، والصواب خيرا .

(٤) كلمة " حنفى " ساقطة من الاصل .

(٥) كلمة " على " غير موجودة فى الاصل .

(٦) انظر الأمثلة فى النفائس جـ٢ ، ق ٩٧/أ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٤ .

(٧) كلمة (قوله) غير موجوده فى (س) .

(٨) سورة البقرة الاية رقم ١٧٩ .

(٩) فى الاصل اذا قتل قتل ، والعبارة اعلاه ، من (س) .

(١٠) فى الاصل حقيقتهما .

....

فيقول الآخر : [١] وفيما ذكرته تخصيص ، لقصره على القائلين .

فيقول الخصم : التخصيص خير من الاضمار ، وتقريره ماذكر [٢] .

فروع :

الأول [٣] : اذا تعارض الاشتراك والنسخ ، فالاشتراك أولى ، لأن النسخ ابطال ، والاشتراك تأخير الى غاية .

والثاني : اذا تعارض الاشتراك والتواطوء ، فالتواطؤ أولى ، لأنه دال على حقيقة فردة ، والكثرة في موارد ها .

الثالث : و [٤] اذا وقع التعارض بين الاشتراك بين معنيين أو بين جنسين فالمعينان [٥] أولى ، لقلة المحدود . وكذلك اذا وقع بين معين وجنس ، أو بين جنسين ، فالاول أولى ، لقلة المحدود في أحد الطرفين . [٦]

---

(١) في الأصل : للآخر .

(٢) انظر المزيد من الامثلة في النفائس ، جـ٣ ، ق ٩٧/أ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٥ .

(٣) كلمة : الاول ساقطه من الاصل .

(٤) الواو غير موجوده في الاصل في كلمة (واذا)

(٥) في الاصل (فالمعيّنين) ، والصواب ما في (س) اعلاه .

(٦) هذه المسائل العشر لم يذكرها سوى الفخر والبيضاوى وشراحهما واتباعهما ، وذكر منها الآمدى وابن الحاجب التعارض بين الاشتراك والمجاز فقط . انظر النفائس جـ٢ ، ق ٩٤/أ . ونهاية السول مع الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٧-٢١٨ والضوابط فيها اجمال الاشتراك عند عدم القرينة فيؤخر ، والنقل اكثر تقدما من بقية الوجوه ، فيتأخر عنها ، والتخصيص مقدم على المجاز والاضمار لانه مستعمل في بعض الحقيقة . النفائس جـ٢ ، ق ٩٠/ب .

نهاية ٧/أ ق

المسألة السابعة :

شرط المجاز / (حصول الملازمة الذهنيه ، [(١)] لأنه اذا حصل لفظ يفيد معنى،

المسألة السابعة [(٢)] :

شرط المجاز [(٣)] حصول الملازمة الذهنيه ، و[(٤)] قد تقدم حصر دلالة الالفاظ فى المطابقة - وهى الحقيقة - والتضمن والالتزام - وهما المجاز - ولابد فيهما من ملازمة ، اما داخلا أو خارجا [(٥)]

---

(١) العبارة من (حصول الملازمة . . . الى نهاية المسألة العاشره وبداية باب الأوامر والنواهى ساقطة من (ق) . وهو خطأ فى تصوير المايكروفيلم حيث سقطت ورقه كامله .

(٢) فى الاصل : (الاولى) ،وهو خطأ

(٣) فى الاصل : (جواز) وهو خطأ .

(٤) الواو غير موجوده فى الاصل .

(٥) اللوازم ثلاثة : تلازم فى الذهن والخارج معا ، كالتلازم بين الاربعة والزوجية وتلازم فى الذهن فقط ، كالذى بين العمى والبصر ، وتلازم فى الخارج فقط كالتلازم بين الغراب والسواد ، وهو غير معتبر عند المناطقة ، بل يعتبر عند الاصوليين والبيانيين فقط. والمقصود باللازم الداخلى اللازم الذهنى وهو البين بالمعنى الاخص عند كثير من المناطقه ، وهو الذى يلزم من مجرد تصور ملزومه جزم العقل باللزوم بينهما ، وعند الامام الرازى وكثير من المتأخرين كما نقله الاجهورى والعنزى فى حاشيته على ايساغوجى ، أنه اللازم البين بالمعنى الاعم وهو مالا يكفى فيه مجرد تصور الملزوم فقط فى جزم العقل بالتلازم، بل لابد فيه من تصور الملزوم مع تصور لازمه لجزم العقل بالتلازم بينهما .
وأما عند البيانيين والاصوليين فيشمل حتى اللازم العرفى .
قال الخبيص : (ولابد فى الدلالة الالتزامية من اللزوم بين مسمى اللفظ والخارج اما عقلا كاللزوم بين الاثنين والزوجيه بحسب العقل ، . . واما عرفا كاللزوم بين الغيث والنبت ، فانه بحسب العرف لا بالعقل - وهو على مذهب علماء المعانى .
وفسر الجلال اللازم العرفى : بان يمتنع فى مجرى العادة ، تصور الملزوم بدونه =

فهناك أمران : اللفظ ، ومعناه ، فاذا لم يفد اللفظ ذلك المعنى الثالث ، ولم يكن فهم معناه مستلزما لفهم ذلك الثالث ، امتنع حصول فهم ذلك الثالث ، فثبت أن شرط / المجاز حصول الملازمة الذهنية (٩/أ د)

قوله :[(١)] (لأنه اذا[(٢)] حصل لفظ يفيد معنى ، فهناك أمران : اللفظ ، ومعناه . فاذا لم يفد اللفظ ذلك المعنى الثالث ، ولم يكن فهم معناه مستلزما[(٣)] لفهم ذلك الثالث ، امتنع حصول [فهم][(٤)] ذلك الثالث) . يعنى بالثالث ، ما أردت التجوز فيه . فاذا لم يكن الثالث[(٥)] نفس الموضوع ولا لازمه ، فنسبة اللفظ اليه ، والى سائر المعانى نسبة واحدة ، فلا ارتباط و[(٦)] اذا لم يكن ارتباط ، فلا شعور.

ومعنى قوله : الذهنية ، أن الذهن ينتقل من فهمه الى فهمه من غير[(٧)] واسطة ، احترازا[(٨)] من اللازم البعيد[(٩)] ، فانه لا يصح استعماله فيه ،

= كما بين حاتم والجود . وقال الهروى لو اعتبر اللزوم العقلى فقط ، لخرج المجازات والكنايات المعتبرة . انظر حاشية العطار على شرح الخبيصى ، ص٤٩ والتجريد الشافى ، ص ٦٧ . والتعريفات للجرجانى ، ص ١٩٩ . وانظر مواهب الفتاح ضمن شروح التلخيص ، جـ٤ ، ص ٤٣ . وحاشية الباجورى على مختصر السعد ، ص ٤٥ . وايضاح المبهم شرح السلم ، ص ٧ .

(١) كلمة (قوله) غير مثبتة فى الاصل .

(٢) فى الاصل اذ ، والصواب اذا كما فى المتن .

(٣) العباره فى (س) هكذا : (ولم يكن مستلزما لفهم) .

(٤) أضيفت كلمة " فهم " من المتن ، وهى غير موجوده فى نسختى الشرح .

(٥) فى (س) للثالث.

(٦) الواو ساقطة من (س)

(٧) فى (س) بغير.

(٨) فى النسختين احتراز بالرفع ، وصوابه احترازا مفعول لاجله .

(٩) التلازم البعيد المراد به مالابد فيه من تصور كل من اللازم والملزوم على حدة واعمال وسائط عقليه للتوصل الى التلازم بينهما ، كالتلازم بين زوايا المثلث الثلاث ، وبين القائمتين ، فانه يحتاج الى وسائط هندسية .

والملازمة الذهنية على ثلاثة أوجه : أحدها : استلزام العلة المعلول . وثانيها : استلزام المعلول العلة ، ولما كان النوع الاول من الملازمة أقوى من النوع الثانـــي ،

كملازمة الجوهر للعرض ، فانه يحتاج الى أوساط ، فلا يصح اطلاق أحدهمـا لارادة الآخر.

١١/ب ك ٩/ب س واشتراط الملازمة الذهنية متفق عليه في صحة / المجاز ، / وهل يشترط فـي صحته استعمال العرب له ؟ فيه (١) خلاف : منهم من قال : هو شـــرط ، والا لصح (٢) اطلاق النخلة على الطويل من غير (٣) الادميين ، ولكان اثبـــات اللغة بالقياس.

وأجيب بمنع الأول ، وبمنع أن يكون قياسا ، بل ذلك استقراء تام ، علم منـه صحة الاطلاق (٤) عند وجود المصحح ، كما علم رفع الفاعل ، ونصب كـــل مفعول (٥).

قوله : (والملازمة على ثلاثة أقسام : استلزام العلة المعلول ، واستلـــزام المعلول العلة) مثال ذلك : أن النظر يطلق ويراد به تقليب الحدقة نحـو المرئى ، ويطلق ويراد به نفس الإبصار. والأول سبب في الثاني ، فاذا جعـل

---

(١) في (س) فراغ في مكان العبارة (له ؟ فيه)

(٢) في الاصل : (والاصح) .

(٣) في الاصل من الادميين ، والصواب ما في (س) لموافقته المحصول ، والكاشف ، والنفائس ، وتنقيح المحصول . انظر المحصول ، جـ١ ، ق١ ، ص ٤٥٧ ، والكاشف ، جـ١ ، ق ١٦٢/أ . والنفائس جـ٢ ، ق ٥٥/أ . والتنقيح للتبريزى ، جـ١ ، ص ٩٦ .

(٤) في الاصل اطلاق ، وهو خطأ .

(٥) من غير اعتبار للشذوذ نحو (خرق الثوب المسمار) برفع الثوب و نصـــب المسمار.

هذا وقد حكى الامدى المذهبين في مسألة هل يشترط في المجاز ان يسمـــع من العرب أولا . ولم يرجح احدهما ، ورجح الرازى والبيضاوى والتبريـــزى واتباعهم اشتراط استعمال العرب لنوع العلاقة ، وقال ابن الحاجب لا يشترط لان أهل العربية لا يتوقفون عليه وقال القرافي الخلاف في الانواع لا في جزئيات النوع الواحد . انظر الاسنوى ، شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٩٩ . والتبريـــزى =

كان الأول راجحا على الثاني ، فاخره (١) عند حصول التعارض.

وثالثها ملازمة الشيئين المتساويين كما فى المتضايفين ، وكما فى الضدين ، فان عند الشعور بأحد الضدين ، يحصل الشعور بالضد الآخر ، ولما كان الثانى أقوى من الثالث ، كان الثانى راجحا على الثالث - عند حصول التعارض.

حقيقة فى تقليب الحدقة ، مجازا فى الابصار ، كان هذا المجاز من اطلاق السبب على المسبب. واذا عكس ، كان من اطلاق المسبب على السبب.

قال : والأول أقوى ، لاستلزام العلة المعينة المعلول المعين ، واستلزام المعلول المعين مطلق العلة ، لجواز تعليل الواحد بالنوع بالعلل المختلفة (٢)

قال : (وثالثها ملازمة الشيئين المتساويين) يعنى وليس أحدهما سببا فى الآخر ، كما فى المتضايفين (٣) ، يعنى : كالأبوة والبنوة ، ومتى فهم أحدهما ، فهم الآخر.

قوله : (وكما فى الضدين) يعنى : من حيث هو ضده (٤)

= ص ٩٦ ، والامدى ، الاحكام ، ج ١ ، ص ٣٩. وجمع الجوامع ، جـ١ ، ص ٤٢٦ والمزهر، جـ١ ، ص ٣٦٢. ومختصر ابن الحاجب ، جـ١ ، ص ١٤١.

(١) فى الاصل غير واضحة.

(٢) ان كلا من اللمس باليد والبول ، يدل على انتقاض الوضوء ، ولكن انتقاض الوضوء لا يدل على اللمس ولا على البول بعينه لجواز أن يكون بغيرهما . انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٩٦. ونهاية السول ، جـ١ ، ص ٢٠٠ ، والكاشف ، جـ١ ، ق ١٦٢/ب. والنفائس ، جـ٢ ، ق ٥٥/أ. والمعرفة المشرقية للفخر الرازى ، جـ١ ، ص ٥٢٧.

(٣) المتضايفان : أمران وجوديان بينهما غاية المنافاة ، ولا يمكن ادراك احدهما الا باضافة الاخر اليه ، كالابوة والبنوة ، والقبل والبعد ، والفوق والتحت ، فان الذات الواحدة لا يمكن ان تكون جامعة بين كونها أبا وابنا لشخص واحد ، الا أن الابوة لا يمكن ادراكها الا باضافة بنوة اليها والعكس كعكسه. انظر اداب البحث والمناظرة ، جـ١ ، ص ٢٧.

(٤) الضدان : صفتان وجوديتان تتعاقبان فى موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما =

. . . .

ـ لا من جهة خصوصية (١) والله أعلم.

= كالسواد والبياض وقد يرتفعان. انظر التعريفات للجرجاني ، ص ١٤٢.

(١) يعني ان الضدين لا يجتمعان ، الا اذا كان لخصوص المادة مثل الشيء الواحد لا يمكن ان يكون في وقت واحد ترابا وحجرا ، ولكن قد يجتمعان في مثل الطين المتجمد المتحجر فهو حجر ، وطين في وقت واحد ولكن ذلك لخصوص المادة لا لكونهما ضدين.

المسألة الثامنة : الواو العاطفة لاتفيد الترتيب ، لانها قد تستعمل فيما

المسألة الثامنة[(١)] : الواو العاطفة[(٢)] لا تفيد الترتيب ، يعنى انها للجمع المطلق[(٣)] ، فلا تفيد الترتيب ، ولا تمنعه[(٤)] ، فقد يكون المعطوف مرتبا

---

(١) فى الاصل الثانية ، وهو خطأ .

(٢) اخرج بقوله العاطفة الواو التى للحال نحو : (جاء زيد والشمس طالعة)، والتى بمعنى مع نحو : (جاء البرد والطيالسة) الاسنوى مع شرح البدخشى ، جـ١ ، ص ٢٩٧ . وانظر تفصيل الكلام على الواو فى : رصف المبانى فى حروف المعانى ، ص ٤١٠ - ٤٢٧ . والازهية فى علم الحروف، ص ٢٤٠ - ٢٤٨ . معانى الحروف للرمانى ، ص ٥٩ . الجنى الدانى ، ص ١٥٨ - ١٧٤ . الصاحبى ص ١١٧ . مغنى اللبيب جـ١ ، ص ٣٩١ - ٤٠٨ .

(٣) التعبير بالجمع المطلق غير سليم والصواب أنها لمطلق الجمع ، لان المطلق هو الذى لم يقيد بشئ فتدخل فيه صوره واحدة نحو : (قام زيد وعمرو) ولا يدخل المقيد بالمعية ، ولا بالتقديم ولا بالتأخير ، لخروجها بالتعبير عن الاطلاق ، واما مطلق الجمع فمعناه : اى جمع كان ، وحينئذ تدخل فيه الصور كلها . انظر الاسنوى ، شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ٢٩٧ والتمهيد ص٢١٠

(٤) المذاهب فى الواو : جمهور النحاة على انها لمطلق الجمع وهو مذهب الحنفية ، والمالكيه ، وجمهور الحنابلة ، وبعض الشافعية من الفقهاء ومن النحاة فقد ذكر هذا المذهب سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه ، وادعى كل من السهيلى ، والفارسى والسيرافى الاجماع على أن الواو لمطلق الجمع ونقلوا ذلك الاجماع فى كتبهم. انظر كشف الاسرار ، جـ٢، ص ١٠٩ . والعدة فى أصول الفقه ، جـ١ ، ص ١١٣ . والتمهيد للكلوذانى ،جـ١ ،ص١٨٠ - ١٨١ . والتبصرة للشيرازى ، ص ٢٣١ .

وذهب اخرون الى ان الواو تفيد الترتيب ، ونسب هذا المذهب للشافعى وقد نقله عنه الشيرازى فى أول الامر ولكنه عاد فنفاه فى كتاب اللمع ص ٣٦ وقد نقله الحلوانى ، وابن ابى موسى فى الارشاد عن الامام أحمد .

انظر البرهان للجوينى ، جـ١ ، ص ١٨١ . وانظر القواعد والفوائد الاصولية ، ص ١٣١ . ومن النحاة : ثعلب ، وأبوعمر الزاهد ، وقطرب ، والربعى ، والفراء ، وهشام. انظر مغنى اللبيب جـ٢ ، ص ٣١ . والتبصرة ، ص ٢٣١ .

يمتنع حصول الترتيب فيه .

معها ، كقول حسان بن ثابت الأنصاري .(١)

هجوت محمدا وأجبت عنه .. وعند الله في ذاك الجزاء (٢)

فالاجابة مرتبة على الهجاء ، والجزاء مرتب على الاجابة .

---

(١) الصحابي الجليل ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاري الخزرجي ثم النجاري ، يكنى أبا الوليد وهي كنيته المشهوره ، وقيل ابا عبد الرحمن ، وقيل ابا الحسام. وامه الفريعة بنت مالك خالة حبيش. وقد قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس.) وفي الصحيحين من حديث البراء ، انه صلى الله عليه وسلم قال لحسان : (اهجهم ، أو هاجهم ، وجبريل معك) وعند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان روح القدس مع حسان ، مادام يناقح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) توفي حسان رضي الله عنه سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في الاصابه ، جـ١ ، ص ٣٢٦ ترجمة رقم ١٧٠٤ . وانظر تهذيب التهذيب ، جـ٢ ، ص ٢٤٧ . والاستيعاب لابن عبد البر ، جـ١ ، ص ١٢٨ . واسد الغابة جـ٢ ، ص ٤ - ٧ . والخزانة ، جـ١ ، ص ١١١ ، والشعر والشعراء ، جـ١ ، ص ٢٦٤ . وطبقات فحول الشعراء ، ص ١١٣ .

(٢) البيت لحسان بن ثابت ، من قصيدته التي يمدح فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويهجوا ابا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكان أبو سفيان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه وكان قد هجاه قبل فتح مكه فأجابه حسان بهذه القصيدة والتي مطلعها :

عفت ذات الاصابع فالجواء .. الى عذراء منزلها خلاء

والبيت المذكور هو في ص ٦٤ من شرح ديوان حسان بن ثابت بتصحيح عبد الرحمن البرقوقي . طبع ونشر دار الاندلس بيروت سنة ١٣٨٦هـ. والبيت من أول الوافر ، والقافية متواتر

ويليه قول حسان :

اتهجوه ولست له بكفء .. فشركما لخيركما الفداء

هجوت مباركا برا حنيفا .. امين الله شيمته الوفاء

=

....

وقد يكون متأخرا ، كقوله تعالى : (واسجدى واركعى)(١) ،

وقد يكونان معا ، كقوله تعالى : (وجمع الشمس والقمر)(٢) . ولا يمنع الاهتمام بتقديم الأول ، وعليه قول الله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله)(٣) فقال عليه الصلاة والسلام : (ابدأوا بما بدأ الله تعالى به)(٤) .

= الى ان قال :

فان ابى ووالده وعرضى .. لعرض محمد منكم وقاء

وقد اسلم ابوسفيان يوم الفتح ، قبل دخول مكة ، ولما جاء ليسلم قال له على ابن ابى طالب كرم الله وجهه : (أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه ، فقل له ماقال اخوة يوسف ليوسف : (تا لله لقد آثرك الله علينا ، وان كنا لخاطئين) ففعل،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) وكان ابوسفيان شديد الشبه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد معه حنينا ، ولم تفارق يده بغلة النبى صلى الله عليه وسلم ،حين انصرف الناس عنه ، وكان عليه الصلاة والسلام يحبه ، وقد انشد أبوسفيان النبى صلى الله عليه وسلم حين اسلم قصيده معتذرا فيها عما فرط منه فقال :

لعمرك انى يوم أحمل رايـة .. لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكالمدلج الحيران أظلم ليله .. فهذا أوانى حين أهدى فاهتدى

وانظر شرح ديوان حسان ، ص ٥٧ .

(١) سورة آل عمران ، الايه رقم ٤٣ .

(٢) سورة القيامة ، الاية رقم ٩ .

(٣) سورة البقرة ، الاية رقم ١٥٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ، والبيهقى ، بلفظ (أبدأ) ، وأخرجه احمد ومالك وابن الجارود ، وابوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان بلفظ (نبدأ)

وأخرجه الدارقطنى بلفظ فابدءوا هذا وقد أخرجه مسلم فى ١٥ ـ كتاب الحج =

....

وقول عمر (١) رضى الله عنه للشاعر [القائل] (٢)

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا (٣) ∴ ......

= ١٩ - باب حج النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٤٧ ، ح ٢ ، ص ٨٨٦ .
وأخرجه ابوداود فى كتاب مناسك الحج ، ٥٦ - باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٩٠٥ ، جـ٢ ، ص ١٨٢ .
وأخرجه النسائى ، فى كتاب الحج ، باب ذكر الصفا والمروة حديث رقم ١٦١ ، جـ٥ ، ص ١٩١ .
وأخرجه الترمذى ، ٧ - كتاب الحج ، ٣٨ - باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .
وأخرجه الترمذى أيضا فى ٤٤ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة البقرة حديث رقم ٤٠٤٧ ، جـ٨ ، ص ٥ - ٣ .
وأخرجه ابن ماجه فى ٢٥ - كتاب المناسك ، ٨٤ - باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣٠٧٤ ، جـ٢ ، ص ١٠٢٢ .
واخرجه مالك فى الموطأ ٢٠ - كتاب الحج ، ٤١ - باب البدء بالصفا فى السعى ، حديث رقم ١٢٧ ، ص ٢٤٣ .
وأخرجه الدارمى ، ٥ - كتاب المناسك ، ٣٤ - باب فى سنة الحاج ، جـ١ ، ص ٤٦ .
وأخرجه البيهقى كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا والمروة ، جـ٥ ، ص ٩٣ .
وأخرجه الدارقطنى بلفظ فابدءوا ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، جـ٢ ، ص ٢٥٤
وقال فى الفتح الكبير صححه ابن حزم . وانظر كشف الخفاء ، جـ٢ ، ص ٢٤ .
والفتح الكبير ، جـ١ ، ص ١٥ - ١٦ .

(١) هو الخليفة الراشد عمر الفاروق اشهر من أن يعرف . انظر فضائل الصحابة جـ١ ، ص ٢٤٤ . والاصابة جـ٢ ، ص ٥١٨ . والاستيعاب جـ٢ ، ص ٤٥٨ .

(٢) كلمة [القائل] زيدت للضرورة .

(٣) هذا عجز بيت لسحيم مولى بنى الحسحاس ، وهو شاعر مخضرم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقد تمثل بشعره ، وكان يرتضخ لكنه اعجميه ، وقيل اسمه (حية) وسحيم تصغير ترخيم للأسحم بمعنى الاسود . توفى مقتولا فى =

نحو : تقاتل زيد وعمرو) ، والأصل في الكلام الحقيقة ، واذا كانت حقيقة في

هلا قلت : كفى الاسلام والشيب.(١)
وأقوى ما احتج به قوله تعالى : (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا)(٢) .
و[قوله تعالى](٣) : (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة)(٤) ، والقصة

= امرأة تغزل بها فقتله قومها خشية العار وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه ولسحيم هذا ترجمة في الاصابه ، برقم ٣٦٦٤ ، جـ٢ ، ص ١٠٩ . خزانة الادب ، جـ١ ، ص ٢٧٢ . وفوات الوفيات ١ / ٣١٣ . والبيان والتبيين ، جـ١ ، ص ٤ -
وصدر البيت :

عميرة ودع إن تجهزت غازيا . . كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

والبيت مطلع قصيدته التي يسميها المفضل الضبي (الديباج الخسرواني) وهي ثاني قصيدة في ديوان سحيم ، ص ١٦ . وقيل كانت صاحبته غاليه وقيل اسمها سمية . وقد ورد البيت معزوا اليه في الخزانه ، جـ١ ، ص ٢٦٧ . والبيان والتبيين ، جـ١ ، ص ٧١ . وطبقات فحول الشعراء ، ص ١٥٦ . وشرح المفصل ، جـ٨ ، ص ٩٣ .

(١) وقيل ان سحيما انشد عمر بن الخطاب هذه القصيدة فقال له عمر : لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك فقال سحيم ماسعرت يعني ماشعرت للكنة اعجمية كانت فيه . انظر الاصابة ، ترجمة ٣٦٦٤ ، جـ٢ ، ص ١١٠ . والخزانة ، جـ٢ ، ص ٨٧ . وقد أخرج ذلك البخاري في الادب المفرد من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن السائب عن عمر . فلقيه فأنشده البيت ولكنه قال (ودع سليمى) بدل (عميرة ودع) . فقال : حسبك ، صدقت صدقت . عن الاصابه ، جـ٢ ، ص ١١٠ . وانظر الاغاني جـ٢٠ ، ص ٢ - ٩ . وطبقات الشعراء ، ص ٤٣ ، ١٥٦ - ١٥٧ . ديوان سحيم ، ص ١٦ . شرح شواهد الالفية ، للعيني ، جـ٣ ، ص ٦٦٥ . شرح شواهد المغني ، جـ١ ، ص ٣٢٥ ، طبقات فحول الشعراء ص ١٥٦ . وله بيت في الحمد لله قال فيه : الحمد لله حمدا لا انقطاع له ، فليس احسانه عنا بمقطوع .
(٢) سورة الاعراف ، الاية رقم ١٦١ .
(٣) عبارة : [قوله تعالى] زيدت للضرورة .
(٤) سورة البقرة ، الاية رقم ٥٨ .

غير الترتيب ، وجب أن لا تكون حقيقة / في الترتيب ، دفعا للاشتراك. (٩/ب د)

ولأنه لو أفادت الترتيب ، لكان قوله : (رأيت زيدا وعمرا قبله) متناقضا ،

واحدة.

واعترض عليه بأن التقديم مجاز في احدى الآيتين. وأقرب منه أن يقال :

اذا كان معنى قوله : (وقولوا حطة) : حط عنا ذنوبنا ، أو مقالة

بين حطة الذنوب / ، وهي كلمة التوحيد (١) والأمر بالاستغفار والتوحيد (٢/أ ك)

دائم مستمر ، فحسن التقديم والتأخير ضرورة

الدوام (٢). وأقوى ما احتج به - من حيث المعنى - وقوعها حيث يمتنع

/ الترتيب في باب المفاعلة كما ذكر (٣). (١٠/أ س)

وكذلك في قولهم : (سيان زيد وعمرو) ، (والمال بين زيد وعمرو). وامتناع

وقوعها فيما (٤) يقتضي الترتيب ، وهو جواب الشرط (٥).

---

(١) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، جـ١ ، ص ٣٠٠. والبحر المحيط جـ١ ، ص ٢٢٢.

(٢) قال القرافي : من أحسن ما استدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب قوله تعالى : (وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر) فهذه مقالة من يجحد البعث ويقول : لا حياة بعد الموت ، فالمراد بالحياة هنا الحياة الدنيا وقد قدموا لفظ الموت ، فدل على عدم اقتضاء الواو للترتيب. انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ١٠١/أ.

(٣) قال القرافي عدم الترتيب في المقاتلة انما هو باعتبار جملتها ، أما لو اعتبرت الاجزاء لظهر أن هناك من بدأ بالضرب وغيره. انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٩٨/أ

(٤) في الاصل (فيا) ، وهو خطأ.

(٥) ان الفاء لم تقع في جواب الشرط لمجرد وقوع الشرط قبل وجود المشروط ، بل لأنها تصير المشروط مرتبطا بالشرط ، والواو لا تفيد الارتباط ، فلا يحسن دخولها مكان الفاء.

انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ١٠٢/أ.

ولكان قوله : (رأيت زيدا وعمرا بعده) غير متناقض.(١)

واعترض على الأول(٢) بأنه مجاز عينته القرينة العقلية .

واحتج ايضا بأن الواو فى مختلفى الاسم ، كألف التثنية فى متفقى الاسم ، بدليل أن الشاعر رد التثنية الى العطف ، كقوله :

كأن بين فكها والفك .. فأرة مسك ذبحت فى سك(٣)

---

(١) غير واضحة فى الاصل ، ولكنها فى المحصول وشروحه تكريرا . انظر المحصول جـ١ ، ق١ ، ص٥٠٩ . والكاشف ، جـ١ ، ق١٩٧/أ . والنفائس ، جـ٢ ، ق ١٠٢/أ .

(٢) المراد بالاول ما كان نحو : (تقاتل زيد وعمرو) وسيان زيد وعمرو) و(المال بين زيد وعمرو ، فالمعترض يرى أن الواو تفيد الترتيب، وهى فى هذه العبارات استعملت فى غير الترتيب مجازا .

(٤) قال ابن يعيش فى شرح المفصل : هذا البيت نسبه ابن برى لمنظور بن مرثد الاسدى ، وذكر قبله :

يا حبذا جارية من عك .. تعقد المرط على مدك

مثل كثيب الرمل غير رك

عك : هو أبو قبيلة الأزد فى قحطان . والمرط بالكسر كساء من صوف أو خز تأتزر وتتلفع به المرأة ، والمدك بكسر الميم : العجز. والرك بكسر الراء المهملة ، المهزول ، والمكان الذى لم تنزل به المطر الا قليلا .

وفى بيت الشاهد ، فأرة المسك هى نوافج المسك التى تكون فيها ، وشبهت بالفأر - جمع فأره - وليست بفأر - والفأرة هى سرر ظباء المسك . والسك بضم السين ضرب من الطيب كما فى الصحاح باب الكاف فصل السين ، جـ٤ ، ص١٥٩١ وقال الاصمعى : الذبح الشق ، أى شقت وفتقت ، ويقال : فتقت الفأرة وفضت وشقت. وفى البيت يصف الشاعر المرأة بطيب الفم. وأراد أن يقول كأن بين فكيها ، ولكنه عطف للضرورة ولو وقع هذا فى غير الشعر كان شذوذا ، ولأنه لا يقال : زيد وزيد ، بل يقال زيدان ، ولا يلجأ الى العطف الا اضطرارا فى الشعر أو شذوذا فى غير الشعر ، قال ابن الشجرى : ان اصل التثنية والجمع العطف ، وحذفوا المعطوف ، وجاءوا بالواو والألف نيابة عن الاسم المحذوف للاختصار. =

. . . .

وقوله :

ليث وليث فى مجال ضنك (١) .·. . . . .

والالف لا يقتضى الترتيب ، كذلك الواو .

= والشاعر هو منظور بن مرثد الأسدى .
قال الصاغانى فى العباب : منظور بن حبة راجز من بنى أسد ، وحبة أمه واسم ابيه مرثد بن فروة بن نوفل . . . . بن قعين . . . . بن أسد بن خزيمة .
انظر الخزانة جـ٦ ، ص ١٣٨ بتحقيق عبد السلام هارون الهيئة المصرية للكتاب. انظر شرح المفصل جـ٤ ، ص ١٣٨ . وانظر خزانة الادب ، جـ٣ ، ص ٣٤٢ . وانظر المساعد لابن مالك ، جـ١ ، ص ٤٢ . وانظر أمالى ابن الشجرى ، جـ١ ، ق ١١ . واللسان ، مادة ركك جـ٨ ، ص ٩١ . المخصص لابن سيدة جـ٣ ، السفر ١١ ، ص ٢٠٠ والسفر ١٣ ، ص ٢٩ . واصلاح المنطق لابن السكيت ، ص ٧ .

(١) هذا صدر بيت قيل انه للصحابى الجليل واثلة بن الاسقع رضى الله عنه فى ابيات من الرجز ، وهى :

ليث وليث فى مجال ضنك .. كلاهما ذو أشق ومحك
أجول جول حازم فى العرك .. أو يكشف الله قناع الشك
مع ظفرى بحاجتى ودركى

وعنى بالليث الأول نفسه ، وبالثانى بطريقا من بطارقه الروم ، بارزه فى غزوة مرج الروم فى خلافة عمر بن الخطاب بقيادة خالد بن الوليد وكان واثلة فى خيل قيس بن هبيرة بعد سنة ١٥هـ. فخرج بطريق من كبارهم ، فبرز له واثلة بن الاسقع وهو ينشد الأبيات السابقه وحمل على البطريق فقتله .
وقال ابن يعيش والصحيح أن الابيات لجحدر بن مالك الحنفى من بنى حنيفة وذكر ذلك ايضا صاحب الخزانة عن الجاحظ فى كتابه المحاسن والمساوئ .
قالا كان جحدر باليمامه ، وكان رجلا لسنا فاتكا شاعرا ، وكان يقطع الطريق على أهل ناحية هجر فأفحش عليهم ، فبلغ ذلك الحجاج بن يوسف ، فكتب الى عامله يوبخه ، ويحثه على القاء القبض عليه ، فبعث اليه بفتية من =

. . . .

ومنع وأسند المنع بقوله عليه الصلاة والسلام ، للخطيب القائل : من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن يعصهما فقد غوى : (بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله) (١) فلم يسو بينهما .

وبقول القائل لزوجته غير المدخول بها : (انت طالق طلقتين) و(أنت طالق وطالق) ، لوقوع اثنتين في الأولى ، دون الثانية .

= بني يربوع بن حنظلة ، وجعل لهم جعلا عظيما . فاحتالوا له حتى شدوا الوثاق على جحدر ، فبعثه العامل الى الحجاج ، فسأله عما حمله على فعله ذاك فأجاب جحدر بأنه حمله جراءة الجنان ، وجفوة السلطان ، وكلب الزمان ، ودار بينهما حوار إلى أن قال جحدر : لو بلانى الأمير ، لوجدنى من صالح الأعوان ، وبهم الفرسان ، ومن أوفى أهل الزمان . فقال الحجاج إنى قاذفك في قبة فيها أسد ، فان قتلك كفانا مؤنتك ، وإن قتلته خليناك ووصلناك . وقبل جحدر ، وجيء بأسد ضار قد أجيع ثلاثة أيام ، وتمطى الأسد لرؤيا جحدر فانشد :

ليث وليث في مجال ضنك .. كلاهما ذو أنف ومحك
وصولة في بطشه وفتك .. ان يكشف الله قناع الشك
وظفر بجؤجوء وبرك .. فهو أحق منزل بترك

الذئب يعوى والغراب يبكى

وحمل عليه جحدر فضرب هامته ففلقها وسقط الاسد كأنه خيمة قوضتها الريح ، ثم إن الحجاج فرض له وبقى عنده . والشاهد ليث وليث ولم يقل ليثان ، والألف لا تدل على الترتيب فكذلك الواو . انظر الخزانة ، جـ٣ ، ص ٣٤٠ - ٣٤٣ . شواهد المغنى ، ص ٤٠٩ . الدرر اللوامع ، جـ١ ، ص ١٨ .

وربما كان الارجح أن البيت لواثلة رضى الله عنه ونسج جحدر على منواله الابيات اللاحقة .

(١) أخرج الحديث الامام مسلم ، بلفظ (فقد رشد) بدلا من لفظ (فقد اهتدى) صحيح مسلم ، ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تحقيق الصلاة والخطبة حديث رقم ٤٨ ، جـ٢ ، ص ٥٩٤ . من حديث عدى بن حاتم .

وأخرجه أبوداود ، كتاب الادب ، الحديث رقم ٤٩٨١ ، جـ٤ ، ص ٢٦٥ =

....

وأجيب عن الأول ، بأن الافراد داخل في التعظيم لله تعالى .(١)

وعن الثاني : أن طلقتين في المسألة الاولى ، تفسير لقوله : (أنت طالق) وقوله : (وطالق)(٢) ليس بتفسير ، وقد بانت بالأولى ، فلا تجد الثانية محلا . ويلزم الوقوع بها على مذهب مالك .(٣)

= وأخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، باب مايكره من الخطبة ، جـ٦ ، ص ٧٤ .

وأخرجه الامام أحمد في مسند عدي بن حاتم ، جـ٤ ، ص ٢٥٦ ، ٣٧٧ .

(١) كون الافراد أدخل في التعظيم لله تعالى هي الاجابة التي ذكرها الرازي في المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٢١ . وذكرها القاضي عياض وجماعة من العلماء ، ولكن استشكل النووي ورود التثنية في الصحيحين في البخاري في كتاب الايمان ، باب حلاوة الايمان فتح الباري حديث رقم ١٦ ، جـ١ ، ص ٦٠ . وسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد ... ، حديث رقم ٦٧ ، جـ١ ، ص ٦٦) في قوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما . وذكر النووي أن الاجابه الصحيحه عن نهيه صلى الله عليه وسلم للخطيب ، هي : أن الخطب شأنها البسط والايضاح ، وأن التعليم شأنه الاختصار ليسهل الحفظ فالنهي لأن الخطيب في مقام تفصيل ولا ينبغي له التثنية بالضمير .

وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان سبب النهي هو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى الخطيب لأنه فهم منه اعتقاد التسويه والتشريك بين الله ورسوله ، فنبهه على خلاف معتقده ، انظر نيل الاوطار ، جـ٣ ، ص ٣٠ .

ويمكن الجمع بان النهي لغير التحريم ، والفعل لبيان الجواز كما يمكن الجمع بان كلمه سواهما لا تقتضي التسويه في الرتبه بخلاف ومن يعصهما فانها توهم التسويه .

(٢) في النسختين طالق ، وصوابه (وطالق) .

(٣) انظر بداية المجتهد ، جـ ، ص . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٨ ، وانظر نهاية السول ، جـ١ ، ص ٢١٨ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ، ص ١٦٦ ، ومالك هو امام دار الهجرة : مالك بن أنس بن مالك الاصبحي صاحب المذهب جمع بين الفقه والحديث والرأى وهو غني عن التعريف له الموطأ =

المسألة التاسعة :

لقطة(١) انما تفيد الحصر ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الربا في النسيئة) الحصر(٢)

المسألة التاسعة :

لفظة انما تفيد الحصر : قوله(٣) : (لأن ابن عباس رضي الله عنهما(٤) فهم من قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الربا في النسيئة)(٥)

= وتوفى ١٧٩ . انظر ترجمته . وفيات الاعيان . جـ٣ ، ص ٢٨٤ . طبقات الفقهاء ص ٦٧ . الديباج المذهب ، ص ١٨ - ٣٠ . شذرات الذهب ، جـ١ ، ص٢٨٩ طبقات الحفاظ ، ص ٨٩ . الانتقاء في فضائل الثلاثه الائمة الحلفاء لابن عبد البر ، ص ٩ - ٤٧ .

(١) في الاصل : لفظ انما يفيد ، والعبارة اعلاه مثبته من شرح المعالم .

(٢) كلمة : (الحصر) ساقطة من الاصل ، وهي من الشرح .

(٣) كلمة (قوله) غير مذكوره في الاصل ، وهي من (س) .

(٤) في الاصل (ضعه) ممحوتة من رضي الله عنه ، وهي غير موجودة في (س) .

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة ، ١٨ - باب بيع الطعام مثلا بمثل ، حديث رقم ١٠٢ ، جـ٣ ، ص ١٢١٨ . بسنده الى ابن عباس انه قال رضي الله عنهما : (أخبرني اسامه بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انما الربا في النسيئة .) ونقل محمد فؤاد عن الخطابي ان هذا محمول على أن اسامه رضي الله عنه سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله ، كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه الصلاة والسلام الحديث . . . يعني اذا اختلفت الاجناس جاز فيه التفاضل اذا كان يدا بيد ، وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، ٧٩ باب بيع الدينار بالدينار نساء ، الحديث رقم ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، جـ٤ ، ص ٣٨١ ، بلفظ : لا ربا الا في النسيئة

وأخرجه النسائي في ٤٤ - كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ، جـ٧ ، ص ٢٤٧ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٩ - باب من قال : لا ربا الا في =

....

الحصر[١]. وتقرير الدليل ، أنه قاله محتجا به على الصحابة[٢] على عدم منع ربا الفضل ، وحصره فى النسيئة ، ولم ينازعوه فى الاشعار ، وانما عارضوه بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلاً بمثل ... الحديث)[٣] ، فكان اجماعا.

= النسيئه حديث رقم ٢٢٥٧ ، جـ٢ ، ص ٧٥٨ . وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع ، باب لا ربا الا فى النسيئة ، جـ٢ ، ص ٢٥٩ . وأخرجه أحمد بن حنبل ، جـ٥ ، ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، وغيرها .

هذا ولابن حجر ، والنووى ، والسيوطى ، والطبرى نقول فى التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابى سعيد الخدرى فى منع ربا الفضل والنسيئة معا ، منها ان المسلمين اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذا الحديث ، ومنها انه منسوخ ورده ابن حجر ومنها انه دلالة مفهوم فتقدم عليه دلالة المنطوق فى حديث ابى سعيد ومنها انه فى الاجناس المختلفه والاخر فيما اذا اتحدت الاجناس. انظر فتح البارى ، جـ٤ ، ص ٣٨٢ . وانظر سنن النسائى ، جـ٧ ، ص ٢٤٧ . وسنن ابن ماجه جـ٢ ، ص ٧٥٨ .

(١) كلمة (الحصر) ساقطة من (س) .

(٢) عبارة : (على الصحابة) غير مثبته فى (س) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ، ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب ، حديث رقم ٢١٧٥ ، جـ٤ ، ص ٣٧٩ مع الفتح ، بسنده الى ابى بكرة الحديث ، ورواه أيضا فى ٧٨ باب بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم ٢١٧٦ وكذلك فى ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ، حديث رقم ٢١٨٢ .
وأخرجه مسلم ، ٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة ، ١٤ - باب الربا ، حديث رقم ٧٥ ، جـ٣ ، ص ١٢٠٨ بسنده الى ابى سعيد الخدرى الحديث.
وأخرجه ايضا الامام مسلم ، فى نفس الباب حديث رقم ٧٧ كما أخرجه فى باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، حديث رقم ٩١ .
وأخرجه أبوداود فى ٢٢ كتاب البيوع ، ١٣ - باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ، حديث رقم ٣٣٥٣ ، جـ٣ ، ص ٢٤٩ . =

وفهم من قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الماء من الماء) نفى وجوب الغسل من غير الماء .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الماء من الماء)(١) حاصله التمسك بالاجماع أيضا .

= وأخرجه النسائى فى كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل ، جـ٧ ، ص٢٤٤
وأخرجه الترمذى فى ١٢ - كتاب البيوع ، ٢٤ - باب ماجاء فى الصرف ، حديث رقم ١٢٤١ ، جـ٣ ، ص ٥٣٣ .
ورواه مالك فى الموطأ ، ٣١ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، حديث رقم ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ص ٣٩١ - ٣٩٣ .
وأخرجه أحمد فى مسنده ، جـ٦ ، ص ٢٢ .
واخرجه ابن ماجه ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٨ - باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا ، حديث رقم ٢٢٥٣ ، جـ٢ ، ص ٧٥٧ من حديث عمر بن الخطاب نحوه .

(١) الحديث اخرجه مسلم فى ٣ - كتاب الحيض ، ٢١ باب انما الماء من الماء ، حديث رقم ٨٠ ، ٨١ ، جـ١ ، ص ٢٦٩ من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما الماء من الماء) . وأخرجه النسائى ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب الرجل يحتلم ولا يرى الماء ، جـ١ ، ص ٩٦ .
واخرجه ابوداود ١ - كتاب الطهارة ، ٨٣ - باب فى الاكسال حديث رقم ٢١٥ جـ١ ، ص٥٥
وأخرجه الترمذى ، ١ - كتاب الطهارة ، ٨١ - باب ان الماء من الماء ، حديث رقم ١١٠ ، جـ١ ، ص ١٨٤ ، من حديث ابى بن كعب أنها كانت رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها .
وأخرجه ابن ماجه فى ١ - كتاب الطهارة ، ١١٠ - باب الماء من الماء ، حديث رقم ٦٠٧ ، جـ١ ، ص ١٩٩ .
وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ، جـ٣ ، ص ٢٩ - ٣٦ . وأيضا ، جـ٥ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، ٢١٦ ، ٤٢١ .
واخرجه الدارمى ، كتاب الوضوء ، باب الماء من الماء ، جـ١ ، ص ١٩٤ .

....

وأما دليله من اللغة ، فقول الأعشى (١)

.... ⁘ وانما العـزة للكاثـــر (٢)

(١) الأعشى ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة ابن قيس قتيل الجوع ، والاعشى هو لقبه ، وكنيته أبو بصير ، ولد بقريـــة منفوحة باليمامة ، من قيس بن ثعلبة من بطون بكر بن وائل بن ربيعـــة ، سمى صناجة العرب ، لأنه كان يتغنى بشعره ، وهو من فحول الشعـراء ، أراد الاسلام ، وجاء قاصدا النبى صلى الله عليه وسلم ليسلم ، ولكن تعرضت له قريش ، وأعطوه مائة ناقة حمراء ، على أن يرجع من عامه ثم يأتى ليسلـــم فى العام القادم ، ولكن المنية عاجلته فتوفى قبل أن يسلم وكان ذلك فـــى عام سبعة من الهجرة فمات لشقوته على كفره ونصرانيته والعياذ بالله مـــن ذلك . انظر ترجمته فى خزانة الادب بتحقيق هارون ، جـ١ ، ص ١٨٥ .وانظر ديوان الاعشى ، ص ١٤٣ .

(٢) وتمام البيت :

ولست بالاكثر منهم حصـــى .. وانما العـزة للكاثـــر

وقبله :

ولست فى السلم بذى نائـــل .. ولست فى الهيجاء بالجاسر

والابيات من قصيدة له يهجو فيها علقمة بن علاثة ، ويمدح عامر بن الطفيل فى المنافرة التى جرت بينهما ومطلعها

شاقتك من قتلة اطلالهـــا .. بالشط فالوتر الى حاجـــر

قال شارح الديوان : لما قال الاعشى هذه القصيدة ، أهدر علقمه دمـــه ، وجعل له كل طريق رصدا ، واتفق أن الاعشى ، صحب دليلا يريد وجهـــا فاخطأ به الطريق وألقاه فى قبضة علقمة فقال الأعشى متعذرا له

أعلقم قد صيرتنى الامـــور اليـ .. ـك وما أنت لى منقـــص

فهب لى ذنوبى فدتك النفـــو .. س ولا زلت تنمى ولا تنقـــص

فاشار قوم علقمة عليه بقتل الاعشى وقالوا اقتله وارحنا منه والعرب من لسانـــه فقال علقمه اذا تطلبوا بدمه ولا ينفك عنى ماقاله ، ولا يعرف فضلى عند القدرة فأمر به فحل وثاقه ، واحسن اليه ، فمدحه الاعشى . انظر الخزانة ، جـ٤ ، =

....

وقول الفرزدق (١) :

.... ∴ وانما يدافع عن أحسابهم أنا اوشلى (٢)

= ص ٤٦٥ ، وبتحقيق هارون ، جـ١ ، ص ٢١٧ ، والديوان ، ص ١٤٣ ، القصيدة رقم ١٨ . وشرح المفصل ، جـ٦ ، ص ١٠٣ . ومغنى اللبيب ، جـ ، ص . وشرح شواهد المغنى جـ٢ ، ص ٩٠٢ ، والخزانة ٤٨٩/٣ . ومراد الشاعر بالاكثر منهم حصى أى الاكثر منهم قبيلا ونفرا ولو لم تكن انما للحصر لشاركه غيره فلم تعد مدح الكاثر ، والكاثر مأخوذ من تشبيه العرب للجمع الكثير بالرمل والحصى . انظر الكاشف جـ١ ، ص ٢٠٩/ب ، والنفائس ، جـ٢ ، ص١٠٨/أ

(١) الفرزدق هو : أبوفراس همام أو هميم بن غالب بن صعصعة بن ناجية المجاشعي التميمي البصري ، الشاعر المشهور والتابعي المعروف . روى عن على ، وابى هريرة ، والحسين وابن عمر ، وابى سعيد رضى الله عنهم أجمعين وسمى الفرزدق ، لان وجهه كان كالظلمة الكبيرة ، أى الخبزه توفى سنة ١١٠ هـ. انظر سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٥٩٠ . والشعر والشعراء ، لابن قتيبة جـ١ ، ص ٤٤٢ . تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ، ص ٢٨٠ . والاغانى ، جـ٨ ، ص ١٨٦ . والنجوم الزاهرة جـ١ ، ص ٢٦٨ . وخزانة الادب ، بتحقيق هارون جـ١ ، ص ٢١٧ . ومعجم الادباء ، جـ١٩ ، ص ٢٩٧ ، شذرات الذهب ، جـ١ ص ١٤٠ . وفيات الاعيان ، جـ٥ ، ص ١٣٥ .

(٢) ورد البيت فى الديوان للشاعر ، جـ٢ ، ص ٧١٢ . وفى الخزانة بتحقيق هارون جـ٤ ، ص ٤٦٥ .

انا الضامن الراعي عليهم وانما .. يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

ورد فى المحصول ، ق ، جـ١ ، ص ٥٣٧ . والطراز جـ٢ ، ص ٢٠٠ . وشرح شواهد المغنى ، جـ٢ ، ص ٧١٨ والدرر اللوامع ، جـ١ ، ص ٣٩ بلفظ :

أنا الزائد الحامي الذمار وانما .. يدافع عن أحسابهم أنا أومثلى

ومعنى الزائد المانع ، وقد كان الفرزدق قيد نفسه لجمع القرآن فهجا جرير نساءه ، فجاءته النسوة - وهن حبائل الشيطان - وقلن له بئس القيد قيدك ، فأنشد القصيدة التى فيها هذه الابيات ولو لم تكن (انما) للحصر ، لما دل البيت على المدح ولبطل مقصود الشاعر ، انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ١٠٨ / أ ، والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ٢٠٩/ب .

ولأن كلمة (ان) للاثبات وما للنفى ، فوجب حمل انما على اثبات المذكور ونفي ما عداه .

وقوله : (ولأن كلمة ان للاثبات ، وكلمة ما للنفى) تقريره[١] أن الأصل ابقاء الحروف على دلالتها عند الضم[٢] ، وان للاثبات ، وما للنفى ، فلا بد من نفي واثبات ، ويمتنع عود النفى الى نفس المثبت ، لما فيه من التناقض . فوجب حمله على اثبات المذكور ونفي ماسواه .

والاعتراض عليه بمنع أن ما هاهنا / للنفى ، بل ان أعطت ان فما زائدة وان لم تعمل فما كافة[٣] . والله أعلم . (٢١/ب ك)

---

(١) فى (س) تقرير .

(٢) المقصود ان دلالة الحروف عند ضم بعضها الى بعض تبقى كما هى قبل الضم .

(٣) فى (س) عبارة والله أعلم ، وهى ليست فى الاصل ، هذا وقال اما الحرمين فى البرهان ان هذا الوجه ضعيف لمنع كون ماهنا نافيه بل هي كافة ، وقال ان ما الكافه لا معنى لها . انظر البرهان جـ١ ، ص ١٨٥ ، فقره ٩٤ . وانظر الكاشف ، جـ١ ، ص ٢٠٩/ب ، ولو اعطت ان فان ما تكون زائدة ولا تفيد النفى .

هذا واختلف كون انما تفيد الحصر فمنعه الطوفى والامدى واختار الامدى وجمهور النحويين انها لتأكيد الاثبات ونقله ابوحيان عن البصريين .

والقائلون بافادتها للحصر اختلفوا هل تفيده بطريق المفهوم أو المنطوق فالظاهر من حديث الامام واتباعه انها تفيد الحصر بالمنطوق لاستدلالهم بأن ان للاثبات ، وما للنفى ، ومعهم أبوالخطاب وابن قدامة والفتوحي ، ويرى ابو يعلى وابن عقيل والحلوانى انها تفيد الحصر بالمفهوم . انظر العدة فى اصول الفقه ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .

وانظر الابهاج جـ١ ، ص ٢٢٧ . والاحكام للامدى جـ٣ ، ق ٩١ . والمنتهى لابن الحاجب ، ص ١١٢ ، والمغنى لابن هشام ، ص ٣٨ . والنفائس ، جـ٢ ، ق ١١٢/ب .

المسألة العاشرة :

الباء فى مثل قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم)(١) تفيد التبعيض ، لانه لابد وأن(٢) يفيد فائدة زائدة ، صونا لكلام الله تعالى عن العبث.

المسألة العاشرة

الباء(٣) فى قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم)(٤) تفيد التبعيض ، زعم أن الباء تفيد التبعيض ، وقد قال ابن جنى(٥) فى كتاب سر الصناعة(٦) :
(لا يعرفه اصحابنا !)(٧).

---

(١) سورة المائدة ، الاية رقم ٦.

(٢) الصواب لابد أن ، بدون واو ، وهذا الخطأ شائع فى كتب الاصول.

(٣) انظر معانى الباء فى : (الجنى الدانى ، ص ٣٦ - ٥٦. الازهية ، ص ٢٩٤ - ٢٩٧. رصف المبانى فى حروف المعانى ، ص ١٤٢ - ١٥٢. معانى الحروف للرمانى ، ص ٣٦. الصاحبى ص ١٠٥ - ١٠٧. الفوائد المشوق الى علوم القرآن ، ص ٤١. البرهان ، جـ١ ، ص ١٨٠. مغنى اللبيب ، جـ١ ، ص ١٠٦ - ١١٨. شرح المفصل ، جـ٢ ، ص ٢٢. الابهاج ، جـ١ ، ص ٢٢٤. فواتح الرحموت ، جـ١ ، ص ٢٤٢. والعدة فى اصول الفقه ، جـ١ ، ص ٢٠٠ ، وشرح الكوكب جـ١ ، ص ٢٦٧.

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٦.

(٥) هو ابوالفتح ، عثمان بن جنى ، الموصلى النحوى اللغوى ، أحذق أهل الادب ، وأعلمهم بالنحو والتصريف ، من أشهر كتبه ، الخصائص فى النحو ، وسر الصناعه ، وشرح تصريف المازنى ، واللمع وغيرها ، توفى سنة ٣٩٢. وانظر ترجمته فى بغية الوعاة ، جـ٢ ، ص ١٣٢ ، انباه الرواه ، جـ٢ ، ص ٣٣٥. وفيات الاعيان ، جـ٢ ، ص ٤١٠ ، شذرات الذهب ، جـ٣ ، ص ١٤٠ ، معجم الادباء جـ١٢ ، ص ٨١. ونزهة الالباء ، ص ٢٤٤. والمنتظم ، جـ٧ ، ص ٢٢٠

(٦) كتاب لابن جنى مطبوع بمصر طبعه مصطفى البابى الحلبى.

(٧) العبارة فى جـ١ ، ص ١٣٩ ، ونص ابن جنى : (فأما مايحكيه اصحاب الشافعى رحمه الله ، عنه من ان الباء للتبعيض ، فشئ لا يعرفه اصحابنا ، ولا ورد به ثبت).

وكل من قال : انه يفيد فائدة زائدة ، قال انها في التبعيض ، واذا لم يكن ذلك البعض مبين المقدار ، كان محمولا على أقل ماينطبق عليه الاسم .

ورد بأنها شهادة على النفي.(١)

قوله : (لأنه لابد وأن يفيد / فائدة زائدة) يعني لأن الفعل يتعدى(٢) بنفسه ، فقد فات معنى الالصاق ، الذى هو حقيقة فيه ، فلا بد من فائدة (١٠/ب س)

قال : (ولا(٣) فائدة الا التبعيض) يعني : لأن ما عداها منفي بالاجماع أو بالأصل وقد منع. وقيل بل(٤) في الآية ضرب من القلب ، فان أصل الكلام: (وامسحوا(٥) رؤوسكم بالماء) ، والباء تدخل على الممسوح به ، كقولك : (مسحت يدى بالمنديل) فحذف الماء للعلم به ، ونقلت الباء الى الممسوح ، تنبيها على المحذوف. قاله ابن العربي(٦)

---

(١) هذا الرد ضعفه الاسنوى وابن السبكى والاصفهاني وقالوا بان الشهادة من المتمكن في الفن على عدم الورود مقبوله ، وهي اشبه بقول المحدثين لم يرد كذا في السنة. وقيل هي استقراء ، والرد الصحيح ان يقال ان ذلك ورد في العربيه واثبته الاصمعي ، والفارسي ، وابن مالك ، والقتبي وقيل هو مذهب الكوفيين ، وجعلوا منه قوله تعالى : (عينا يشرب بها المقربون) سورة المطففين الآية رقم ٢٨ هذا والمثبت مقدم على النافي . انظر مغني اللبيب ، جـ١ ، ص ١٠٥ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) في الاصل يتعدسى ، وهو خطأ . وفي (س) يتعدى .

(٣) في (س) فلا .

(٤) كلمة (بل) لا توجد في (س) .

(٥) في الاصل (فامسحوا)

(٦) ابن العربي : أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الاندلسي الاشبيلي المعروف بابى بكر بن العربي القاضي ، كان اماما من ائمة المالكية ، كان أقرب الى الاجتهاد منه الى التقليد ، وكان مفسرا ، محدثا ، فقيها ، اديبا متكلما من اشهر كتبه احكام القرآن ، والانصاف في مسائل الخلاف. والمحصول في علم الأصول ، وعارضة الاحوذى في شرح سنن الترمذى ، والقبس شرح موطأ مالك ابن انس ، وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣ . انظر الديباج المذهب ، ص ٢٨١ ، =

أما ايجاب مسح الوجه بتمامه فى قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم)(1) فذلك/ (١٠/أ ر)

انما عرف بالخبر.

فى أحكام القرآن(2) له

قوله : (وأما مسح الوجه فى قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم)(3) انما عرف بالخبر، لما استشعر النقض على ما قرره بآية التيمم ، اعتذر بالخبر.(4)

ويمكن أن يقال : (ان التعميم فى الوجه فى التيمم غير لازم أيضا(5) فى استعمال التراب ، اذ لا يجب ايصال التراب من الوجه ، الى كل ما يجب ايصال الماء اليه من منابت الشعور الخفيفه ، والله أعلم.

= شذرات الذهب جـ٤ ، ص ١٤١ . طبقات المفسرين للداودى ، جـ٢ ، ص ١٦٢- وفيات الاعيان ، جـ٣ ، ص ٤٢٣ .

(١) سورة المائدة رقم ٦ . وسورة النساء الآية رقم ٤٣ .

(٢) احكام القرآن كتاب لابن العربى فى أربعة مجلدات، وهذا القول فى جـ٢ ، ص ٥٦٩ ونصه : (ظن بعض الشافعيه ، وحشوية النحويه أن الباء للتبعيض ، ولم يبق ذو لسان رطب الا وقد أفاض فى ذلك حتى صار الكلام فيها اخلالا بالمتكلم ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد فى الباء ذلك. . . فاذا ثبت هذا فلو قال : (امسحوا رؤوسكم) لأجزأ المسح باليد امرارا ، من غير شئ على الرأس ، لا ماء ولا سواه ، فجاء باليد ليفيد ممسوحا به وهو الماء ، فكأنه قال : (فامسحوا برؤوسكم الماء) من باء المقلوب ، والعرب تستعمله .)

(٣) سورة المائدة ، رقم ٦ ، وسورة النساء ، الاية ٤٣ .

(٤) والمعنى ان الباء لو كانت للتبعيض ، لكان يجزئ فى التيمم مسح بعض الوجه ولما لم يكن يجزئ مسح البعض فى التيمم اعتذر عنه الامام بانه اتباع للخبر والمقصود بالخبر حديث التيمم وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا . . . وفيه ومسح فيهما وجهه وكفيه) اخرجه البخارى - كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، حديث رقم ٣٣٨ . فتح البارى ، جـ١ ، ص ٤٤٣ . ومسلم فى كتاب الحيض - ٢٨ باب التيمم ، حديث رقم ١١٠ ، جـ١ ، ص ٢٨٠ .

(٥) كلمة (أيضا) غير موجودة فى (س) .

الباب الثاني (١) : / في الأوامر والنواهي : ق ٧/ب
وفيه مسائل :

الباب الثاني : في الأوامر والنواهي :

وفيه مسائل (٢) : الأمر والنهي قسمان من أقسام الكلام ، كالخبر والاستخبار ، والوعد والوعيد ، والترجي والتمني ، والدعاء والنداء وغير ذلك مما ذكر ، والحصر استقرائي .

والكلام (٣) يطلق على معان ، ما بين حقيقة ومجاز:

فيطلق على المعنى القائم بالنفس ، وعلى اللفظ - مستعملا كان أو مهملا ، مؤلفا كان أو غير مؤلف - وعلى الجملة التامة في اصطلاح (٤) النحاة ، وعلى الكناية ، وعلى الاشارة وعلى (٥) دلالة الحال ، (كقوله : (امتلأ الحوض وقال : قطني)

ولا خلاف أن اطلاقه على الكناية والاشارة ، ودلالة الحال (٦)) مجاز (٧) وأن اطلاقه على الجملة التامة في اصطلاح النحاة ، حقيقة عرفية خاصة . أما اطلاقه على المعنى القائم بالنفس ، فحقيقة عند الأشعري (٨) ،

---

(١) انتهى السقط من (ق) وهو حوالي ورقة كاملة من (ق) .

(٢) العبارة (وفيه مسائل) ساقطة من (س) .

(٣) الواو غير موجود في الأصل .

(٤) في الاصل اصلاح ، وهو خطأ . هذا والجملة التامة عند النحاة هي التي افادت فائدة يحسن السكوت عليها انظر شرح الكافية الشافية جـ١ ص ١٥٧

(٥) كلمة (على) غير موجودة في الاصل .

(٦) العبارة بين القوسين وهي (كقوله امتلأ الحوض . . . الى قوله ودلالة الحال) ساقطة من الاصل وهي من (س) .

(٧) في الاصل مجازا ، والصواب الرفع كما في (س) .

(٨) هو الامام المتكلم النظار الشهير بالبصرى أبو الحسن ، على ابن اسماعيل ابن أبي بشر بن اسحق بن أبي سالم ينتهي نسبه الى ابي موسى الاشعرى امام طريقة أهل السنة والجماعة ، أقام الحجج على اثبات السنة ، وما نفاه أهل البدع من صفات الله ورؤيته وقدم كلامه وقدرته الخ ما نفاه المعتزلة وغيرهم من المبتدعة . من أشهر كتبه : الموجز ، التوحيد والقدر مقالات الاسلاميين ، واللمع والابانة والنقض على الجبائي وغيرها . اخذ على الجبائي وتبعه حتى صار اماما للمعتزلة اذ بقي على مذهبهم
===

....

وأما اطلاقه على اللفظ ، فقد تردد الأشعري في أنه حقيقة أو مجاز ، والمشهور عنه أنه مجاز ،وقال في (جواب المسائل البصرية)(١) : انه حقيقة ،فيكون مشتركا .

وزعمت المعتزلة أنه حقيقة في اللفظ ،لمبادرته الى الفهم ،ولأنه لو طلق عليه(٢) طلاقا لم يحنث بما في النفس ، وانما يحنث باللفظ .

=== اربعين سنة ، ثم هداه الله الى الحق فانخلع عن اعتزاله واصبح اماما لأهل السنة والجماعة توفي سنة ٣٢٤ وقيل ٣٣٤ .

انظر ترجمته في وفيات الاعيان جـ ٢ ص ٤٤٦ ـ وطبقات الشافعية للسبكي جـ٣ ص ٣٤٧ والديباج المذهب ص ١٩٣ - ١٩٦ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٣٠٣ . وطبقات المفسرين للداودي جـ١ ص ٣٩٠ ، وتاريخ بغداد جـ١١ ص ٣٤٦ .

هذا وانظر اختلاف قول الاشعري ومذهبه في البرهان جـ١ ص ١٩٩ وشرح الكوكب جـ ٢ ص ٢٥ .

(١) جواب المسائل البصرية كتاب لابي الحسن الاشعري ذكره له في البرهان جـ١ ص ١٩٩ والبصريين هم معتزلة البصرة هامش رقم ١ ، البرهان جـ١ ص ٢١٠ .

(٢) العبارة في (س) هكذا (وأنه لو طلق عليه طلاقا) .

المسألة الأولى : الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، على سبيل الاستعلاء . وهذا التعريف مشتمل

وإذ (١) انقسم الكلام الى النفسي واللفظي (٢) ، فالامر (٣) والنهي ، والخبر ، تنقسم / الى ذلك . ويحتاج في تمييز كل واحد منهما (٤) الى حد ، لامتناع اجتماع المختلفات (٥) في حد واحد ، أو رسم واحد . ك٣/أ

وقد اختلف الناس في حد الأمر اللفظي ، فقال القاضي ابن الباقلاني : (هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به) (٦) وضعف من أوجه :

الأول : ان القول كما يطلق على اللفظ ، يطلق على ما في النفس ، فيكون مشتركا ، والحدود تصان عن الألفاظ المشتركة ،

/ الثاني : ان قوله المأمور والمأمور به مشتقات من الأمر ، فمن جهل الأمر جهل كل ما يشتق منه . فتعريفه به يلزم منه الدور ، وتعريف الأجلى بالأخفى . س١١/أ

الثالث : ان الطاعة عنده موافقة الأمر ، فيلزم المحذور المذكور (٧) .

وقال أوائل المعتزلة (٨) : الأمر قول القائل لمن دونه :

---

(١) في (س) وإذا .
(٢) في الاصل ، نفسي واللفظ .
(٣) في (س) ، والامر .
(٤) في (س) ، منهما .
(٥) في (س) المخالفات .
(٦) انظر تعريف القاضي وتضعيفه في المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٩ . وانظر الاجابة عن محاولتي صاحب التلخيص والتبريزى الدفاع عن تعريف القاضي والتصدى لتضعيف التعريف باسهاب في الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٢٣٦ / أ - ٢٣٨ /ب وانظر النفائس جـ٢ ص ١٢٧ /ب . والبرهان جـ١ ص ٢٠٣ . والمستصفى جـ١ ص ٤١١ .
(٧) المحذور المذكور هو الدور ، لأن الطاعة عند القاضي هي موافقة الامر ، فتتوقف معرفتها على معرفة الأمر ، فلو عرف بها فستتوقف معرفة الأمر على معرفتها فيلزم الدور الباطل . انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٩ ، والنفائس جـ٢ ق ١٢٧ /ب والكاشف جـ١ ق ٢٣٧ /أ
(٨) مذهب اكثر المعتزلة اشتراط العلو ووافقهم على اشتراطه الشيرازى في

===

على قيود : القيد (١) الأول : قولنا : (اللفظ الدال)

افعل أو ما يقوم مقامه (٢) .

وأورد عليهم أنها قد ترد من النائم ، والهاذى ولا تكون أمرا ! فقالوا : مع ارادة احداث الصيغة فورد عليهم انها ترد للتهديد والاباحة .

فقالوا : وارادة جعل الصيغة أمرا . فورد عليهم : أنها (٣) قد ترد من الحاكي والمبلغ ، وليسا بآمرين . فقالوا (٤) : مع ارادة المأمور به .

واكتفى الكعبي (٥) بارادة المأمور به عن ارادة جعلها أمرا ، لاستلزامها لها . فقال : هي تابعة للحدوث .

واعترض عليهم بأن تقييده بمن دونه يمنع طرده ، فقد قال فرعون (٦) لقومه : (ماذا تأمرون) (٧) .

=== التبصرة واللمع وابن السمعاني والقاضي عبد الوهاب ونقله عن جمهور أهل العلم وابن الصباغ من الشافعية انظر الابهاج جـ٢ ص ٣ . والنفائس جـ٢ ق ١٢٨/ب والتبصرة ص ١٧ والكاشف جـ١ ق ٢٣٨/أ نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٦٢ . وهذا جد البلخي من المعتزلة ، انظر الكاشف جـ١ ق ٢٤٣/أ .

(١) كلمة القيد غير موجودة في (ق) .

(٢) او ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل كالمضارع المجزوم بلام الامر نحو (لينفق ذو سعة) أو المصدر نحو " ضراب زيدا " أى اضرب زيدا ، أو ما يدل على الطلب من لغة اخرى كالتركية وغيرها . انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢١ أو اسم الفعل كصه .

(٣) كلمة " انها " ساقطة من الاصل وكلمة " قد " ساقطة من (س) .

(٤) في (س) فتقالوا .

(٥) الكعبي : هو عبدالله بن احمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني ابو القاسم أحد أئمة المعتزلة ، ورأس طائفة الكعبية منهم ، له آراء ومقالات خاصة في علم الكلام والاصول ، وله مؤلفات في علم الكلام توفي سنة ٣١٩هـ وقال ابن كثير وابن خلكان انه توفى سنة ٣١٧هـ . انظر البداية والنهاية جـ١١ ص ٢٨٤ ووفيات الاعيان جـ٢ ص ٢٤٨ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٢٨١ والفتح المبين جـ١ ص ١٧٠ .

(٦) فرعون لقب لملوك مصر القدماء والمقصود هنا الطاغية الذى حكم مصر أيام سيدنا موسى بن عمران عليه السلام .

(٧) سورة الاعراف الاية رقم ١١٠ .

والفائدة فيه أن يتناول جميع الالفاظ الدالة على هذا المعنى ،بأى لغة كانت.

وقال عمرو بن العاص (١) لمعاوية (٢) :

امرتك أمرا جازما فعصيتني   وكان من التوفيق قتل ابن هاشم (٣)

---

(١) عمرو بن العاص : هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد قرشى ، سهمي ،وصحابي جليل ،اسلم قبل الفتح وهومن عرفوا بحسن الرأى والدهاء حتى لقب بارطبون العرب ، افتتح مصر وولي امارتها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما توفي سنة ٤٣ هـ انظر الاصابة جـ٣ ص ٢ -٣.

(٢) هو معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الخليفة الاموى ،اسلم في فتح مكة ،وقال عن نفسه انه اسلم عام الحديبية وكتم اسلامه شهد حنينا وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،استخلفه ابو بكر على الشام واقره عمر وعثمان ولم يبايع عليا ثم حاربه وولى الخلافة بعد مقتل على كرم الله وجهه ،وكان يوصف بالحلم والدهاء والوقار توفى سنة ٦٠ هـ انظر ترجمته في الاصابة جـ٣ ص ٤٣٣ والاستيعاب جـ٣ ص ٣٩٥ وتهذيب الاسماء جـ٢ ص ١٠٢ والخلاصة ص ٣٨١.

(٣) البيت في شرح المفصل لابن يعيش جـ٢ ص ٣٧.
والبيت أيضا في كتاب (وقعة صفين) لنصر بن مزاحم المنقرى المتوفي سنة ٢١٢ بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون الطبعة الثانية مطبعة المدني ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ولكن الرواية فيه حازما بالحاء المهملة بدلا من (جازما) وهو من ابيات اربعة يخاطب فيها عمرو بن العاص معاوية ويعاتبه على عدم قتله ابن هاشم ... وابن هاشم في البيت هو عبدالله بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص وابوه هاشم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من قواد جيش على في معركة صفين وكان يرقص بالسيف فسمى بالمرقال ،وبعد مقتل هاشم حمل ابنه عبدالله اللواء ،ولما انقضى امر صفين ، وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما الامر الى معاوية ،اشخص عبدالله ابن هاشم اليه اسيرا ، فاشار عمرو الى معاوية بقتله ،فقال كلاما بليغا جعل معاوية يكف عن قتله ويحكم عليه بالسجن ، ولما اطلق سراحه خرج عليه ثانية فبعث عمرو بهذه الأبيات الى معاوية قبل اطلاقه وهي :

امرتك امرا جازما فعصيتني * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
وكان أبوه يا معاويه الذى * رماك على جد بحز القلاصم
فما برحوا حتى جرت من دمائنا * بصفين امثال البحار الخضارم
وهذا ابنه والمرء يشبه أصله * ستقرع ان ابقيته سن نادم

والتمس ابن يعيش في شرح المفصل جـ٧ ص ٥٨ لهذا القول تخريجا بأنه يحتمل ان يكون عمرو يرى نفسه فوق معاوية من جهة الرأى والاصابة في المشورة ، مع ان الشعر موضع ضرورة . فيحتمل انه استعار لفظ الامر للدعاء أو الالتماس .

والقيد الثاني : قولنا (على (١) طلب الفعل) فنقول : ان ماهية الطلب متصورة لكل العقلاء ،تصورا بدهيا (٢) ، فان من لم يمارس شيئا من الصنائع العلمية ، ولم (٣) يعرف الحدود والرسوم قد (٤) يأمر وينهى ،

وقد اعتذروا بأن هذا الاطلاق مجاز. وحسنه تنزيله نفسه منزلة الملتزم اشارته .

فلما استشعر المصنف هذه الاعتراضات على الحدين ،أراد حدّه بما يسلم عن ذلك كله ، فقال (٥) : (هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء) فاستعمل اللفظ بدل القول ، ليحترز عن الاشتراك (٦) .

وقوله : (الدال) احترازمن المهمل . وقوله (٧) : (على طلب) احترازمن الخبر وقوله : (الفعل) احترازمن النهي والاستفهام . وقوله : (على سبيل الاستعلاء) ، ليدخل فيه مثل قول عمرو :

أمرتك أمرا جازما .... البيت .

ويخرج منه الالتماس والدعاء (٨) .

وقوله : (والقيد الثاني (٩) طلب الفعل) فنقول : ماهية الطلب متصورة لكل العقلاء تصورا بديهيا ... الى آخره) .

لم يختلف العقلاء في أن الامر - حالة أمره - يجد في نفسه معنى ما (١٠) يعبر عنه بالصيغة ، لكن اختلفوا في تعيين ذلك المعنى .

فزعمت الاشعرية أنه اقتضاء واستدعاء (١١) شرعا (١٢) مغاير لماهية الارادة .

---

(١) العبارة (قولنا على) ساقطة من (ق) .
(٢) في (ق) بديهيا .
(٣) في الاصل ومن لم.
(٤) كلمة قد غيرموجودة في (ق) .
(٥) في (س) وقال .
(٦) لان القول عندهم يطلق على الكلام النفسي واللساني فيكون مشتركا .
(٧) في الاصل (قوله) .
(٨) قال الناظم: أمر مع استعلاء وعكسه دعا ٭ وفي التساوى فالتماس وقعا
(٩) في الاصل وفي (س) الثالث وهو خطأ ،والصواب الثاني كما في المتن .
(١٠) كلمة (ما) ساقطة من (س) .
(١١) غير واضحة في الاصل وفي (س) واستدعاء .
(١٢) كلمة شرعا ساقطة من (س) .

و يدرك التفرقة البديهية بين طلب الفعل ، وبين طلب الترك ،وبين طلب (١) كل واحد منهما ، وبين المفهوم من الخبر .

وانكرت المعتزلة ذلك وقالوا :ليس في النفس الا الارادة (٢) فيخل (٣) من هذا : أن وجد أن (٤) أصل المعنى ضروري ،وتصوره نظري ،ولا يلزم من / علمنا بوجود الشيء بالضرورة ،أن نتصوره ضرورة ، فانا نعلم بوجود (٥) ك ٣١/ب ارواحنا بالضرورة ،ولا نتصورها بالضرورة . وكذلك نعلم بالضرورة اختصاص حجر (٦) المغنطيس بخاصيته (٧) بجذب الحديد ،ولا نتصورها . فدعوى المصنف (٨) أن تصور ماهيته بديهية غير صحيح . واحتجاجه على أنه بديهي بأن من لم يمارس شيئا (٩) من الصنائع العلمية ،ولا (١٠) يعرف الحدود / والرسوم س ٩٩/ب يأمر وينهى .

يرد عليه أن ذلك يستدعي وجود الشعور به ،لا تصور ماهيته .

وقوله (١١) : (ويدرك التفرقة بين طلب الفعل ،وطلب الترك) يعني بين الامر والنهي .

وقوله (١٢) : (وبين كل واحد منهما) يعني بين الامر والنهي ،وبين الخبر .

---

(١) كلمة (طلب) غير موجودة في الاصل .
(٢) جمهور المعتزلة ينكرون المغايرة بين الامر وارادة امتثال المأمور به ولكن ابا علي الجبائي وابنه ابا هاشم اعترفا بالمغايرة بين الارادة والطلب ولكنهما اشترطا في الطلب أن يكون دالا على ارادة امتثال المأمور به ، وتبعهما في ذلك ابو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار ،انظر شرح المنهاج جـ٢ ص ٨ . والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٥ .
(٣) في النسختين فينخل والمراد فيتلخص .
(٤) قال الاصفهاني اعلم ان التحقيق أن الطلب وجداني التصور. الكاشف جـ١ ق ٢٤٤/أ والمراد ان كل واحد يجد ويحس ويشعر في نفسه به ـ كما يشعر كل انسان أنه موجود .
(٥) في (س) وجود .
(٦) في الاصل كلمة غير واضحة تشبه صخرة أو صحفة والمثبتة اعلاه من (س) .
(٧) في (س) بخاصة .
(٨) كلمة (المصنف) ساقطة من (س) .
(٩) كلمة (شيئا) غير مذكورة في (س) .
(١٠) في (س) ولم .
(١١) في الاصل (قوله) .
(١٢) في الاصل (قوله) .

ويعلمون بالبديهة أن ما يصلح جوابا عن أحدهما (١)، فانه لا يصلح جوابا عن الثاني، وكل ذلك يدل على أن هذه الماهية متصورة / تصورا بديهيا. ١٠/ب س

يرد عليه أن الفرق بين الشيئين وتمايزهما، لا يتوقف على فهم حقيقتهما ولا بد، فانا كما نفرق بين الشيئين بتباينهما في شيء من الأوصاف الذاتية، فقد تفرق بينهما بتباينهما في الخواص، وبأن يعرض لأحدهما ما لا يعرض للآخر.

مثال (٢) الافتراق بالخواص في مسألتنا أنا نقول: من خاصية الأمر تعلقه بفعل الغير، ومن خاصية الارادة التي تخصص (٣) ان تتعلق بفعل المريد. وأيضا فان الآمر قد يأمر بما يعجز عنه، كالعاجز عن القيام يأمر غيره بخلاف المريد (٤).

ومثال افتراقهما بالعارض وجود أحدهما بدون (٥) الاخر. وقد ذكر الاصحاب له أمثلة (٦):

أحدها: أن الله تعالى أمر الكفار والعصاة، ولم يرد ايمانهم وطاعتهم، لأنه لو أراد ذلك لوقع.

(والثاني: أنه لو) (٧) حلف ليقضين غريمه دينه غدا ان شاء الله تعالى، فلم يقضه في الغد - مع التمكن - فانه لا يحنث مع وجود الأمر (٨)

---

(١) في الاصل لأحدهما.
(٢) في (س) مثل.
(٣) المراد تخصص أحد طرفي الممكن وهما الحدوث والعدم انظر الكاشف جـ١ ق ٢٤٧/ب وانظر المحصول جـ١ ق٢ ص٢٩.
(٤) ربما كان المعنى أن المريد لا يريد ما يعجز عن فعله او ارادته.
(٥) في (س) بدخول، وهو خطأ.
(٦) انظر في التفرقة بين الامر والارادة المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٤ وانظر البرهان جـ١ ص ٢٠١ والابهاج لابن السبكي جـ٢ ص٧. والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٢٤٥/ب ومابعدها. والتبصرة في اصول الفقه، ص١٩ وشرح المنهاج جـ٢ ص ٨.
(٧) العبارة: (والثاني: انه لو) ساقطه من (س) ويوجد بدلا عنها اذا حلف.
(٨) هذا قول الشيرازى في اللمع، وقول الطيب الطبرى بانه لا يحنث مع وجود الامر لأن الله قد أمر باداء الحقوق، واجاب الاصفهاني بان قضاء

===

والقيد (١) الثالث : قولنا : (على سبيل الاستعلاء) والفائدة فيه أنه لو طلب ذلك الفعل (٢) على سبيل التضرع ، لسمى (٣) ذلك/ الطلب ٨/ق أ دعاء . وعلى تقدير التساوى (٤) التماسا (٥) . وانما سمى أمرا اذا حصل ذلك الطلب مع الاستعلاء .

الثالث : السيد المعاتَبْ من جهة السلطان على ضرب عبده ، اذا اعتذر بأنه يخالفه ،وأراد تحقيق عذره بأمره بحضرة الملك ، فانه يأمره ولا يريد امتثاله .

واعترض على هذا الوجه بأن الوارد منه (٦) -والحالة هذه- ليس حقيقة الأمر ،وانما هو أ را ة للأمر (٧) واظهاره ،وعذره بتمهل مع التلبيس .

قالوا : ومثله وارد عليكم في الطلب النفسي (٨) .

الرابع : قصة ابراهيم عليه السلام ، فانه أمر بذبح ولده (٩) ثم نسخ عنه (١٠) قبل الامتثال ،ولو كان المأمور به مراد الوقوع من الله تعالى ، لما صح نسخه .

== الدين لا يتعلق بالمشيئة التي هي مدلول الأمر- (أى الإرادة الشرعية) حتى يحنث لتحقق الأمر ، بل هو معلق على المشيئة القائمة بذات الله تعالى ، والتي لم يدل الأمر عليها (اى الارادة الكونية) - ولذلك لا يحنث انظر شرح المحصول جـ١ ق ٢٤٨/أ - ق ٢٥٠ / أ والابهاج جـ٢ ص ٨ .

(١) كلمة (والقيد) غير موجودة في (ق) .
(٢) في الاصل (فعلا حصل) بدلا عن (ذلك الفعل) .
(٣) في الاصل سمى .
(٤) العبارة : (وعلى تقدير التساوى) ساقطة من (ق) .
(٥) في (ق) والتماسا .
(٦) في (س) عنه .
(٧) في (س) حقيقة الامر .
(٨) المعنى : كما يستحيل ان يريد تكذيب نفسه ،فكذلك يستحيل ان يطلب ما فيه تكذيبها واجيب بان طلب المضرة لا يعني وقوع المضرة فيمكن طلبها دون ارادتها . الابهاج جـ٢ ص ٧ .
(٩) كلمة ولده ساقطة من الاصل .
(١٠) في (س) عنده ،وهوخطأ .

وانما شرطنا الاستعلاء ،لا العلو ،لأن من قال لغيره افعل على سبيل التضرع اليه ،لا يقال : انه أمره -وان كان اعلى رتبة منه . ومن قال لغيره : (افعل .) على سبيل الاستعلاء ،يقال انه امره وان كان أدنى(١) رتبة منه ،ولذلك انهم يصفون من هذا حاله بالجهل والحمق ، من حيث انه أمر من هو أعلى منه رتبة(٢) .

ولهم في هذه القاعدة(٣) منع ،وعلى الاحتجاج بالاية(٤) مقاومة مذكورة في الكتب المطولة(٥) .

وقد تنخل(٦) أن في دعواه : أن تصور الطلب بديهي مع احتجاجه على بداهته(٧) تناقضا ، فان البديهي لا يحتج عليه . ويمكن أن يقال : لا يلزم من تصور الشيء بالبديهة ،ادراك وصفه بالبديهة(٨) .

وقوله(٩) في القيد الثالث : (على / سبيل الاستعلاء لا العلو)(١٠) ٤ك/أ

---

(١) في الاصل أدون ،وفي (ق) دون ،والصواب أدنى والله اعلم .
(٢) كلمة رتبه ليست موجودة في (ق) .
(٣) المراد بالقاعدة قاعدة نسخ الامر قبل التمكن من امتثاله .
(٤) المراد قوله تعالى (فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام أني اذبحك فانظر ماذا ترى . قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين) سورة الصافات الاية رقم ١٠٢ .
(٥) انظر المستصفى للغزالي جـ١ ص١١٢ و تيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ١٧١ والاحكام جـ٢ ص٢٥٧ . والسرخسي جـ٢ ص ٦٤ و شرح البدخشي جـ٢ ص ١٣٧ و شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٩١ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧٤ والنسخ في الشريعة ص ١٠٢ -١٣٠
(٦) المراد تتلخص وهي في النسختين تنخل .
(٧) في (س) بديهيته .
(٨) التفرقة البديهية بين شيئين لا تستلزم معرفة ماهية كل واحد منهما . فضلا عن معرفة تلك الماهية بالبديهة . الابهاج جـ٢ ص٧ .
وقد اجاب الاصفهاني عن كون الاحتجاج على اثبات البداهة لا ينفيها بقوله : (قد يكون الشيء بديهيا وبداهته لا تكون بديهية) وعرف التصور البديهي بانه الذى لا يفتقر في حصوله الى تصور آخر فتعلم ذاته بالجد ولا يقدح ذلك في بداهته . لان بداهته غير ذاته .)
الكاشف للاصفهاني جـ١ ق ٢٤٤/ب .
(٩) في (س) قوله .
(١٠) العلو هيئة في المتكلم الامر من علم ورتبة و منصب وكونه أبا يخاطب ابنه
===

المسـألة الثانيـة :

الاكثرون اتفقوا على أن صيغة افعل تفيد الترجيح : وهو لا ء اختلفوا فمنهم من قال انه متعين للوجوب - وهو المختار .

واضح وقد تقدم البحث فيه (١) في حد المعتزلة (٢).

المسألة الثانية (٣) : (مقتضى صيغة افعل المجردة) (٤) .

قوله : (اتفق الاكثرون على أن صيغة افعل تفيد الترجيح ، وهو لا ء اختلفوا .. الى آخر نقل المذاهب) . قوله : (تفيد الترجيح) يعني : ترجيح الفعل على الترك ، وانما قيده بالاكثرين احترازا من مذهب الواقفية (٥) ، ومن مذهب من ينزلها على الاباحة .

١٢/أ س وبالجملة فان صيغة (٦) افعل ترد لستة عشر معنى / :

الاول : الوجوب ، كقوله تعالى (واقيموا الصلاة) (٧) .

الثاني : الندب ، كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (٨) .

== أو السلطان مع رعيته والاستعلاء هيئة في الكلام والامر حين الخطاب أى العبارة من غلظة ورفع صوت واظهار الترفع . انظر النفائس جـ٢ ق ١٢٩/أ والكاشف جـ١ ق ٢٣٧/ب وشرح المنهاج جـ٢ ص ٥

(١) سقط من (س) كلمتان هما (تقدم) ، و (فيه) .

(٢) التعريف المختار عند الاصفهاني والقرافي وجمهور الاشاعرة (الامر النساني هو اللفظ الدال على طلب الفعل دلالة أولية ، أو في الرتبة الاولى الكاشف جـ١ ، ق ٢٤١/أ والنفائس جـ٢ ق ١٢٩/أ وارتضى الاستعلاء كل من ابن الحاجب وابو الحسين والامدى والامام الرازى وجمهور الاشاعرة على عدم العلو والاستعلاء .

(٣) المسألة الاولى في اول الباب في ورقة ١٢/ب .

(٤) زيد العنوان للايضاح .

(٥) الواقفية المراد بهم من توقف ولم يحكم بشيء في صيغة افعل المجردة وهم ابو الحسن الاشعرى ، والقاضي الباقلاني والغزالي في المستصفى والامدى ، انظر المستصفى جـ١ ص ٤٢٣ والابهاج جـ٢ ص ٩ وص ١٥ .

(٦) كلمة صيغة غير موجودة في (س) .

(٧) الاية (واقيموا الصلاة) في سورتي النور رقم ٥٦ والبقرة ٤٣ .

(٨) سورة النور الاية رقم ٣٣ وحمله بعض الاحناف على الاباحة . وان الشرط " ان علمتم فيهم خيرا " خرج مخرج الغالب ولا وجه له مسلم الوصول لشرح نهاية السول جـ٢ ص ٢٤٦ .

ومنهم من قال : انه دائر بين الوجوب والندب . وهو لا ، فانه يحتمل قولهم ثلاثة أوجه (١) :

الثالث : الاباحة ، كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) (٢) .

الرابع : التهديد ، كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) (٣) .

والخامس: الارشاد ، كقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) (٤) .

ويفارق الندب بأنه لمصالح الدنيا .

السادس : التأديب ، كقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما (٥) : (كل مما يليك) (٦) ، ويفارق الارشاد بأنه لحق الغير (٧) .

السابع : التسوية ، كقوله تعالى : (فاصبروا أو لا تصبروا) (٨) .

الثامن : الاهانة ، كقوله تعالى (ذق انك انت العزيز الكريم) (٩) .

التاسع : الاحتقار (١٠) ، كقوله تعالى (فاقض ما انت قاض) (١١) .

---

(١) في الاصل : (اختلفوا على ثلاثة أوجه) .

(٢) سورة المائدة الاية رقم ٢ .

(٣) سورة فصلت الاية رقم ٤٠ .

(٤) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٢ .

(٥) الحديث الكلام فيه موجه لعمر بن أبي سلمة وليس لابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الحديث اخرجه البخارى كتاب الاطعمة ٢ - باب التسمية على الطعام والاكل باليمين حديث رقم ٥٣٧٦ فتح البارى جـ ٩ ص ٥٢١ ورواه مسلم في ٣٦ كتاب الاشربة ١٣ - باب اداب الطعام والشراب واحكامهما حديث رقم ١٠٨ جـ٣ ص ١٥٩٩ .

(٧) وبين التأديب والندب عوم وخصوص مطلق لأن التأديب خاص بمحاسن الاخلاق والندب اعم والمراد به ما فيه ثواب الاخرة من غير عقاب يشمل محاسن الاخلاق ويشمل غيرها انظر الابهاج جـ٢ ص١١ والمثال ليس للتأديب على مذهب الشافعي لأنه يرى ان من اكل من غير ما يليه فهو آثم فالامر للوجوب انظر الابهاج جـ٢ ص ١١ ونهاية السول جـ٢ ص ٢٤٧ مع سلم الوصول .

(٨) سورة الطور الاية رقم ١٦ .

(٩) سورة الدخان الاية رقم ٤٩ .

(١٠) والمعنى ان قضاءك حقير لا يتعدى هذه الحياة الفانية ، والفرق بينه وبين الاهانة ان الاهانة تكون بالقول او الفعل او بتركهما دون مجرد الاعتقاد والاحتقار مختص بالاعتقاد أو لا بد فيه منه ، والاهانة تكون اذا صدر منه فعل او قول ينبئ عن ذلك انظر الابهاج جـ٢ ص ١٢-١٣ ، ونهاية السول جـ٢ ص ٢٥٠ .

(١١) سورة طه الاية رقم ٧٢ .

الأول / : أن يكون اللفظ مشتركا بينهما ،بأن يكون حقيقة فيهما . ١١/أ

العاشر : الانذار (١) ،كقوله تعالى : (كلوا وتمتعوا) (٢) .

الحادى عشر: الامتنان (٣) ،كقوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) (٤).

الثاني عشر : الاكرام ،كقوله تعالى (ادخلوها بسلام آمنين) (٥) .

الثالث عشر : التعجيز ،كقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) (٦) .

الرابع عشر : الدعاء ،كقوله تعالى (اغفر لنا) (٧) .

الخامس عشر : التكوين ،كقوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) (٨) .

السادس عشر : التمني ،كقول امرىء القيس (٩) :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (١٠) * ....

---

(١) الفرق ان التهديد هو التخويف والانذار هو الابلاغ ولا يكون الا في التخويف انظر الصحاح للجوهرى باب الدال جـ٢ ص ٥٥٦ . وباب الراء جـ٢ ص ٨٢٥ .

(٢) سورة المرسلات الاية رقم ٤٦ .

(٣) الاباحة هي الاذن المجرد ،اما الامتنان فيقترن الاذن بذكر احتياجنا اليه او عدم قدرتنا عليه انظر الابهاج جـ٢ ص ١٢ . ونهاية السول جـ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) في (س) الاية اعلاه وهي من سورة البقرة ٥٧ و ١٧٢ . والاعراف ١٦٠ وطه ٨١ واما الصواب فهو (كلوا مما رزقكم الله) وهي من سورة الانعام الاية ١٤٢ واخطأ في كتابتها فكتبها (كلوا من طيبات ما رزقكم الله) ولا توجد كلمة طيبات في آية الانعام.

(٥) سورة الحجر الاية رقم ٤٦ .

(٦) سورة البقرة الاية رقم ٢٣ .

(٧) سورة آل عمران الاية رقم ١٤٧ .

(٨) سورة البقرة الاية رقم ٦٥ وفي المحصول ونهاية السول والابهاج ان الاية مثال للتسخير ، والفرق بين التسخير والتكوين أن التكوين سرعة الانتقال من العدم وليس فيه الانتقال من حالة الى حالة ، وفي الكتب المذكورة الانتقال الى حالة ممتهنة ،ولم يذكره ابن التلمساني لعله لا يرى فرقا بينهما انظر الابهاج جـ٢ ص ١٢ .

(٩) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندى ،الشاعر الجاهلي المشهور الملقب بذى القروح و والملك الضليل ،صاحب المعلقة المشهورة اللامية . انظر ترجمته في الشعر والشعراء جـ١ ص ٥٢ - ٨٦ تهذيب الاسماء واللغات جـ١ ص ١٢٥ والمزهر جـ٢ ص ٤٤٣ .

(١٠) هذا صدر بيت من معلقته اللامية والتي مطلعها : ===

والثاني : أن يكون حقيقة في أحدهما ،مجازا في الآخر ،الا أنه لا يعلم أنه حقيقة في أيهما ،مجاز (١) في أيهما .

ومنهم من لم يعد الانذار واكتفى بالتهديد .

واتفق الجميع على أن استعمالها فيما عدا الأربعة الأول بطريق المجاز.(٢)

واختلفوا (٣) في الأربعة الأول ،وهي (٤) : الوجوب ،والندب ،والاباحة ، والتهديد .

فذهب الأشعرى ،والقاضي الى (٥) انهما مشتركة في الاربعة ومقتضاها - عند عدم القرائن - الوقف (٦) .

ومنهم من غلا في الوقف فقال : يحتمل اطلاقهما بطريق الحقيقة في الجميع ،أو في البعض والباقي مجاز ،الا أنا لا ندرى ،فيكون الوقف في المراد ، وكيفية الوضع معا (٧) .

=== قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وتمام البيت :

الا أيها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بأمثل

وهو البيت السادس عشر منها راجع ديوان امرئ القيس ص ١٥٢ ، والمعلقات السبع للزوزني ،ص ٢٩ .

(١) في النسختين مجازا ،والصواب مجاز بالرفع .

(٢) الاتفاق حكاه الامام وابن التلمساني واتباع الامام ولكن الغزالي نقل عن قوم القول بان صيغة افعل مشتركة فيها جميعا وهذا يعني انها حقيقة في كل تلك الوجوه الستة عشر ونقل ابن برهان مثل ذلك راجع المستصفى جـ١ ص ٤١٩ والكاشف جـ١ ق ٢٥٦/ب وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص ٤٦٩-٤٧٢ ، ونهاية السول جـ٢ ص ٢٥١ .

(٣) الواو ، غير موجودة في (س) .

(٤) في (س) وهو.

(٥) كلمة (الى) ساقطة من (س) .

(٦) وهذا اختيار الغزالي في المستصفى والامدى حكى ذلك ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ١٥ وانظر التبصرة ص ٢٧ والمستصفى جـ١ ص ٤٢٣ . والكاشف جـ١ ق ٢٥٧/أ .

(٧) قال الغزالي : (لسنا نقول التوقف مذهب لكنهم اطلقوا هذه الصيغة - يعني صيغة الامر - للندب مرة ،وللوجوب اخرى ، ولم يوقفونا على أنه موضوع لاحدهما دون الثاني فسبيلنا ان لا ننسب اليهم ما لم يصرحوا به) المستصفى جـ١ ق ٤٢٥ وانظر الكاشف جـ١ ق ٢٥٨/ب .

الثالث : انه يفيد الترجيح الذى هو القدر المشترك بين الترجيح /المانع ق٨/ب
من (١) النقيضين ،وبين الترجيح الذى يجوز معه النقيضان ،ولا دلالة له ألبتة ـ لا على المنع من الترك ،ولا على الاذن فيه .

ومنهم من أخرج التهديد ، وزعم أنها مترددة بين الثلاثة .

ومنهم من اخرج الاباحة أيضا ، وقال : / هي مترددة بين الوجوب والندب، ك٤١/ب
وهو معنى قول صاحب الكتاب : (اتفق الاكثرون على أن صيغة افعل تفيد الترجيح) . فتخرج الاباحة والحظر ،لأن الاباحة لا ترجيح فيها للفعل على الترك ،ولا للترك على الفعل ، والحظر ترجيح لجانب الترك .

وهؤلاء اختلفوا على ما ذكر ،فمنهم من قال : هي (٢) حقيقة فيهما ،ولا تتعين لأحدهما الا بقرينة (٣) .

ومنهم من قال : انها (٤) حقيقة في احدهما ،مجاز في الاخر،الا أنا لا ندرى أيهما الحقيقة (٥) .

ومنهم من قال تفيد أصل الترجيح ،أما أنه مانع من النقيض (٦) ، أو غير مانع ،فلا يعرف الا بقرينة .

---

(١) في (ق) عن .
(٢) في (س) هو .
(٣) هذا مذهب المرتضى من الشيعة وكذلك هو قول الواقفية ،وهو القول بالاشتراك اللفظي انظر تنقيح المحصول ، للتبريزى ،جـ١ ص ١٢٥-١٢٦ والابهاج جـ٢ ص١٥ . وقال الغزالي : (وقد صرح الشافعي في كتاب احكام القرآن بتردد الأمر بين الوجوب والندب ، وقال النهى للتحريم) المستصفى جـ١ ص ٤٢٦ .
(٤) في (س) انه .
(٥) هذا المذهب محكى عن طائفة من الواقفية كالشيخ ابي الحسن الاشعرى ، والقاضي ابن الباقلاني ،واختاره الغزالي والامدى وصرح الغزالي بالتوقف ونفى الاشتراك انظر المستصفى جـ١ ص ٤٢٣ والابهاج جـ٢ ص ١٥ .
(٦) المراد ان صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب بالتواطؤ ،والقدر المشترك هو رجحان الفعل على الترك . هذا والطلب الدال على الوجوب يمتنع تركه فهو مانع من نقيض الفعل أى مانع من الترك ،لأنه نقيض الفعل هو عدم الفعل الذى هو الترك . والطلب الدال على الندب لا يمتنع ترك الاتيان به ،فهو غير مانع من النقيض . وهذا المذهب مقتضاه ان رجحان افعل هل هو مانع من النقيض فيدل على الوجوب، أو غير مانع من النقيض فيدل على الندب ، لا يعرف الا بقرينة ،وهو مذهب الماتريدى وبعض مشايخ سمرقند من الحنفية ، وبعض اصحاب الشافعي . انظر الكاشف جـ١ق ٢٥٨/ب ، وكشف الاسرار جـ١ ص ١٢٠ .

وهذا الوجه أحسن الوجوه الثلاثة .

ومنهم من قال : انه يفيد الندب ،وهذا القول قوى أيضا .

قوله :(وهذا الوجه أحسن الوجوه) يعنى لخلوه عن (١) الاشتراك والمجاز .

ومنهم من قال تفيد الندب ، لأنه / المتيقن (٢) ، ولحوق الذم بالترك مشكوك فيه . ١٢/ب س

ومذهب الفقهاء أنها حقيقة في الوجوب ،مجاز فيما عداه (٣) .

ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من قال : تفيد الوجوب وضعا ومنهم من قال تفيده شرعا (٤) .

---

(١) في (س) من .

(٢) نسب هذا المذهب في المحصول وشرح المنهاج لأبي هاشم ولكن تفصيل مذهب أبي هاشم في المعتمد أن الامر عندهم يقتضى الارادة ،والحاكم لا يريد الا الحسن ،والحسن ينقسم الى واجب و مندوب ، فيحمل على المحقق من الاسم ،وهو الندب . فليست صيغة افعل عندهم للندب الا على هذا التقرير حين تنتفي القرينة الدالة على الوجوب . انظر المعتمد جـ١ ص٤٢٣ والكاشف جـ١ ص٢٥٧/ب .

(٣) هو مذهب مالك واصحابه ،وابي حنيفة واصحابه ، ومذهب الشافعي وابي اسحق الشيرازى ومذهب الامام احمد بن حنبل و مذهب القاضي عبد الوهاب وحكاه عن كافة اصحاب مالك الا القاضي ابي الحسن الاشعرى .
انظر : تنقيح الفصول ص١٢٧ وكشف الاسرار جـ١ ص١٤٩ والكاشف جـ١ ق ٢٥٩/أ . والعدة في اصول الفقه جـ١ ص ٢٢٤ . والبرهان جـ١ ص ٢١٦ وهو كذلك مذهب ابي الحسين والجبائي .

(٤) قال الاصفهاني وهو يحكي الفرق بين مذهب امام الحرمين و مذهب الشافعي (بان الايجاب عند الشافعي رضي الله عنه متلقى من اللفظ، واما عند الامام فمن اللفظ والشرع) الكاشف جـ١ ق ٢٥٩/ أ ، والبرهان جـ١ ص ٢٢٢-٢٢٣ . وكذلك بالوضع والشرع عند ابى اسحاق الاسفرائينى الابهاج جـ٢ ص ١٦٥.

احتج القائلون بالوجوب بوجوه :

الأول (١) : قوله تعالى لابليس : (ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) وليس المراد منه (٢) الاستفهام ، لأنه على الله تعالى محال . بل الذم على أنه لا عذر له (٣) في الترك بعد ورود الأمر .

هذا هو المفهوم من قول السيد لعبده : (ما منعك من دخول الدار اذ أمرتك) اذا لم يكن استفهاما (٤) . / ولو لم يكن الأمر للوجوب (١/ب) لما ذمه الله تعالى على الترك ، ولكان لابليس أن يقول : (انك أمرتني بالسجود وما أوجبته عليّ) .

فان قالوا (٥) : (لعل الأمر في تلك اللغة ، كان يفيد الوجوب ، فلم قلتم (٦) ، انه في هذه اللغة كذلك ؟)

والحجج تأتي على المذهبين ان شاء الله تعالى .

قوله : (واحتج (٧) القائلون بالوجوب بوجوه :

الأول : قوله تعالى لابليس : (ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) (٨) ، وليس المراد منه الاستفهام) يعني أن الاستفهام ، يلزم منه الاستبهام ، وهو جهل ، وهو على الله تعالى محال ، فتعين حمله على مجازه . وهو اما التقرير ، كقوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك) (٩) أو التوبيخ ، كقوله تعالى : (ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) (١٠) . وهذا من التوبيخ (١١) .

---

(١) في الاصل احدها ، وما في (ق) موافق للشرح فاثبته .
(٢) كلمة (منه) ليست موجودة في (ق) .
(٣) في (ق) (لا فعل) .
(٤) في الاصل مستفهما .
(٥) في الأصل (فان قلت) للمفرد المخاطب المذكر .
(٦) في الاصل (قلت) للمفرد المخاطب المذكر .
(٧) في (س) احتج .
(٨) سورة الاعراف الاية رقم ١٢ .
(٩) سورة الانشراح الاية رقم ١ .
(١٠) سورة يس الاية رقم ٦٠ .
(١١) السؤال هنا للاستفهام بالاجماع ، فبقي ان يكون اما تقريريا الزاما ليقر على نفسه بالمانع فيكون ابلغ في المؤاخذة ان كان المقصود الالزام . واما استفهاما انكاريا قصد منه الذم والتوبيخ وهو الحاصل هنا انظر الكاشف جـ١ ق ٢٥٩/ب .

قلنا (١) : الظاهر يقتضي ترتيب الذم على مخالفة الأمر ،فتخصيصه بأمر خاص / خلاف الظاهر . ق ٩/أ

والذم على الترك من خاصية الوجوب ،فدل على أن الأمر في الآية للوجوب.

قوله : (فان قالوا : لعل الأمر في تلك اللغة كان مفيدا للوجوب) تقريره بأن النزاع لم يقع في أن الأمر يذم تاركه ، وانما النزاع في أن " افعل" بمجردها للوجوب ،أولا . فان (٢) قلتم ان أمر الملائكة الذى يشمل (٣) ابليس ،كان بصيغة (افعل) فلا نسلمه (٤) ،ولعله كان بصيغة ناصة (٥) من لغة أخرى ، فلا تفيد ذلك المطلوب .

قوله في الجواب : (قلنا : الظاهر يقتضي ترتيب الذم على مخالفة الأمر بأى لغة (٦) كان) ، يقال له : هذا لا يدفع السؤال ،فان تلك اللغة جاز أن تكون ناصة ،فلا يفيد المطلوب .

وقد أجيب عنه بجواب آخر ،وهو أن المطلق يحمل على المقيد ، اذا اتحدت الواقعة ،وقد قال الله (٧) تعالى في آية اخرى : (واذ قلنا للملائكة اسجدوا) (٨) . وقال تعالى : (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) (٩) .

ويرد عليه أنه لا يتعين أن يكون قد (١٠) ورد (١١) الأمر بنفس هذه

---

(١) في الاصل قلت .
(٢) فان مكررة في الاصل ، والعبارة في (س) فلم قلتم .
(٣) في (س) شمل .
(٤) عبارة (فلا نسلمه) لم ترد في (س) .
(٥) قال الاصفهاني في تفسير هذه الكلمة (وهو أن يقول : أوجبت عليك أو حتمت عليك ،أو الزمتك وأمرتك به . فان لم تفعل عاقبتك ،ولا بد من فعله) الكاشف جـ١ ق ٢٦٠/أ .
(٦) في (س) بأى شيء .
(٧) العبارة : (قال الله) ساقطة من (س) .
(٨) سورة البقرة الاية رقم ٣٤ .
(٩) سورة الحجر الاية رقم ٢٩ .
(١٠) كلمة (قد) ساقطة من (س) .
(١١) في الاصل (ورود) وهو خطأ .

....

الصيغة . بل جاز أن يكون ذلك ترجمة ،كما في سائر قصص الأنبياء المحكية عنهم في القرآن بألفاظ مختلفة (١) .

ويرد على أصل الدليل أنه يحتمل افادته (٢) الوجوب لانضمام قرائن .

وأجيب (٣) عنه بأن الأصل / انتفاء القرائن (٤) ، ولو كان هذا الاحتمال ك ١٥/أ ضارا ، لسقط الاحتجاج بسائر الظواهر والأحوال .

بل الظاهر (٥) من الآية أن الذم لم يكن لمجرد الترك ، بل للترك (٦) بصفة الاباء والاستكبار ،وزعمه (٧) أن الأمر بسجود الأعلى للأدنى خلاف الحكمة ،ولهذا حكم بكفره ، فلم يكن الذم على مجرد الترك (٨) .

---

(١) قال الاصفهاني في جواب هذا الاعتراض (قلنا : لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص - على ما سبق - ويلزم من ذلك أن يكون ذلك القول مفيدا للوجوب ،وهو المطلوب) الكاشف جـ١ ق ٢٦٠/أ .
هذا ويمكن أن يجاب ايضا بان الرواية بالمعنى في الاحاديث مقبولة ممن لا يغير المدلول ، فكيف لا تقبل ترجمة رب البشر لقصص الانبياء وكيف لا تكون عباراته مؤدية لنفس المعنى من غير تغيير .

(٢) في (س) افادة .

(٣) في (س) أجيب .

(٤) وقال في نفي القرائن في التبصرة (الا تراه قال :(اذ امرتك) ولم يذكر قرينة) وقال الهيتو : ان ترتيب الحكم على الوصف ، مشعر بالعلية والوصف هو (اذ امرتك) فالذم مرتب عليه .
انظر التبصرة ص ٢٧ والهامش منها رقم ٥ .

(٥) في (س) فان الظواهر .

(٦) في الاصل (بالترك) .

(٧) في (س) وزعم .

(٨) بل عاقبه على الأمرين معا على كفره واستكباره ،وذلك بالخلود في النار ،وعاقبه على مخالفة الامر بالذم والتوبيخ .
انظر العدة جـ١ ص ٢٣٠ .

الثاني : قوله تعالى : (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) ،ذمهم على أنهم (لا يركعون اذا قيل لهم اركعوا) (١) ،وذلك يفيد أن ظاهر الأمر للوجوب.

ومما ينبه له ،أن المحتج بهذه الحجة ومابعدها ،ان كان مطلوبه القطع ، فمجرد هذه الاحتمالات قادح وكاف في ردها ،ولا يغنيه الاعتذار بأنه خلاف الظاهر ،وميل القاضي وأكثر الاصوليين (٢) الى أن المطلوب منها القطع ، وان كان المطلوب منها الظن فهي كافية / ،واليه ميل المصنف ، ١٣/أ س لأن مآلها الى العمل ،والعمل يكفى فيه غلبة الظن (٣) .

قوله : (الثاني : قوله تعالى : " واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون " (٤) ذمهم على أنهم لا يركعون) (٥) .

وأورد عليه أن الذم احتمل أن يكون للتكذيب ورد الأمر ،لا لعدم امتثاله (٦) .

وأجيب بأن ظاهره لترك الأمر ، فاذا اجتمع معه التكذيب ،وقد ترتب عليهما الذم والويل ، نزل (٧) الويل على التكذيب ،والذم على الترك (٨) .

---

(١) في الاصل : (تركوا ما قيل لهم افعلوا) .
(٢) القاضي ابن الباقلاني والغزالي والامدى وغيرهم يرون ان المسألة أصولية فلا بد فيها من ادلة قطعية ، بينما يرى الامام الرازى في المحصول جـ١ ق٢ ص١٠٧ أن المسألة مآلها الى العمل والعمل يكفي فيه الظن الراجح وقال الاصفهاني وهو الحق . انظر المستصفى جـ١ ص٤٢٣-٤٢٤ . والاحكام جـ٢ ص٢١٠ . وانظر الكاشف جـ١ ق ٢٥٩/ب .
(٣) كلمة (الظن) ساقطة من (س) وهناك اعتراضات كثيرة ،واجابات عنها أوردها الاصوليون في هذه المسألة فانظرها في المعتمد جـ١ ص٧١ . والمحصول جـ١ ق٢ ص٦٩ - ٧٠ والكاشف جـ١ ق٢٥٩ /أ وما بعدها تيسير التحرير جـ١ ص٣٤٢ والتبريزى تنقيح المحصول جـ١ ص١٢٧ ، والابهاج جـ٢ ص١٧ . والاحكام للامدى ،جـ٢ ص ٢١٠ . وكشف الاسرار جـ١ ص ١٢٠ .
(٤) سورة المرسلات الاية رقم ٤٨ .
(٥) سياق الاية يدل على الذم ،لأن (لا يركعون) ليس المقصود منه الخبر والاعلام لأن ذلك معلوم لانهم مكذبون ،وانما المراد منه الذم واللوم على ترك الأمر ،ولا يكون الذم الا على ترك الواجب ، فيفيد الأمر الوجوب انظر الابهاج جـ٢ ص١٧ .
(٦) قالوا ان الذم مرتب على التكذيب بقرينة أن الاية بعدها : (ويل يومئذ للمكذبين) انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٧١ - ٧٢ ،والابهاج جـ٢ ص١٧ والمعتمد جـ١ ص٧١ .
(٧) في (س) ينزل .
(٨) أجيب بأن ترتيب الحكم وهو وجوب الذم على الوصف الذى هو ترك الركوع

===

الثالث : أنه عليه الصلاة والسلام دعا أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه ، فلم يجبه ،لأنه كان في الصلاة ،فقال له عليه الصلاة والسلام : (ما منعك أن تجيب ،وقد سمعت قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم لما يحييكم)

وقوله (١) : (الثالث : انه عليه الصلاة والسلام دعا ابا سعيد الخدرى (٢) - وهو في الصلاة - فلم يجبه ، فقال عليه الصلاة والسلام : (ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله يقول : (استجيبوا لله وللرسول) (٣)) (٤) تقريره :

=== مشعر بالعلية وأن الاية ليس فيها ذكر اعتقاد باطل ولا اعتقاد حق كما يمكن ان ينزل الويل على انه عقوبة للتكذيب ، والذم على انه عقوبة لترك الركوع . انظر الكاشف جـ١ ق ٢٦١/أ - ب. والابهاج جـ٢ ص ١٧ . وراجع المزيد في التفسير الكبير جـ٨ ص ٢٢١ .

(١) في (س) قوله .

(٢) ابو سعيد الخدرى هو : الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان ابن ثعلبة بن عبيد بن الابحر الانصارى - من حفظة السنة والخدرى نسبة الى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ،توفى سنة ٧٤هـ. وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في أسد الغابة جـ٦ ص ١٤٢ الاصابة جـ٢ ص ٣٥ والاستيعاب جـ٢ ص ٤٧ . وتهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ٢٣٧ .

(٣) سورة الانفال الاية ٢٤ .

(٤) أخرج البخارى عن ابي سعيد بن المعلى في ٦٥ -كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب ،الحديث رقم ٤٤٧٤ ،جـ٨ ، ص ١٥٦ مع فتح البارى . عن ابي سعيد بن المعلى قال (كنت اصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله كنت اصلى الحديث) انفرد به البخارى ،وابو سعيد هذا هو الحارث بن اوس بن المعلى الانصارى . توفى سنة ٧٤هـ انظر الاصابة جـ٤ ص ٨٨ . و فتح البارى جـ٨ ص ١٥٦ .
واخرج الحديث عن ابي سعيد بن المعلى أيضا النسائي ،كتاب الافتتاح باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ،تأويل قول الله عز و جل : (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) جـ٢ ص ١٠٧ .
قال الحافظ في فتح البارى : (نسب الغزالى والرازى وتبعه البيضاوى - يعني في المنهاج - هذه القصة لأبي سعيد الخدرى ،وهو وهم ، وانما هو ابو سعيد بن المعلى) فتح البارى جـ٨ ص ١٥٧ . و سبق الجميع ابو الحسين في هذا العزو . انظر المعتمد جـ١ ص ٧٤ . وقال ابن السبكي ان القرافي نبه الى هذا الخطأ . الابهاج جـ٢ ص ٢٣ .
===

فذمه على ترك الاجابة (١) ، عند ورود (٢) الأمر ، وذلك يدل على أن مجرد الأمر للوجوب .

أنه وبخه على ترك الاجابة بقوله : (ما منعك أن تجيب) (٣) .

= = = هذا وقد أخرج الحديث عن أبي سعيد ابن المعلى أيضا ابو داود في كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب ،حديث رقم ١٤٥٨ جـ٢ ص ٧١ .
وقد نسبت القصة هذه الى أبي بن كعب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو في الصلاة فلم يجب فذكر له الحديث .
واخرجه عن ابي هريرة الترمذى في كتاب فضائل القرآن ،باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ،حديث رقم ٣٠٣٦ ، جـ٨ ص ١٧٨ ، تحفة الاحوذى .
واخرجه مالك في الموطأ في كتاب النداء في الصلاة باب ما جاء في أم القرآن حديث رقم ١٨٣ جـ١ ص ١٧٢ ، الزرقاني وحذف قوله تعالى (استجيبوا) .
واخرجه ابن خزيمة ،كتاب الصلاة ، ١٠١ باب فضل قراءة فاتحة الكتاب حديث رقم ٥٠٠ ، جـ١ ص ٢٥٢ .
واخرجه احمد بن حنبل جـ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣

قال ابن حجر وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد - اى ابن المعلى - و يتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين .
انظر فتح البارى جـ٨ ص ١٥٧ وقال القاضيان الباجي وعبد الوهاب ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجبة وان تاركها عاص ، وان اجابته لا تبطل الصلاة وكذلك قال الطيبى وغيره من الشافعية وهو المعتمد عن الشافعية والمالكية وقال الحافظ فيه نظر .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ١ ص ١٧٤ و تحفة الاحوذى جـ٨ ص ١٧٨ .

(١) في الاصل الاستجابة .
(٢) في (ق) وجود .
(٣) قال الاصفهاني (دعا ابا سعيد بن المعلى ،والاشكال بالحديث لا يختلف) الكاشف جـ١ ق ٢٧٠/ب .

. . . .

ويرد عليه أن قوله : (ما منعك) ،لا يتعين للتوبيخ ، بل يحتمل الاستفهام (١) ،لاعتقاد الرسول عليه الصلاة والسلام ، استبهام الأمر عليه ، من حيث ان الكلام ممنوع في الصلاة ، وأن الاجابة كلام. فأراد صلى الله عليه وسلم افهامه أن اجابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ليست من جنس الكلام الممنوع في الصلاة (٢) .

---

(١) قال الاصفهاني : هذا النمط من الكلام - يعنى ما منعك - يستعمل مرة للذم ومرة للسؤال ،ومثالهما واضح والأصل أن لا يستعمل في غيرهما دفعا للاشتراك . الكاشف جـ١ ق ٢٧١/أ.

(٢) ان كان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بكون ابي سعيد في الصلاة ، ومع ذلك سأله عن المانع ،فهذا يدل على أن (استجيبوا) للوجوب جزما ،لأن السؤال عن المانع دليل تأكد الوجوب . والرواية تدل على ان أبا سعيد ،وأبي كانا في المسجد، مما يؤكد علمه صلى الله عليه وسلم بكونهما في الصلاة.

وإن لم يكن عليه الصلاة والسلام عالما بذلك فسؤاله عن المانع في معنى الإخبار بنفي العذر عن ترك الاجابة اذا لم يكن في الصلاة ،ونفي العذر دليل الوجوب، لأنه لا يسأل عن المانع أو السبب في ترك ما يجوز تركه .

انظر الكاشف جـ١ ق ٢٧١/ أ -ب ، والمعتمد جـ١ ص ٧٤.

هذا وانظر المزيد من الاعتراضات والاجابة عنها في المراجع السابقة.

الرابع / : قوله عليه الصلاة والسلام :(لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(١) ،وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره . وها هنا(٢) تفيد انتفاء الأمر لأجل(٣) وجود المشقة. ١٢/أ

قوله : (الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام: لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الى آخره)(٤) تقريره : أنه نفى الأمر(٥) بالسواك ، مع ثبوت الندب بالاجماع ، فيتعين أن يكون الأمر للوجوب(٦) .

---

(١) في الاصل لأجل وجود .
(٢) في الاصل فها هنا.
(٣) في (ق) غير واضحة ،وفي الاصل كما هو مثبت اعلاه .
(٤) اخرجه البخارى في ١١ - كتاب الجمعة ، ٨ باب السواك يوم الجمعة حديث رقم ٨٠٨٧ جـ٢ ص ٣٧٤ مع فتح البارى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .
واخرجه مسلم في ٢ -كتاب الطهارة ١٥ - باب السواك ،حديث رقم ٤٣ مثله جـ١ ص ٢٢٠ .
وأخرجه الترمذى ، ١ -كتاب الطهارة ١٨ - باب ما جاء في السواك حديث رقم ٢٢ ، و ٢٣ جـ١ ص ٣٤ .
واخرجه ابو داود ١ - كتاب الطهارة ، ٢٥ -باب السواك حديث رقم ٤٦ ، و ٤٧ جـ١ ص ٤٣ .
وأخرجه النسائي ، ١ - كتاب الطهارة ،باب الترغيب في السواك ، حديث رقم ٣ ،جـ١ ص ١٦ .
واخرجه ابن ماجه في ٢ - كتاب الصلاة ٨ - باب وقت الصلاة حديث رقم ٦٩١ جـ١ ص ٢٢٦ .
واخرجه الدارمي في كتاب الوضوء ، ١٨ - باب في السواك جـ١ ص ١٧٤
واخرجه مالك في الموطأ ٢ - كتاب الطهارة ٤ - باب ما جاء في السواك ، حديث رقم ١٤٢ ،جـ ١ ص ١٢٣ مع شرح الزرقاني .
وأخرجه الامام احمد في مسنده ،من مسند ابي هريرة جـ١ ص ٨٠ .
(٥) في (س) الأمر.
(٦) لم يأمر بالسواك الرسول صلى الله عليه وسلم مخافة المشقة على الأمة ، فالامر بالسواك لم يقع ،والندب للسواك حاصل ، فالمندوب غير مأمور به ،والمأمور به غير المندوب ،فهو الواجب.
انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٠٩ .

وهذا (١) يقضي (٢) بأن السواك غير مأمور به . واجمعت الأمة على أن (٣) السواك مندوب ،فوجب أن لا يكون المندوب مأمورا به (٤) . واذا ثبت هذا ،ظهر أن الامر لا يحصل الا للوجوب (٥) .

الخامس : روى في خبر بريرة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

--- -------------

ويرد عليه أنه يحتمل أن يكون المراد لأمرتهم وجوبا (٦) .

قوله : (الخامس : ما روى (٧) في حديث بريرة (٨) أنها قالت

---

(١) في الأصل ، فهذا .
(٢) في الأصل يقتضي أن .
(٣) في (ق) على أنه .
(٤) كلمة (به) غير موجودة في (ق) .
(٥) في (ق) عند الوجوب .
(٦) ذكر هذا الاعتراض ابو الحسين في المعتمد ، ولم يجب عنه ،وضعف الاستدلال بنا ء على هذا الاعتراض ،فانظر المعتمد ج١ ص ٧٤ .
واجاب عنه الرازى في المحصول بان لولا دخلت على الأمر فانتفى الأمر ، وان الندب حاصل في الشريعة ،فوجب أن لا يكون الندب أمرا ، لئلا يلزم التناقض انظر المحصول ج١ ق ٢ ص ١١٠ . وقال الاصفهاني : ان في الجواب نظرا لأن للخصم أن يقول : نحن نسلم أن الندب ليس امرا ،بل هو مدلول الأمر ، والمدلول غير الدليل ،ودليلكم يدل على ان الندب ليس بأمر ،والنزاع في افادة الامر الوجوب او عدم افادته .
وأجاب عن ذلك بان الجدال مع من يقول : (الامر ليس الا لأحد الشيئين : اما للندب فقط دون الوجوب ،واما العكس. والأمر لو لم يكن للوجوب في الحديث لكان للندب وحينئذ تنتفى الندبيه لانتفاء الأمر الدال عليها بكلمة لولا ، ولانتفاء بقية الادلة باستصحاب العدم الاصلي ،والا لزم ثبوت احكام من غير أدلة وهذا باطل والندب ثابت بالاجماع ، فالامر للوجوب . الكاشف ج١ ق ٢٧٢/أ .
(٧) في (س) مايروى .
(٨) بريرة رضي الله عنها هي مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق وكانت من ربات العقل والفراسة وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ،ثم باعوها من عائشة ،وجاء في شأنها (ان الولاء لمن اعتق) وعتقت تحت زوجها مغيث وكان عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فكانت سنة فاختارت نفسها رغم حب زوجها لها .
انظر اسد الغابة ج٧ ص ٣٩ . والاستيعاب ج٤ ص ١٧٩٥ ، واعلام النساء ص ١٢٩ .

: (أتأمرني بذلك . فقال عليه الصلاة والسلام : (لا ، انما أشفع .)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأمرني بذلك . فقال : (لا (١) انما أنا شفيع)) (٢) .

---

(١) كلمة (لا) ، ساقطة من (س) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ٤٩ - كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته حديث رقم ٢٥٣٦ من حديث عائشة جـ٥ ص١٦٧ - فتح البارى وفي كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، جـ ٦ ص ١٣٠ - وفي ٨٥ - كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن اعتق حديث رقم ٢٠ . وعن ابن عباس في كتاب الطلاق ، ١٦ - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، حديث رقم ٥٢٨٣ ، جـ ٩ ص ٤٠٨ فتح البارى .

وأخرجه مسلم - ٢ كتاب العتق ، ٢ - باب الولاء لمن اعتق ، حديث رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٥٠٠ ، ولم يذكر الشفاعة ، جـ ٢ ص ١١٤١ .

وأخرجه أبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق ، باب في المملوكة تعتق ، وهي تحت حر أو عبد ، حديث رقم ٢٢٣١ ، جـ ٢ ص ٦٦٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحديث بطوله - وقال : قال البخارى قول ابن عباس ان زوجها كان عبدا أصح .

واخرجه الترمذى في ١٠ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، جـ٢ ص ٣١٢ ، وقال الشافعي وأحمد واسحق لا تخير تحت الحر ، وعند سفيان الثورى واهل الكوفة تخير تحت الحر .

واخرجه النسائي ولم يذكر الشفاعة في ٤٤ - كتاب البيوع ، باب بيع المكاتب جـ٧ ص٢٦٩ .

واخرجه ابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٩ - باب خيار الأمة اذا اعتقت حديث رقم ٢٠٧٤ ، جـ١ ص ٦٧١ .

واخرجه الدارمي : كتاب الطلاق ، ١٢ - باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، الحديث بكامله وزيادة (اليس لي أن افارقه) ؟ قال بلى . قالت فقد فارقته جـ٢ ص١٦٩ .

واخرجه الامام أحمد في مسنده ، جـ٦ ص ٤٢ ، ٤٦ ، ١١٥ ، ١٧٠ .

نفي الأمر ،مع حصول الشفاعة الدالة على الندبية ،وهذا (١) يدل على أن المندوب غير مأمور بـه .

نفي الأمر مع حصول الشفاعة الدالة على الندبية) .

قصة الحال أن بريرة لما عتقت تحت عبد ،فقال لها عليه الصلاة والسلام : (ملكت نفسك فاختارى) فاختارت فراقه ،فشق عليه ذلك ، فاستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : (كيف لو راجعته (٢) ، فانما هو أبو ولدك .) (٣) فلم يرد منه عليه الصلاة والسلام صيغة أمر ، وانما ورد منه تحضيض والتحضيض يستلزم الطلب / ، فتردد ذلك عندها بين أن يكون أمرا فتمتثله ، أو شفاعة (٤) . ٥ك/ب

وقول المصنف (٥) : (ان الشفاعة دالة على الندب) ممنوع ،وانما تدل على الندب اذا كانت لغرض الاخرة (٦) ، وأما لغرض الدنيا فمحض ارشاد ،

---

(١) في الاصل وذلك .
(٢) في (س) راجعتيه .
(٣) في رواية البخارى وأبي داود ،وابن ماجه والدارمي : لو راجعته فانه زوجك وابو ولدك ،وفي ابن ماجة فانه ابو ولدك ،ولم يذكروا كلمة (كيف) .
(٤) هذا ما اعترضه امام الحرمين في التلخيص ،وهو أن بريرة رضي الله عنها استيقنت الندبية ،ولكنها استفهمت منه صلى الله عليه وسلم ،هل يبلغ الأمر حد الوجوب وجوابه صلى الله عليه وسلم عائد الى سوء الیها ، فنفي الامر الذى سألت عنه ،لا مجرد الامر في قولها : (أتأمرني) وأجاب عنه الاصفهاني بأنها سألت عن مطلق الامر ،والاصل اجراء المطلق على اطلاقه ،ولا يقيد بغير دليل انظر الكاشف جـ١ ق ٢٧٣/ب .
(٥) في (س) وقال المصنف ،وهوخطأ .
(٦) اذا لم تكن اجابة شفاعته صلى الله عليه وسلم مندوبه ، لكانت مباحة للاجماع على عدم الكراهة والحرمه ،واباحة عدم اجابة شفاعته هضم لجانبه صلى الله عليه وسلم وذلك مكروه أو حرام ، فتكون : اجابة شفاعته اما واجبة أو مندوبة ،وكيف لا تكون كذلك وهي ابلغ من مجرد الدعاء وقد وجبت اجابة الدعاء بقوله تعالى (استجيبوا) . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يردون له طلبا ،بل كانوا يتلمسون ما يعجبه فيأتونه وقد كانوا يكثرون من الهدايا في ليلة عائشة طلبا لارضائه ، فقول الامدى وابن التلمساني وغيرهم ان اجابة الشفاعة غير مندوب اليها قول مردود . انظر الاحكام جـ٢ ص٢١٩ والكاشف ٢٧٣/ب .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : (اذا أمرتكم بشيء (١) فأتوا منه ما استطعتم) .

فلم يتفق (٢) أمر البتة (٣) .

قوله : (السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٤) و (٥) هذا الحديث احتج به الغزالي (٦) وغيره على الندب ، وتقريره أنه لما قال عليه الصلاة والسلام : (اذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم فانتهوا) .

---

(١) في (ق) بأمر ، وما في الاصل موافق لما في الصحيحين .

(٢) في (س) يتحقق .

(٣) كل الاعتراضات المتوجه على حديث السواك ، تنطبق على هذا الحديث واعتراضات الغزالي والامدى منصبة على ان المسألة قطعية وقد تقدم انها عند المصنف ظنية .
انظر المستصفى جـ١ ص ٤٣٢ . والكاشف جـ١ ص ٢٧٣/أ .

(٤) الحديث اخرجه البخارى في ٩٦ - كتاب الاعتصام ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٧٢٨٨ جـ١٣ ص ٢٥١ فتح البارى من حديث ابي هريرة .
واخرجه مسلم في ١٥ - كتاب الحج ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم ٤١٢ جـ٢ ص ٩٧٥ بمثل لفظ البخارى مع تغيير يسير في التقديم والتأخير .
واخرجه النسائي في ٢٣ - كتاب مناسك الحج ، ١ - باب وجوب الحج جـ٥ ص ٨٣ بلفظ (فخذوا منه ما استطعتم) .
واخرجه ابن ماجه في - المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١ ، و ٢ ، جـ١ ص ٣ نحوه .
واخرجه الامام احمد في مسنده من مسند ابي هريرة جـ٢ ص ٢٤٧ .

(٥) في الاصل هذا .

(٦) المستصفى جـ١ ص ٤٢٨ ولم يذكره الرازى في المحصول وذكره بعد ذلك في المعالم وأما في المحصول فقد ذكر مكانه قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) سورة الاحزاب آية رقم ٨ . وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٧٣ .

لا يقال : (فأتوا) (١) صيغة أمر ، فالاستدلال به على أن الأمر للوجوب ،اثبات للشيء (٢) بنفسه ،وهو محال (٣) ،لأنا نقول : ان الأمر الأول دل على أصل (٤) الرجحان / ،فلما قال مرة أخرى : (فأتوا منه ما استطعتم) ١٢/ب ر
امتنع أن يكون المراد من قوله : (فأتوا) (٥) أصل الرجحان (٦) ،والا لزم التكرار الخالي من الفائدة ،فوجب حمله على فائدة زائدة ،وتأكيد الطلب (٧) بحيث يمنع من الترك فائدة زائدة ، فوجب حمل اللفظ (٨) عليها (٩) ، الا أن يذكر الخصم ما يصلح معارضا . ثم تأكد ما ذكرناه بقوله (ما استطعتم) فانه يفيد المبالغة التامة في / الطلب (١٠) وذلك يفيد المنع من الترك . ١٠/أ ق

أمر بالانتهاء مطلقا ، ورد الأمر الى ارادتنا ، (والمردود الى ارادتنا) (١١) هو المندوب .

و يرد عليهم بأنه لا يفهم / من قوله (ما استطعتم) الندب ،فان الوجوب مقيد أيضا بالاستطاعة ، قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت، من استطاع اليه سبيلا) (١٢) . ١٣/ب س

قوله : (لا يقال : (فأتوا) صيغة أمر ،فالاستدلال به على أن الأمر للوجوب ،اثبات للشيء بنفسه) تقريره : أن النزاع في مطلق صيغة (افعل) المجردة عن القرائن ،هل تكون حقيقة في الوجوب أو (١٣) لا ،وقوله (فأتوا) فرد من أفرادها ،وصورة من صور محل النزاع ،واثبات الكل بفرد منه ، يستلزم اثبات الشيء بنفسه وهو دور ،فانه لا يثبت أن قوله : (فأتوا)للوجوب ،مالم يثبت أن "إفعل" للوجوب ،ولا يثبت أن "إفعل" للوجوب ما لم يثبت أن (فأتوا) للوجوب .

وقوله في الجواب : (لانا نقول : ان (١٤) الأمر الاول دل على أصل الرجحان ،فحمل قوله (فأتوا على الرجحان يكون تكرارا ،فيتعين (١٥) حمله

---

(١) في الاصل (فأتوا منه) . (٢) في الاصل ،الشيء .
(٣) العبارة : (وهو محال) ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة (أصل) ساقطة من (ق) . (٥) في الاصل فاتو منه .
(٦) في الاصل ،الترجيح . (٧) في (ق) طلب .
(٨) في الاصل حمله . (٩) في (ق) عليه .
(١٠) كلمة الطلب ساقطة من (ق) .
(١١) العبارة : (والمردود الى ارادتنا) ساقطة من (س) .
(١٢) سورة آل عمران الاية رقم ٩٧ .
(١٣) في (س) أم .
(١٤) كلمة (ان) غير موجودة في الاصل . (١٥) في (س) فتعين .

السابع : ان تارك المأمور به عاص ،والعاصي يستحق العقاب ، (فتارك المأمور به يستحق العقاب) (١) ،ولا معنى لقولنا : ان (٢) الامر يفيد الوجوب الا هذا.

أما الاول ، فلقوله تعالى : (لا أعصى لك أمرا) (٣) (وقوله تعالى) (٤): (أفعصيت أمرى) (٥) (وقوله تعالى) (٦) (لا يعصون الله ما أمرهم) (٧)

على فائدة زائدة . والمنع من الترك فائدة زائدة ، فوجب حمل اللفظ عليها (٨) ، وتتعين ،لان الاصل عدم ما سواها .

والاعتراض عليه بمنع حصر الفائدة فيما ذكر أو لزوم التكرار ،بل جاز أن يكون المراد : (اذا أمرتكم فأتمروا) كما قال : (واذا نهيتكم فانتهوا) حثا على طاعته ،وليس في ذلك ما يشعر بالمنع من النقيض أولا (٩) .

قوله : (السابع (١٠) : تارك المأمور عاص ،والعاصي مستحق للعقاب ، ولا معنى لقولنا : الامر يفيد الوجوب الا هذا) (١١) .

و (١٢) الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

الاول : لا نسلم أن تارك المأمور عاص مطلقا ،بل تارك المأمور الواجب لانعقاد الاجماع على أن تارك المندوب ليس بعاص (١٣) .

---

(١) العبارة : (فتارك المتمور به يستحق العقاب) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (ان) غير موجودة في (ق) .
(٣) سورة الكهف اية رقم ٦٩ .
(٤) (وقوله تعالى) زيدت العبارة للضرورة .
(٥) سورة طه الاية رقم ٩٣ .
(٦) العبارة : (وقوله تعالى) زيدت للضرورة .
(٧) سورة التحريم الآية رقم ٦ .
(٨) كلمة عليها ساقطة من (س) .
(٩) الاجابة عن الاعتراض ،أن النزاع مع من يقول صيغة افعل اما للندب فقط او للوجوب فقط كما تقدم قريبا انظر الكاشف جا ق ٢٧٢/أ .
(١٠) كلمة السابع ساقطة من (س) واثبت مكانها وأن .
(١١) انظر شرح هذه المقدمات وما انبنت عليه ونتائجها في الكاشف جا ق ٢٦٨/أ والمحصول جا ق٢ ص ٩١-٩٢ .
(١٢) الواو ليست مثبتة في الاصل .
(١٣) انظر الكاشف جا ق ٢٦٨/ب - ٢٦٩/أ حيث اطال في الاجابة عن هذا الاعتراض وبين أن المندوب مأمور به مجازا لا حقيقة ،وهو مجاز
===

وأما الثاني : فلقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) .

الثاني : قوله (والعاصي مستحق للعقاب) ممنوع ،واحتجاجه عليه (١) بقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) (٢) ، لا نسلم عمومه ،بل هو خاص بالكفار لقرينة الخلود والتأبيد (٣) .

الثالث/: القول بالموجب (٤) ،فانه يدل على أن الأمر للوجوب ،فلم قلتم ان مجرد افعل تدل على الوجوب . ٦ ك/أ

=== مشتمل على التأسيس وهو خير من الحقيقة المشتملة على محض التاكيد ، فان قيل ان المجاز خلاف الاصل فجوابه ان المندوب لو كان مأمورا به حقيقة لكان تاركه عاصيا ، ولا ندرج تحت قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) سورة الجن الاية رقم ٢٣ فالمندوب غير مأمور به وانظر الابهاج جـ٢ ص ١٩ .

(١) كلمة (عليه) ليست موجودة في الاصل .

(٢) سورة الجن الاية رقم ٢٣ .

(٣) اجاب الرازى واتباعه بان المراد بالخلود والتأبيد المكث الطويل في النار وهو يشمل العصاة والكفار انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٩٤ ، ٩٦ والابهاج جـ٢ ص ٢٠

(٤) القول بالموجب وهو القادح في حجة الخصم الذى ضابطه تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع ،وذلك بجعل الدليل الذى سلمه ليس هو محل النزاع ،فلا يلزم من صحته وتسليمه صحة مذهب المستدل به ،كقوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل ...)الاية .

فابن أبي المنافق استدل في هذه الاية الكريمة على انه يخرج الرسول صلي الله عليه وسلم واصحابه من المدينة بأن الاعز قادر على اخراج الأذل ،والله جل وعلا سلم له هذا الدليل مبينا انه لا ينفعه في محل النزاع ،لأنه هو الاذل والمقدر على اخراجه لقوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) الاية وليس هو القول بالموجب المعروف عند علماء البديع وهو حمل لفظ وقع في كلام الغير على معنى يحتمله وليس هو مراده ويكون بذكر متعلق آخر كقول الشاعر:

قلت ثقلت اذ اتيت مرارا * قال ثقلت كاهلي بالأيادى
قلت طولت قال لا بل تطولت * وأبرمت قال حبل ودادى

والشاهد في البيت واثقلت انظر حده في المحصول جـ٢ ق٢ ص ٣٦٥ والابهاج جـ٣ ص ٨٥ ونهاية السول مع السلم جـ٢ ص ٢٢٤ ، والبرهان جـ٢ ص ٩٦٥ وانظر اداب البحث والمناظرة جـ٢ ص ١١٦ و منع جواز المجاز ص٢٢

ومراد ابن التلمساني ان يقول : لو سلمنا ان الامر يدل على الوجوب ،فصيغة افعل لا تدل على الوجوب وهو محل النزاع وجوابه ان الامر المجرد هو صيغة افعل راجع الكاشف جـ١ ق ٢٦٨/ب تيسير التحرير جـ١ ص ٣٤٣ .

الثامن أن العبد اذا لم / يفعل ما أمره السيد به (١) ، اقتصـــر العقلاء من أهل اللغة ،في تعليل حسن ذمه على أن يقولوا : أمره سيده بكذا ، فلم يفعله ، فدل كون هذا المفهوم علة في تعليل (٢) حسن الذم ، على أن ترك المأمور بـه يوجب الذم. ر١٣/أ

التاسع : ان لفظ افعل يدل على طلب الفعل ، فوجب أن يكون مانعا من عدمه ،كالخبر ،فانه لما دل على وجود (٣) الشيء ، كان مانعا من عدمه ، والجامع بينهما هو (٤) أن اللفظ لما وضع لافادة معنى ،وجب أن يكون مانعا من نقيض (٥) تلك الفائدة ،تكميلا لذلك المقصود ،/ و تقوية لحصوله. ق١٠/ب

قوله (الثامن : ان العبد اذا لم يفعل ما أمره السيد به ،اقتصر العقلاء من أهل اللغة في تعليل حسن ذمه ، على قولهم أمره السيد بكذا فلم يفعله .) رد بمنع ذلك مطلقا ، بل عند فهم الوجوب (٦) .

والحجة السابعة تدل على أن الامر للوجوب في زعمه شرعا ، وهذه الحجة تدل عليه لغة وعرفا (٧) .

قوله التاسع : ان لفظ افعل يدل على طلب الفعل ، فوجب أن يكون مانعا من عدمه كالخبر الى آخره ..) تقريره أن أمثلة الافعال الخمسة (٨) ،

---

(١) في الاصل أمره به السيد .
(٢) كلمة تعليل ليست في (ق) .
(٣) كلمة (وجود) غير موجودة في (ق) .
(٤) العبارة (بينهما هو) غير موجودة في (ق) .
(٥) في (ق) نقض .
(٦) راجع المحصول جـ١ ق٢ ص١٢١ . والكاشف جـ١ ق ٢٧٨/ب وان الذم منقول لغة وان حمل الاوامر على الندب لأنه الاكثر فيها ممنوع لأن الحمل على الوجوب أحوط .
(٧) يرى الاصفهاني ان الامتثال الذى هومقتضى الوجوب واحد لغة وشرعا وعرفا الكاشف جـ١ ق ٢٧٨/ب .
(٨) مراده بالافعال الخمسة الافعال التي نص عليها ، ولا يريد بها الافعال التي تلحق آخرها الف ونون أو واو ونون أو ياء ونون : (يفعلان ، وتفعلان و يفعلون وتفعلون ،وتفعلين) والمشهورة عند النحويين .

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : ان صيغة (افعل) لا تفيد الا أن ادخال المصدر في الوجود أولى ! فنقول : (لو كان الامر كذلك ،لزم أن يقال : ان صيغة الماضي ،والمضارع لا تفيد الا أنه أولى بالحصول ، لأن المشتق منه بالنسبة الى الماضي والمستقبل والأمر واحد .

العاشر : ان حمل / اللفظ على الوجوب أحوط ، فوجب المصير اليه صونا للنفس عن ضرر الخوف[(١)] . ١٣/ب ل

اشتركت في الدلالة على الحدث والزمان الخاص ، واختص فعل ، ويفعل وسيفعل بالخبر ،واختص افعل ولا تفعل بالطلب.

وكما ان الخبر الصدق مانع من نقيضه ،وجب أن يكون الطلب جازما مانعا من نقيضه[(٢)] ، لاطباقهم / على أنه لا فرق بينهما سوى الخبر والطلب[(٢)] . ١٤/أ س

والاعتراض عليه أنه لو[(٣)] سلم الجامع ، فهو قياس في اللغة ،وجنسه ممنوع[(٤)] .

قوله : (العاشر : ان حمل اللفظ على الوجوب أحوط ، فوجب المصير اليه صونا للنفس عن ضرر الخوف . والاعتراض انا[(٥)] لا نسلم اندراج الندب في حقيقة الوجوب ، ليلزم من الاتيان بالواجب الاتيان بالمندوب ، بل هما حقيقتان متناقضتان ،فانه يدخل في ماهية الندب جواز الترك ،ويدخل في ماهية الوجوب المنع من الترك[(٦)] ، فلا يجتمعان .

---

(١) في الاصل الخطر.

(٢) عدم احد النقيضين ليس هو عين وجود النقيض الاخر وان كان مستلزما له ،وطلب الفعل ثابت بالصيغة والمنع من الترك ثابت بالقياس ، وانظر تفاصيل هذا الاستدلال والاعتراضات الواردة عليه والاجابة عنها في المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٢٥-١٢٧ ، والكاشف جـ١ ق ٢٨١/أ وقد ضعف الاصفهاني هذا الدليل وقال انه يتوقف على القول بان صيغة افعل تدل على الوجوب لكي يكون مانعا من النقيض ،وكون افعل للوجوب هو المطلوب فالاستدلال ضعيف .

(٣) لفظ (لو) ساقطة من (س).

(٤) انظر مبحث القياس في اللغة في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٥٧-٤٦٤ وشروحه .

(٥) كلمة (أنا) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) قدم العبارة (ويدخل في ماهية الوجوب المنع من الترك) على العبارة التي قبلها .

وتقريره : أن[1] بتقدير أن يكون اللفظ موضوعا للوجوب ، كان اعتقاد كونه ندبا جهلا وبالضد فهذا[2] الحظر قائم في الاعتقاد على كلا[3] التقديرين . وأما في الفعل فحمله على الوجوب أحوط ، لأن بتقدير أن يكون ندبا ، كان الاتيان به خاليا عن الحظر ، وبتقدير أن يكون للوجوب ، كان الاتيان به متعينا ، فثبت أن هذا أحوط.

قوله في تقرير هذه الحجة[4] : (ان بتقدير أن يكون اللفظ موضوعا للوجوب ، كان اعتقاد كونه ندبا جهلا وبالضد) استشعر اعتراضا ، وهو : أن الاحتياط غير حاصل ، فان الصيغة الدالة على طلب الاتيان بالفعل تستلزم اعتقاد الوجوب أو الندب ، فاذا اعتقد الوجوب مع احتمال ارادة الندب ، لا يكون محتاطا[5] ، فأجاب عنه بأن هذا الاحتمال لا يمكن الاحتراز عنه ، فانه اذا اعتقد الندب ، فاحتمال الوجوب أيضا قائم[6] ، فيتقابلان ويتساقطان ، ويبقى الترجيح من جهة أخرى ، وهو الاحتياط في الاتيان بالمأمور به[7] .

---

(١) في الاصل (وذلك لأن) بتقدير .

(٢) في الاصل ، فالحظر.

(٣) كلمة (كلا) ليست في (ق) .

(٤) العبارة : (في تقرير هذه الحجة) لم تظهر في التصوير لكتابتها بالأحمر .

(٥) الخطأ في الاعتقاد حاصل على التقديرين سواء أحمل (افعل) على الوجوب أم على الندب ، واما الخطأ في العمل فهو حاصل على احتمال حمل افعل على الندب دون الوجوب ، لأنه قد يترك المندوب ولكن لا يترك الواجب . انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٥٥ والكاشف جـ١ ق٢٩٠/أ .

(٦) ذكر الامدى انه يلزم من حمل (افعل) على الوجوب عده اضرار من المشقة في فعل الواجب ، ومن لزوم العقاب على الترك وان الوجوب مخالف للنفي الاصلي أى البراءة الاصلية ، اذ الاصل عدم التكليف حتى يقوم الدليل و في الوجوب زيادة ذم و فيه الوصف بالعصيان و غير ذلك مما ذكره في الاحكام جـ٢ ص٢٢٣ .
والجواب عن هذا ما ذكره ابن التلمساني والاصفهاني يتساقط الاحتمالان في الاعتقاد من الجهل اذا حملها على الندب وهي للوجوب او على الوجوب و هي للندب مع الاحتياط في جانب العمل اذا حملها على الوجوب . الكاشف جـ١ ق ٢٩٠/ب .

(٧) ذكر ابو الحسين ثلاثين شبهة يستدل بها من يرى ان الصيغة للوجوب في المعتمد جـ١ ص٥٧ - ٧٦ . وانظر المراجع الاخرى المذكورة سابقا .

احتج القائلون (١) بالندب بوجوه :

أحدها (٢) : / ان هذه الصيغة وردت حيث صدق فيه الوجوب تارة ،وحيث صدق فيه الندب أخرى ،ولا يمكن أن يكون حقيقة فيهما ،والا لزم الاشتراك - وهو (٣) خلاف الأصل - ولا أن يكون حقيقة في أحدهما ،مجازا في الآخر ،لأن المجاز خلاف الأصل ، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما (٤) - وهو ترجيح جانب الفعل على الترك (٥) ، لأن هذا المفهوم قدر مشترك بين الترجيح المانع / من الترك الذى هو الوجوب (٦) ، وبين الترجيح الذى يجوز معه الترك الذى هو المندب (٧) . وما به المشاركة ١١/ب ق ١٤/أ س

قوله : (احتج القائلون بالندب بوجوه : أحدها (٨) : أن هذه الصيغة وردت حيث صدق فيها (٩) الوجوب تارة ،وحيث صدق فيها الندب أخرى الى آخر (١٠) قوله : وما به المشاركة) يعنى وهو أصل الترجيح غير ما به المخالفة ،يعنى المنع من النقيض ،أو (١١) عدم المنع منه (١٢) .

---

(١) كلمة (القائلون) ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل (الأول) .
(٣) في (ق) وهذا .
(٤) كلمة (بينهما) غير موجودة في الاصل .
(٥) عبارة (على الترك) ساقطة من (ق) .
(٦) في (ق) للوجوب .
(٧) في الاصل المندوب .
(٨) في (س) أولها .
(٩) في الاصل (فيه) .
(١٠) كلمة (آخر) غير موجودة في الأصل .
(١١) في الاصل (لو) .
(١٢) صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك ولا دلالة فيها على الوجوب المانع من النقيض الذى هو الترك : اذ القدر المشترك هو طلب الفعل ، ولا دلالة فيها على الندب الذى يجوز معه ترك الفعل . فالندب غير مانع من النقيض وانظر تفصيل هذا الاستدلال في الكاشف جـ١ ق ٢٩١/أ والمحصول جـ١ ق٢ ص ١٥٦ .

غير ما به المخالفة ،وغير مستلزم له ، فهذا اللفظ لا يفيد الا[(١)] أصل الرجحان .

ثم[(٢)] في هذا المقام ، ان أردنا نصرة قول من يقول : ان هذه[(٣)] الصيغة محتملة[(٤)] للوجوب والندب ،اكتفينا بهذا القدر ،وان أردنا نصرة قول من يقول : انها للندب[(٥)] ، قلنا : لما ثبت أن هذه الصيغة دلت على أصل[(٦)] الرجحان ،وقد[(٧)] كان جوا ز الترك / ثابتا بمقتضى البراءة الاصلية ،فحينئذ يحصل الظن[(٨)] أن طرف الفعل راجح ،وأن الترك غير ممنوع منه ،وذلك هو الندب . ق ١١/ب

وقوله[(٩)] : (وهو[(١٠)] غير مستلزم له) يعني لأن اللفظ / اذا كان مدلوله المعنى العام ، فلا يدل على الخاص ، لا مطابقة[(١١)] ولا تضمنا ، ولا التزاما[(١٢)] ، فيتعين ان يكون مقولا عليه بالتواطؤ ، يعني : فيكون مدلوله ترجيح جانب الفعل على ما صرح به . ك ٦/ب

وفيه مناقشة ، فان القدر المشترك عند الفقهاء هو الطلب ،وعند المعتزلة ارادة المأمور به[(١٣)] ،وترجيح الفعل لازم لأحد الأمرين ،فجعله حقيقة في اللازم لم يقل به أحد من الفريقين .

وقوله : (ثم في هذا المقام ،ان أردنا نصرة من يقول : الصيغة محتملة للوجوب والندب - يعني بطريق التواطؤ - اكتفينا بهذا القدر ،وان أردنا نصرة من يقول انها للندب ،قلنا : لما ثبت أن هذه الصيغة دلت

---

(١) كلمة (الا) ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل ، وفي .
(٣) العبارة (ان هذه) غير موجودة في (ق) .
(٤) في (ق) (مختلفة) .
(٥) في الاصل (انها تفيد الندب) .
(٦) كلمة (أصل) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) فقد .
(٨) كلمة (الظن) ساقطة من (ق) .
(٩) في الاصول (قوله) .
(١٠) كلمة (وهو) غير موجودة في (س) . (١١) كلمة (لا) غير موجودة في (س) .
(١٢) والمعنى ان الدال على القدر المشترك لا يدل على خصوص الوجوب أو الندب ،لا مطابقة لأنه ليس هو عين الوجوب او الندب ،وليس اللفظ مشتركا بينهما لانه خلاف الاصل . ولا تضمنا لان الوجوب والندب ليسا جزأين للقدر المشترك ولا التزاما لعدم اللزوم الذهني بين القدر المشترك والوجوب والندب ،انظر الكاشف جا ق ٢٩١/أ والمحصول جا ق ٢ ص ١٥٧ .
(١٣) انظر المعتمد ،جا ص ٧٧ .

الحجة الثانية : لوجعلنا هذه الصيغة حقيقة في (١) الوجوب ، لكان استعمالها في الندب (٢) تركا لمدلول اللفظ .

أما لو قلنا انها (٣) تفيد الترجيح ، الذى هو القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وأن جواز الترك / ثبت بمقتضى البراءة الاصلية ،كان استعمالها في الوجوب اثباتا لأمر زائد على مقتضى اللفظ ،ولم (٤) يكن رفعا لمقتضاه ، ولا شك أن الثاني أولى ،فكان حمل اللفظ عليه أولى . ١٤/ب ن

على أصل الرجحان ، وقد كان جواز الترك ثابتا بمقتضى البراءة الاصلية ، فحينئذ يحصل من اللفظ ،والبراءة الاصلية الاشعار بالندب (٥) .

والاعتراض عليه أن اثبات اللغة بالاستصحاب / العقلي لا يصح ، فانها اما توقيفية ،أو اصطلاحية (٦) . ١٤/ب س

قوله : (الحجة الثانية : لو جعلنا هذه الصيغة حقيقة في الوجوب ، لكان استعمالها في الندب تركا لمقتضى اللفظ ... الى آخره) حاصله أنها لو كانت حقيقة في الوجوب ، وقد استعملت في الندب ، لكان استعمالها فيه مخالفا للأصل ،وبتقدير جعلها حقيقة في الندب ،لا يكون استعمالها في الوجوب مخالفا للأصل .

وهذا يعارضه أنا اذا جعلناها حقيقة في الندب ،وقد استعملت في الوجوب - والاشتراك على خلاف الأصل ،والندب أعم من الوجوب - فيكون اطلاقا للعام وارادة الخاص ،وهو لا يشعر به ولا يستلزمه - على ما ذكر.

والحق أنه أضعف لزوما ،فالأول أولى (٧) .

---

(١) في (ق) الصيغة للوجوب. (٢) في (ق) المندوب .

(٣) في الاصل (انه يفيد) . (٤) في الاصل : (فلم) .

(٥) والمعنى ان الصيغة تدل على طلب الفعل ،وان العقل يدل على عدم الترك انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص١٥٧ والكاشف جـ١ ق ٢٩١/ب.

(٦) واجاب القائلون بالوجوب بان الصيغة يتبادر منها طلب الفعل مع المنع من الترك مجازا وأن ذلك أولى لقيام الدليل على الوجوب . انظر الابهاج جـ٢ ص٢٤ .

(٧) المراد ان التلازم بين العام والخاص ضعيف ولا يصلح كعلاقة للمجاز، فيكون الأول الذى هو اطلاق (أفعل) للوجوب أولى .

الحجة الثالثة : النافي للوجوب قائم ،لأنه حرج فيكون منفيا ، (بقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) ، وأيضا هو عسر فيكون منفيا) (٢) بقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ،ولا يريد بكم العسر) (٣) .

وأيضا (٤) اثبات السبيل على المحسنين (٥) ،فيكون منفيا ، لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) (٦) ، واذا كان ضررا (٧) ،فيكون منفيا ،لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ،ولا ضرار في الاسلام) (٨) .

تركنا العمل بهذه / العموميات الخارجة (٩) عند التصريح بالايجاب اما باللفظ ،أو بالقرائن الحالية ، فينبغي عند (١٠) الاقتصار على هذه الصيغة على وفق الأصل . ١٢/أ ق

الحجة الرابعة: / مقتضى البراءة الاصلية عدم التكاليف ، خالفنا هذا الدليل عند ورود هذه الصيغة في اثبات أصل الرجحان ، فوجب أن لا تفيد الايجاب ،لأن (فيه زيادة) (١١) المخالفة ،وكلما كانت المخالفة (١٢) أقل ، كانت (١٣) أولى . ١٥/أ ن

والحجة الثالثة ظاهرة ،والرابعة كذلك .

---

(١) سورة الحج الاية رقم ٧٨ .
(٢) ما بين القوسين (من بقوله تعالى ... الى فيكون منفيا) ساقط من (ق) .
(٣) سورة البقرة الاية رقم ١٨٥ .
(٤) كلمة (أيضا) ليست في (ق) .
(٥) عبارة (على المحسنين) ساقطة من (ق) .
(٦) سورة التوبة الاية رقم ٩١ . (٧) في (س) و ضرور.
(٨) الحديث اخرجه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٤ . ومالك في الموطأ في كتاب الاقضية ،باب القضاء في المرفق ج٤ ص ٤٢٩ وقال عنه الحاكم انه صحيح الاسناد على شرط مسلم وقال النووي حديث حسن له طرق يقوي بعضها ببعض . انظر شرح الاربعين ص ٨٧ . وسيأتي للحديث ذكر في الشرح في حجج منكري القياس في الورقة ١١٢/أ .
(٩) كلمة (الخارجة) ساقطة من (ق) .
(١٠) ربما كانت كلمة عند زائدة او ربما كانت عندئذ .
(١١) العبارة (فيه زيادة) ساقطة من (ق) .
(١٢) كلمة (المخالفة) ليست في (ق) .
(١٣) في الاصل كان .

والجواب : لما تعارضت الدلائل ،كان الترجيح معنا ،لأنه أحوط ،ولأنه أكثر فائدة ،ولأنه أوفق لعمل الصحابة ،ولأنه حمل اللفظ على أهم المطالب .

قوله في الجواب عن حجج الندب : (لما تعارضت الدلائل ، كان الترجيح معنا ،لأنه أحوط) وقد تقدم القول في منع استلزام الوجوب الندب (١) .

قوله : (ولأنه أوفق لعمل الصحابة رضي الله عنهم) يرد عليه المنع لعموم علمهم الا عند ظهور القرائن (٢) .

وتتمة البحث في هذه المسألة يذكر مستند الواقفية ،والقائلين بالاباحة .

وقد احتجت الواقفية بأن دعوى أن (٣) الصيغة للوجوب ، اما ان يعلم بالعقل - ولا مجال له في اثبات اللغة - أو بالنقل ،وهو اما متواتر -ولا وجود له ،لأنه لو وجد ،لاستوى في العلم به طبقات / الباحثين - واما آحاد ،ولا يفيد ،لأن المسألة (٤) علمية . ٧ ك/أ

ويرد عليهم منع الحصر ،فان من الأدلة (٥) الاستقراء التام ، وبه علمنا سائر اللغات .

أو بالمركب من العقل والنقل ،أعني : الاستدلال بلازم النقلين ، كما تقدم الاستدلال بأن تارك (٦) المأمور به (٧) عاص ،

---

(١) تقدم ذلك في الحجة الثانية من حجج القائلين بالندب .
(٢) قال التبريزى عن تمسك الصحابة بحمل افعل على الوجوب : (وأقواها واطبقها على محل الخلاف التمسك بتمسك الصحابة) تنقيح المحصول جـ١ ص١٣٣ .
(٣) كلمة (أن) ساقطة من (س) .
(٤) في (س) المسلمية ،وهو خطأ .
(٥) في (س) الدلالة .
(٦) في (س) ترك .
(٧) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

....

وأن العاصي مستحق للعقاب ونحوه (١) .

أو باخبار الآحاد ،ومنع أن المسألة علمية ،بل يكفي فيها الظن ، لأن مآلها الى العمل كما سبق (٢) .

واحتج من زعم أنها للاباحة ،وعني بها (٣) رفع الحرج ،بأنه (٤) القدر المشترك بين الوجوب والندب والتخيير.

ورد بأن علماء العربية قاطبة : البصريين والكوفيين ،أجمعوا على تقسيمهم الكلام الى : الخبر ،والاستخبار والأمر والنهى ،وقالوا (٥) الخبر: فعل ويفعل ،والاستخبار : أتفعل ؟ والأمر :(إفعلْ) ،والنهى لا تفعل .

---

(١) يجاب عن اعتراض الواقفية بالحصر ، بأنا نمنع الحصر الذى ذكرتموه ،بل هناك طريق ثالث لمعرفة ان صيغة افعل للوجوب، وهو الدليل المركب من العقل والنقل ،مثل : تارك الأمر عاص ،وكل عاص مستحق للعقاب ، فتارك الامر مستحق للعقاب، وهو معنى الوجوب . وقد اصطلح العلماء على ان المطلوب ان كان منقولا عن العرب كالقول بوضع الدار للدار يسمى دليلا نقليا ،وذلك لأن المقدمة الواحدة لا تنتج فتحتاج الى اضافة مقدمة اخرى هي : وما نقلته أئمة العرب فهو كما نقلته ،واما ما في مثال الأمر للوجوب فهو مركب من مقدمتين نقليتين وقد اصطلحوا على تسمية ذلك بالمركب من العقل والنقل .
وقال الاسنوى الاحسن ان يقال تركيب عقلي من مقدمات نقلية، انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص١٥٧ والكاشف جـ١ ق٢٩٢/ب ٢٩٣/أ ونهاية السول جـ٢ ص٢٧١ .

(٢) والقطع بوجوب العمل لا يعني العلم بمدلولات الأدلة الدالة على العمل .
راجع المصادر نفسها . والمعتمد جـ١ ص٧٦ والمستصفى جـ١ ، ص٤٢٧ .

(٣) في (س) به .

(٤) في الاصل بأن ،والصواب ما في (س) اعلاه .

(٥) في (س) قالوا .

. . . .

وهذه حجة صالحة للتمسك بها (١) على الوجوب في أصل المسألة - من حيث اللغة - وقد اعتمد عليها بعض الاصوليين (٢)، وكان شيخنا تقي الدين (٣) رحمه الله يستصوبها .

---

(١) في (س) به .

(٢) المعنى ان الصيغة يتبادر منها عند الاطلاق، طلب الفعل مع المنع من الترك قياسا على النهي المقابل للأمر، اذ النهي يقتضى ترك الفعل والامتناع منه جزما انظر الاحكام، الامدى جـ٢ ص ٢١٥ .

(٣) والمراد به (التقي المقترح) والمقترح بفتح الراء وكسرها . هو المظفر بن عبدالله بن علي بن الحسين المصرى الشافعي، تقي الدين ابو الفتح أصولي متكلم تفقه بالاسكندرية وولي التدريس بها في مدرسة السلفي قال ابن قاضي شهبة عرف تقي الدين بالمقترح لأنه كان يحفظه، ولا يقال الا التقي المقترح " . والمقترح كتاب في الجدل لابي منصور البروى . ثم انتقل الى جامع مصر وهو من مشايخ ابن التلمساني . وهو جد القاضي ابن دقيق العيد لأمه، من تآليفه شرح الارشاد في اصول الدين، وشرح المقترح في المصطلح توفي سنة ٦١٢ هـ ، طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص ١٥٦ ، وحسن المحاضرة للسيوطي جـ١ ص ٢٣٠ . كشف الظنون ١٧١١ و ١٧٩٣ والاعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤ و معجم المؤلفين جـ١٢ ص ٢٩٥ .

المسألة الثالثة : الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب (١) وقال بعض من يسلم أن أصل الأمر يفيد الوجوب انه (٢) اذا ورد بعد الحظر أفاد الاباحة

(المسألة الثالثة : الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب ، وقال بعض من سلم أن أصل (٣) الأمر يفيد الوجوب : انه اذا ورد بعد / الحظر أفاد الاباحة) . ١٥/أ س

هذه المسألة مفرعة على أن صيغة (إفعلْ) المجردة عن القرائن ظاهرة (٤) في الوجوب ، فلو قدر سبق حظر عليها ، فهل يكون ذلك قرينة صارفة لها الى الاباحة ؟ اختلفوا فيه : فصار كثير من الأصوليين الى أنها صارفة ، ونقل عن الشافعي - رحمه الله - (٥)

واختار بعضهم انها ليست صارفة ، والصيغة بحالها للوجوب ، وهو اختيار المصنف (٦)

---

(١) في الاصل للوجوب.
(٢) في الاصل الا أنه اذا ورد ، وكلمة الا زائدة.
(٣) العبارة في (س) هكذا : (من سلم أن الاصل الاخر)
(٤) في (س) ظاهر.
(٥) نقله عن الشافعي عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي ، ونقله عنه القيرواني في المستوعب ، وهو قول مالك والشافعي واكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب ، واليه ميل الامدى رغم قوله بالتوقف . انظر الاحكام جـ٢ ص ٢٦١ والابهاج جـ٢ ص ٢٦ وابن الحاجب جـ٢ ص ٩١ . والمعتمد جـ١ ص ٨٢ .
(٦) وهو قول اتباع الامام أيضا ومنهم البيضاوى ، والاصفهاني ، والاسنوى والتبريزى ، ونقله ابن السمعاني وابن الصباغ عن اختيار القاضي وصححه الشيرازى في التبصرة وفي شرح اللمع ، وهو قول عامة الحنفية - على الصحيح - كما ذكره السرخسي ، وقول متأخرى المالكية ، واختاره ابو الحسين ، والقاضي عبد الجبار ه وجماعة من المعتزلة انظر المعتمد جـ١ ص ٨٢ والابهاج جـ٢ ص ٢٧ . وتنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٩ و تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ١ ص ١٣٥ .

. . . .

والقاضـــي (١) .

احتج من صار الى الاباحة ، بأن هذه الصيغة غلب استعمالها بعد الحظر في رفع الحرج ، لغة وشرعا .

أما اللغة (٢) ، فان السيد اذا قال لعبده : (لا تفعل كذا .) فانه يقتصر في رفع الحرج عنه ،على قوله : (افعل .) (٣)

وأما شرعا فبدلالة الاستقراء ،قال الله تعالى : (واذا حللتم فاصطادوا) (٤) (وقال تعالى) (٥) : (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (٦) (وقال تعالى) (٧) (فاذا قضيت الصـــلاة فانتشروا في الأرض ،وابتغوا من فضل الله) (٨) (وقال تعالى) (٩) : (فالآن باشروهن) (١٠) .

---

(١) عبارة القاضي : (لو كنت من القائلين بالصيغة ، لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مجراة على الوجوب ، البرهـــان جـ١ ص ٢٦٣ . ولكن المنقول عن القاضي في مختصر التقريب : (وقد فرط منا المصير الى الوقف ،ونحن عليه .) انظر الابهاج جـ٢ ص ٣٧ . هذا وفي المسألة مذاهب اخرى الى جانب الوجوب والاباحة منها : الوقف ،وقال به امام الحرمين ،و منهـــا أن الصيغة بعد الحظر تكون لما طرأ عليه الحظر ،وهو قـــول المجد ابن تيمية الجد ،والكمال ابن الهمام ،وقال في مسلـــم الثبوت انه قريب من الصواب ،ورجحه الشيخ الامين الشنقيطي في مذكرته - وهناك قول خامس للغزالي وهو أن الصيغة اذا طقت بزوال العلة في الحظر ،وكان الحظر لعلة ،فهي للاباحة ، والا فهي مترددة بين الوجوب والندب . انظر المستصفـــى ، جـ١ ص ٤٣٥ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٨٠ - والمســـودة لآل تيمية ص ١٦ .

(٢) في (س) أما لغة .

(٣) ويعارض هذا الدليل ان الأب اذا قال لابنه اخرج من الحبس الى المكتب لا يسبق الى ذهنه الاباحة ،بل الوجوب . انظر المعتمد جـ١ ص ٨٣ والمحصول جـ١ ،ق ٢ ص ١٦٢ .

(٤) سورة المائدة الاية رقم ٢ .

(٥) (وقال تعالى) زيدت العبارة للفصل بين الايات .

(٦) سورة البقرة الاية ٢٢٢ .

(٧) العبارة زيدت للفصل .

(٨) سورة الجمعة الاية رقم ١٠ .

(٩) الزيادة للفصل .

(١٠) سورة البقرة الاية رقم ١٨٧ .

. . . .

وقال عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ،ولا تقولوا هجرا) (١) .

(وقال عليه الصلاة والسلام) (٢) : (وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ، فوق ثلاث ، فكلوا وادخروا) (٣)

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ،رقم الحديث ٩٧٦ ،جـ٢ ص ٦٧١ من حديث ابي هريرة وحديث رقم ٩٧٧ من حديث بريدة .
واخرجه ابو داود ،كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، حديث رقم ٣٢٣٤ جـ٣ ص ٢١٨ عن ابي هريرة بمثل حديث مسلم .
واخرجه النسائي في كتاب الجنائز ،زيارة قبر المشرك جـ٤ ص ٧٤ من حديث أبي هريرة بمثل حديث مسلم .
واخرجه الترمذى في كتاب الجنائز ٦٠ -باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ،جـ٤ ص ١٥٩ من حديث بريدة بلفظ مسلم وقال عنه حسن صحيح .
واخرجه ابن ماجه ٦ - كتاب الجنائز ٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور ، حديث رقم ١٥٧١ ،جـ١ ص ٥٠١ من حديث ابن مسعود مثله .
واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الضحايا ،باب ادخار لحوم الضحايا ، جـ٢ ص ٣٧ من حديث ابي سعيد وفيه اباحة الزيارة للقبور بعد النهي عنها بمثل حديث الباب .
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ١ ص ١٤٥ .

(٢) ما بين القوسين زيد للفصل بين الاحاديث المختلفة .

(٣) اخرج معناه البخارى بلفظ مختلف في ١١- كتاب الاطعمة ٢٧- باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره ،حديث رقم ٥٤٢٣ جـ٩ ص ٥٥٢ .
واخرج الحديث بلفظ مقارب الامام مسلم ، ٣٥ - كتاب الاضاحي ، ٥ -باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ، حديث رقم ٣٧ ،جـ٣ ص ١٥٦٤ .

===

لنا : ان المقتضى للوجوب قائم ،فانا بينا أن ظاهر الأمر للوجوب .

الى غير ذلك (١) .

واحتج القائلون (٢) بالوجوب بأن سبق الحظر ،لو كان قرينة صارفة ، لكانت اما مقالية ،/ أو حالية (٣) ، والمقالية لا بد أن تكون ٧/ك/١/ب مفسرة ،مطابقة لما اقترنت به ،ولا مطابقة بين الاذن والمنع (٤) .

والحالية شرطها المقارنة ،والسابق غير مقارن .

وأجيب بأن العلم بسبقها مقارن ، كالقرينة العهدية (٥) في الألف واللام ،فانها تعين وتخصص مع سبقها ، للعلم المقارن .

=== واخرجه النسائي ،في كتاب الضحايا ، باب الادخار من الاضاحي جـ٧ ص ٢٠٧ .
واخرجه الترمذى ،في كتاب الاضاحي ١٢- باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث ،حديث رقم ١٥٤٦ جـ٥ ص ٩٩ . عن بريدة مثله .
واخرجه ابن ماجه ،٢٦ - كتاب الاضاحي ،١٦ - باب ادخار لحوم الاضاحي حديث رقم ٣١٦٠ ،جـ٢ ص ١٠٥٥ .
واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الضحايا ،٨ - باب ادخار لحوم الضحايا جـ٢ ص ٣٧ من حديث ابي سعيد .
واخرجه الدارمي في كتاب الاضاحي ،باب في لحوم الاضاحي جـ٢ ص ٧٩ عن عائشة بمعناه .
واخرجه احمد جـ٣ ص ٤٨ من حديث ابي سعيد .

(١) قال الشيخ بخيت: ان الامر هنا للاباحة لوجود الصارف عن الوجوب وهو العلم بأنها شرعت لانتفاعنا وتلذذنا.. ودعوى القائلين بالاباحة انها صارت حقيقة عرفية غير مسلم ، اذ هي لا تثبت الا اذا صارت بحيث يسبق الفهم اليها من الامر بعد التحريم من غير قرينة) سلم الوصول مع نهاية السول جـ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) في (س) من قال .

(٣) نقل امام الحرمين عن القاضي ابن الباقلاني تمسكه بعدم القرائن الحالية والمقالية البرهان جـ١ ص ٢٦٤ .

(٤) انظر التبصرة ص ٣٩ .

(٥) كقولك : (رأيت الرجل) اذا كان بينك وبين المخاطب عهد . انظر معاني الحروف للرماني ص ٦٥ .

وقيد كونه واردا بعد الحظر ، لا يصلح معارضا لذلك المقتضى ،

لأنه / كما جاز الانتقال من المنع الى الاذن ، ق ١٢/ب

قوله : (لنا : أن المقتضى للوجوب قائم) (١) قلنا : ممنوع

قوله : (فانا بينا أن ظاهر الأمر للوجوب) (٢) قلنا : مع عدم القرائن ، أما مع القرينة فلا نسلم تقرير الدلائل على هذا التقدير (٣) .

قوله : (لأنه لما جاز الانتقال من (٤) المنع الى الاذن ، فقد يجوز الانتقال من (٥) المنع الى الايجاب) تقريره (٦) : أن الحظر أحد أنواع الحكم الشرعي ، وهي خمسة ، فرفعه (٧) لا يستلزم نوعا مخصوصا ، بل كما جاز رفعه بالاباحة ، جاز رفعه بالوجوب (٨) وغيره ، كقوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين) (٩) .

والجواب أننا لا تنازع في الجواز (١٠) ، وانما تدعى ظهور

---

(١) المراد به صيغة افعل وانها دالة على الوجوب حسب وضع اللغة وقد تمسك بقيام المقتضى القاضي ابن الباقلاني وقال ان الحظر ليس بقرينة سابقة لا حالية ولا مقالية انظر البرهان جـ١ ص ٢٦٤ .

(٢) في (س) الوجوب .

(٣) قال التبريزى : (والخصم - اى القائلون بان الصيغة بعد الحظر للاباحة - يحتج بقرينة تقدم الحظر ، وأن المفهوم منه بحكم عرف الاستعمال رفع الحرج ... ثم قال وذلك يتجه فيما اذا علق الأمر بزوال سبب التحريم) .
انظر تنقيح المحصول جـ١ ص ١٣٥ .

(٤) في (س) مع .

(٥) في (س) مع .

(٦) في (س) تقرير ، بدون هاء الضمير .

(٧) في (س) فرعة وهو خطأ .

(٨) في (س) بالاباحة ، وهوخطأ .

(٩) سورة التوبة الاية رقم ٥ .

(١٠) في (س) الجواب ، وهوخطأ .

فقد يجوز أيضا الانتقال من المنع الى الايجاب .

الرفع بالاباحة ، لما تقرر من عرف الاستعمال ، لغة وشرعا (١) . ولأن الاذن هو المحقق ، وما سواه من وجوب أو ندب مشكوك فيه ، فالحمل على المتيقن أولى (٢) ولأن (٣) الأصل في الافعال رفع الحرج ، وقد ورد الحظر رافعا لحكم البراءة الأصلية ،فورود ما يرفعه يرده الى أصله .

لا يقال : قد يرد للوجوب بعد المنع ،كقوله تعالى : (فاذا انسلخ / الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (٤) ،لأنا نقول : انما حمل هذا هنا على الوجوب ، لما تقرر من فرض الجهاد ،وأن الأشهر الحرم مانعة ،فاذا زال المانع رجع الى الأصل (٥) . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (فاذا أدبرت الحيضة ، فاغتسلي ،وصومي وصلي (٦)) (٧) ، لأن الأصل وجوب الصوم والصلاة وتركهما لعارض ، س ١٥/ب

---

(١) قال ابن الحاجب والعضد في شرحه عليه ان الصيغة في الشرع بعد الحظر غالبة في الاباحة وأن عرف الشارع مقدم على العرف اللغوى لأن الكلام في اوامر الشارع ،انظر مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٩١ .

(٢) في (س) أولا ، وكثيرا ما يكتب الناسخ الألف هكذا .

(٣) في (س) لأن .

(٤) سورة التوبة الاية رقم ٥ .

(٥) ذكر الغزالي في المستصفى ان الحظر اذا كان لسبب وعلق الأمر بزوال السبب فان عرف الاستعمال يدل على رفع الذم فقط، ويرجع الحكم الى ما قبله . المستصفى جـ١ ص ٤٣٥ .

(٦) كلمة (وصلي) غير مذكورة في (س) .

(٧) اخرجه البخارى ٤ - كتاب الوضوء ،باب غسل الدم ،حديث رقم ٢٢٨ ،جـ١ ص ٣٣٢ عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت حبيش ولم يذكر وصومي .

واخرجه مسلم في ٣ - كتاب الحيض ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ١ ص ٢٦٢ كما في البخارى .

واخرجه ابو داود ،في كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة اذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث رقم ٢٨٢ جـ١ ص ٦٤ مثله .

===

. . . .

فاذا زال العارض عاد الوجوب (١) ، ومثل هذا قليل ،لما فيه من ثبوت الحكم على خلاف الأصل (٢) ، وما ذكرناه على وفقه ، أعنى : البراءة الأصلية (٣) .

=== وأخرجه النسائي ،كتاب الحيض باب ذكر الأقراء جـ١ ص١٤٨ ط/ الحلبي .
وأخرجه الترمذى ١ - كتاب الطهارة ، ٩٤ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة حديث رقم ١٢٥ ،جـ١ ص ٣٩٠ تحفة الاحوذى كما في البخارى .
وأخرجه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها ،رقم ٦٢٠ جـ١ ص ٢٠٣
وأخرجه مالك في الموطأ ٢ - كتاب الطهارة ،٢٩ - باب المستحاضة حديث رقم ١٠٦ جـ١ ص ٦٢ كما في البخارى.
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٦ ص ٨٣ ،١٢٩ .

(١) مذهب ابن التلمساني أن الأصل قبل التكليف البراءة الاصلية وعدم التكليف ،فاذا جاء الحظر ثم زال ،عاد الأمر الى الاباحة والبراءة الاصلية . وهناك حالات يسبق الحظر فيها الوجوب فاذا زال الحظر بقي الوجوب وهي حالات قليلة والأصل فيما قبل الحظر البراءة الأصلية فاذا زال الحظر عاد الأمر اليها . وأما الشيرازى فانه يقول ليس الأصل قبل التكليف الاباحة ، بل الأصل في الاشياء الوقف في أصح الوجوه عنده انظر التبصرة ص ٤٠ .
ويرى الاسنوى ان الأدلة المتعارضة من الشرع تتساقط و تبقى الصيغة دالة على الوجوب لغة لسلامتها عن المعارض .

(٢) يميل الامدى الى الاباحة وان صرح بالوقف ،ولكنه يستبعد الوجوب مما يؤيد ان الاصل فيما قبل الحظر البراءة بما نصه (وعلى كل تقدير فيمتنع الصرف الى الوجوب ،الاحكام جـ٢ ص ٢٦١ .

(٣) تنبني على هذا الخلاف مسائل منها النظر الى المخطوبة لقوله عليه الصلاة والسلام انظر اليها) هل هو للندب أولمجرد الاباحة لأنه بعد المنع من النظر. ومسائل اخرى ذكرها ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ٢٧ - ٢٨ .

المسألة الرابعة : الأمر لا يفيد التكرار ، بمعنى أنه يفيد / أصل الطلب الذى هو القدر المشترك بين المرة الواحدة، ١٥/ب ر وبين التكرار ،(١) ولا بمعنى (٢) أنه موضوع

قوله (٣) : (المسألة الرابعة : (الأمر لا يفيد التكرار ... الى آخر المذاهب) الذى ذهب اليه المحصلون من الفقهاء ، وعلماء الأصول ، أن صيغة الأمر اذا وردت عرية عن قيد التكرار والوحدة ، والمرار (٤) ، لا تشعر بشئ من ذلك ، وانما عد الآتي بالمرة ممتثلا ، ضرورة أن حصول المستدعى لا يتصور بدونها ، لا لأن اللفظ مشعر بها (٥) ،

---

(١) الواو موجودة في النسختين ولعلها زائدة .

(٢) في (ق) لمعنى .

(٣) كلمة (قوله) مثبتة في (س) قبل المسألة الرابعة وفي الأصل بعدها .

(٤) تحرير محل النزاع : ان الصيغة اذا وردت مقيدة بمرة أو تكرار حملت على ما قيدت به ، وان وردت مقيدة بشرط أو صفة فان حكمها آت ، ومحل النزاع في الصيغة المجردة .

(٥) هذا هو المذهب المختار عند الامام الرازى واتباعه : وهو ان الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ، وانما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة أو الكثرة ، والمرة هي أقل ما يتحقق به الاتيان بالمأمور به فكان الاتيان بها ضرورية وليست هي مما وضع له اللفظ .
وقد اختاره الامام الرازى والبيضاوى والامدى وابن الحاجب وابو الحسين البصرى ، وهو رواية عن الامام احمد ، ونقله ابن مفلح عن اكثر العلماء وهو قول ابي الخطاب ورجحه الطوفي ، ومال اليه ابن قدامة ، وهو الصحيح عن الحنفية والظاهرية واختاره القاضي الباقلاني كما في التلخيص وقال التبريزى هو مذهب المحققين .
انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٢٠ الابهاج جـ٢ ص ٢٩ - المعتمد جـ١ ص ١٠٨ تنقيح المحصول للتبريزى ص ١٣٨ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٨١ . شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٤ . المسودة ص ٢٠-٢١ ، سواد الناظر ، وشقائق الروض الناضر جـ٢ ص ٣٤٦ تيسير التحرير جـ١ ص ٣١٥ .

لاحدهما بعينه ،الا أنا لا نعرفه .

وقال قوم : انه يفيد التكرار .

وسر (١) ذلك أن مدلولات الأفعال أجناس ، والأجناس لا تشعر/بالوحدة ك١٨/أ
الشخصية (٢) ،ولا بقلة ولا بكثرة ،ومن ثم (٣) لم تثن ولم تجمع ،وحسن
استعمالها في القليل والكثير بلفظ واحد ، فقيل لمن أوقع القيام مرة أو
مرارا قام (٤) ،لاشتراكها في الحقيقة الشاملة ،وكل ما ثبت مع المتقابلين ،
فليس له من ذاته أحدهما (٥) .

وصار بعضهم الى أنها ظاهرة في المرار (٦) ،وستأتي حججهم .

---

(١) في (س) ومن ذلك .

(٢) الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو - شرح الشمسية ص٤٩ وتحت الجنس انواع مثل حيوان تحته أنواع كفرس ،وانسان .

(٣) في الاصل (ثمة) .

(٤) في (س) قائم .

(٥) قال الاصفهاني : قال السهروردى صاحب التنقيحات : (الماهية الصالحة لذاتها للاقتران بكل من المتقابلين ،ليس فيها اقتضاء احدهما) الكاشف ٢٩٧/ب والمعنى ان الفعل ثبت مع التكرار ، وثبت تارة اخرى مع المرة ،والمرة والتكرار متقابلان اذ هما ضدان ، فلا يدل الفعل على المرة ولا على التكرار دلالة ذاتية ، بل يدل على كل منهما بالقرائن .

(٦) القول بأن الامر يفيد التكرار ،المستوعب لزمان العمر مع الامكان ، وبشرط استثناء أزمنة النوم وقضاء الحاجة وضرورات الانسان وعلى وجه لا يفضي الى الانقطاع عن الفروض والمصالح ، هو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني من أصحاب الشافعي وحكاه الشيرازى في شرح اللمع عن ابي حاتم القزويني ، والقاضي ابي بكر وعبد القاهر البغدادى ونقله العالمي عن اكثر اصحاب الشافعي ،وهو قول الامام احمد واكثر اصحابه وحكاه في المنخول عن ابي حنيفة وحكاه ابن القصار عن مالك . وهواشهر قولي القاضي ابي يعلى .
انظر العدة جـ١ ص ٢٦٤ والمنخول ص ١٠٨ و جمع الجوامع جـ١ ص ٢٩٥ .

. . . .

وصارت الواقفية الى الوقف على المذهبين فيه ،على ما مر من وقف الاشتراك والحيرة (١) .

واحتج القائلون بوقف الاشتراك بأنه أطلق تارة ،وتارة (٢) ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ،ويحسن (٣) الاستفهام (٤) .

ودفع الأول بأن الاشتراك على خلاف الأصل . والثاني بأنه قد يحسن الاستفهام لرفع المجاز أيضا (٥) ،ولإسهاب (٦) وأغراض أخر .

واحتج الفريقان من الواقفية بأن دعوى أن الصيغة للتكرار ،أو للمرة .

---

(١) الوقف على قولين أحدهما : ان الصيغة وردت للكثرة كما وردت للوحدة والاصل في الاستعجال الحقيقة ولا قرينة تبين المراد فيتوقف فيه .
والمذهب الاخر ان الصيغة حقيقة في احد المعنيين مجاز في الاخر ولا ندرى أيهما .

(٢) أى تارة للتكرار ،وتارة للمرة الواحدة .

(٣) في النسختين يحسن بالمثناة التحتية والسياق يقتضي بحسن بالموحدة التحتيه.

(٤) يمثل له الأصوليون باستفهام الاقرع بن حابس حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ياأيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا) بقوله (أفي كل عام يا رسول الله) مسلم ،كتاب الحج ،باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم ٤١٢ جـ٢ ص ٩٧٥ وانظر تخريج (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) الورقة ١٥/ب وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٧٢ .

(٥) كلمة (أيضا) غير موجودة في (س) .

(٦) ويحسن الاستفهام في المتواطيء بأن يقال : أيهما تريد ! وعند الحنفية القائلين بعدم احتمال التكرار ، ربما حسن الاستفهام فيما اذا اشتبه عليه هل يتكرر الحج بتكرر سببه كالصلاة فانها تتكرر بتكرر سببها . الذى هو دخول الوقت ،وسبب الحج دخول
===

لنا وجوه : الأول : ان هذه الصيغة وردت في موارد التكرار تارة (١) ،وفي موارد الوحدة (٢) اخرى ،والأصل عدم الاشتراك والمجاز ، فوجب جعله (٣)

اما أن يعلم بالعقل ،أو بالنقل الى آخرها على ما مر ،وجوابه ما سبق (٤) .

وقطع القاضي باشعارها بالمرة ،وتوقف فيما زاد (٥) .

ونوقش بأنه من الواقفية في أصل الصيغة ، هل تدل على الوجوب أو لا ؟ فكيف يحسن منه الكلام في كيفية دلالتها عليه .

واعتذر له بأنه تفريع على مذهب غيره ،أو بتقدير قرينة تدل على أصل الأمر فقط (٦) .

قوله : (لنا وجوه : الأول : أن هذه الصيغة ، وردت للتكرار تارة ،يعني : كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة

=== أشهره ، وهي متكررة ، انظر تعليق الشيخ بخيت المسمى سلم الوصول على نهاية السول جـ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٨٠ ، وقد أجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال من الأقرع ابن حابس ،بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (ذروني ما تركتكم) .

(١) في الأصل مرة .

(٢) في (ق) الواحد .

(٣) في الاصل (جعلها) .

(٤) انظر الورقة السابقة .

(٥) هذا ما اختاره امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٢٢٩ والابهاج جـ٢ ص ٢٩ والاحكام جـ ٢ ص ٢٢٥ .

(٦) وذكر ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ٢٩ ان الشيرازى نقل عن القاضي القول باقتضاء التكرار .

حقيقة في الطلب الذى هوالقدر المشترك بين المرة الواحدة و بين التكرار، (ولا لمعنى أنه موضوع غير دال على ما به الامتياز)(١)، والدال على ما به الاشتراك ، غير دال على مابه الامتياز ،لا بالوضع ،ولا بالالتزام، فوجب أن لا يكون(٢) في هذا اللفظ دلالة على التكرار .

وآتو الزكاة(٣) . قوله : (وللوحدة(٤) أخرى) يعني كقوله عليه الصلاة والسلام : (حجوا)(٥) .

قوله : (والأصل عدم الاشتراك والمجاز) يعني : لافتقارهما الى القرينة .

قوله : (والدال على الاشتراك ، غير دال على ما به الامتياز، لا بالوضع ،ولا بالاستلزام) لا يعني بالاستلزام اللازم الخارجي ، بل اللازم مطلقا ،ليعم به أقسام الدلالات(٦) الثلاث ،ويعنى / أن العام لا يدل على الخاص ،لا حقيقة ولا مجازا(٧) . ١٦/أ س

---

(١) العبارة بين القوسين (ولا لمعنى ـ الى الامتياز) زائدة وليست في الأصل .
(٢) في (ق) ان يكون ،وهو خطأ .
(٣) سورة البقرة الاية رقم ٤٣ .
(٤) في (س) وللواحدة .
(٥) وهو في صحيح مسلم وهو الحديث المتقدم : (ياأيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا ... وفيه اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا انظر الورقة ١٥/ب و ربما دل على هذا حديث (حجوا قبل ان لا تحجوا ، قيل فما شأن الحج ؟ قال يقعد اعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل الى الحج أحد) سنن البيهقي الكبرى كتاب الحج ،باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه ج٤ ص ٣٤١ واخرجه أبونعيم في الحلية ج٤ ص ١٣١ في ترجمة الحارث بن سويد .
(٦) في (س) الدلالة.
(٧) ليس مراده العام الاصطلاحي وانما أراد أن الأعم وهو القدر المشترك بين صورتين مختلفتين ،لا دلالة فيه على ما تمتاز به احداهما على الأخرى انظر المحصول ج١ ق ٢ ص ١٦٥ وقد ضعف كل من الاسنوى وابن السبكي هذا الاستدلال وقال ابن السبكي ضعفه

===

الثاني : / ان هذه الصيغة ،لو دلت على التكرار ، لدلت ق ١٣/أ
اما على التكرار الدائم -وهو باطل بالاجماع- أو على التكرار بحسب الوقت المعين (١) - وهو باطل أيضا ،لأن اللفظ لا دلالة فيه (٢) على تعيين ذلك الوقت ،فوجب أن لا يدل على التكرار.

قوله : (الثاني : ان هذه الصيغة لو دلت على التكرار ، لدلت على التكرار الدائم ،وهو باطل بالاجماع) يعني لما فيه من تكليف المحال (٣) ،ولزوم نسخ الأمر الأول ،عند توجه الأمر الثاني (٤) .

قوله : (أو على التكرار بحسب الوقت المعين -وهو باطل) يعني لأنه ترجيح بلا مرجح (٥) .

وما ذكره (٦) لا يعين دعواه ،لأنه لم يدل على ابطال الوحدة (٧) ،وانما ينتج له ابطال مذهب الخصم بالتكرار فقط .

=== النقشواني وقال انه مجاز . وانظر تعليق الشيخ بخيت على ذلك في نهاية السول وسلم الوصول عليه ج٢ ص٢٧٧ ،٢٧٨ ، والابهاج ج٢ ص٣١ .

(١) في الاصل ،وقت معين.

(٢) في الاصل ، له .

(٣) بالالزام بتكاليف تستغرق العمر ويعارض بعضها بعضا .

(٤) لأن الأمر الأول مستوعب لجميع الأوقات فمجيء الثاني عليه ينسخه انظر نهاية السول ،ج٢ ص٢٧٨ والمحصول ج١ ،ق٢ ص١٦٧ .

(٥) اختيار وقت معين لتكرار الفعل فيه دون غيره تحكم وهو باطل لأن مقتضى الأمر المقتضى للتكرار - كما افترضه الشارح - استغراق جميع الوقت .

(٦) في (س) وما ذكر.

(٧) لم يبطل مذهب القائلين بان الصيغة تقتضي المرة ،وانظر أدلتهم وابطالها في الابهاج ج٢ ص٣٣ وذكر ابن السبكي ان المسألة ينبني عليها استحباب اجابة المؤذنين بعد المؤذن الأول ونقل الاستحباب عن العز بن عبد السلام وانه قال يجيب كل مؤذن لتعدد السبب وحكى النووي عن القاضي عياض ان المسألة خلافية .

والثالث : انه [(١)] لو قال : (إفعل دائما ،أو لا دائمـا)

لم يكن الأول تكرارا ،/ ولا الثاني نقضا . ١٦/أ ق

الرابع : اتفقوا على أنه لا معنى للأمر ،الا طلب ادخال المصدر في الوجود ،ولا معنى لصيغة الماضي الا الاخبار [(٢)] عن حصول المصدر في الزمان الماضي ،ثم الماضي [(٣)] لا دلالة فيه على التكرار ،والا لما صدقت صيغة الماضي/الا عند التكرار ،فوجب أن لا يفيد الأمر التكرار.

ورد بأنها تقتضي التكرار بحسب الامكان ،كما لو وردت مقيـدة بالتكرار [(٤)] .

قوله : (الثالث : لو قال : (إفعل دائما أو لا دائما .) لم يكن الأول تكرارا ،ولا الثاني نقضا) ورد [(٥)] بأن الأول تأكيـــد ، والثاني لتعيين المجاز [(٦)] .

قوله : (الرابع : اتفقوا على أنه لا معنى للأمر ، الا طلب/ادخال المصدر في الوجود ،ولا معنى لصيغة الماضي الا الاخبار عن حصـــول ٨/ب ك

---

(١) كلمة (انه) ليست موجودة في الاصل .

(٢) في (ق) اخبار .

(٣) في (ق) المصدر .

(٤) هكذا في النسختين ،ولعل الصواب بالامكان كما اشترطه القائلون بالتكرار و منهم ابو اسحق الشيرازى كما في البرهان جـ١ ص ٢٢٤ والكاشف جـ٢ ق ٢٩٧/ب .

(٥) لعل الواو زائدة لتصير (رد) خبرا للمبتدأ " قوله ".

(٦) المعنى أن إفعل يقتضي التكرار ودائما يقتضي التكرار ،فكأنه قال إفعل تكرارا تكرارا فيكون (إفعل دائما تكرارا)إفعل لا دائما تساوى افعل تكرارا لا تكرارا فيكون نقضا .
وقال ابن السبكي ان هذا حجة على من يقول إن إفعل نص في المرة ،ولا تحتمل التكرار ولا يصلح حجة على غيره ،ويقول الاسنوى ان عدم التكرار والنقض قد يكونان لكونه مشتركا ،أو لكونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر و ليس عدم التكرار والنقض قاصريـــن على كون الصيغة لطلب الماهية فقط ،انظر نهاية السول جـ٢ ص٢٧٦ والابهاج جـ٢ ص٣١ .

الخامس : لو قلنا ان (١) الأمر يفيد التكرار ،فحيث لا يفيده (٢)
يلزم ترك العمل بمقتضى اللفظ. ولو قلنا : انه لا يفيده (٣) فحيث حصل
التكرار ،حصلت زيادة ،لا تعلق للفظ (٤) بها - لا ثبوتا ولا عدما -
ولا / شك أن هذا أولى. ق ١٣/ب

المصدر في الزمان الماضي ... الى آخره) حاصله : أن أمثلة الأفعال الخمسة اشتركت في الدلالة على المصدر والزمان المعين ، ولا فارق بين فعل ، وإفعل في الزمان الا المضي والاستقبال والماضي لا يشعر بالتكرار فكذلك المستقبل . وأكد ذلك بالاجماع على بر من حلف ليفعلن كذا ،بالمرة (٥) . وكذلك لو نذره .

ورد بأن (٦) ذلك يرجع الى أحكام الشرع (٧) ، والبحث في مقتضى اللسان .

وأجيب بأن (٨) حكم الشرع في هذه المواضع مبني على المفهوم من اشعار اللفظ ،وانما يرد على هذه الحجة قوله : (لا تفعل .) ان سلم أنه يقتضى التكرار (٩) . وسيأتي الفرق بينهما ان شاء الله تعالى (١٠) .

قوله (الخامس : لو قلنا : ان الأمر يفيد التكرار ،فحيث لا يفيده ، يلزم ترك العمل بمقتضى اللفظ . ولو قلنا انه لا يفيد ، فحيث حصل التكرار ،

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) لا يفيد بدون هاء .
(٣) في (ق) لا تفيد بدون هاء .
(٤) في الاصل ،يتعلق اللفظ .
(٥) الاستدلال ببر الحالف بمرة لا يوجد في المعالم ،ولا المحصول ولكن ذكره بعض الاصوليين منهم الشيرازى في التبصرة ص٤٢ وقال في البرهان انه مسلك غير مرضي مرده الى القياس ج١ص٢٢٨ .
(٦) في (س) ذلك بأن .
(٧) في الاصل الشرعي ،وفي (س) الى الاحتكام الشرعي .
(٨) في (س) بأن ذلك ،وكلمة ذلك زائدة في (س) ولا وجود لها في الاصل .
(٩) لان (لا تفعل) من الامثلة الخمسة وكان يجب حسب هذه القاعدة ان يكفي في امتثال النهي الامتناع عن الفعل مرة واحدة ،ولكنه من المسلم ان لا تفعل تقتضى التكرار فيقدح ذلك في هذه الحجة .
(١٠) انظر الفوارق في المحصول ج١ ق ٢ ص ١٧٤-١٧٥ .

السادس : ان (١) الايجاب حرج وعسر وضرر ،فكان على خلاف الدليل ،والقول بعدم التكرار تقليل له ،فكان أولى . حجة المخالف أمور :الأول : النهي يفيد التكرار ،فكذا الأمر .

لأن كل واحد من الضدين يجب أن يكون حكمه مثل حكم الآخر / . ١٦/ب ل

لم يحصل منه مخالفة .) تمام هذه الحجة أن يقال : (ولو قلنا : انه يفيد المرة ، فحيث يفيد التكرار ،لزم منه مخالفة الأصل ، فيجعل حقيقة في القدر المشترك ،وهي قريبة من الحجة الأولى .

قوله : (السادس : التكرار حرج وعسر وضرر ... الى آخرها) واضح .

قوله : (حجة المخالف) يعني : القائل بالتكرار فقط ، فانا قد قدمنا في أول المسألة أن المخالفين فرق : الفرقة الحامله لها على المرة لفظا ،والفرقة الواقفية على اختلافها في الوقف وأشرنا الى حججهم ، والاعتراض عليها ،لإعراض (٢) المصنف عنها ،ولم يبق الا الاحتجاج للقائلين بالتكرار (٣) .

قوله : (النهي يفيد التكرار ،فكذلك الأمر.) اعترض عليه بأن هذا قياس في اللغة ،ولا يصح .

وأجيب عنه بأن القياس الممتنع / في اللغة (٤) - على رأى - ١٦/ب س أن نجد مسمى باعتبار معنى ، وتحقق ذلك المعنى في غيره ، فهل يكون مسمى بذلك الاسم أولا . والخلاف ها هنا في لوازم مدلولات

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في (ق) .
(٢) في (س) لاعتراض -وهو خطأ .
(٣) انظر حجج القائلين بالتكرار في المحصول جـ١ ق٢ ص١٦٨-١٧١ .
(٤) في (س) اللغات.

....

الالفاظ المعنوية ، فان البحث في لازم الأمر في كل لغة (١) .

قوله في الجمع : (لأنّ (٢) كل واحد من الضدين يجب أن يكون حكمه مثل حكم ضده (٣)) هذا ضعيف جدا ، فانه لا يلزم من اشتراك (٤) المختلفين في حكم عام ، اشتراكهما في سائر الاحكام.

وأقرب ما يقرر به الجمع ، أن العرب قد تحمل الشيء على نقيضه ، كما تحمله على نظيره ،كحملهم لا الداخلة على النكرة في عملها على إنّ ، وكم الخبرية على ربّ (٥) .

ومنهم من قرر الجمع بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ،والنهي للتكرار (٦) ،فكذلك الأمر.

ورد بأنا لا نسلم (٧) أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ثم لو سلم ،فلا نسلم أن مطلق النهي للتكرار ،ثم لو سلم اشعاره بالتكرار ، فانما يسلم في النهي الابتدائي ، أما المتضمن (٨) التابع للأمر ، فهو بحسب متبوعه ان عمّ عمّ ، وان / خص خص - كما تقول (٩) في النهي ك١/٩أ المقيد بالمرّة .

---

(١) في (س) اللفات . والمراد هل تقتضى تلك اللوازم التكرار أوْ لا .
(٢) في (س) لا .
(٣) في الاصل هذه ،وهوخطأ .
(٤) في (س) اختلاف.
(٥) لا النافية للجنس تفيد تأكيد النفي ،وإنّ تفيد تاكيد الاثبات فهما ضدان وحملت لا النافية للجنس على (إنّ)في العمل فلكل منهما ينصب المبتدأ و يرفع الخبر وكذلك كم الخبرية تفيد التكثير ،ورب تفيد التقليل ،فهما ضدان وقد حملت كم على رب في عمل الجر للاسم الذى يليها انظر معاني الحروف للرماني ص ٨١ والمساعد على تسهيل الفوائد ٢/١٠٦ .
(٦) في (س) والنهي يعمه (٧) في (س) نمنع.
(٨) المراد بالنهي المتضمن ،النهي المأخوذ من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده .
(٩) في (س) كما يقال .

الثاني : يصح أن يقال : (صلوا [١] إلا في الوقت الفلانى) والاستثناء يخرج من الكلام ، ما لولاه لدخل فيه ، وذلك لا يتم الا إذا كانت هذه الصيغة متناولة لكل الأوقات .

الثالث : حمله على التكرار أحوط ، فيجب المصير اليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك [٢]) .

والحاصل انه استدلال بفرع محل النزاع .

ومنهم من قرر الجمع بأنه لا معنى للنهي الا الأمر بالترك ، وقد عم النهي فيعم الأمر .

والجواب عنه بالفرق ، وسيأتي ان شاء الله تعالى [٣] .

قوله : (الثاني : انه يصح أن يقال : (صلوا إلا في الوقت الفلاني) والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه [٤] ، وذلك لا يتم الا إذا [٥] كانت هذه الصيغة متناولة لكل الأوقات .

قوله (الثالث [٦] : ان حمله على التكرار أحوط) واضح المراد منه .

---

(١) في الاصل : (صل) .

(٢) الحديث اخرجه البخارى تعليقا في ٣٤ - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات جـ٤ ص ٢٩١ مع فتح البارى وقال ابن حجر انه اخرجه الترمذى والنسائي واحمد وابن ماجه والحاكم .
واخرجه الترمذى في كتاب القيامة باب (ولم يسمه) حديث رقم ٢٦٣٧ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما جـ٧ ص ٢٢١ مع تحفة الاحوذى .
وقال الترمذى هذا حديث صحيح . وقال المباركفورى انه اخرجه احمد والنسائي وابن حيان في صحيحه والحاكم .

(٣) انظر الفوارق بين الامر والنهي في المحصول جـ١ ق٢ ص ١٧٤ ونهاية السول جـ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .

(٥) في الاصل (اذ) وهو خطأ .

(٦) في (س) وقوله والثالث .

والجواب عن الأول من وجوه : الأول [(١)] : ان النهي يوجب الانتهاء [(٢)] المستمر في جميع اجزاء الزمان ، وبالاتفاق [(٣)] الأمر لا يوجب الفعل المستمر في جميع اجزاء الزمان .

الثاني : إن النهي منع من تكوين الماهية في الوجود ، والامتناع عنها [(٤)] لا يتحقق الا / بالامتناع عن جميع أفرادها في جميع الأزمنة [(٥)] . أما الأمر فهو : حمل المكلف [(٦)] على ادخال الماهية في الوجود . وذلك يكفي في العمل به ادخالها [(٧)] في الوجود مرة واحدة . ق١٤/أ

قوله : (والجواب عن الأول من وجوه : الأول : ان النهي يوجب الانتهاء المستمر ، بخلاف الأمر) يرد عليه أنه يجب أن يثبت بحسب الامكان [(٨)] كما لو قيده بالتكرار لفظا .

قوله : (الثاني : أن النهي منع من تكوين الماهية ... الى آخره) [(٩)] يعني أن النهي المطلق ، لا يتصور امتثاله الا بالامتناع عن كل اشخاصه . والأمر يقتضي مطلق الوجود ، وانه يتحقق بالمرة .

---

(١) كلمة الأول ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل يقتضي الترك .
(٣) في الاصل بالاتفاق والأمر .
(٤) في (ق) منها .
(٥) في الاصل أجزاء الزمان .
(٦) كلمة (المكلف) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) في العمل بادخالها ، وهو خطأ .
(٨) قال الرازي في المحصول لا يمتنع حمل الأمر على التكرار ، لافضائه الى المشقة ، المحصول جـ ١ ، ق ٢ ص ٤٧٣ .
(٩) في (س) بامتناع .

الثالث : ان الامر[(١)] والنهي يجريان مجرى الايجاب والسلب/ ،
فكما أن السالبة الكلية الدائمة يكفي في ارتفاعها حصول الموجبه الجزئية ١٧/أ
في وقت واحد ، فكذلك النهي كالسالبة الكلية[(٢)] الدائمة ،والأمر
كالموجبة الجزئية .

قوله : (الثالث : ان الأمر والنهي يجريان مجرى الايجاب
والسلب) يعني : والنهي قد عم بالاتفاق من الخصم ، والأمر يقابله[(٣)] ،
فكما يكفي في رفع السالبة الكلية ،الموجبة الجزئية ،يكفي في رفع
النهي العام ،الأمر الجزئي[(٤)] فلا دلالة على التكرار .

---

(١) كلمة (ان) ليست في (ق) .
(٢) كلمة (الكلية) ساقطة من (ق) .
(٣) الأمر والنهي ضدان وليسا بنقيضين لجواز ارتفاعهما بأن يكون الكلام خبرا ،وليس بأمر ولا نهي ،وقال الاصفهاني ان هذه الحجة ضعيفه لعدم تحقق شروط التناقض وللدور الحاصل في توقف تصور كل من الامر ،والنهي على الاخر . ولكنه قال ان قول أبي الحسين (ان الامر كن فاعلا ،والنهي كن لا فاعلا) أقرب الى الصواب ثم قال : (والجواب الحق منع مثل هذا القياس) .
ثم هناك من منع كون النهي يقتضى التكرار فبطلت الحجة .
الكاشف جـ١ ق ٢٩٧/أ .
(٤) مثال السالبة الكلية الدائمة المطلقة : لا شيء من الانسان يحجر دائما ،ونقيضها موجبة جزئية مطلقة عامة : بعض الانسان حجر بالفعل هذا حسب كلام المتن أما الشارح فانه ذكر الكلية السالبة البسيطة فقط و نقيضها الموجبة الجزئية ، لأن النقيضين يختلفان في الكم والكيف واحداهما صادقه والأخرى كاذبه .
انظر شرح الشمسية ص ١٠٣ ، ص ١١٨-١١٩ .

وعن الثاني : ان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح (١) دخوله تحت اللفظ ، لا ما يجب .

قوله : (وعن الثاني : ان الاستثناء يخرج من (٢) الكلام ما لولاه لصلح) (٣) هذا منه مقابلة دعوى بدعوى ، ولم يحقق هاهنا أن الاستثناء حقيقة في اخراج الداخل أو الصالح للدخول ، ولا شك في استعماله بالاعتبارين معا . أما استعماله في اخراج الداخل / فكقولك (٤) : (له علي عشرة الا درهما .) ١٧/أ س

وأما الصالح فكاستثناء ما زاد على العشرة (٥) على وجه البدل من جموع القلة (٦) . واذا استعمل فيهما فيحتمل أن يكون بالاشتراك ، الا أنه على خلاف الأصل ، ويحتمل أن يكون بالحقيقة والمجاز . فاما أن يكون حقيقة في اخراج الداخل ، مجازا في اخراج الصالح أو بالعكس . لا جائز أن يكون حقيقة في اخراج الصالح ، لئلا يلزم من استعماله مجازا في اخراج الداخل مخالفة الأصل (٧) ، بخلاف عكسه كما قرره .

والأقرب من ذلك كله أن يكون مقولا عليهما باعتبار قدر مشترك ، فيكون متواطئا ، وتكون حقيقة الاستثناء : اخراج الثاني من حكم الأول ، بالا وأخواتها ، مع قطع النظر عن الخصوصيتين .

---

(١) في الاصل (يصح) .

(٢) في (س) عن .

(٣) في (س) صلح .

(٤) في (س) فكقوله .

(٥) في الأصل ما زاد على العشرة من العشرة

(٦) كأن تقول : ما جاء غلمة الاسبعة عشر . فسبعة عشر بدل من غلمة وغلمة جمع قلة وحقه أن يكون عشرتها دونها ولكنه استعمل هنا في مكان الكثرة والسبعة عشرة صالحة للدخول فيه وليس داخله حقيقة .

(٧) في الأصل (عدم المصحح) بدلاً عن (مخالفة الأصل) .

ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يقال : ان (١) حصول هذا الاستثناء صار قرينة دالة على افادة (٢) التكرار ، فاذا لم توجد هذه القرينة ، لم يحصل المقتضى لوجوب التكرار ؟

وحينئذ تسقط الحجة والجواب عنها .

قوله : (ولئن سلمنا ذلك ، ولكن لم (٣) لا يجوز أن يكون هذا الاستثناء قرينة دالة على التكرار ؟) واضح .

و مما احتج به القائلون بالتكرار : أنه أتى بشارب خمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بضربه الى أن كفهم عنه (٤) . ففهم (٥) من أمره صلى الله عليه وسلم التكرار . ٩ ك/ب

وأجيب عنه بأن فهم التكرار لم يكن من مجرد الأمر ، وانما فهم من قرينة الزجر (٦) ، وأن المرة لا تصلح للزجر غالبا .

واحتج الاستاذ (٧) بأن الشارع اذا قال : (قم !) مثلا فللصيغة مقتضيات ثلاثة : اعتقاد الوجوب ، والعزم على الفعل ، والفعل (٨) . والاعتقاد والعزم على التكرار ، فكذلك الفعل (٩) .

---

(١) كلمة : (ان) غير موجودة في الاصل .

(٢) في الاصل ، معنى .

(٣) كلمة (لم) ساقطة من (س) .

(٤) الحديث : اخرجه البخارى في ٨٦- كتاب الحدود ٤ - باب الضرب بالجريد والنعال ، حديث رقم ٦٧٧٧ ، جـ١٢ ص ٦٦ مع فتح البارى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .
واخرجه ابو داود ، كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ، حديث رقم ٤٤٥٣ ، جـ١٢ ص ١٧٦ مع عون المعبود .
واخرجه احمد جـ٢ ص ٣٠ .

(٥) في (س) فهموا .

(٦) انظر التبصرة ص ٤٣ .

(٧) المراد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني ، لانه المتبادر من قولهم الاستاذ ولأن الشيرازى لا يقول بالتكرار ، وقد تقدمت ترجمة الاستاذ ابي اسحاق في الورقة ٧/أ .

(٨) العبارة : (والفعل والاعتقاد غير موجودة في (س) .

(٩) عبارة (فكذلك الفعل) ساقطة من (س) .

وعن الثالث : ان ترك التكرار قد يكون أحوط ، فانه اذا قال لوكيله : (ادخل الدار !) ،فلو أنه أخذ يدخل الدار في كـل / الأوقات ،فربما (١) استوجب اللوم. وهذا الكلام يصلح أن (٢) يستدل ق ١٤/ب
بـه على (٣) أول المسألة .

وأجيب بأنا لا نسلم اقتضاء كل الأوامر كذلك - ولو (٤) سلم ، فبدليل خارج عن اللفظ ،اما لأن وجوب اعتقاده من قواعد الايمان - وهو (٥) على التكرار - أو لاستحالة (٦) العـزم عند الذكر عن اعتقاد الوجوب أو لا وجوب ،والثاني ممتنع ،فيجب الأول وكذلك العـزم .

وما ذكره منقوض بالأمر المفيد بالمرة ،كالحج ، فان وجوب الاعتقاد والعـزم عليه للتكرار ،دون الفعل (٧)

فرع على هذه المسألة (٨) :

اذا قلنا ان الأمر (لا) (٩) يقتضي التكرار ، فاذا علق علـــى

---

(١) في الاصل ربما .
(٢) في الأصل لان .
(٣) في الاصل ،في .
(٤) في (س) فان سلم .
(٥) في (س) وهي ،وكلمة (على) ساقطة منها.
(٦) في (س) ولاستحالة العزم عن الذكر .
(٧) انظر الكلام على هذه المسألة في التبصرة ص ٤٦ .
(٨) راجع هذه المسألة في المراجع التالية : نهاية السول جـ٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٦ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ١٧٨ - ١٨٩ . التبصرة ص٤٧ - ٤٩ والمستصفى جـ٢ ص ٧ - ٨ . والمعتمد جـ١ ص ١١٤ - ١٢٠ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٨٣ ،تيسير التحرير جـ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٥ . والاحكام للامدى جـ٢ ص ٢٣٥ - ٢٤١ .
(٩) كلمة (لا) زيدت للضرورة ،لأن كل من قال ان الامر المجـرد ، يقتضي التكرار قال به ها هنا من باب أولى . هذا و في المسألة مذاهب أخرى : أحدها انها لا تقتضي التكرار لا لفظا ، ولا قياسا . والثاني انها تقتضي التكرار لفظا لا قياسا ،والثالـث عكس الثاني ،والرابع : انها تقتضي التكرار لفظا وقياسا وهـو مذهب القائلين بالتكرار في الأمر المطلق و بعض الشافعيـــة
===

. . . .

صفة (١) ، كقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا) (٢) أو على شرط (٣) ،كقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٤) .

قول قوم (٥) تقتضي التكرار ،محتجين بمثل هذه الآى ، فانها للتكرار بالاجماع (٦) .

وقال قوم (٧) لا تقتضيه ، محتجين بما اذا قال السيد لعبده : (اذا دخلت السوق ،فاشتر اللحم) ،فانه لا يقتضي التكرار (٨) .

=== والخامس مذهب القاضي وارتضاه امام الحرمين والسبكي . وهو ان المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق على الصفة انظر الابهاج جـ٢ ص ٣٤ .

(١) قال ابو الحسين : فاما الصفة التي يتعلق الحكم بها فهي في هذا الموضع ما علق به الحكم من غير أن يتناوله لفظ تعليل ولا لفظ شرط) المعتمد جـ١ ص ١١٥ .

(٢) سورة النور الاية رقم ٢ .

(٣) (انا قد نصف الشيء بأنه شرط ونعني : ان عليه يقف تأثير المؤثر ،سواء ورد بلفظ الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط .) قاله ابو الحسين في المعتمد جـ١ ص ١١٤ .

(٤) سورة المائدة الاية رقم ٦ .

(٥) القائلون باقتضاء الامر المطلق للتكرار يقولون به هنا من باب أولى وهو قول بعض الشافعية كما ذكره الشيرازى عنهم راجع التبصرة ص ٤٧ .

(٦) أفادت الايات التكرار ،لان الشارع أمر بالقياس ،ولم تفد التكرار باقتضاء اللغة .

(٧) وهو اختيار الغزالي والامدى وابن الحاجب وابي الحسين البصرى والشيخ الشيرازى ،وصححه الشيخ ابو حامد وهو قول عامة الحنفية ،راجع المستصفى جـ٢ ص٧ . واصول السرخسي جـ١ ص ٢١ . وكشف الاسرار جـ١ ص١٢٢ والمعتمد جـ١ ص ١١٥ ، والتبصرة ص ٤٧ .

(٨) انتقد هذا الاستدلال بأنه تمسك بقضية عرفية ، والمدعى عدم اقتضاء الامر للتكرار لغة ، وانه معارض بقول القائل : (اذا لقيت السلطان ،فقبل يده .) وكذلك لاحتمال قيام القرينة العرفية لئلا يفنى مال السيد فيما لا ينتفع به . راجع الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٢٩٩/أ .

....

والحق أنه لا يقتضيه بحسب الوضع (١) ،فان الصيغة لم تشعر بالتكرار على ما تقرر ، والشرط انما يفيد تعليق ما أشعر اللفظ به .

وكذلك لو قال للمدخول بها : (ان دخلت الدار ، فأنت طالق .) لم يتكرر (٢) ، والتكرار فيما ذكرنا (٣) انما كان من شرعية القياس الشرعي / ، وأن الحكم يتكرر بتكرير (٤) علته شرعا . ١٧/ب س

---

(١) اقتضاء الأمر التكرار لأن الشارع أمر بالقياس لا من جهة اللفظ هو الاختيار الامام الرازى والبيضاوى والاسنوى .
انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص١٧٩ ،ص١٨٢ . ونهاية السول جـ٢ ص٢٨٢ .

(٢) هذا المثال فيه تعليق الانشاء على الشرط وقيس الأمر عليه بجامع الضرور الناشيء عن التكرار في كل ، ولم يتكرر الطلاق لأن الشرط من جعل الشخص لا من جعل الشارع ولو قال (اعتقت غانما لسواده) لم يعتق عبيده السود .
راجع الكاشف جـ١ ق ٢٩٩/أ والمحصول جـ ١ ، ق ٢ ص١٨٥ .

(٣) في (س) ذكر .

(٤) كلمة بتكرير ساقطة من (س) .

المسألة الخامسة :

الأمر لا يفيد الفور ، خلافا لقوم .

المسألة الخامسة :

قوله : (الأمر لا يفيد الفور (١) ، خلافا لقوم !)

هذه المسألة مفرعة على أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ، فان من ضرورة استيعابه الأوقات (٢) - بحسب الامكان - المبادرة والفور. (٣)

---

(١) التعبير عن هذه المسألة بعبارة (ان الأمر هل يفيد الفور أولا ؟) أسلم من قولهم : (الأمر يقتضي التراخي) ، وهم يطلقون التراخي بمعنى أن الفعل الذى هو مقتضى الأمر ، لا يجب تعجيله ليتحقق الامتثال ولا يعنون أن من بادر وامتثل الأمر فان ذلك لا يجزيه - على مايقتضيه ظاهر عبارة التراخي - ولم يقل بعدم الأجزاء أحد الا مايروى عن غلاة الواقفية وهم الشيعة ، وقد أنكر التعبير بالتراخي كل من الشيخ أبي اسحاق الشيرازى والأصفهاني والأسنوى وقال امام الحرمين عن اطلاق التراخي : (ان هذا الاطلاق مدخول) . ولكن جاء في فواتح الرحموت ، (وغيرهم يعبرون بالوجوب على التراخي .) وعلى كل فلا مشاحة في الاصطلاح .

انظر فواتح الرحموت : جـ١ ص ٣٨٧ ، وانظر البرهان : جـ١ ص ٢٢٣ ، ونهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٨ ، والابهاج : جـ٢ ص ٣٦ .

(٢) فى (س) للأوقات .

(٣) كل من قال بأن صيغة الأمر المطلقة للتكرار ، قال بأنها تقتضي الفورية في امتثال الأمر .

انظر نهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٦ .

هذا وتحرير محل النزاع فى المسألة : أن الأمر اما أن يكون أداؤه مقيدا بوقت معين ، أو لا يكون كذلك ، وسواء أكان الوقت مضيقا كرمضان أو موسعا ، كوقت الصلوات الخمس ، فان الأمر المقيد يجب أداؤه باعتبار القيد الذى اعتبره الشارع فيه ، وأما الأمر المطلق والذى يستغرق أداؤه زمان العمر مثلا كالحج وأداء الكفارات أو الأمر الذى لم يصاحبه قيد فهو محل النزاع في المسألة

انظر سلم الوصول ، لشرح نهاية السول : جـ١ ص ٢٨٦ ، والبرهان : جـ١ ص ٢٣١ .

....

وقد اختلف الأئمة في ذلك ، فذهب بعض الأصوليين ، والحنفية (١) ، والحنابلة الى اقتضائها الفور. (٢)

وتوقفت الواقفية على المذهبين (٣) ، .....

---

(١) اقتضاء الأمر للفور نسبة كثير من الشافعية الى الحنفية ، منهم الشيخ الشيرازى ، والامام الرازى فى المحصول والأصفهانى ، والبيضاوى ، والأسنوى ، كما نسبه القاضى أبو يعلى والقرافى فى شرح تنقيح الفصول والفتوحى فى شرح الكوكب الى الحنفية ، والتحقيق أن هذه النسبة خاطئة ، ولم يقل باقتضاء الأمر للفور من الحنفية الا أبو الحسن الكرخى ، وأبو منصور الماتريدى ، قال السرخسى : " والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا - رحمهم الله - أنه على التراخى ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور " وقال ابن الهمام فى التحرير: " والصحيح عند الحنفية أنه لمجرد الطلب " ، وقال البزدوى : " الذى عليه عامة أصحابنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف ،ا " ويمثل ذلك قال صدر الشريعة فى التنقيح ، والسعد فى التلويح وغيرهم ، والصحيح أن جمهور الحنفية لم يقولوا باقتضاء الأمر للفور ، وأما قول أبى يوسف بوجوب الحج على الفور، فلأن الحياة الى العام القابل موهومة وغير مضمونه .

راجع كشف الأسرار: جـ١ ص ٢٤٩ ، أصول السرخسى : جـ١ ص ٢٦ ، وتيسير التحرير: جـ١ ص ٣٥٦ ، والتلويح على التوضيح : جـ٢ ص ١٨٨ ، والعدة: جـ١ ص٢٨٢ ونهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٨ ، والابهاج : جـ٢ ص ٣٦ .

(٢) والفور مذهب أبى الحسن الكرخى والماتريدى ، وجمهور الحنابلة ، ونقله عن مالك فى شرح تنقيح الفصول وعليه جمهور المالكية غير المغاربة ، وقال القاضى عبد الوهاب : هو الذى تدل عليه أصول المالكية " ، وقال أبو الخطاب هو ظاهر مذهب الحنابلة ، وكذلك قال القاضى أبويعلى ، واختار هذا المذهب من الشافعية القاضى ابو حامد المروذى ، وأبوبكر الصيرفى ، وهو كذلك مذهب داود الظاهرى . انظر الابهاج : جـ١ ص٣٦ ، والعدة جـ١ ص ٢٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ .

(٣) أى القائلين بالاشتراك ، أو القائلين بالحيرة كما مر ، والوقف قد اختاره الغزالى فى المنخول : ص ١١١ ، وامام الحرمين فى البرهان جـ١ ص٢٣٣ ، وقال ابن الصباغ فى عدة العالم فيما حكاه عنه السبكى فى الابهاج ان غلاة الواقفية وهم الشيعة قالوا : لا يجوز فعل مقتضى الأمر على الفور. انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٦ ، وقال ==

لنا وجوه : الأول : ان (١) صيغة الأمر وردت / تارة مع الفور ، وأخرى مع التراخي ، فوجب جعلها حقيقة في القدر المشترك وحينئذ يلزم أن لا تفيد الفورية التي بها الامتياز دفعا للاشتراك (٢) . (١٧/ب د)

الثاني : ان (٣) صيغة الأمر لا تفيد الا طلب ادخال (٤) الماهية في الوجود (٥) ، فأما تعيين الوقت فلا دلالة للمصدر عليه ، والا لحصلت تلك الدلالة في صيغة الماضي والمضارع .

خلا القاضي (٦) ، فانه زعم أنه مخير في أول الوقت بين الفعل والعزم الى أن يغلب على ظنه أنه لو أخره لفات ، فحينئذ يتعين بحكم الحال كالواجب الموسع بالنسبة الى العمر ، أو الى آخر وقته المعين (٧) له .

واختيار الشافعي رحمه الله أنها لا تشعر بالفور ، ولا بالتراخي ، ومتى أوقعه ، عُدَّ ممتثلا ، وهو اختيار المصنف (٨) .

= المقتصدون اذا بادر وامتثل على الفور أجزأه ، وأما اذا فعله على التراخي فيتوقف في أجزائه وخروجه عن العهدة واختاره امام الحرمين في البرهان : جـ١ ص٢٣٣ .

(١) كلمة (أن) لا توجد في (ق) .

(٢) عبارة : (دفعا للاشتراك) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (أن) لا توجد في (ق) .

(٤) كلمة (ادخال) ساقطة من (ق) .

(٥) عبارة (في الوجود) ساقطة من (ق) .

(٦) انظر قول القاضي فيما نقله عنه امام الحرمين في البرهان : جـ١ / ٢٣٣ حيث قال امام الحرمين واللائق بالقاضي وجوب العزم في أول الوقت ، ثم ينسحب العزم على بقية الوقت ولو غفل عنه المكلف كانبساط النية في العبادة الطويلة الوقت ، ولا يجب استحضار العزم في الذهن في كل الوقت .

انظر البرهان : جـ١ ص ٢٣٧ ، وانظر الكاشف : جـ١ / ٣٠٣ - ب .

(٧) في الأصل المتعين .

(٨) هذا هو القول المختار ، وهو أيضا اختيار جماهير الحنفية والشافعية واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي ، وقال في المحصول انه الحق واختاره الأصفهاني وأبو الحسين البصري وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان ، وهو قول المعتزلة والقاضي عبد الجبار ، وحكاه ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة ==

الثالث : لو قال : (افعل على الفور ، أو على التراخي .) لم يكن الأول تكرارا ، ولا الثاني نقضا .

الرابع : أنا[1] لو قلنا : ان هذه الصيغة تفيد الطلب ، الذى هو القدر المشترك بين الفور والتراخي ، لم يكن عدم[2] حصول الفورية تركا للعمل بمقتضى اللفظ . أما لو قلنا : انها وضعت للفورية ، كان عدم حصول الفورية تركا للعمل بمقتضى / اللفظ ، (ق ١٥/أ) فكان الأولى أولى .

الخامس : ذكرنا أن النافي لحصول / الايجاب قائم ، والايجاب على الفور[3] (د ١٨/أ) يقتضي حصول ايجابين : أحدهما : ايجاب أصل الفعل ، والثاني : ايجاب الفورية . وأما اثبات الوجوب مع قطع النظر عن[4] الفورية تقليل لمخالفة ذلك النافي ، فكان أولى .

وقد احتج عليه بخمسة أوجه ، ذكر جميعها في الاحتجاج على أنها لا تفيد التكرار ، وقد مضى تقريرها ، والتنبيه على مايرد عليها ، فلا حاجة الى اعادته[5] .

= وأبي بكر القفال وابن خيران ، وأبي على الطبري ، واختاره الغزالي في المستصفى ، وقال في البرهان انه الأليق بتفريعات الشافعي في الفقه ونصره القاضي في التقريب والشيخ أبي حامد الاسفراييني .
انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٦ ، والبرهان : جـ١ ص ٢٣١ ، ونهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٧ ، والمحصول : جـ١ ق ٢ ص١٨٩ .

(١) كلمة (انا) غير موجودة في الأصل .

(٢) كلمة (عدم) ساقطة من ق .

(٣) في (ق) الغورية .

(٤) في (ق) على .

(٥) انظر هذه الحجج والاعتراضات عليها في المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص١٨٩-١٩٢ ، والكاشف عن المحصول : جـ١ ، ق٢ ، ٣٠٢/ب الى ٣٠٣/أ ، وانظر البرهان : جـ١ ص ٢٣٢-٢٣٧ ، والتبصرة : ص٥٣-٥٨ ، ونهاية السول : جـ٢ ص٢٨٧ ، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٨٧ ، والتوضيح على التنقيح : جـ٢ ص١٨٨ ، وكشف الأسرار : جـ١ ص٢٥٤ ، وتيسير التحرير : جـ١ ص٣٥٦ ، وأصول السرخسي : جـ١ ص٢٦ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع ==

حجة المخالف (١) وجوه : الأول : المأمور به من الخيرات فتعين فيه الفـور، (٢)

لقوله تعالى (٣) : " فاستبقوا الخيرات " ، وقوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم " .

قوله : (حجة المخالف وجوه) يعني القائلين بالفور.

قوله : (الأول : المأمور به من الخيرات ، فتعين (٤) فيه / الفور، لقوله تعالى : (٢٠/أ ك) (فاستبقوا الخيرات) (٥) .

أورد عليه أن سلمت الدلالة على الوجوب ها هنا ، فانه ليس من مقتضى الصيغة، بل من دليل خارج .

وقوله : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم " (٦) .

أورد عليه أنه لا يعم الا بدلالة الاقتضاء ، والاقتضاء لا عموم له (٧) ، لأن دلالته ضرورية ، (٨) والضرورية (٩) تتقدر بقدر (١٠) الحاجة وبيانه أن المسارعة انما هي (١١) الى

= لأبي اسحاق ص٧٨ وما بعدها ، والمعتمد : جـ١ص١٢٠-١٣٣ ، والأحكام : جـ٢ص٢٤٢.

(١) يوجد هنا تعليق من مجهول على كون كلام الله بصوت وحرف .

(٢) في الأصل الفورية .   (٣) في (ق) قال تعالى .

(٤) في (س) يتعين .   (٥) سورة المائدة ، آية رقم ٤٨ .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم ١٣٣ ، ويمكن أن يقال لا نسلم الفورية في الأوامـر، لأن المسارعة معناها مباشرة الفعل في وقت ، مع جواز الاتيان به في وقت آخر فتدل على التراخي ، ولو سلمنا دلالة الآية على الفور لكنه استفيد من مادة المسارعة ، والمسابقة، سواء أكانت خيرا أو انشاء وأن التعجيل بفعل المأمورات حتم ، ولكن الفورية للقرينة وليس هذا محل النزاع ، وقال ابن الحاجب: " ان المسارعة تكون في الأمر الموسع لأن الواجب على الفور لا يسارع اليه بل يؤدى فورا .
انظر المحصول : جـ١ ، ق٢ ، ص١٢٠ ، والكاشف: جـ١ص٣٠٤/أ، نهاية السول : جـ٢ص٢٨٩ ومختصر ابن الحاجب : جـ١ ص٨٤ .

(٧) في (الأصل) لا دلالة له .   (٨) في (س) ضرورة .

(٩) في (س) العبارة هكذا: " دلالته ضرورة ، والضروري يتقدر بقدر الحاجة " .

(١٠) في (الأصل) بتقدير.   (١١) في (الأصل) هو.

الثاني : قوله تعالى لابليس : (مامنعك ألا تسجد اذ أمرتك) ذمه على أنه لم يأت بالمأمور به في الحال ، فلو لم يدل (١) الأمر على الفور لكان لابليس أن يقول : (انك أمرتني بالسجود وما أمرتني به في الحال ، فكيف تذمني على تركه في الحال ؟)

الثالث لو جاز التأخير (٢) لجاز اما الى بدل أولا الى بدل ، والقسمان باطلان ، فالقول بجواز التأخير باطل .

سبب المغفرة ، (والتوبة من أسباب المغفرة (٣)) اما من الترك ، أو من المعاصي ، وكلاهما على الفور فلا دلالة لها على ماسواها (٤) .

قوله : (الثاني : قوله تعالى لابليس (مامنعك ... الى آخرها (٥)) أورد عليه أن أمر الملائكة ، كان على (٦) الفور بدليل قوله تعالى : (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) (٧) الفاء للتعقيب (٨) .

قوله : (الثالث لو جاز التأخير لجاز اما الى بدل ، أو لا الى بدل . والقسمان باطلان ، فالقول بجواز التأخير باطل .

---

(١) في (الأصل) يكن . (٢) في (ق) الترك .

(٣) العبارة : (والتوبة من أسباب المغفرة) ساقطة من (س) .

(٤) المعنى أن الآية دالة على اقتضاء الأمر للفور لخصوص مادتها ولا دلالة فيها على الفورية وذلك لأن التوبة الأصل فيها المبادرة والتعجيل .
انظر الكاشف : جـ١ ق ٣٠٦ / ب .

(٥) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٢ .

(٦) في (س) للفور .

(٧) سورة الحجر ، الآية رقم ٢٩ .

(٨) في (س) والفاء . وهنا قرينتان تدلان على الفورية :
الأولى : وهي الفاء التي للتعقيب ، والثانية : أن فعل الأمر في قوله تعالى : (فقعوا) عامل في اذا ، لأن اذا ظرف ، والعامل فيها جوابها على رأي البصريين ، فصار التقدير : (فقعوا له ساجدين وقت تسويتي اياه .)
انظر نهاية السول : جـ٢ ص٢٨٩ ، والكاشف : جـ١ ق ٣٠٦/ب ، وابن الحاجب : جـ٢ ص ٨٤ ، والأحكام للآمدي : جـ٢ ص ٢٤٩ .

أما فساد القسم الأول ،فلأن (١) / البدل هو الذى يقوم مقام المبدل من كل الوجوه ،فاذا أتى بالبدل (٢) / وجب أن يسقط عنه ذلك التكليف والاتفاق ليس كذلك . (١٨/ب ن) (١٥/ب ق)

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : البدل قائم مقام المبدل فى ذلك الوقت لا مطلقا فنقول : لما كان مقتضى الأمر ليس الا المرة الواحدة (٣)، وهذا البدل قائم مقامه فى المرة الواحدة ، فوجب أن يكون كافيا فى سقوط الأمر.

أما فساد القسم الأول ،فلأن البدل يقوم مقام المبدل من كل وجه .) ظاهر هذا اللفظ فيه مناقشة ،فان التيمم بدل عن (٤) الماء،ولا يقوم مقامه من كل وجه،فانه لا يرفع الحدث (٥). وكذلك الكنايات تقوم مقام الصريح (٦) فى افادة الحكم،لا من كل وجه ، بل مع النية (٧). ومراده (٨) أنه اذا خير فى أول الوقت بين الفعل والعزم ،فقد تنزل ذلك منزلة التخيير فى خصال الكفارة (٩) ومتى أتى بخصلة منها ،كفاه الاتيان بها فى اسقاط الباقى ، فنظيره هاهنا سقوط التكليف بالعزم فقط .

قوله : (فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال البدل قائم مقام المبدل فى ذلك الوقت لا مطلقا،وجوابه أن مقتضى الأمر ليس الا المرة ،وهذا البدل قائم مقامه ،فوجب أن يكون كافيا فى سقوطه .)

---

(١) فى الأصل (هو). (٢) فى الأصل (ذلك) .

(٣) فى (ق) لمرة .

(٤) فى (س) (من) .

(٥) انظر الاجماع ،لابن المنذر: ص ٣٥ حيث قال : (واجمعوا على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة ،ان طهارته تنقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى .) وذكر المحقق له : (الا حرفا روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن،فانه فيما بلغنى عنه قال فى الجنب يتيمم ،ثم يجد الماء قال :لا يغتسل) .

(٦) فى (س) التصريح .

(٧) قال ابن تيمية أن السلف واتباع الأئمة الأربعة متفقون على أنه ان أراد بالكناية الطلاق فهى كالصريح والا فلا . انظر الفتاوى : جـ٣٣ ص ١٥٢ .

(٨) فى (س) ومراد . (٩) فى (س) الكفار .

أما فساد القسم الثاني : وهو القول بجواز[1] التأخير لا الى بدل فهذا يقدح في وجوبه ، لأنه لا معنى لقولنا : (انه ليس بواجب) الا أنه يجوز تركه لا الى بدل .

والتحقيق / أن البدل ليس مجرد العزم ، والتخيير انما وقع بين أن يفعل في أول الوقت ، وبين أن يفعل في غيره مع العزم ، كما نقول في المسافر انه مخبر بين أن يصلي الظهر أو المغرب في وقتيهما[2] ، وبين[3] أن يفعلهما في وقت الثانية بشرط العزم[4] ، فليس العزم وحده بدلا ليكتفي به ، وقد أبطل القسم الأول وهو التأخير ببدل وهو العزم ، بأن ايجاب العزم ايجاب مالا دليل عليه ، فأن[5] الكلام مفروض فيما اذا لم يرد سوى طلب الماهية ، فلا اشعار للفظ به ، ولا دليل عليه . (١٨/أ س)

وأجاب القاضي بأنه وان لم يشعر به لفظا ، فقد أشعر به من جهة الاقتضاء والضرورة ، فانه اذا لم يفعل في أول الوقت ، وكان ذاكرا للفعل ولم يعزم على الفعل ، كان عازما على الترك ، لاستحالة / الخلو عن النقيضين[6] ، والعزم على الترك حرام ، وترك الحرام واجب ، ولا يتأتى[7] تركه الا بالعزم على الفعل ، ومالا يتأتى فعل الواجب الا به ، فهو واجب ، فالعزم على الفعل واجب.[8] (٢٠/ب ك)

ورد بأن[9] نقيض العزم على الفعل ، لا عزم على الفعل ، وهو أعم من العزم على الترك وأجيب بأن الترك فعل الضد ، وفيه بحث.[10]

وأما فساد[11] القسم الثاني ، وهو جواز التأخير لا الى بدل . فلما ذكر أن ذلك

---

(١) في (ق) وهو قول جواز . (٢) في الأصل وقتها . (٣) في الأصل ، أوبين .
(٤) انظر تحفة المحتاج : جـ٢ ص٣٩٩ . (٥) في (س) وان .
(٦) فيه تساهل ، لأن العزم على الترك ليس هو نقيض العزم على الفعل كما اعترض عليه ابن التلمساني فيما يأتي . (٧) في الأصل (لا يتأتى) .
(٨) انظر نقل كلام القاضي والتماس امام الحرمين العذر له بأنه يوجب العزم في أول الوقت ثم ينسحب العزم على بقية الوقت كانبساط النية في العبادات الطويلة مع عزوب النية . البرهان : جـ١ ، ص٢٣٨-٢٣٩ .
(٩) في (س) بأنه .
(١٠) ان التكرم ضده التحقير ، وان ترك التكريم ليس هو عين فعل التحقير .
(١١) في الأصل وافساد .

الرابع : لو جاز التأخير ،لجاز اما الى غاية معينة - بحيث اذا وصل المكلف اليها ،لم يجز له التأخير - أو ليس كذلك ،بل يجوز له (١) التأخير أبدا ، والقسمان باطلان ،فالقول بجواز التأخير أبدا (٢) باطل .

أما فساد القسم الأول ،فلأن تلك الغاية المعينة/ يجب أن تكون معلومة للمكلف ،والا لزم أن يكون مكلفا بأن لا يؤخر ذلك الفعل عن ذلك الوقت بعينه ، (٩/أ) د
مع أنه لا سبيل له الى معرفة ذلك الوقت ، / وذلك تكليف مالا يطاق . (١٦/أ) ق

وكل من قال (٣) انه يجوز له (٤) تأخير الفعل الى غاية معينة ،قال ان تلك

يقدح في وجوبه . (٥) يعني أن الواجب ماطلب فعله على وجه لا يسوغ تركه . أما ما يسوغ تركه فهو المندوب .

وأجيب (٦) بأن هذا لا يسوغ تركه بالنسبة الى جملة الوقت فيتحقق فيه معنى الوجوب ، بخلاف الندب ،فانه يسوغ تركه بالنسبة الى جملة الوقت ،لا الى بدل .

قوله : (الرابع (٧) : لو جاز التأخير لجاز اما الى غاية معينة . . . الى آخره)

تقريره : أنه لو جاز التأخير ،لجاز اما مطلقا ،أو (٨) الى غاية معينة ،والاطلاق ينافي الوجوب . والغاية اما مجهولة للمكلف ،أو معلومة له ،والتعليق بغاية مجهولة للمكلف من تكليف المحال (٩) - والمعلومة اما بأمارة ،أو لا بأمارة ،وبدون الامارة وسواس (١٠) ،

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في (ق) .
(٢) كلمة أبدا ، ساقطة من (ق) .
(٣) في الأصل يقول . (٤) كلمة له لا توجد بالأصل .
(٥) في (س) وجه ، وهو خطأ .
(٦) في (س) وأجيب عنه ،فكلمة (عنه) ،غير موجودة في الأصل .
(٧) لفظة : (الرابع) ساقطة من (س) .
(٨) كلمة أو ساقطة من الأصل .
(٩) قال السبكي انما يلزم تكليف المحال أن لو لم يجز الاتيان بالفعل على الفور. . . ، والتكليف بالمحال هو التكليف بالمتعذر امتثاله من كل وجه . انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٩ ،وانظر كذلك التبصرة : ص ٥٨ .
(١٠) كلمة (وسواس) غير واضحة في (س) .

الغاية هى الوقت الذى يغلب على ظنه أنه لو لم يشتغل بأدائه فاته ذلك الفعل ، فوجب أن تكون تلك الغاية هى هذا الوقت ، والا لكان ذلك[١] قولا ثالثا خارقا للاجماع ، وهو باطل .

اذا ثبت هذا فنقول : حصول ذلك الظن ان[٢] لم يكن بناه[٣] على أمارة أخرى ، كان ذلك[٤] جاريا مجرى ظن السوداوى[٥] ، ولا عبرة به ، وان كان[٦] بناه على أمارة ، فكل من قال بهذا القسم قال ان تلك الأمارة : اما المرض الشديد ، أو علو السن ، وهو أيضا باطل ، لأن كثيرا من الناس قد[٧] يموتون فجأة ، وذلك يقتضى أنه ماكان ذلك الفعل واجبا عليهم فى علم الله تعالى ، /مع أن ظاهر الأمر كان يقتضى وجوبه . (٩١/ب)

ولا أمارة بالاجماع الا ظن الفوات لكبر السن[٨] ، أو مرض مخوف ، ولا يصح واحد منهما أن يكون أمارة . . . ، لعدم الارتباط ، لتحقق الموت فجأة بدون واحد منهما .

والجواب عن قوله : (الغاية اما مجهولة أو معلومة) بدعوى انها مظنونة ، وأكثر الأحكام مبنية على غلبات[٩] الظنون .

قوله : (ان علو السن والمرض المخوف[١٠] يبعد[١١] عنهما) .

---

(١) كلمة " ذلك " ليست موجودة فى الأصل .

(٢) فى الأصل اذا .　　　(٣) فى الأصل بناء .

(٤) كلمة ذلك ليست فى (ق) .

(٥) فى الأصل السواداوى ، والصواب السوداوى ، كما فى المحصول : جـ١ ، ق٢ ، ص١٩٧ وهى نسبة الى السوداء ، وقد زعم الحكماء القدماء أن الجسم يتألف من أخلاط أربعة وأن توازنه يقوم على توازن تلك الأخلاط ، واذا زادت أو نقصت نسبة السوداء فى الجسم اختلت قوى الانسان العقلية والعصبية ، وقيل عنه هو سوداوى المزاج .
انظر طبقات الأسنوى : جـ٢ص٤٠٦ ، هامش ٥ ، وانظر المعتمد : جـ١ص ١٣٣ .

(٦) كلمة " كان " غير موجودة فى الأصل .

(٧) كلمة (قد) غير موجودة فى الأصل .

(٨) فى (س) أو كبر .

(٩) فى (س) غلبة .

(١٠) فى (س) المحقوق ، وهو خطأ .

(١١) فى الأصل " ينقل " .

وأما فساد القسم الثاني : وهو القول بجواز [١] التأخير أبدا ، فباطل ، لأنه يقتضي جواز الترك أبدا ، ولا معنى لعدم الوجوب الا ذلك [٢] .

والجواب : / لا شك في أنه حصل في الشريعة أوامر متراخيه ، مثل أداء الكفارات [٣] ، وكل مايقولونه فيه [٤] ، فهو جوابنا هاهنا . (١٦/ب ق)

قلنا : موت الفجأة نادر ، والأسباب الشرعية لا يشترط فيها الملازمة لحكمها المرعية [٥] قطعا ، بل يكفي فيها الملازمة بالأكثر [٦] ظنا .

وموت الفجاة نادر ، ولا [٧] يمتنع نصب [٨] ظن الفوات / أمارة . (١٨/ب س)

قوله في الجواب : (لا شك [٩] أنه حصل في الشريعة أوامر متراخية ، مثل أداء الكفارات ، [١٠] وكل مايقولونه فهو جوابنا .) يعني : أنه اذا تقرر أن لنا واجبا موسعا ، وقد يتقيد [١١] بالعمر كأداء الكفارات ، [١٢] وقضاء بعض الفوائت ، فالمطلق من الأمر يكون حكمه كذلك .

وماذكروه من الاشكالين يرد في الواجب الموسع ، وقد قلتم به ، وجوابكم عنه ، جوابنا هنا [١٣] .

---

(١) في (ق) وهو جواز. (٢) في الأصل هذا .

(٣) في الأصل الكفارة .

(٤) العبارة في الأصل هكذا : " فكل قول يقولونه ثم ."

(٥) في الأصل " الشرعية ". (٦) في (س) في الأكثر .

(٧) في (س) فلا .

(٨) في (س) العبارة هكذا : (فلا يمتنع ظن الفوات نصب أمارة) .

(٩) عبارة : (لا شك) ساقطة من (س) .

(١٠) في (س) الكفارة . (١١) في (س) يتقدر.

(١٢) في (س) الكفارة .

(١٣) انظر المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٢٠٢ ، وانظر الأحكام للآمدي : جـ٢ ص ٢٤ وقال في الابهاج في نقض هذا الاستدلال : بما اذا صرح للمكلف بجواز التأخير مثل أن يقال له : (وأجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقت شئت) فهو أمر غير مؤقت ويجوز تأخير امثاله باتفاق ، فما هو عذرهم في جوازه فهو عذر ، القائلين بأن الأمر ليس للفور ، انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٩ .

المسألة السادسة :

الأمر المعلق على الشيء بكلمة (ان) عدم عند عدم ذلك الشيء (١) :-

---

المسألة السادسة : الأمر المعلق على الشيء بكلمة (ان) عدم عند عدمه :

هذه (٢) المسألة والتي تليها من مسائل المفهوم (٣). وقد / نوقش في ايرادها (ك ١٢/أ) هنا ، والعذر له أن البحث في الأمر يتعلق بطرقين ، أحدهما : المسائل اللفظية والثاني : المعنوية ، ولما كان الأمر قد يرد مطلقا ومقيدا - والشرط والصفة من المقيدات - شاع ذكرهما فيه .

وبالجملة فالمفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ، والى مفهوم مخالفة : وهو مايفهم منه نقيض الحكم في المسكوت عنه (٤)، وينقسم هذا الى : مفهوم الشرط، والصفة، والزمان ، والمكان ، والغاية ، والعدد ، واللقب (٥).

أما مفهوم الشرط (٦)، فقد قال به ....

---

(١) في (ق) ينعدم بعدمه. (٢) في (س) وهذه.

(٣) عرفه العضد بأنه : مادل عليه اللفظ لا في محل النطق : جـ٢ ص ١٧١.

(٤) انظر تعريف مفهوم المخالفة في مختصر ابن الحاجب جـ٢ص ١٧٣، والأحكام للآمدي : ص٩٩ ، وانظر فواتح الرحموت : جـ١ ص ٢٩٧.

(٥) انظر أقسام مفهوم المخالفة في تنقيح التبريزي : جـ١ص ١٥٧ حيث رتبها من الأضعف الى الأقوى ، وقال القرافي هي عشرة مفاهيم : اللقب ، والصفة ، ويدخل فيه مفهوم العلة ، ومفهوم التفسير ويشمل مفهوم العدد ، والزمان ، والمكان ، والمانع ثم مفهوم الشرط ، ثم الغاية ، والحصر ، والاستثناء.

انظر النفائس : جـ٢ ص ١٧٧/ب.

(٦) تحرير محل النزاع في هذه المسألة : ان هناك أربعة أقسام :

القسم الأول : ترتب وجود المشروط على وجود الشرط كمن قال لزوجته : (ان دخلت الدار فأنت طالق) .

القسم الثاني : دلالة لفظ التعليق - وهي أدوات الشرط على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .

القسم الثالث : عدم المشروط ، عند عدم الشرط .

===

ويدل عليه وجهان :

الأول : أن أهل اللغة اتفقوا على تسمية كلمة : (إنْ) بحرف الشرط، واتفقوا على الشرط هو الذى ينتفي الحكم عند انتفائه، بدليل أنهم يسمون (١) الوضوء شرطا للصلاة، وذلك يفيد المطلوب .

الشافعي (٢) - رحمه الله تعالى - ونفاه (٣) مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله .

واحتج صاحب الكتاب على اثباته بوجهين :

الأول : أن أهل اللغة اتفقوا على أن (إنّ) للشرط .

قال : (والشرط : هو الذى ينتفي الحكم بانتفائه، بدليل أنهم يسمون الوضوء شرطا فى الصلاة، وذلك يفيد المطلوب) (٤) - وقد غلط فى هذه الحجة، فانه أخذ

= والقسم الرابع : دلالة ألفاظ التعليق على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، والثلاثة أقسام الأولى متفق عليها والخلاف فى القسم الرابع، ويرى القاضى أن عدم المشروط عند عدم الشرط واقع، ولكنه ليس ناتجا عن دلالة ألفاظ التعليق عليه، وانما هو ناتج عن استصحاب العدم الأصلى .

وانظر نهاية السول : جـ١ ص ٢١٩، والابهاج : جـ١ ص ٢٤٠ .

(١) فى الأصل : (سموا)، ومافى (ق) موافق لما فى الشرح .

(٢) وهو قول أكثر الاصوليين ابن الحاجب وامام الحرمين والرازى والبيضاوى وأبى الحسين البصرى والكرخى والأشعرى وابن سريج والهراسى والبيضاوى والأصفهانى والأسنوى والتبريزى وجماعة . انظر مختصر ابن الحاجب : جـ٢ ص ١٨٠، والابهاج : جـ١ ص ٢٤٠، ونهاية السول : جـ٢ ص ٢١٧، والأحكام : جـ٣ ص ١٢٧ .

(٣) ونفاه كذلك القاضى، والغزالى، والقاضى عبد الجبار، وأبو عبد الله البصرى وهو اختيار الآمدى وعامة الحنفية والمالكية .

انظر الأحكام للآمدى : جـ٣ ص ١٢٧، ونهاية السول : جـ٢ ص ٢١٧، والمعتمد : جـ١ ص ١٥٣، والابهاج : جـ١ ص ٢٤٠ .

(٤) اعترض على هذا الاستدلال بأن تسمية أدوات التعليق بحروف الشرط أمر استحدثه النحاة فلا يلزم من نفى ما دخلت عليه انتفاء المشروط وأجيب بأن تسميتهم لها بحروف الشرط مطابقة للوضع اللغوى لئلا يلزم النقل، وهو خلاف الأصل . وقال السبكى ان فى النفس شيئا من هذه الاجابة وأشار الى أن الصواب ==

. . . .

الشرط بالاشتراك ، والشرط ينقسم الى شرط لغوى - وهو مادخل عليه (إن) أو(١) مايقوم مقامها من(٢) أسماء وظروف -(٣) والى عقلى كالحياة بالنسبة الى العلم ، وشرعى ، كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، وحدهما(٤) واحد ، وهو : مايلزم من انتفائه انتفاء الشئ ، ولا يلزم من ثبوته ثبوته ،(٥) وليس بمفهوم ، احتراز من الجزء.(٦)

ومايدخل عليه حرف الشرط حكمه بالعكس من ذلك ، فانه يلزم من ثبوت(٧) الشرط ثبوت المشروط ، ولا يلزم من نفيه نفيه ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (من أحيى(٨) أرضا ميتة ، فهى له)(٩) ، فاللازم من ثبوت الاحياء ثبوت الملك ، فلا يلزم

= أن يقال ان الخلاف فى المعلق على شئ بأداة يفهم منها العرب المعنى الذى اصطلح النحاة على تسميته بالشرط ، واعترض أيضا بأن الانتفاء عند الانتفاء يحصل ، اذا لم يكن هناك شرط آخر يقوم مقام الأول كالتيم والوضوء ، وأجيب بأن هذا ليس المدعى وأنه لابد من نفيهما معا .

انظر نهاية السول : جـ٢ ص ٢١٩ ، والابهاج : جـ١ ص ٢٤٠.

(١) فى الأصل سقط الواو من (أو) ، وفى (س) ومايقوم .

(٢) فى (س) وأسماء وظروف .

(٣) أدوات التعليق المسماة بأدوات الشرط هى : ان ، وكيفما ، وأينما ، واذا ، ومتى ، وحيثما ، وانما ، ولو ، واما ، وأو ، ومهما وغيرها .

انظر نفائس الأصول : جـ٢ ص ١٧٩.

(٤) يعنى حد العقلى ، والشرعى .

(٥) انظر تعاريف الشرط بجميع أقسامه فى التلويح على التوضيح لسعد الدين : جـ١ ص ١٤٦.

(٦) ربما يعنى أن الجزء يلزم من انتفائه انتفاء وجود الكل ، ولا يلزم من ثبوته ثبوت الكل .

(٧) كلمة (ثبوت) ساقطة من الأصل .

(٨) فى الأصل (أحيا) ، وهو خطأ .

(٩) الحديث أخرجه البخارى بلفظ : (من أعمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق) فى ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ١٥ - باب من أحيى أرضا مواتا ، حديث رقم ٢٣٣٥ ، جـ٥ ص ١٨ ، من حديث عائشة رضى الله عنها .

==

. . . .

من نفي الاحياء ، نفي الملك ، لتعدد أسباب الملك .(١)

وكذلك : اذا قلنا : ان كان هذا انسانا ، فهو حيوان ، فيما يسميه المنطقيون شرطا متصلا ،(٢) واللازم عنه ثبوت الثاني ، لثبوت الأول ، ونفي الأول ، لنفي الثاني .

= وأخرجه باللفظ أعلاه أبو داود ، والترمذى من حديث سعيد بن زيد ، وأخرجه أبوداود في ١٩ - كتاب الخراج والامارة والفيء ، ٣٧ - باب في احياء الموات حديث رقم ٣٠٧٣ ، جـ٣ ص ١٧٨ .

وأخرجه الترمذى في ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣٨ - باب ماذكر في احياء أرض الموات ، حديث رقم ١٣٧٨ ، جـ٣ ص ٦٥٣ ، ومن حديث جابر رقم ١٣٧٩ ،

وأخرجه الدارمي ، ١٨ - كتاب البيوع ، باب من أحيى أرضا ميتة ، فهي له ، جـ٢ ص ٢٦٧ .

وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، ٣٦ - كتاب الأقضية ، ٢٤ - باب القضاء عمارة في الموات ، حديث رقم ٢٦ ، ٢٧ ، ص ٤٦٣ ،

وأخرجه الامام أحمد : جـ٣ ص ٣٠٤ ، قال عنه أبو عيسى انه حديث حسن غريب ، تحفة الأحوذى : جـ٤ ص ٦٣١ ، وسكت عنه أبو داود فهو صالح - وأقر المنذرى تحسين الترمذى . انظر المرجع نفسه : جـ٤ ص ٦٣٢ .

(١) الشرط اللغوى مرادف للسبب عند الفقهاء ، ويلزم من ثبوته ثبوت المشروط ، ولا يلزم من نفيه نفيه ، كقول القائل : (ان جئتني أكرمتك .) فانه يدل على ثبوت الاكرام لثبوت المجيء ، ولا يدل على الانتفاء عند الانتفاء .

واما الشرط العقلى واللغوى فمتفق على دلالتهما على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، وعلى هذا فحكم الشرط اللغوى عكس الشرعى .

هذا وقد نقل الأصفهاني - رحمه الله - كلام ابن التلمساني في هذه المسألة وقال ان الخطأ منه لا من الرازى ، وقال ان دلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء قائمة ، ولكن حال دونها المنطوق الصريح من النصوص المعددة لأسباب الملك في مثال احياء الأرض الموات ، ولكن الأمر ليس قاصرا على هذا المثال ، بل في أكثر أمثلة الشرط اللغوى .

(٢) القضية الشرطية المتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية ، أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى ، وسميت متصلة لأن طرفيها يتصلان في الوجود معا أو العدم معا مثل لو كانت الشمس طالعة ، لكان النهار موجودا ، وانظر شرح الشمسية : ص٤٨ ، وأداب البحث والمناظرة : جـ١ ص٤٣ ، والمرشد السليم : ص ١٠٧ .

. . . .

ولا يلزم من نفي الأول نفي الثاني ؛ لجواز أن يكون المشروط أعم ،كما في المثال المذكور.(١)

واذا انقسم مسمى الشرط الى معنيين ،فانما ينتج المطلوب اذا أريد به في المقدمة الثانية عين ماأريد به في المقدمة الأولى ، والا كان جمعا بمجرد اللفظ، فلاينتج(٢).

وقد يعتذر عنه(٣)، بأنا لا ننازع في أن ماذكرتموه ثمرة(٤) مقتضى الكلام من حيث المنطوق ، ولكن(٥) ندعي أنه يشعر مع / ذلك اشعارا ظاهرا ،لا قطعا(٦) بالانتفاء (١٩/أ س) عند الانتفاء ،فانه لو قال : (أنت طالق !) وأطلق ، كان مقتضاه نفوذ الطلاق لتحقق السبب ،واذا(٧) قال : (ان دخلت الدار!) فليس أثره في(٨) وقوع الطلاق ، وانما أثره في نفي الحكم بدون وجود(٩) ماعلق عليه . فلم يظهر أثر الشرط الا في النفي ، فأما وقوع الطلاق لسبب آخر ، والملك لسبب غير الاحياء/ ، فليس ذلك هو المعلق (٢١/ب ك) بالشرط بل غيره .

---

(١) لا يلزم من نفي المقدم نفي التالي اذا كان الأخير أعم ، فلايلزم من نفي الانسانية مثلا نفي الحيوانية ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، وهذه قاعدة مطردة ، ولئلا تنخرم هذه القاعدة العقلية فقد منع ابن التلمساني القول بدلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء ، ولكن الأصفهاني رحمه الله نقل كلامه وخطأه ، وقال ان الدلالة قائمة ، ولكن حال دون اعتبارها معارضة العقل الصريح في المثال المذكور، والحق أن هذا مطرد في الشرطية المتصلة التي فيها المقدم أخص من التالي وقد صرح بذلك صاحب فواتح الرحموت في الفواتح : جـ١ ص٤٢٢ ، كما صرح بذلك الشيخ بخيت في سلم الوصول : جـ٢ ص٢١٧ ، وقد التمس ابن التلمساني للامام الرازي العذر والله أعلم بالصواب ، وانظر الكاشف : جـ٢ ق ٣١٢/أ .

(٢) وقد ضعفه أيضا التبريزي بقوله :(ولكن الاحتجاج ضعيف ، فان التعلق بالاشتراك اللفظي في مقام اختلاف الوضع مكابرة) ولكن الأصفهاني خطأ التبريزي أيضا في معرض دفاعه عن الرازي . انظر التنقيح : جـ١ ص٤٢٧ ، والكاشف : جـ١ ، ق ٣١٢/ب .

(٣) في (س) عليه . (٤) كلمة ثمرة ساقطة من (س) . (٥) في (س) ولكنا .

(٦) لأن دلالة المفهوم هنا ظنية، وليست قطعية . (٧) في (س) فاذا .

(٨) كلمة (في) ساقطة من الأصل . (٩) كلمة (وجود) ساقطة من الأصل .

الثاني : روى أن يعلى بن أمية (١) قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (ما بالنا نقصر وقد أمنا !) فقال عمر: (عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول / (٢٠/أ) الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صدقة (٢) تصدق الله بها عليكم ، فأقبلوا صدقته) .

ولولا أن المعلق على الشيء بكلمة (ان) (٣) عدم عند عدم (٤) ذلك الشيء ، والا لم يبق للعجب معنى .

قوله : (الوجه الثاني : روى أن يعلى بن أمية (٥) قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ما بالنا (٦) نقصر وقد أمنا ؟)

فقال عمر رضي الله عنه : (عجبت مما (٧) عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٨) .

---

(١) في (ق) منية .   (٢) في الأصل : هذه صدقة.

(٣) العبارة (بكلمه (ان)) ساقطة من (ق) .

(٤) كلمة (عدم) ساقطة من (ق) .

(٥) هو الصحابي الجليل : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ، بن همام بن الحارث، التميمي الحنظلي ، أبو صفوان ، أو أبو خالد ، ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون ، وهي أمه ، وقيل أم أبيه كما جزم بذلك الدارقطني ، أسلم يوم الفتح ، وعرف بالسخاء والكرم ، استعمله أبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ، وقتل بها سنة ٣٨ هـ . انظر الاصابة : جـ٣ ص ٦٣٠ ، والاستيعاب : جـ٤ ص١٥٨٥ .

(٦) في (س) مالنا .   (٧) في (س) ممن .

(٨) الحديث أخرجه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١- باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٤ جـ١ ص ٤٧٨ ، بلفظ فقد أمن الناس. الحديث.
وأخرجه أبو داود ، ٤ - كتاب صلاة السفر، ١ - ٤١٣ باب صلاة المسافر، حديث رقم ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، جـ٢ ص٣ ، بلفظ أرأيت اقصار الناس .
وأخرجه الترمذي ، ٤٤- تفسير القرآن، ٥ - باب تفسير سورة النساء، حديث رقم ٣٠٣٤ ، جـ٥ ص٢٤٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، أول حديث : جـ٣ ص ٩٥ .

==

احتج الخصم بقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) ويجوز الرهن عند وجدان الكاتب ، وبقوله[1] تعالى : (ولا / تكرهوا فتياتكم على (١٧/أ ق) البغاء ان أردن تحصنا) وذلك أن النهى قائم ، سواء حصلت[2] ارادة التحصين ، أو لم تحصل .

وقوله تعالى : (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) .

ولولا أن الأمر المعلق على الشرط بكلمة (ان) يعدم عند عدم ذلك ، والا لم يبق للتعجب معنى .

وقد عورض بأن التعجب لا يتعين أن يكون للاشعار بالانتفاء وتركه ، بل لما تقرر فى الشرع : أن الأصل فى الصلاة الاتمام ، وأن القصر انما يكون[3] لعارض ، فاذا زال العارض ، فكان[4] يجب الرجوع الى الأصل ، لا من مجرد اللفظ ، والذى يدل على أن الأصل المستقر الاتمام قوله تعالى : (فليس عليكم جناح[5] أن تقصروا من الصلاة)[6] .

قوله : احتج الخصم بقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)[7] وبقوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا)[8] ، وبقوله

= وأخرجه ابن ماجة ، ٥ - كتاب الاقامة ، ٧٣ - باب تقصير الصلاة فى السفر، حديث رقم ١٠٦٤ ، جـ١ ص ٣٣٩ ، وأخرجه الدارمى ، ٢ - كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة فى السفر: جـ١ ص ٣٥٤ .

وأخرجه الامام أحمد : جـ١ ، ص ٢٥ - و جـ٦ ، ص ٦٣ .

(١) فى الأصل وقوله. (٢) الصواب أحصلت بهمز التسوية .

(٣) فى (س) (كان) . (٤) الصواب(كان) بدون فاء.

(٥) كلمة جناح ، ساقطة من الأصل .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم ١٠١ ، هنا ويعارض كون الأصل فى الصلاة الاتمام حديث عائشة رضى الله عنها : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر، متفق عليه . انظر البخارى كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء : جـ١ ص٧٤ سندى ومسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم ٦٨٥ : جـ١ ص٤٧٨ والمسألة خلافية.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٣ . (٨) سورة النور ، الآية ٣٣ .

والأمر بالشكر قائم ، سواء حصل[١] الاشتغال بالعبادة أو لم يحصل .

والجواب : أنه[٢] لما تعارضت الدلائل ، فقولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة.

تعالى : (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون)[٣] ، ولا مفهوم لشيء منها .

وأجاب بأنه (لما تعارضت الدلائل ، فقولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة) يعني[٤] لاشعارة بالنفي والاثبات معا[٥] .

والحق في الجواب أنا لا ندعي أن الشرط يدل على الانتفاء للانتفاء[٦] قطعا ، وانما يدل عليه[٧] ظاهرا بطريق الالتزام . والدليل الظاهر لا يمتنع تركه لامتناع اجرائه على ظاهره ، أو لدليل أرجح منه كما في العموم وهو أظهر دلالة على مايخرج منه من المفردات[٨] .

هذا جواب جملي ، وأما التفصيلي : فالآية الأولى ترك العمل بالمفهوم فيها ، لخروجها مخرج الغالب[٩] .

---

(١) الصواب سواء أحصل بهمز التسوية .

(٢) كلمة (أنه) غير موجودة في الأصل .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٢ .

(٤) في الأصل : (لا يعني) ، وهو خطأ يفسد المعنى .

(٥) يعني أن القول بدلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء أولى ، لأنه حينئذ يفيد ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط كما هو متفق عليه ، ويفيد انتفاء المشروط لانتفاء الشرط بخلاف القول بمنع دلالة لفظ التعليق على الانتفاء للانتفاء فانه حينئذ لا يفيد الا الثبوت عند الثبوت ، وماكان أكثر فائدة كان أولى بالترجيح ، اذا تساوت الجوانب الأخرى .

(٦) كلمة للانتفاء ساقطة من الأصل .

(٧) في (س) (على الانتفاء عليه) ، وعلى الانتفاء زائدة ، أو كلمة عليه زائدة .

(٨) دلالة العموم على أفراده دلالة منطوق ، وهي مقدمة على دلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء لأنها دلالة مفهوم مخالفة .

(٩) الغالب في الاسفار ، في ذلك الوقت عدم وجود الكاتب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أمة أمية . . . الحديث) .

....

والثانية لامتناع اكراه المختارات (١) ، لأنهن اذا لم يردن تحصنا فهن مريدات للبغاء ، ولا اكراه مع الارداة وفيه بحث (٢) .

وأما الثالثة : وهو (٣) قوله تعالى : (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) (٤) ، فليس جاريا على الشرط الحقيقي ، وانما المراد التنبيه على المعنى المقتضى للشكر ، كما يقول الرجل لولده : (ان كنت ولدى فبرني !) وليس شاكا في البنوه ، وانما مراده أن من (٥) صفة الابن أن يبر والده (٦) .

ومثل ذلك قوله تعالى : (يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين) (٧) يعني أن من صفة المؤمن (٨) ترك الربا ، وقوله تعالى : (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) (٩) ونظائره كثيرة .

وبعضهم يسمى هذا خطاب التهييج والالهاب (١٠) .

---

(١) فى الأصل المختارة .

(٢) المعنى أنه يستحيل اكراه المريدات ، وشرط التكليف الامكان ، ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة بل قد يكون الأمر مستحيلا فلايتعلق به حكم ، وانظر المعتمد : جـ١ ص ١٥٥ ، وابن الحاجب : جـ٢ ص ١٨١ .
وقال القرطبي وابن العربي ان الاكراه لا يتصور، وذكر ابن العربي أن هذا المعنى قد غاب على كثير من المفسرين . انظر تفسير القرطبي : جـ٦ ص٤٦٤٧ وتفسير آيات الأحكام لابن العربي : جـ٣ ، ص ١٣٧٤ ، وفيه بحث لأن قوله تعالى : (ان أردت تحصنا) انما كان لبيان الواقع .

(٣) كلمة (وهو) غير موجودة فى (س) . (٤) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٢ .

(٥) كلمة (من) غير موجودة فى (س) .

(٦) قال ابن السبكى فى الابهاج : (قد يأتى الشرط ولا مفهوم له ، والمراد التنبيه على السبب الباعث للمأمور به ، لا تقييد الحكم ، وكل هذا ليس من محل النزاع جـ١ ، ص٢٤٠ .

(٧) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٣ . (٨) فى (س) المؤمنين .

(٩) سورة المائدة ، الآية رقم ٢٣ .

(١٠) ان هنا بمعنى اذ ، ان كنتم اذ كنتم .

المســـــألة السا بعـــــة : في أن الأمر المقيـــد بالصفة ، أو الخبر المقيد بالصفة (١) ، هل يدل على نفي الحكـــم عما عداه أو لا (٢) ؟ مثل ما اذا قال لهم (٣) : (زكوا عن الغنـم السائمة .) فهل يدل هذا (٤) على نفي الحكم (٥) عن غـير (٦) السائمة ؟ .

المســـألة السا بعـــة : أن (٧) الأمر المقيد بالصفة (٨) ، / هل يدل على نفى الحكم عما عداه ؟ مثل ما اذا قال : (زكوا عـن الغنم / السائمة .) فهذا يدل على نفى الحكم عن غير السائمة . وقد قال به الشافعي (٩) -رحمه الله - و جمهـــور أصحابـــه (١٠) .

ك٢/٢أ
س١٩/ب

---

(١) عبارة (أو الخبر المقيد بالصفة) غير موجودة في (ق) .

(٢) عبارة (أو لا) ليست موجودة في (ق) .

(٣) في الاصل قال لهم عليه الصلاة والسلام : وهو اشارة الى الحديث الذى اخرجه البخارى في كتاب الزكاة ،باب زكاة الغنـــم جـ١ ص٢٥٣ سندى وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين) .
وأخرجه ابو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمـــة ، حديث رقم ١٥٦٧ ،جـ٢ ص٩٧ . والنسائي كتاب الزكـــاة باب زكاة الغنم جـ٥ ص١٣ .

(٤) كلمة (هذا) ليست موجودة في الاصل .

(٥) في الاصل الزكاة .

(٦) كلمة (غير) ساقطة من (ق) .

(٧) كلمة (أن) ليست موجودة في الاصل .

(٨) مفهوم الصفة هو مقدم المفاهيم ورأسها وقال امام الحرميـــن : (لو عبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان منقدحا) انظـــر البرهان جـ١ ص٤٥٤ . وانظر الابهاج جـ١ ص٢٣٠ .

(٩) قال الشافعي في الأم: (لأن كل ما قيل في شيء بصفة - والشيء يجمع صفتين - يؤخذ من صفة كذا ،ففيه دليل عـــلى أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه .) الأم جـ٢ ص٤ .

(١٠) وهو قول الاشعرى ،والكرخي من الحنفية وهو اختيار البيضاوى انظر تنقيح التبريزى جـ١ ص١٥١ . ونزهة المشتاق ص٢٦١ . وهو قول الحنابلة انظر العدة جـ٢ ص٤٤٨ .

قال الشافعي / - رضي الله عنه - يدل ، وقال مالك وأبو حنيفة ٢٠/ب
- رحمة الله عليهما - لا يدل . والمختار عندى أنه لا يدل بحسب
أصل (١) اللغة لكنه (٢) يدل بحسب العرف .

وخالف ابن سريج (٣) وأبو حنيفة والقاضي ابن الباقلاني - رحمهم
الله (٤) - وقال به امام الحرمين (٥) اذا كانت الصفة مناسبة ،
كتعليق الزكاة على السوم ، فانه يشعر بنوع من الرفق - وهو معتبر
في الزكاة ، ولأجله اعتبر الحول والنصاب والسوم (٦) ، ولم يقل به
اذا علق على الصفة غير المناسبة ، بل زعم أنها تجرى مجرى اللقب ،
ولا مفهوم للقب عنده (٧) ، ولا عند الشافعي - رحمه الله تعالى .

---

(١) كلمة " اصل " غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) ولكن .
(٣) في الاصل ابن شريح ، والصواب ابن سريج بالسين المهملة
لورود ذلك في المحصول ، والمعتمد والتبصرة وغيرها .
وابن سريج هو : ابو العباس احمد بن عمر بن سريج القاضي
بشيراز ، ثم ببغداد ، من اعلام الشافعية ، يقال له البازالاشهب
وله مناظرات مع محمد بن داود الظاهرى ، وبلغت مصنفاته
اربعمائة مصنف ، توفي سنة ٣٠٦ . واخذ عن ابي القاسم
الانماطي ، صاحب المزنى والربيع تلميذى الشافعي .
انظر العبر جـ٢ ص ١٣٢ . وفيات الاعيان جـ١ ص ٤٩ . وطبقات
الشيرازى ص ٨٩ طبقات السبكي جـ٣ ص ٢١ .
(٤) انظر قول ابي حنيفة في التنقيح على التوضيح جـ١ ص ١٤٣ .
و تيسير التحرير جـ١ ص ٩٨ وقال به القفال الشاشي ، والغزالي
في المستصفى ، واختيار الامدى ، وابو الحسين و جمهور
المعتزلة وأبو الحسن التميمي من الحنابلة ، انظر الكاشف
جـ٢ ق ٩/أ .
(٥) امام الحرمين هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حيويه
الجويني المعروف بامام الحرمين والملقب بضياء الدين ، وهو
شيخ الامام الغزالي وهو اعلم المتأخرين من الشافعية ، له
البرهان وغياث الامم ، والارشاد ، والشامل ، ونهاية المطلب .
توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر وفيات الاعيان جـ٢ ص ٣٤١ ، طبقات
الشافعية للسبكي جـ٥ ص ١٦٥ وشذرات الذهب جـ٣ ص ٣٥٨ ،
المنتظم جـ٩ ص ١٨ .
(٦) في الاصل السمو . (٧) انظر المحصول جـ١ ق٢ ص ٢٢٥ .

أما الأول فيدل عليه وجوه : الأول أن الصيغة ما دلت الا على ثبوت الحكم في تلك الصورة (١) المقيدة بتلك الصفة ،والثبوت (بتلك الصورة مغاير لانتفاء الحكم في الصورة الثانية وغير مستلزم له) (٢) ،لأنه ثبت في بديهة العقل أن ثبوت الحكم في الصورة الأولى (٣) ، قد يحصل مع ثبوته في الصورة الثانية ولولا ذلك لما كانت القضية

ونقل المصنف عن مالك - رحمه الله - أنه لا يقول به (٤) .

ونقل الشيرازى (٥) عنه أنه يقول به ،ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائل .

---

(١) كلمة الصورة ليست في (ق) .

(٢) العبارة في ق هكذا (على تلك الصورة مع الانتفاء في الصورة الثانية غير مستلزم) .

(٣) في الاصل (صورة) .

(٤) قال الشيخ خليل بن اسحق : (تجب زكاة نصاب النعم ،بملك ، وحول ،كملا - وان معلوفة وعاملة) .
المختصر ص ٥٦ وقال النفراوى شارح الرسالة : (ولا فرق عند مالك بين المعلوفة و السائمة ،ولا بين العاملة والمهملة الخ) الفواكه الدواني ،جـ١ ص ٣٩٦ - وانظر شرح ميارة الكبير الدر الثمين الطبعة الاخيرة جـ٢ ص ٩١ . وهوعكس مذهب الاحناف اذ لا زكاة عندهم في المعلوفة والعاملة ، اللباب شرح الكتاب جـ١ ص ١٤٧ . وانها عندهم من الحوائج الاصلية وراجع فتح القدير جـ١ ص ٥٠٩ وبدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٧٢ والشافعية كما في الأم جـ٢ ص ٢٣ .

(٥) لم اقف على نقل الشيرازى عن مالك لا في التبصرة ،ولا في شرح اللمع و ربما كان هذا النقل في كتاب آخر .
والشيرازى هو : الشيخ ابراهيم بن على بن يوسف الملقب بجمال الدين الفيروزابادى الشافعي ،ولد بفيروزأباد سنة ٣٩٣هـ ، بلدة قريبة من شيراز . له كتاب اللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه ،وطبقات الفقهاء في التراجم ،والمهذب ،والتنبيه في الفقه
===

الكلية ممكنة ،واذا كان كذلك ،كانت القضية (١) الدالة على الثبوت ، في هذه الصورة ،غير دالة (٢) على الانتفاء في الصورة الثانية لا بحسب الوضع اللغوى ،ولا بحسب الاستلزام العقلي -وهو المطلوب .

واختار (٣) المصنف أنه لا يدل عليه بحسب اللغة ،و يدل عليه بحسب العرف .

قوله : (أما الأول :) -يعني عدم الدلالة لغة- فيدل عليه وجوه : الأول : أن الصيغة ما دلت الا على ثبوت الحكم في تلك الصورة المقيدة بتلك الصفة ،والثبوت في تلك الصورة مغاير للانتفاء في الصورة الثانية ،وغير مستلزم له) وقرره (٤) بصدق القضية الكلية الممكنة (٥) .

وحاصله نفي الدلالات الثلاث ،فانه اذا لم يشعر به من حيث الوضع له ،ولا هو (٦) جزء له ،انتفت المطابقة والتضمن ،واذا انتفت الملازمة ،انتفت دلالة الالتزام أيضا ،فان شرطها اللزوم (٧) .

ومعنى قوله : (ولولا ذلك (٨) ، لما كانت القضية الكلية ممكنة) يعني : كقولنا : (كل انسان كاتب بالامكان) ، فان اللازم فيها صدق الجزئية (٩) . والحكم للباقي جائز ثبوته وانتفاؤه ،وهي صادقة على التقديرين معا . ولو استلزم الحكم على الجزء نفي

=== وشرحه ابن التلمساني ،وله النكت ،توفي سنة ٤٧٦هـ/،راجع ترجمته في البداية والنهاية جـ١٢ ص ١٢٤ طبقات الشافعية للسبكي جـ٤ ص ٢١٥ شذرات الذهب جـ٣ ص ٣٤٩ والمنتظم جـ٩ ص٧ وتهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ١٧٢ .

(١) في الاصل اللفظ .

(٢) في الاصل دال .

(٣) في (س)واختاره . (٤) في (س) وقدره .

(٥) القضية الممكنة من القضايا الموجهة ،وهي ما كانت صفة نسبتها الامكان ،ومثالها موجبه كل نار حارة بالامكان ،ومثالها سالبة ، لا شيء من النار ببارد بالامكان ، راجع المرشد السليم ص١٠٣- وشرح الشمسية ص١٠٢ الممكنة العامة ،وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة-(اى الوجوب)- المطلقة عن الجانب المخالف للحكم .

(٦) كلمة (هو) ليست في الاصل . (٧) انظر الابهاج جـ١ص٢٣٨

(٨) في (س) ذاك .. (٩) مثل : بعض الانسان كاتب بالفعل .

الثاني : وهو (١) أن الأمر المقيد بالصفة يرد تارة مع انتفاء الحكم عن غير المذكور- وهو متفق عليه - وتارة مع ثبوته فيه ،كقوله تعالى : (ولا تقتلوا / أولادكم خشية املاق) ، ثم انه حرم قتلهم أيضا عند عدم هذه الخشية . وقال في قتل الصيد : (ومن قتله منكم متعمدا ، فجزاء مثل ما قتل من النعم) ثم اجمعنا على أن (٢) قتله خطأ يوجب الجزاء . ٢١/أ ب

الحكم (٣) عن الجزء الآخر ، لكان اثباته للجزء الثاني مناقضا .

والاعتراض عليه : انا (٤) نسلم انتفاء الاشعار من جهة الافراد ،ولا نسلم انتفاءه من جهة التركيب التقييدى (٥) .

وظاهر أنه يشعر به ،فان وضع الصفة للتخصيص ،والتخصيص يستلزم التمييز عن المخالف ،والتمييز يستدعى اثباتا ونفيا (٦) ، وعرف الاستعمال مقرر لذلك ،فان من قال لغيره : (اشترلي ثوبا قطنا أو كتانا .) أو (اشترلي عبدا حبشيا أو هنديا) لم يرد بالوصف سوى اخراج غير الموصوف بالصفات المعينة ، من مطلق اذنه في شراء المسمى من ذلك الجنس ،وكل من توهم انتقاض حد ، فأراد اخراج صوره النقض ،زاد وصفا . والنقل على خلاف الأصل ،ولا يكفي في بيان انتفاء دلالة الالتزام ، الانفكاك العقلي ، فان الخصم لا يدعيه . وانما يدعى اللزوم (٧) ظاهرا ،وقد يترك الظاهر لدليل أرجح منه .

---

(١) كلمة (هو) ليست في (ق) .
(٢) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .
(٣) كلمة (الحكم) ساقطة من (س) .
(٤) في الاصل لا نسلم وهو خطأ .
(٥) في (س) التقريرى وهوخطأ . والفرق بين مفهوم الصفة الافرادى ، ومفهوم التركيب التقييدى ان في المفهوم الافرادى لا ذكر الا للصفة بدون سابق تنبيه على غيرها كقولهم (في السائمة زكاة) . وأما التركيب التقييدى فكقولهم : (في الغنم السائمة زكاة) .
(٦) اذا تميز المخالف بصفة ،فذلك يعني ثبوتها فيه ،وانتفاؤها عن الاخر ،وعليه فكل تمييز فيه اثبات لصفة في مميز ،وانتفاؤها عما عداه .
(٧) في (س) الانتفاء . وقد اجاب في المحصول بنفي دلالة انتفاء الصفة على انتفاء الحكم ظاهرا أيضا . وانظر الكاشف ج٢ ق١١/أ ،

===

اذا ثبت هذا ،فنقول : الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ،فوجب جعل هذه الصفة حقيقة في القدر المشترك بينهما (١) وهو ثبوت الحكم في المذكور (مع قطع النظر / عن ثبوته في غير المذكور) (٢) وانتفائه عنه . ١٨/أ ق

الثالث : لو قلنا : انه يدل على انتفاء الحكم المذكور (٣) عن غير المذكور ،ففي (٤) الموضع (٥) الذى لا يحصل فيه هذا الانتفاء يلزم (٦) ترك العمل بالدليل . أما لو قلنا (٧) : انه لا يدل على هذا الانتفاء ،ففي الموضع (٨) الذى يحصل فيه هذا الانتفاء ، (فان) (٩) كان ذلك (١٠) اثباتا لأمر زائد على مفهوم اللفظ ،لا تعلق لذلك اللفظ به - لا نفيا ،ولا اثباتا - فكان هذا أولى .

وبهذا يعترض على الوجه / الثاني ،وهو احتجاجه بقوله ٢٢/ب ك
تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) (١١) وقوله تعالى / (ومن ٢٠/أ س
قتله متعمدا) (١٢) ، فانا نقول : ان هذا خرج مخرج الغالب ، (١٣)

== وانظر المحصول جـ١ ق٢ ص ٢٣٥.

(١) في الاصل (بين الصورتين) .
(٢) العبارة (مع قطع النظر عن ثبوته في غير المذكور) ساقطة من الأصل .
(٣) كلمة (المذكور) غير موجودة في الاصل .
(٤) في (ق) بنفى وهو خطأ .
(٥) في الاصل (الوضع) .
(٦) عبارة (هذا الانتفاء يلزم) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) (لقولنا) وهو خطأ .
(٨) في (ق) في الوضع.
(٩) كلمة (فان) في (ق) وليست في الاصل ،والصواب انها زائدة لتستقيم العبارة .
(١٠) كلمة (ذلك) لا توجد في الأصل . (١١) سورة الاسراء الاية ٣١ .
(١٢) سورة المائدة الاية ٩٥ . وانظر البحر المحيط لابي حيان جـ٤ ص ١٥ وتفسير الطبرى جـ٥ ص ٥٧٥ وتفسير البيضاوى ص ١٦٠ .
(١٣) قال في المعتمد ان القتل خشية الاملاق كان مما عمت به البلوى == =

أما انه يدل في العرف ،فيدل عليه وجهان :

الأول : أن / الرجل اذا قال : "الانسان الطويل لا يطير! ٢١/ب
واليهودى الميت لا يبصر !" يضحك (١) منه كل أحد ، ويقول :" ان القصير لا يطير ،والمسلم الميت لا يبصر ." فكان (٢) التقييد بكونه طويلا ،أو بكونه يهوديا عبثا . فلما اتفقوا على هذا الاستقباح ، واتفقوا على تعليل الاستقباح بهذا المعنى ،ثبت أن هذا الاستقباح حاصل في العرف العام ،وفي كل اللغات (٣) .

فظهر للتخصيص فائدة سوى نفي الحكم (٤) ،أما اذا لم يظهر غيرها ، كانت هي المتبادرة الى الفهم .

وما ذكر من الوجه الثاني والثالث واضح المراد .

قوله : (وأما أنه يدل عليه (٥) في العرف ، فيدل عليه وجهان : الأول : أن الرجل اذا قال :" الانسان الطويل لا يطير ،واليهودى الميت لا يبصر ." يضحك منه كل أحد ويقول : " والقصير كذلك ، والمسلم الميت كذلك ") .

يرد عليه بأنه لا يتعين الاستقباح لأجل ذلك ، بل يعارضه احتمال الاخبار عن المعلوم (٦) .

=== وأن التقييد به في الاية لبيان الواقع المعتمد ج١ص١٦٣ وفي الابهاج ان هذا من دلالة فحوى الخطاب ،وانها تفيد تحريم قتل الاولاد عند عدم الاملاق من باب أولى ج١ ص ٢٣٨ . وفي الكاشف ان هذا نهي وهو ساو للأمر انظر الكاشف ج٢ ق ١٢/أ .

(١) في الاصل ضحك .

(٢) عبارة الاصل هكذا (اذا كان الانسان القصير لا يطير أيضا ،والميت المسلم أيضا لا يبصر ،كان التقييد الخ ...)

(٣) العبارة في (ق) هكذا (على تعليل هذا الاستقباح حاصل في العرف العام في كل اللغات) وفيها سقط كثير.

(٤) راجع المزيد من فوائد التخصيص بالصفة في تنقيح المحصول ج١ص ١٥٣-١٥٤ .

(٥) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٦) اى ان هذا بيان للواضحات ،فلا يقال عليه إنه عبث وانظر المحصول ج١ ق ٢ ص ٢٤٤ . والكاشف ج١ ق ٢٠٠/أ .

الثاني : أن (١) التخصيص بالصفة لا بد له من فائدة ، وانتفاء الحكم عن غير تلك الصورة يصلح (٢) أن يكون فائدة ،بدليل أن التبادر الى الفهم / في العرف العام (٣) ليس الا هذا (٤) ،فوجب حمل هذا التخصيص على هذه الفائدة . ق ٨/ب

قوله : (الثاني : التخصيص بالصفة لا بد له من فائدة ،.. الى آخره) هذه الحجة عول عليها (٥) الشافعي - رحمه الله - وهو أن التخصيص من العالم (٦) بمواقع الخطاب وتنزوله من الاعم الى الأخص ،لا بد أن يكون عن قصد ،فلا بد له من فائدة (٧) - و يتعين حمله من الشارع على فائدة شرعية (٨) - ما أمكن - واختصاص الحكم من الفوائد الشرعية ، فيحمل عليه .

واعترض عليه (٩) بمنع حصر الفائدة ،فان من (١٠) فوائد التخصيص العناية بالمذكور ،أو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، مع موافقة الحكم ،وكذلك عكسه وهو التنبيه بالأعلى على الأدنى .

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) يصح .
(٣) كلمة العام ساقطة من (ق) .
(٤) في (ق) هذه
(٥) في (س) عليه . وانظر الأم جـ ٢ ص ٢٣ .
(٦) في (س) العام ،وهو خطأ .
(٧) انظر المعتمد جـ١ ص ١٧١ حيث ذكر هذا الكلام والاجابة عنه بعدم الحصر في تلك الفائدة وانظر المحصول حيث قال ان الهارب من السبع يرجح احد الطريقين لا لمرجح ، جـ١ ق٢ ص ٢٤٤ . ، والنفائس حيث قال إن الجائع يرجح أحد الرغيفين المتساويين ،وأن العطشان يشرب أحد القدحين ، لا لمرجح خاص جـ٢ ق ١٨٧/ب .
(٨) قال الاصفهاني يحمل كلام الشارع على الحقائق الشرعية ،ثم العرفية ثم اللغوية الكاشف جـ٢ ق ٢١/ب .
(٩) كلمة (عليه) ليست في (س) .
(١٠) كلمة (من) ساقطة من (س) .

وأما سائر الفوائد ، فهي (١) وان كانت محتملة ،الا أن الفائدة التي ذكرناها أرجح ،بدليل مبادرة الفهم اليها .

أو لأن المذكور في مظنة الخفاء ،أو لاختصاصه بسؤال سائل ، أو ترك النظر فيه الى المجتهد ليبذل جهده في الحاقه فيثاب عليه ،أو لخروجه مخرج الغالب ،فتعيين (٢) فائدة التخصيص تحكم به (٣) .

وأجاب صاحب الكتاب بأنها المتبادرة الى الفهم ،والخصم لا يسلم ذلك ،بل الحق أنه ان لم يظهر سواها فتتعين ، وان احتمل غير ذلك ،اعتبر الراجح ،والا - أي (٤) ان لم يكن أحدهما راجحا - كان مجملا .

وقد اعتمد بعض الائمة في اثبات مسألة دلالة المفهوم على أنه قال به كثير من أئمة العربية ،كأبي عبيدة (٥) وغيره ، وقال (٦) : (والشافعي - رحمه الله - منهم)

---

(١) كلمة (فهي) غير موجودة في الاصل .
(٢) في (س) فتعين .
(٣) كلمة (به) غير موجودة في (س) .
(٤) العبارة (اى ان لم يكن احدهما راجحا) غير موجودة في (س)
(٥) يرى السبكي في الابهاج جـ١ ص ٢٣٥ والشيخ بخيت في سلم الوصول جـ٢ ص ٢١١ . ان المقصود هو ابو عبيدة معمر بن المثنى ،التيمي البصرى ،اللغوى النحوى . قال الزبيدى : كان من اجمع الناس للعلم ،واعلمهم بايام العرب واخبارهم ، واكثر الناس رواية من اشهر مصنفاته : مجاز القرآن ،وغريب القرآن ،وغريب الحديث ،ونقائض جرير والفرزدق . توفى سنة ٢٠٩ هـ . راجع بغية الوعاة جـ٢ ص ٢٩٤ . انباه الرواة جـ٣ ص ٢٧٦ ولكن صاحب المعتمد والامدى يريان ان المقصود أبا عبيد القاسم بن سلام انظر المعتمد جـ١ ص ١٧٢ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٠٣ وهو ابو عبيد القاسم بن سلام البغدادى الامام البارع في اللغة والنحو ،والتفسير والقراءات والحديث والفقه له كتاب الاموال وغريب القرآن وغريب الحديث ومعاني القرآن وادب القاضي ، طبقات المفسرين للداودى ، جـ٢ ص ٣٢ . تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ٢٥٧ .
(٦) الواو غير موجودة في (س) .

....

وقد احتج الأصمعي (١) بقوله ، وصحح (٢) عليه ديوان الهذليين (٣) .
قالوا : واذا كنا نقبل قول أعرابي جلف (٤) ، فلأن نعتبر قول أئمة العربية بطريق الأولى .

ورد عليهم بأن العربي لا ينطق بطبعه ،وأئمة العربية يقولون عن الاستدلال والنظر والاجتهاد (٥) ،فيقابله اجتهاد غيرهم (٦) . فقد قال محمد بن الحسن (٧)

----

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن اصمع الباهلي البصرى ابو سعيد و امام اللغة والحديث ،قال عنه الشافعي : " ما عبر احد عن العرب بمثل عبارة الاصمعي ." له غريب القرآن ،وغريب الحديث ،والاشتقاق ،والأمثال . توفى سنة ٢١٦ وقيل سنة ٢١٥ . راجع نزهة الالباء ، ص ١٥٠ - ١٧٢ . طبقات النحويين ص ١٦٧ . انباه الرواة جـ٢ ص ١٩٧- ٢٠٥ . البغية جـ٢ ص ١١٢ . وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٣٥٤ .

(٢) في (س) صح .

(٣) ديوان الهذليين توجد منه نسخةمصورة عن طبعةدار الكتب بمركز البحث العلمي وطبع في ١٩٤٥م واخيرا في سنة ١٩٦٥م وله شرح بعنوان شرح أشعار الهذليين بتحقيق عبد الستار احمد فراج وراجعه محمود محمد شاكر . الفه ابو سعيد الحسن بن الحسن السكري من رواية أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوى عن ابي بكر أحمد بن محمد الحلواني عن السكرى وطبع بالقاهرة - مصطفى المدني ١٩٦٥ .

(٤) الجلف ، هو الجاف ،مأخوذ من أجلاف الشاة وهي المسلوخة بلا رأس ،ولا قوائم ولا بطن . انظر مادة جلف في الصحاح جـ٤ ص ١٣٣٩ .

(٥) العبارة في (س) هكذا (عن استدلال ونظر واجتهاد) .

(٦) قال هذا امام الحرمين انظر البرهان جـ١ ص ٤٥٦ وانظر الابهاج جـ١ ص ٢٣٧ .

(٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،ابو عبدالله ،من قرية بدمشق يقال لها جوستا ،أخذ عن مالك وروى عنه الموطأ ، ثم صحب ابا حنيفة وتفقه عليه ونشر فقهه ،وناظر الشافعي وقال عنه الشافعي : (اخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير) وكان فصيحا عالما بالعربية انظر تاج التراجم ص ٥٤ . والفوائد البهية ص ١٦٣ . والعبر جـ١ ، ص ٢-٣ . واخبار أبي حنيفة واصحابه ص ١٢٠ والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ١٧٤ .

....

- رحمه الله - بنفيه ، وهو من علماء العربية (١) ، الا أن ينقلوا ذلك (٢) ، فنقلهم مقبول والله أعلم .

وما يلحق بمفهوم الصفة ، مفهوم الزمان (٣) ، كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) (٤) . احتج به الشافعي رحمه الله على أنه لو أحرم (٥) بالحج في غير أشهره ، لم ينعقد حجا ، ويتحلل منه بعمرة (٦) .

ومفهوم المكان (٧) كذلك ، ومثاله : قوله تعالى :

---

(١) قال عنه الشافعي : (وكان أفصح الناس ، كان اذا تكلم خيل الى سامعه ان القرآن نزل بلغته) الانتقاء ص ١٧٤ - ولم يقل بدليل الخطاب كذلك كل من الاخفش الاوسط وابن فارس وابن جني راجع الاحكام ، للامدى جـ٣ ص ١٠٤ . ونزهة المشتاق ص ٢٦٢ وانظر ادلة الحنفية في نفي دليل الخطاب ، في فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) كلمة (ذلك) ساقطة من الاصل وأن العبرة بما رووا ، لا بما رأوا .

(٣) انظر مبحث مفهوم الزمان في جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص ٢٥١ و التمهيد للاسنوى ص ٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ والايات البينات جـ٢ ص ٣٠ و نشر البنود جـ١ ص ١٠٠ .

(٤) سورة البقرة الاية رقم ١٩٧ .

(٥) في (س) لو احرم بالحرم بالحج .

(٦) روى الشافعي بسنده الى عطاء رحمه الله انه قال عندما سئل عن رجل اهل بالحج في رمضان انه يجعلها عمرة ، الام جـ٢ ص ١٥٥ . وفي تحفة المحتاج ان الاحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة جـ٤ ص ٣٤ وكذلك ص ٥٢ . والمجموع جـ٧ ص ١١٦ وعند مالك انه ينعقد حجا مع الكراهة قال في حاشية العدوى : (وان أحرم قبل شوال ، كره ، وانعقد احرامه على المشهور ، حاشية العدوى جـ١ ص ٤٥٧ .

(٧) راجع مفهوم المكان في حاشية البناني جـ١ ص ٢٥١ وارشاد الفحول ص ١٨٣ والايات البينات جـ٢ ص ٣٠ و نشر البنود جـ١ ص ١٠١ .

. . . .

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) / ، واحتج ك ٢٣/أ

/ به على أنه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد (٢) . س ٢٠/ب

وقريبهما من الصفة أنهما يقيدان المطلق ، كتقييد الصفة ، والخلاف فيهما كالخلاف في الصفة .

ويقرب من مفهوم الشرط مفهوم الغاية (٣) ، كقوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٤) وكقوله عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله) (٥) .

---

(١) سورة البقرة الاية رقم ١٨٧ .

(٢) الام ج٢ ص ١٠٥ وتحفة المحتاج ج٣ ص ٤٦٣ حيث قال : (انما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى) .

(٣) انظر مفهوم الغاية في المعتمد ج١ ص ١٥٦ والاحكام للامدى ج٣ ص ١٣٣ وفواتح الرحموت ، ج١ ص ٤٣٢ والمستصفى ج٢ ص ٢٠٨ . الايات البينات ج٢ ص ٣٠ المسودة ص ٣٥٨ ونهاية السول ج٢ ص ٢٢٢ وجمع الجوامع ج١ ص ٢٥١ . وشرح الكوكب ج٣ ص ٥٠٧ .

(٤) سورة البقرة الاية ٢٣ .

(٥) اخرجه البخارى ، ٢ - كتاب الايمان ١٧ - باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ج١ ص ٨٣ .
واخرجه مسلم في ١ - كتاب الايمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله حديث رقم ٣٢ الى ٣٥ . من حديث عمر وابن عمر وابي هريرة عن عمر ج١ ص ٥١ ، ٥٢ .
واخرجه ابو داود ٩ - كتاب الزكاة ، اول حديث ، حديث رقم ١٥٥٦ ج٢ ص ١٢٦ .
واخرجه النسائي ، ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب مانع الزكاة ، حديث رقم واحد ج٥ ص ١١ .
واخرجه الترمذى ، كتاب الايمان باب ما جاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله حديث رقم ٢٧٣٣ ج٧ ص ٣٣٣ .
===

. . . .

ومن أنواع المفهوم مفهوم العدد (١) ،كقوله تعالى :

(فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام :

(اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ، فليغسله سبعا .) (٣)

=== واخرجه ابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن ،باب الكف عمن قال لا اله الا الله ،حديث ٣٩٢٧ الى ٣٩٣٠ ج٢ ص١٢٩٥ .
واخرجه الدارمي ١٧ - كتاب السير ١٠ - باب في القتال على قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ج٢ ص٢١٨ .
واخرجه الامام احمد في مسنده ج٤ ص ٨ ،و ج٨ ص ١٩٢ .

(١) انظر مفهوم العدد في الاحكام للآمدى ج٣ ص ١٣٥ . وفواتح الرحموت ج١ ص ٤٣٢ تيسير التحرير ج١ ص ١٠٠ والمحصول ج١ ق ٢ ص ٢١٦ والعدة في اصول الفقه ج٢ ص ٤٤٨ ، ونهاية السول ج٢ ص ٢٢١ - ونشر البنود ج١ ص ١٠١ ، والمعتمد ج١ ص١٥٧ .

(٢) سورة النور الاية رقم ٤ .

(٣) اخرجه البخارى من حديث ابي هريرة بلفظ (اذا شرب) ، ٤ - كتاب الوضوء ٣٣ - باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ،ووقف البخارى عند سبع ،وقال ابن حجر: " اولاهن بالتراب " ارجح ،وهي رواية الاكثر والاحفظ فتح البارى ج١ ص٢٨٧ .
واخرجه مسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٧، - باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم ٨٩ ، ٩١ ،٩٢ (بلفظ اذا ولغ) ج١ ص ٢٣٤ .
واخرجه ابو داود ١ - كتاب الطهارة ، ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب ،حديث رقم ٧١ ج١ ص ٥١ .
واخرجه الترمذى ١ - كتاب الطهارة ٦٨ - باب ما جاء في سؤر الكلب ، حديث رقم ٩١ ، ج١ ص ١٠٠ .
واخرجه النسائي ١ - كتاب الطهارة باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ،ج١ ص ١٤٤ .
واخرجه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة ٣١ - باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ، حديث رقم ٣٦٣ - ٣٦٦ ، ج١ ص ١٣٠ .
واخرجه الدارمي ،كتاب الوضوء ٥٧ - باب في ولوغ الكلب ، ج١ ص١٨٨ .
واخرجه احمد في مسنده ج٢ ص ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ .

. . . .

يفهم منه (١) نفي الزائد والناقص . ورده الامام (٢) والقاضي الـــى الصفة أيضا .

واحتج قوم (٣) على افادته لذلك بقوله عليه الصلاة والســـلام لما نزل قوله تعالى :(ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (٤) : (لأزيدن على السبعين) (٥) . واستبعد من جهة النقل ،ومن جهـــة المعنى أيضا ،فان المفهوم منه المبالغة في اليأس ،فيما زاد علـــى السبعين (٦) . وقد ذكر المصنف فيه تفصيلا طويلا (٧) ، فمن أحبـــه فليراجعه في المحصول (٨) .

---

(١) كلمة (منه) ساقطة من الاصل .

(٢) يعني امام الحرمين ،انظر البرهان جـ١ ص ٤٥٤ .

(٣) نقله الغـزالي عن الشافعي ونقله عنه أيضا امام الحرمين فـــي البرهان انظر المنخول ص ٢٠ والبرهان جـ١ ص ٤٥٤ ونقلـــه في سلم الوصول عن الطحاوى من الحنفية ،جـ٢ ص ٢٢٢ .

(٤) سورة التوبة الاية رقم ٨٠ .

(٥) اخرجه البخارى ٦٥ - كتاب التفسير ٩ - باب قوله (استغفـر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلـن يغفر الله لهم) حديث رقم ١٢ ، ١٣ ،جـ٩ ص ٤٠٤-٤٠٧ .
و في لفظ البخارى (وسأزيده على السبعين) .
واخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ،باب من فضائل عمر ، حديث رقم ٢٥ ،جـ٤ ص ١٨٦٥ وفيه : (وسأزيده علـى السبعين) .
واخرجه الترمذى ٤٨ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب تفسير سورة التوبة ،حديث رقم ٣٠٩٧ جـ٥ ص ٢٨١ - وفيه (لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفر له ، لزدت) .

(٦) العبارة في (س) فما زاد على السبعين حكمه حكم السبعين) .

(٧) هنا خلاف في العبارة ، فقد جاء في (س) وقد ذكر ابن الخطيب فيه فصلا طويلا .

(٨) انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢١٦- ٢٢٥ .

....

ومن أنواع المفهوم ، مفهوم اللقب (١) ، وهو تعليق الحكم والخبر على اسم غير مشتق ، كقوله عليه الصلاة والسلام: (واغسليه بالماء) (٢) . (وقوله عليه الصلاة والسلام) (٣) : (وصبوا عليه ذنوبا من ماء) (٤)

----

(١) انظر المحصول جـ١ ق٢ ص ٢٢٥-٢٢٨ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٣٧ والمعتمد جـ١ ص ١٥٩ . وتيسير التحرير جـ١ ص ١٠١ . جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥٢ . البرهان جـ١ ص ٤٥٣ . الايات البينات جـ٢ ص ٣٢ ، نهاية السول جـ٢ ص ٢٠٦ شرح العضد جـ٢ ص ١٨٢ . فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٣٢ .

(٢) اخرجه النسائي ١ - كتب الحيض باب دم الحيض يصيب الثوب جـ١ ص ١٦١ بلفظ : (حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر) واخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء جـ٧ ص ١٢٣ .
واخرجه الامام احمد جـ٦ ص ٣٥٥ من حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة .
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض باب دم الحيضة يصيب الثوب حديث رقم ١٢٢٣ جـ١ ص ٣١٩ واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الطهارات باب في المرأة يصيب ثيابها من دم الحيض جـ١ ص ٩٥ .
واخرجه مسلم بمعناه ٢ - كتاب الايمان ٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، حديث رقم ١١٠ جـ١ ص ٤٢ .

(٣) ما بين القوسين زيد للضرورة .

(٤) اخرجه البخارى ٣ - كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد جـ١ ص ٣٢٥-٣٣٦ .
واخرجه مسلم بلفظ فأمر بذنوب فصبه على بوله ، كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد جـ٣ ص ١٩٠ .
واخرجه ابو داود ، كتاب الطهارة باب في الارض يصيبها البول حديث رقم ٣٨٠ جـ١ ص ١٠٣ .
اخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الارض حديث رقم ١٤٧ جـ١ ص ١٨٣ بلفظ اهريقوا عليه سجلا من ماء .
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٢ ص ٢٨٢ .

....

ولم يقل به سوى الدقاق (١) من اصحاب الشافعي (٢) - رحمه الله - وبعض الحنابلة.

واحتج بأن التخصيص لا بد له من فائدة، ولا فائدة سوى (٣) نفي الحكم عما عداه (٤)، كاحتجاج الشافعي - رحمه الله - على مفهوم الصفة، وفرق بينهما بأن الاسم (٥) يذكر لبيان محل الحكم، والصفة تذكر للتخصيص وضعا وعرفا. ولأنه لو اسقط الاسم من اللفظ غير مسوغ للاضمار، لاختل الكلام بخلاف (٦) الصفة.

واحتج من منع بأنه لو دل، لكان الظاهر من مثل قول القائل: "زيد موجود"، "وعيسى بن مريم (٧) رسول الله" كفرا، لم يلزم من نفي الوجود عن الله تعالى، ونفي الرسالة عن غير عيسى - عليه السلام - من المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين.

---

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الدقاق، الاصولي الشافعي المولود في سنة ٣٠٦ والمتوفي سنة ٣٩٢ هـ له كتاب في أصول الشافعية وشرح المختصر، وولي القضاء بكرخ، ويلقب بخياط.
انظر طبقات الاسنوى جـ١ ص ٥٢٢. تاريخ بغداد جـ٣ ص ٢٢٩ والوافي بالوفيات جـ١ ص ١١٦.

(٢) وقال به من الشافعية ايضا ابو بكر الصيرفي انظر حاشية البناني جـ١ ص ٢٥٤. وجمهور الحنابلة وصححه ابن فورك منهم انظر العدة جـ٢ ص ٤٥٥.

(٣) في الاصل (بغير).

(٤) قال امام الحرمين لا ينبغي تشديد النكير على الدقاق، لأنه يظن بذى العقل الذى لا ينحرف كلامه عن سنن الصواب ان يخصص بالذكر من غير غرض، ولكن امام الحرمين لم يرأن الفائدة محصورة في نفي الحكم عما عدا الاسم المذكور. انظر البرهان جـ١ ص ٤٧٠. وانظر الابهاج جـ١ ص ٢٣٤.

(٥) نسب الامدى الى الامام مالك والامام احمد انهما قالا: لا يحد حد القذف من قال لخصمه (اما أنا فليس لي ام ولا زوجة ولا اخت زانية) واجيب بأن ذلك يفهم من القرائن. الاحكام جـ٣ ص ١٤٠.

(٦) في الاصل (بحذف) والمعنى اذا قيل (في السائمة الزكاة) وحذفت كلمة السائمة اختل الكلام بخلاف ما اذا قيل في الغنم السائمة الزكاة وحذفت السائمة فأنه لا يختل.

(٧) عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم.

....

ويمكن أن يجاب عنه بأنه اشعار ظاهر ، على خلاف القاطع فيسقط (١) .

واحتج أيضا بأنه (٢) لو دل لمنع القياس ،فانه اذا قال : (لا تبيعوا البر بالبر ،والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر ،والملح بالملح الا سواء بسواء) (٣) . ودل بمنطوقه على منع التفاضل ، فلو دل بمفهومه على جواز التفاضل فيما سواها لكان (٤) القياس على خلاف مقتضى النص ،ومن شرط الحكم المستفاد من القياس أن لا يكون مستفادا من النقل .

ويمكن أن يجاب عنه بأن دلالة المفهوم ،دلالة تابعة ولا مانع من تركها الدليل أقوى منها . كما يخصص العام بالقياس ،واشعاره بالمخصص أقوى (٥) .

وما عد من المفهوم الحصر (٦) ،كقوله / س ١٢/أ عليه / الصلاة والسلام :(انما الماء من الماء) (٧) ، (وقوله) (٨) : ك ٣/ب

---

(١) المراد بالقاطع الدليل القائم والدال بالتواتر من قرآن وسنة على ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الرسل .

(٢) في (س) (انه) وانظر الاحتجاج في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ورقة ١٢/أ

(٤) كلمة لكان مكررة في الاصل .

(٥) لأن دلالة العام على افراده دلالة منطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم .

(٦) عد (النفي والاستثناء ،وانما) من دلالة المفهوم مسألة خلافية والجمهور على انها دلالة منطوق وهو قول ابي الخطاب والفتوحي والرازى والبيضاوى ورجحه ابن قدامة في الروضة والفتوحي في شرح الكوكب ، وقال القاضي ابو يعلى وابن عقيل والحلواني دلالتهما من قبيل المفهوم - انظر الابهاج جـ١ ص ٢٢٦ . واكثر الحنفية والامدى ، والطوخي يرون انها لا تفيد الحصر لا بالمنطوق ولا بالمفهوم انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٥١٥ وانظر مفهوم الحصر في المسودة ص ٣٥٤ والمستصفى جـ٢ ص ٢٠٦ والتبصرة ص ٢٣٩ والايات البينات جـ٢ ص ٤٣ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥١٥ . والاحكام جـ٣ص١٤٠ .

(٧) تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ .

(٨) زيدت للضرورة .

....

(فانما الولاء لمن اعتق) (١) وكقولنا : (لا اله الا الله) والالف واللام في مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (الشفعة فيما لم يقسم) (٢) ، لان تقديره كل الشفعة فيما لم يقسم .

وتقديم الخبر ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٣)

---

(١) تقدم تخريجه في ورقة ١٥/أ .

(٢) اخرجه البخارى ٤٧ - كتاب الشركة ، ٨ - باب قسم الشركاء الدور وغيرها ، فليس لهم رجوع ولا شفعة جـ٦ ص ٥٩ وفي كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم جـ٥ ص ٣٤٢ ، بلفظ مقارب .
واخرجه مسلم في كتاب المساقاة ٢٨ - باب الشفعة حديث رقم ١٣٤ ، ١٣٥ ، جـ٣ ٩ ١٢٢٩ بمعناه .
واخرجه النسائي ٤٤ - كتاب البيوع ١٠٩ - باب ذكر الشفعة واقسامها ، حديث رقم ٣ ، جـ٧ ص ٢٨٢ .
واخرجه الترمذى كتاب الاحكام باب ما جاء اذا حدت الحدود ، ووقعت السهام فلا شفعة حديث رقم ١٣٨٢ ، جـ٢ ص٤١١ .
واخرجه ابن ماجه ١٧ - كتاب الشفعة ٣ - باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ، حديث رقم ٢٤٩٧ - ٢٤٩٩ ، جـ٢ ص ٨٣٤ .
واخرجه مالك في الموطأ ٣٥ - كتاب الشفعة ، باب ما يقع في الشفعة ، حديث رقم ٤٨٥ ، جـ٣ ، ص ٢٧٦ مع الزرقاني .
واخرجه الدارمي ١٨ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب في الشفعة جـ٢ ص ٢٧٤ .
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٣ ص ٢٩٦ .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة ٧٣ - باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه حديث رقم ٦١٨ جـ١ ص ١٦٧ ، وسكت عنه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به .
واخرجه الترمذى ١ - كتاب الطهارة ٣ - باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور جـ١ ص ٥ . وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو متكلم في حفظه ، وقال الترمذى قال البخارى هو ممن يحتج بحديثه احمد وسفيان وابن المبارك واسحق ، وقال ابو عيسى الترمذى ان حديثه مقارب وعليه العمل .

===

....

وكقولك (١) : " صديقي زيد " ، " والعالم عمرو " ، " والرجل بكر " (٢) .

وزعم الامام (٣) أن جميع ذلك خارج عن المفهوم ، و رده الى المنطوق (٤) .

هذا تمام القول في مفهوم المخالفة ، ويسمى دليل الخطاب .

(مفهـــوم الموافقـــة) (٥)

و نقيضه مفهوم الموافقة : وهو فهم مثل الحكم المنطوق به في المسكوت عنه (٦) .

=== واخرجه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ١ ص ١٠١ .
واخرجه الدارمي ١ - كتاب الوضوء ٢٢ - باب مفتاح الصلاة الطهور جـ ١ ص ١٧٥ .
واخرجه ابن حنبل في مسنده جـ١ ص ١٢٣ ص ١٢٩ .

(١) في (س) كقوله .

(٢) وانظر شرح الكوكب جـ ٣ ص ٥١٨ والبرهان جـ١ ص ٤٨٠ ونشر البنود جـ١ ص ١٠٢ والمسودة ص ٣٦٣ ، والمستصفى جـ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) هو امام الحرمين الجويني .

(٤) وأن الحصر فهم من حصر المبتدأ في الخبر ، وان ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم انظر البرهان جـ١ ص ٤٨٠ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٥٩ .

(٥) العنوان زيد للايضاح .

(٦) انظر تعريف الاصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه في المستصفى جـ٢ ص ١٩١ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ . والاحكام جـ٣ ص ٩٤ . وجمع الجوامع جـ ١ ص ٢٤٠ وتيسير التحرير جـ١ ص ٩٤ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤ والمسودة ص ٣٥٠ ونشر البنود جـ١ ص ٩٥ والايات البينات جـ٢ ص ١٥ . والبرهان جـ١ ص ٤٤٩ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٨١ .

. . . .

وينقسم الى قطعي وظني ،فالقطعي كقوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (١) ،وانما يحصل عند فهم المقصود من السياق ،والا فلا يمتنع ان يقول السلطان لعبده : (أضرب عنق هذا الملك ،ولا تقل له أف .) ومن حيث توقف فهم المقصود منه على القرائن ، ظن قوم أنه من قياس الاولى (٢) . والحق أنه ليس (٣) كذلك ،لفهمه وان لم يشرع (٤) القياس .

والظني كقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ،فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٥) ومنه (٦) قال الشافعي - رحمه الله - انه يشعر بايجابها في العمد بطريق الأولى (٧) ،والتنبيه (٨) بالأدنى على الأعلى (٩) .

----

(١) سورة الاسراء الاية رقم ٢٣ .

(٢) عند الشافعي واكثر اصحابه وبعض الحنابلة ان هذا من القياس الجلي انظر جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٢ والايات البينات جـ٢ ص ٢٠ والمسودة ص ٣٤٨ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٣

(٣) كلمة (ليس) ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) يشعره والقطعي ما فيه التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للفرع وكونهما قطعيين كما في التأنيف ، شرح الكوكب جـ٣ ص ٤٨٦ .

(٥) سورة النساء الاية رقم ٩٢ .

(٦) كلمة (منه) غير موجودة في (س) .

(٧) قال القرطبي : قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطأ ، فلأن تجب في العمد أولى - تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٣١ .

(٨) في (س) وبالتنبيه .

(٩) مثال التنبيه بالادنى على الاعلى قوله تعالى (ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما الاية) آل عمران الاية ٧٥ فاذا لم يؤد الدينار فهو لا يؤدى الأعلى منه من باب أولى .
والمراد ان ايجاب الكفارة في القتل الخطأ تنبيه بالأدنى على الاعلى وان ايجاب الكفارة في القتل العمد اولى .
وانظر امثلة مفهوم الموافقة الظني في شرح الكوكب المنير جـ٣ ، ص ٤٨٧ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ . والاحكام للامدى ، جـ٣ ص ٩٩ .

المسألة الثامنة : في الواجب المخير :

قد تقدم أن هذا الباب يشتمل على مسائل لفظية ،وقد مضى ما قصد ذكره منها ،وعلى مسائل معنوية و هذه أولها :

اعلم أن الواجب ينقسم باعتبار المأمور به (١) ، الى معين ومخير ،وباعتبار وقته الى مضيق (٢) وموسع ، وباعتبار المأمورين (٣) الى عين وكفاية .

ولا اشكال في المعين في الثلاثة ،وانما محل النظر غير المعين . اما (٤) الواجب المخير فصورته كما ذكر : افعل هذا أوهذا . وكقوله تعالى ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين ... الاية ﴾ (٥) .

وقد اختلف في كيفية دلالته : فقال الفقهاء : الواجب واحد لا بعينه ،وقرره بأنه غير ممتنع عقلا ، وقد ورد سمعا .

أما جوازه عقلا و فان السيد اذا قال لعبده : "أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ،أو بناء هذا الحائط ،ولا أوجب عليك الجميع ، ولا أسوغ لك ترك الجميع ،وأيهما فعلت بدلا عن الاخر اكتفيت منك به (٦) . فلا يقال : انه أوجبهما معا ،ولا انه سوغ تركهما معا ، لتصريحه بخلاف ذلك .

----

(١) اى بحسب متعلق الوجوب وهوفعل المكلف.

(٢) في (س) ضيق .

(٣) أى المكلفين .

(٤) في (س) وأما .

(٥) سورةالمائدة الاية رقم ٨٩ والواجب المعين كالصوم والصلاة والايمان ، والواجب المخير كخصال كفارة اليمين من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم او تحرير رقبةوغيرها من الواجبات التي يخير فيها الشارع كفدية الاذى في الحج (ففدية من صيام او صدقة أونسك) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) كلمة (به) ساقطة من (س) وانظر هذا المثال في المستصفى جـ١ ص ٦٧ .

اعلم ان السيد اذا قال / لعبده : افعل هذا أو هذا . ٢٢/أ د
كان معناه أنه حرم عليه ترك الكل ،ولم يوجب عليه الاتيان بالكـــل ،
وجوزله ان يأتي بكل واحد منهما بدلا عن الاخر وهذا القدر متفق
عليه بين الكل (١) .

وأما الوقوع فبصريح القرآن ،فان "أو" (٢) لأحد الشيئين
أوالاشياء .

قالت المعتزلة : الجمع بين الوجوب والتخيير جمع بين النقيضين ،
فان المخير سوغ تركه ، (والواجب لا يسوغ تركه) (٣) ،فالجمع بينهما
جمع بين النقيضين (٤) .

واجيب عنه بـأن شرط التناقض اتحاد الجهة (٥) ، ومـــورد
الوجـــوب / ومتعلقه أحد هذه الأمورمن حيث كونـــــه ٢٤/أ ك

---

(١) غير واضحة في (ق) .
(٢) قال ابن مالك :
خير أبح قسم بـ(أو) وأبهم * واشكك واضراب بها أيضا نمى
انظر شرح الكافية الشافية جـ٣ ص ١٢٠٠ وانظر معاني الحروف
للرماني ص٧٧ . ووقع في سورة البقرة ١٩٦ في خصال فدية
الاذى في الحج ،وفي الاية ٨٩ من سورة المائدة في خصال
كفارة اليمين وقد تقدمتا . وانظر شرح ابن عقيل جـ٣ ص ٢٣١
(٣) العبارة : (والواجب يسوغ تركه) ساقطة من (س) .
(٤) فأوجبت المعتزلة جميع خصال الكفارة على معنى أنه لا يجوز
الاخلال بالجميع ،ولا يجب الاتيان به ،كما حكاه عنهم أبو
الحسين البصرى والرازى في المحصول والاسنوى انظر المعتمد
جـ١ ص ٨٤ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦٦ . ونهاية السول
جـ١ ص ١٣٢ .
(٥) انظر شروط التناقض في شرح الشمسية ص ١١٩ وحاشية العطار
على شرح التهذيب للخبيصي ص ٢٦٣ والمرشد السليم ص ١١٧ .

....

أحدها [(١)] ، ومورد التخيير تعينه ، كما يؤمر بعتق رقبة ،/ والخيرة في التعيين للمعتق . ٢١/ب س

قالت المعتزلة : أحد هذه الأمور من حيث كونه أحدها ، لا وجود له في الأذهان [(٢)] ،والتكليف انما يقع بالخارجي ،والخارجي معين .

واجيب عنه بأن [(٣)] الواحد الخارجي يخير [(٤)] من حيث طابق ما في الذهن . ولما توهمت المعتزلة التناقض ، قالوا [(٥)] يجب الجميع ، و يسقط الفرض بفعل احدها .

----

(١) كل واحدة من خصال الكفارة تشتمل على قدر مشترك هو كونها احدى الخصال الثلاث ،فهذا القدر المشترك هو متعلق الوجوب وأما تحققها في الخارج فلا يكون الا في خصوص معين كالاطعام مثلا ، فهو من حيث كونه احد خصال الكفارة يتعلق به الوجوب و من حيث كونه خصوص الاطعام يتعلق به التخيير، فلا يجب خصوص الاطعام بل يجوز الكساء ،او العتق بدلا عنه فلا تناقض لاختلاف مورد الوجوب والتخيير . انظر النفائس ج٢ ق ١٩٩/أ والمحصول ج١ ق ٢ ص ٢٧٧ والكاشف ج٢ ق ٣٧/أ .

(٢) القدر المشترك لا وجود له الا في الاذهان كما قالوا ولكنه لا يتحقق في الخارج الا في احد افراده ،وهي خصال الكفارة الثلاث فهو من حيث انه متضمن في احدى الخصال له وجود في الخارج . ومن حيث كونه احد الخصال الثلاث لا وجود له .

(٣) في (س) بالواحد .

(٤) في (س) يجب.

(٥) كلمة (قالوا) ساقطة من (س) .

....

كما يجب فرض الكفاية على الجميع ،و يسقط بفعل البعض (١) .

و رد بأن ايجاب الجميع مخالف لصريح النص (٢) ،ولا يمكن طرده في جميع الصور ، فان من صور التخيير

----

(١) اختلف النقل عن المعتزلة فنقل عنهم الغزالي والتبريزى والسعد ، في حاشيته على شرح العضد وجماعة انهم يرون ان الخصال كلها واجبه ، بمعنى انهم يرون ان من تركها كلها عوقب على الجميع ،ومن أتى بجميعها وقع الجميع واجبا منه ، ولو أتى بواحد سقطت عنه البواقي ، ومن رأى أيهم يريدون هذا من قولهم الجميع واجب على التخيير قال ان الخلاف بين المعتزلة والفقهاء خلاف معنوى ،وسيأتي كلام ابن التلمساني عنه ان شاء الله ،وهذا النقل يوافق قواعدهم التي تقضي بان الواجب يشتمل على حسن في ذاته ،ومن ثم يجب على الله - تعالى الله عما يقولون - ايجاب ذلك الواجب للحسن الذى يدركه العقل فيه .

و هناك نقل آخر عن المعتزلة بانهم يقولون بوجوب الجميع ،على معنى أنه لا يجوز الاخلال بالكل ولا يجب الجمع بين اثنين منها و يسقط الكل باداء واحد منها وهو نقل ابي الحسين والرازى و غيرهما عنهم. ومن فهم هذا المعنى عنهم قال بان الخلاف لفظي بينهم وبين فقهاء اهل السنة قاطبة .
سوى نفر قليل - وانظر تفصيل هذه النقول في المستصفى جـ١ ص ٦٧ . و تنقيح التبريزى جـ١ ص ١٦٩ وحاشية السعد على العضد جـ١ ص ٢٣٦ و جمع الجوامع جـ١ ص ١٧٧ ، والابهاج جـ١ ص ٥٦ و نهاية السول مع سلم الوصول ،جـ١ ص١٣٨ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٧ والمعتمد جـ١ ص ٨٤ ،٨٧ . والكاشف عن المحصول جـ٢ ص ٣٦ والاحكام للامدى جـ١ ص ١٤٢ .

(٢) لأن الشارع اوجب خصلة واحدة ولم يوجب الجميع .

. . . .

عقد الامامة لأحد الشخصين المتساويين ، والتزويج من أحد الكفأين ،وطلاق احدى[1] الزوجتين ،وعتق أحد العبدين[2] .

ويلزم عليه أن من وجب عليه اخراج مُدٍّ من طعامٍ ،وفي ملكه عشرة آلاف مُدٍّ ، وجوب الجميع[3] . ومن وجب عليه شراء رقبة ،وقدر على شراء رقاب[4]، يجب عليه شراء الجميع ،وأكثر ذلك خلاف الاجماع .

(قالوا : لو صح التكليف بأحد الفعلين لا بعينه ، لصح تكليف أحد الشخصين لا بعينه .)[5]

وفرق بأن[6] الايجاب على أحد الشخصين لا بعينه ، يستلزم عقاب أحد الشخصين لا بعينه ،وذلك محال .

---

(١) في الأصل أحد .

(٢) في هذه الامثلة من اسناد الامامة والترويج لا يجب الجمع بل قد يحرم ،وعليه فلا يطرد قولهم بايجاب الجميع ، علاوة على انه مخالف للنص .

(٣) قال السبكي : لا ينبغي التمثيل بالمد وعتق احد من العبيد غير المعينين وذلك لأن الواجب المخير لا يطلق عليها ،فان القدر المشترك له اطلاقان احدهما المتواطئ كالرجل فهو معين لا ابهام فيه ويطلق على حقيقة متميزة هي الرجولية ويطلق القدر المشترك على المبهم بين شيئين أو اشياء كأحد الرجلين وهو المراد هنا وهوالذى يقال عليه الواجب المخير ويصدق فيه التخيير . اما الأول فلا يتعلق بخصوصياته وجوب لا على التعيين ولا على التخيير،بل الوجوب يتعلق فيه بمطلق الحقيقة ولا يقال عليه الواجب المخير ،انظر الابهاج جـ١ ، ص ٥٦-٥٧ .

(٤) في (س) رقاب من الولدان .

(٥) العبارة بين القوسين ساقطة من (س) من قوله (قالوالوصح . .الى لا يعنيه).

(٦) في (س) بين .

....

بخلاف تعليق الطلب بأحد الفعلين -لا بعينه ،فانه جائز ، لأنه راجع الى القول النفسي أو اللفظي ،وكلاهما يتعلق ولا يؤثر، فلا يمتنع تعلقهما بالمطلقات كالعلم ،و بالمعين يُخرَجُ عن عهدة المطلق ، لاشتماله عليه .

فان قالوا : الاتفاق واقع على الاحكام ، فانا اتفقنا على أنه يحرم ترك الجميع ،ويكفي الاتيان بواحد ،فالخلاف لفظي .

قلنا : قد بينا عود الخلاف الى المعنى.(١)

----

(١) يريد بذلك كون ايجاب الجميع مخالفا للنص الذى خير بلفظ (أو) في الايات الموجبة لأحد خصال كفارة اليمين أو فدية الحج ،وكونه غير مطرد لحرمة الجمع بين الامامين والتزويج من الكفأين ،ولان مقتضى تحقيق الزركشي النقل عنهم بانهم يرون لزوم ثواب واجبات متعددة لمن فعلها كلها ،ولزوم اثم ترك واجبات عديدة على من تركها كلها . انظر نهاية السول جـ ١ ص ١٣٩ و سلم الوصول معه .

وكون الخلاف معنويا هو رأى ابي الطيب الطبرى والغزالي وابن فورك والامدى وسعد الدين التفتازاني والجلال المحلي وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت والكمال بن الهمام في تحريره وقواه الشيخ بخيت في سلم الوصول وهو الموافق لقواعدهم .

ومن قال بكون الخلاف لفظيا امام الحرمين والشيرازى والرازى والبيضاوى واختاره ابن القشيرى وابن السمعاني وسليم الرازى وابو الحسين البصرى وغيرهم . انظر البرهان جـ١ ص ٢٦٨ ، والمستصفى جـ١ ص٦٧ واللمع ص٩ . والمعتمد جـ١ ص ٨٤ ، ٨٧ وجمع الجوامع جـ١ ص١٧٧ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٢٣٦ ، والابهاج جـ١ ص ٥٦ ،وسلم الوصول جـ١ ص ١٤١ . والاحكام جـ١ ص ١٤٢ ،والكاشف عن المحصول جـ٢ ص ٣٦/ب ،والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٨ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ص ١٦٩ .

الا أن من الناس من قال : (ان واحدا (١) منها (٢) بعينه (٣) هو الواجب في نفس الأمر ،وفي علم الله تعالى ،الا أنه غير معلوم لنا .

ولما اعتقد صاحب الكتاب أن الخلاف لفظي (٤) ، عدل عن ابطال هذا المذهب ،وعن الاحتجاج لأصحابنا ،وأخذ في ابطال قول من زعم أن الواجب معين في نفس الأمر ،وعند الله تعالى ،وغير معين عند المكلف .

ودعواه الاتفاق على أنه لا يجب عليه الاتيان بالكل غير مسلم قبل الوقوع عند المعتزلة ، وفيه وقع النزاع (٥) .

قوله : (الا أن (٦) من الناس من قال : ان واحدا منها (٧) هو الواجب في نفس الأمر و في علم الله تعالى الا أنه غير معلوم لنا .)انما قال : من الناس ،لأن الاشعرية تعزو (٨) هذا المذهب الى بعض

---

(١) في الاصل واحد .

(٢) في النسختين منهما ،وكذلك في احدى نسخ الشرح ،و(منها) أقرب للمعنى .

(٣) كلمة (بعينه) ليست في (ق) .

(٤) والذين قالوا انه معنوى ،قالوا لأنه مبني على القول بوجوب الحسن وان الخلاف في الحسن والقبح معنوى ، والمتفرع على المعنوى معنوى .

(٥) قبل وقوع أحد خصال الواجب المخير ،اختلف النقل عن الجبائي وابنه ،فنقل عنهم ابوالحسين عدم وجوب الجمع بين اثنين من الخصال . ونقل عنهم الزركشي والغزالي خلاف ذلك ومن اختلاف النقل نشأ الخلاف في كون خلافهم معنويا أو لفظيا انظر المستصفى جـ١ ص ٦٧ والمعتمد جـ١ ص ٨٧ .

(٦) عبارة (الا أن) ساقطة من الأصل .

(٧) في الاصل منهما ،والأصوب منها .

(٨) في (س) يعزونه .

وهذا القول عندنا باطل ، لأنّ الشرع صرح بأنه يجوز له ترك أيهما كان عند الاتيان بغيره (١) وذلك يقتضي كون كل واحد منهما جائز الترك على بعض التقديرات ،ووجوب الواحد (٢) منهما بعينه يقتضي كونه ممنوع الترك على جميع التقديرات. والجمع بينهما متناقض .

المعتزلة ، والمعتزلة تعزوه الى بعض الاشعرية (٣) .

وتتمة هذا المذهب (٤) أنه ان أوقع ما علمه الله تعالى واجبا ، فذاك (٥) ، وان أوقع (٦) غيره كان نفلا دافعا للوجوب رخصة.

قوله : (وهذا القول عندنا / باطل ... الى آخره) ٤ك/ب

حاصله لزوم التناقض ،فان ما (٧) خير فيه جائز الترك على بعض التقديرات، والمعين ممنوع الترك على كل التقديرات ،فلا يجتمعان .

ويمكن ان يقال : انما (٨) يلزم التناقض أن لو كان التعيين والتخيير باعتبار جهة / واحدة . أما اذا كان التعيين بالنسبة ٢٢/أ س

---

(١) في (ق) به .

(٢) في الاصل واحد .

(٣) قال الاسنوى ان هذا القول يسمى بقول التراجم لانّ الاشاعرة يرجهون به المعتزلة ويروونه عنهم وكذلك المعتزلة يرجهون به الاشاعرة ويروونه عنهم ، والفريقان متفقان على فساده . و يرى السبكي ان هذا القول لم يقل به احد ولكن الزركشي استدرك عليه وقال انه قول ابي الحسن القطان من أئمة الشافعية ، ونسبه الاخير الى بعض الاصوليين وكذلك نسبه الاصفهاني الى ابي الخطاب الكلوذاني . انظر نهاية السول جـ١ ص ١٤٠ . الابهاج جـ١ ص ٥٨ . والكاشف جـ٢ ص ٣٥/ب .

(٤) في (س) الباب . (٥) في (س) فذلك .

(٦) في (س) وقع . (٧) في (س) المخير.

(٨) كلمة (انما) ساقطة من (س) .

واحتج المخالف / بوجوه : الأول : أنه اذا أتى المكلف ق ١٩/أ
بجميعها ،فاما أن لا يستحق ثواب الواجب على شيء منها (١) ،
وذلك يقدح في وجوبها (٢) ،أو يستحق ثواب الواجب على
كلها ، / وهذا يقتضي كون المجموع واجبا ، س ٢٢/ب

الى الله تعالى ،والتخيير بالنسبة الى العبد ،فلا نسلم التناقض .

بل الدليل على ابطال هذا المذهب ،أن التكليف بمعين عند
الله تعالى ،غير معين للعبد ، ولا طريق له الى (٣) معرفة (٤) تعيينه ،
من تكليف المحال (٥) .

فان قيل : ما المانع من أن (٦) العبد لا يأتي الا بما علم
الله تعالى وجوبه . أو (٧) أن الله تعالى لا يوجب عليه الا ما (٨)
يعينه العبد ، أو (٩) أنه اذا أتى بغير المعين ،كان سببا لاسقاط
المعين (١٠) .

---

(١) في (ق) منهما .

(٢) في (ق) وجوبهما .

(٣) في (س) الا .

(٤) في (س) معه .

(٥) لأن المكلف لا يستطيع ان يمتثل ويأتي بما لا يعلم وانظر الكاشف
جـ٢ ق ٣٦/ب . وسلم الوصول الى نهاية السول ،جـ١ ص ١٤١-١٤٢ .

(٦) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٧) في (س) وأن .

(٨) في الاصل (بما) .

(٩) في (س) وأنه .

(١٠) الاتيان بالمحظور قد يسقط الفرض كالصلاة في الدار المغصوبة
عند غير الحنابلة ومن وافقهم وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦٩ .
والكاشف جـ٢ ق ٣٦/ب و مسلم الوصول جـ١ ص ١٤٣ .

أو يستحق ثواب الواجب على واحد لا بعينه ،وهو باطل ،لأن كل ما دخل في الوجود فهو متعين في نفسه ، (فما لا يكون متعينا في نفسه لا يكون موجودا في نفسه) (١) ،وما لا يكون موجودا في نفسه ،يمتنع (٢) استحقاق الثواب على فعله ،

قلنا : الجواب عن الأول : أن المأمور به لا بد أن يكون معلوما للمكلف ، ليصح قصده الى الاتيان به . واذا لم يعلمه (٣) الا بعد الاتيان به ،تقدم المشروط على الشرط وهو محال .

وعن الثاني : أن الاجماع منعقد على تحقق الايجاب قبل الامتثال (٤) .

وعن الثالث : أن الاجماع منعقد على ان العبد يمتثل (٥) بعين ما أتى به (٦) .

قوله : (احتج الخصم بوجوه) : وذكر وجوها ثلاثة ، حاصل الجميع يؤول الى حرف واحد ، وهو أن

---

(١) العبارة (فما لا يكون متعينا في نفسه ،لا يكون موجودا في نفسه)ساقطة من الاصل ويوجد بدلا عنها لم يكن موجودا .

(٢) في (ق) امتنع .

(٣) في الاصل تعلم.

(٤) وقبل الاختيار ، والا لكان الواجب مختلفا باختلاف المكلفين ، وهو باطل بنص الاية الدالة على ان كل خصلة من خصال الكفارة مجزية ،والاجماع منعقد على من اختار خصلة يجوز له العدول عنها الى غيرها ،وأيهما فعل اجزأته عن الواجب ،انظر نهاية السول جـ١ ص ١٤٢ ،والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧١ .

(٥) في (س) ممتثل .

(٦) اى لا يمتثل ببدل يغني عن الواجب.

ولما بطلت الأقسام كلها (١) لم يبق الا قولنا : انه يستحق ثواب الواجب على واحد معين في نفسه ،وان كان غير متعين عندنا (٢) ،فثبت ان ذلك هو الحق .

للواجب أحكاما وخواص (٣) تتعلق بفعله وتركه .

فما يتعلق بفعله استحقاق ثواب الواجب والخروج عن العهدة (٤) .

ومما يتعلق بتركه استحقاق العقاب واللوم (٥) .

وهذه الأحكام معللة بالاتيان بالمأمور به ،وبتركه (٦) .

فاذا أتى بجميع الخصال في الصورة المفروضة ، أو ترك الجميع ، فحصول ثواب الواجب والخروج عن عهدته بتقدير الفعل ، وحصول العقاب واللوم بتقدير الترك ، اما أن يعلل بالجميع - بمعنى أن كل واحد منها جزء العلة ، فيلزم أن يكون الجميع واجبا وينتفي التخيير ، أو (٧) بكل واحد بعينه ، فيلزم اجتماع

---

(١) في الاصل بأسرها .
(٢) في (ق) العبارة هكذا : (وان كان التعيين غير متعين) .
(٣) في (س) وخواصا ، وهو خطأ .
(٤) انظر بقية ما يتعلق بفعله في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧١- ٢٧٦ ،والكاشف جـ٢ ق ٣٧/أ والنفائس جـ٢ ق ١٩٦/أ .
(٥) انظر ما يتعلق بترك الواجب في المصادر نفسها .
(٦) في (س) وتركه .
(٧) في (س) وبكل .

الثاني : أنه اذا أتى بالكل ، فالفرض اما ان يسقط بالكل ، (أو بكل واحد بعينه) (١) ، أو بواحد بعينه ، أو بواحد لا بعينه ، ويعود التقسيم الأول فيه . (٢)

المؤثرات العديدة على أثر واحد وهو محال (٣) . أو بواحد لا على التعيين ، والتعليل به يستدعي وجوده ، وغير المعين لا وجود له (٤) .

وتقريره بأن (٥) كل موجود (٦) متعين ، وعكس نقيضه : وكل ما ليس بمتعين ، لا يكون موجودا (٧) ، وما لا يقبل الوجود غير ممكن ، وما ليس بممكن لا يكون مقدورا ، وما ليس بمقدور لا يتعلق به طلب - لا بالفعل ولا بالترك - فلا يكون سببا في الثواب ولا في العقاب .

أو بمعين عندنا وهو خلاف الفرض ، فيتعين أن يكون معينا عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، وهو مطلوب .

---

(١) العبارة (أو بكل واحد بعينه) ليست في الاصل ، ويبدو ان المراد بالكل ، الكل المجموعي ، وبالعبارة المذكورة الكلية المتضمنة لكل فرد فرد .

(٢) كلمة (فيه) ليست في (ق) .

(٣) الاسباب عند كثير من العلماء معرفات لا موجبات ، ولا يمتنع ان يجتمع على المدلول الواحد معرفات كثيرة ، كما تدل كل المخلوقات على الخالق العلي القدير . انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٩ . ونهاية السول جـ١ ص ١٤٧ .
وغير المعين الذى يعني به القدر المشترك لا وجود له في الخارج ، ولكنه يوجد في الخارج ضمن خصوص معين كالاطعام مثلا وهو مثل الحدث يستدعي علة غير معينة اما البول او اللمس أو الريح أو غير ذلك . وانظر نهاية السول جـ١ ص ١٤٩-١٥٠ ، والكاشف جـ٢ ق ٣٩/أ ، والنفائس جـ٢ ق ١٩٨/ب والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) في (س) فان .

(٥) في (س) وجود .

(٦) العبارة في (س) لا يقبل الوجود .

الثالث : اذا ترك الكل ، فاما ان لا يستحق العقاب أصلا ،

وذلك [١] يقدح في وجوبها ،أو يستحق العقاب على ترك الكـل ،

فيكون المجموع / واجبا - وهو باطل - (أو يستحق العقاب على تـرك ١٩/ب ق

واحد لا بعينه ،وهو باطل) [٢] - كما / تقدم في الوجه السـابق ، ٢٣/أ ن

أو يستحق العقاب [٣] على ترك واحد لا بعينه ،وهو المطلوب .

والجواب الحق أن قوله : (ان [٤] غير المعين لا وجود له)

ان عنى انه لا وجود له متجردا فمسلم ،ولا ندعى وقوع التكليـف

به [٥] على هذا الوجه ، فان محال [٦] ، وان عني به أنـه

لا وجود له / مع ما يميزه ، فليس الأمر كذلك ،فان هذا الانسـان ٢٥/أ ك

المعين انسان ، وهذا الدينار المعين دينار .

---

(١) في (ق) فكان .

(٢) العبارة : (أو يستحق العقاب على ترك واحد لا بعينـه وهو باطل) في الاصل مكتوبة بعد كلمة (السابق) الاتية ، والصواب ما في النسخة (ق) .

(٣) عبارة (أو يستحق العقاب) لم تتكرر في الأصل ،بل حذفت .

(٤) كلمة (ان)ساقطة من (س) .

(٥) كلمة (به) ساقطة من (س) .

(٦) وجوده كقدر مشترك لا يتحقق الا في الذهن وهذا الوجود المجرد لا يكلف به لانه معدوم .

والجواب عن الأول : أن عندنا أنه (١) يستحق على فعل كل واحد منهما ثواب الواجب المخير ،لا ثواب الواجب المعين ، ومعناه (٢) : انه يستحق على فعلها ثواب أمور ، كان له ترك كل واحد منها (٣) بشرط الاتيان بالآخر ، لا ثواب أمور كان يجب عليه الاتيان بكل واحد منها على التعيين - وعلى هذا التقدير يسقط السؤال .

واذا تقرر أن له وجودا (٤) بهذا الاعتبار ، فلا مانع (٥) من (٦) تعلق الطلب والتكليف / به ، من جهة ما شارك به غيره ،لا من جهة ما تميز به (٧) ، وعلى هذا وجوب سائر المطلقات في الشرع كوجوب دينار أو درهم ، أو شاة أو صاع أو ضمان مثل ، أو قيمة متلف ،أو عتق رقبة. ويخرج عن جميع ذلك بالمعين ، لما فيه من الوجه الذى يكون به (٨) مطلقا . ٢٢/ب س

---

(١) كلمة (أنه) ليست موجودة في الأصل .
(٢) في (ق) ومغنى .
(٣) في (ق) منهما .
(٤) في الاصل (وجود) وهو خطأ .
(٥) في (س) (فلا ما) ،وهو خطأ .
(٦) كلمة (من) ساقطة من س .
(٧) قال في النفائس : (والقدر المشترك الذى هو مفهوم احد الخصال هو محل معين بالنوع لا بالشخص ، فكان متعلق العقاب اذا ترك والثواب اذا فعل) جـ٢ ق ١٩٨/ب .
(٨) كلمة (به) ساقطة من س . والقدر المشترك من كون الواجب احد الدنانير أو الآصع الخ هو متعلق الوجوب أما كونه هذا الدينار بخصوصه او ذاك فليس مرادا .

وعن الثاني : أنه يسقط الفرض عندنا بكل واحد منهما .

فان قالوا : يلزم (١) أن يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان ، وهو محال . فنقول : هذه الاسباب عندنا معرفات ،لا موجبات ، ولا يمتنع ان يجتمع على المدلول الواحد (٢) دلائل كثيرة .

قوله : (والجواب عن الاول ان عندنا انه يستحق على فعل كل واحد منهما ثواب الواجب المخير لا المعين .) حاصل كلامه أن نقول : ان للواجب المخير رتبة بين (٣) الندب والواجب المعين ، فان الحكمة تقتضي أن يترتب (٤) على كل مرتبة ما يناسبها ، فاذا وجب ان يقابل (٥) المندوب من جنس (٦) درجة من الثواب مثلا ،وان يقابل (٧) الواجب المعين منه ضعفاه ،اقتضى أن يقابل المخير ضعفه مثلا ،وهي مرتبة بين مرتبتين .

والجواب الحق : أنه لا يخلو اما أن يأتي بالجميع على جهة الترتيب أو المعية (٨) . فان أتى بهما على

---

(١) في (ق) فيلزم .

(٢) في الاصل ،مدلول واحد .

(٣) في (س) من ،وهو خطأ .

(٤) في (س) يرتب .

(٥) في (س) أن يقال بل ،وهو تصحيف .

(٦) في (س) خمس .

(٧) في (س) يقال ،وهو تحريف .

(٨) في النسختين المعينة ،وهو خطأ ،والصواب المعية ، كما نقلها عنه الاسنوى في نهاية السول جـ١ ص ١٥٢ .

....

الترتيب ،كان ثواب الواجب (١) مرتبا على الأول وما عداه (٢) نفل ،لأنه يسوغ له (٣) تركه حينئذ مطلقا .

وان أتى بها معا ، فيضاف ثواب الواجب الى أعلاها ان تفاوتت، لأنه لو اقتصر عليه لاستحق عليه ثواب الواجب ،فاضافة غيره اليه لا تنقصه . وان تساوت فالى أحدها ، وان ترك الجميع ، عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه (٤) .

وقد ضعف صاحب الكتاب (٥) هذا الجواب (بأنه يستلزم تعيين الواجب) (٦) وعدل الى الجواب المذكور في الكتاب .

وما ذكره غير لازم ، فانه لا يلزم من تعيينه في حالة

---

(١) في الاصل الواجوب ،وهو خطأ .

(٢) في الاصل وعداه .

(٣) كلمة (له) ساقطة من الاصل .

(٤) يمكن ان يقال ان كرم الله واسع وأن له ان يثيب على الاعلى سواء أتى بها المكلف مرتبة أو معا لعل ما قاله القرافي من ان ثواب الواجب على القدر المشترك وهو كونه أتى باحدى الخصال والباقي ثوابه نفل يقارب الصواب ، هذا وأمر الثواب موكول الى الله وهو يضاعف لمن يشاء ،وفي الحديث سبق درهم ألف درهم ، والله اعلم ،واما العقاب فهو على ترك الأقل الذى هو القدر المشترك وهو اللائق بعفو الله وحلمه . وفي شرح جمع الجوامع وان علماء الشافعية لا يفرقون بين بين الاتيان بها مرتبة او غير مرتبة وانظر في ذلك سلم الوصول جـ١ ص ١٤٦ . وجمع الجوامع جـ١ ص ١٥٢ ، والنفائس جـ٢ ق ٢٠٠/ب .

(٥) في (س) الفخر . (٧) العبارة (بأنه يستلزم تعيين الواجب) ساقطة من الاصل .

وعن الثالث : أنه يستحق العقاب على ترك المجموع ،ولا يلزم من المنع من ترك المجموع / المنع من ترك كل واحد (١) من آحاد المجموع ،وهذا ظاهر غني عن البيان . ٢٣/ب (د) ٢٠/أ (ق)

بحكم (٢) الحال ، تعيينه في اصل التكليف (٣) .

ومما ينبه له أنه (٤) ذكر في هذه الحجج ،أن من لازم الواجب استحقاق الثواب على فعله ،واستحقاق العقاب على تركه . وهذا اللفظ يوهم لمذهب المعتزلة ،وهو أنه يجب على الله تعالى اثابة المطيع ، لأن العقول تقتضي ترتيب الاحسان على فعل المحسن ،ولا يحسن من الله تعالى ترك ذلك ،لانه نقيض الحكمة. وكذلك تقتضي ترتيب العقوبة على اساءة المسيء عند عدم التوبة (٥) ،لأن تركه اغراء بالمخالفة . وهذه أصول باطلة ،لأنها مبنية على التحسين والتقبيح العقلي .

وان عنى به (٦) أنه يستحق الثواب وعداً من الله ،فهو حق . وكذلك استحقاق (٧) العقاب بالوعيد ،وهو متعلق عندنا بمشيئة الله تعالى . وقد ورد أنه سبحانه وتعالى لا يعفو عن الكفار ،قال الله تعالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ،ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٨)/ ٢٥/ب ك

---

(١) كلمة واحد ليست موجودة في (ق) .

(٢) في (س) تحكم .

(٣) الوجوب على القدر المشترك ،وهو كونه احد الخصال ،والتخيير على الخصوص وهو كونه العتق . النفائس جـ٢ ق ٢٠١/ب .

(٤) كلمة انه ساقطة من (س) .

(٥) في (س) التسوية ،وهو خطأ .

(٦) كلمة (به) ساقطة من الأصل . (٧) كلمة (استحقاق)ساقطة من الاصل .

(٨) سورة النساء الاية ٤٨ . وخلف الوعيد من الكرم وانظر شرح الجوهرة ص ١٤٦ ، وشرح الطحاوية ،ص ٤١٧

المسألة التاسعة : الفعل بالنسبة الى الوقت يقع على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون الفعل (١) زائداً على الوقت (٢)، فالتكليف به لا يجوز الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق ، أو يكون المقصود ايجاب القضاء ، كما اذا طهرت الحائض ، وبلغ (٣) الغلام ، وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع الا ركعة واحدة أو أقل .

المسألة التاسعة :

الفعل بالنسبة الى الوقت يقع على ثلاثة أوجه ؛

الأول : أن يكون الفعل زائدا على الوقت ، فالتكليف به لا يجوز الا عند من يجوز (٤) تكليف ما لا يطاق أو يكون المقصود ايجاب/ ٢٣/أ س القضاء (٥) ، كما (٦) اذا طهرت الحائض ، وبلغ الغلام وبقي من الوقت ما لا يسع الا ركعة واحدة أو (٧) أقل .

وفي هذه المسألة أوجه : أحدها أن الجميع يكون قضاء . والثاني : أن الجميع يكون أداء . والثالث : أن ما أوقعه في الوقت أداء ، وما أوقعه خارجة (٨) قضاء .

---

(١) في (ق) التكليف .
(٢) في الأصل والتكليف .
(٣) في الاصل أو بلغ وما في (ق) موافق لما في الشرح .
(٤) عبارة (الا عند من يجوز) مكررة في الاصل .
(٥) في الاصل للقضاء .
(٦) كلمة (كما) ساقطة من (س) .
(٧) في الاصل وأقل .
(٨) في (س) خارج الوقت . واما زفر من أئمة الحنفية فانه يرى ان من بلغ قبل الوقت بما لا يسع اربع ركعات فانه لا يجب عليه شيء لا اداء ولا قضاء وهو في ذلك مخالف للحنفية وللجمهور . كشف الاسرار جـ١ ص ١٩٤ .

وثانيها : أن لا يكون أزيد ولا[1] أنقص ،وهو كالأمر بصوم يوم واحد .

وثالثها : أن يكون الوقت فاضلا عن الفعل ،وهذا هوالواجب الموسع ،واختلف الناس[2] فيه ، فمنهم من أنكره[3] ،ومنهم من جوزه[4] ، وأما الأولون[5] فقد اختلفوا على ثلاثة أوجه : الأول[6] : قول بعض الشافعية ان وجوب الصلاة يختص بأول الوقت ، فاذا أتى بها في آخر الوقت كان قضاء .

قوله : (وثانيها : أن لا يكون أزيد ولا أنقص ،وهو كالامر بصوم يوم واحد .) قوله[7] : (وثالثها : أن يكون الوقت فاضلا وهذا هوالواجب الموسع .) ومثاله اضافة[8] وجوب صلاة الظهر من الزوال الى مقدار القامة .

قوله : (واختلف الناس فيه : فمنهم من أنكره ،والمنكرون له اختلفوا في تخريج[9] ما ادعى وجوبه[10] على التوسيع على أوجه .

قوله : (الأول : قول بعض الشافعية ان وجوب الصلاة

---

(١) كلمة (لا) ساقطة من (ق) .

(٢) في الاصل واختلفوا فيه .

(٣) في الأصل أنكر .

(٤) في الاصل جوز .

(٥) في الاصل واما الاول .

(٦) في الاصل أحدها .

(٧) كلمة (قوله) غير موجودة في (س) .

(٨) في الاصل افاضة .

(٩) في الاصل ترجيح ،وما في (س) موافق لعبارة التبريزي في تنقيح المحصول جـ١ ص١٧٤ .

(١٠) في (س) لوجوبه .

....

يختص بأول الوقت ،فاذا أتى بها في آخر الوقت ،كانت (١) قضاء) .

هذا الوجه لا يعرف من (٢) مذهب الشافعي - رحمه الله -

ولعله التبس عليه بوجه الاصطخري (٣) : أن ما يفعل فيما زاد على بيان جبريل - عليه السلام - في العصر والصبح مثلا (٤) يعد قضاء ، وهو لا ينكر التوسعة ،وانما قصرها على بيان جبريل عليه السلام . (٥)

----

(١) في (س) كان .

(٢) في (س) في مذهب.

(٣) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى ،ابو سعيد الاصطخرى قاضي قم ، استقضاه المقتدر بالله ،وولى حسبة بغداد ، وأفتى بقتل الصابئة ، كان وابن سريج شيخا الشافعية بالعراق وكانت له معه مناظرات ، وكان دينا ورعا . له كتاب (ادب القضاء) الذى قال عنه ابن السبكي انه ليس لأحد مثله ، وله كتاب الفرائض الكبير ،وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات . توفي سنة ٣٢٨ هـ انظر وفيات الاعيان جـ١ ، ص ٣٥٧ . والطبقات الكبرى للسبكي جـ٣ ص ٢٣٠ ،وتاريخ بغداد جـ٧ ص ٢٦٨ . وشذرات الذهب جـ٢ ص ٣١٢ .

(٤) كلمة (مثلا) ليست موجودة في (س) .

(٥) نقل الاصفهاني قول ابن التلمساني بان هذا القول لا يعرف في مذهب الشافعي وأجاب عنه بوجهين احدهما ان المراد بقول الرازى اصحابنا هم الاشاعرة وليسوا الشافعية . والوجه الاخر انه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وانه ربما ظفر الرازى بقول غريب .

قلت : الوجه الاول مردود لأن الرازى صرح في المعالم بنسبة القول الى بعض الشافعية . واما الوجه الاخر فهو محتمل ،وانما

===

والثاني : قول بعض الحنفية : وهو أن الوجوب(١) / انما ٢٤/أ د
يحصل في آخر الوقت / فاذا أتى بالفعل في أول الوقت ، ٢٠/ب ق
كان بذلك مستعجلا(٢) ، كما اذا أدى الزكاة قبل حولان الحول .

قوله : (الثاني(٣) : قول بعض الحنفية : ان الوجوب انما يحصل في آخر الوقت ، فاذا أتى المكلف بالفعل في أول الوقت كان بذلك مستعجلا(٤) ، كما لو أدى الزكاة

=== قال ابن التلمساني لا يعرف .
وقد قال بمثل ذلك ابن الرفعة الشافعي اذ يقول : لم أجده في الكتب المشهورة وقال ولي الدين العراقي : حكاه الرازي في المعالم وهو غلط ، فلم يقل به أحد وقال لعل سبب الاشتباه ان الشافعي حكاه في الأم عن قوم . وبمثل هذا التوجيه قال الأسنوي - أما القرا في المالكي فقد قال : لعله قال به بعض شافعية عراق العجم ، ونسب غيره هذا القول الى بعض العراقيين من الحنفية .
انظر الكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٤٥/ب ونفائس الاصول ، جـ٢ ق ٢٠٣/أ ونهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص ١٧١-١٧٢ ، وفواتح الرحموت جـ١ ص ٧٤ . حاشية البناني جـ١ ، ص ١٨٨ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ١٩١ .

(١) في (ق) الواجب.
(٢) في الاصل : كان ذلك معجلا .
(٣) كلمة : الثاني ، ساقطة من (س) .
(٤) هذا هو رأى العراقيين من مشايخ الحنفية . واما جمهور الحنفية فالمشهور عنهم ان خلافهم للشافعية خلاف في العبارة كما صرح بذلك السعد التفتازاني في التلويح . فالوجوب الذى سماه ===

وثالثها : ما حكى عن الكرخي ،وهو (١) أن الصلاة المأتى بها في أول الوقت موقوفة ، فان أدرك المصلى آخر الوقت ولكنه

قبل تمام الحول) (٢) قالوا : ووجه ذلك أن الصلاة في أول الوقت يسوغ تركها ،وهذه حقيقة المندوب . أو المستعجل ،وفي آخره (٣) لا يسوغ تركها وهذه حقيقة الواجب ،فيتعين أن ما يفعله المكلف في أوله الوقت يكون نفلا (٤) أو استعجالا ،وهذا باطل ،لأنه لو كان مستعجلا لصح بنية التعجيل ،ولا يصح بالاجماع . وبهذا يبطل قول من قال : انها نفل يرفع الفرض- ولم ينقله -لأنها لو كانت نفلا لصح بنية النفل .

=== الحنفية وجوبا وشغل ذمة سماه الشافعية وجوب أداء ،والذى سماه الحنفية وجوب أداء هو الذى تفرغ فيه الذمه ،وهو وقت الامتثال بالفعل . وليس بينهم خلاف الا فيما اذا حاضت المرأة قبل آخر الوقت فانه لا يجب عليها عند الحنفية ،ويجب عليها عند الشافعية اذا ادركت من اول الوقت مقدار ما يسع الصلاة وهذا الخلاف مبني على ان وجوب الاداء هل هو نفس الوجوب او هو منفصل عنه ،فعند الشافعية هو غير منفصل . انظر حاشية العطار جـ١ ص ٢٤٥ . واصول السرخسي جـ١ ص ٣٠ والتلويح على التوضيح جـ١ ص ٢٠٧ وكشف الاسرار جـ١ ، ص ٢١٩- ٢٢١ . نهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص ١٧٠ ،

(١) في (ق) وهي ،وذلك خطأ .

(٢) قيل هو فرض وقيل نفل يرفع الفرض وقيل بالوقف فيه ،انظر الابهاج جـ١ ص ٦٢ .

(٣) كون الصلاة مثلا تفوت بفوات اخر الوقت لا يجعله متعينا للوجوب دون غيره ، بل هو جزء من الوقت الموسع الذى تفوت الصلاة بفوات جملته -انظر النفائس جـ٢ ق ٥٠/ب .

(٤) كلمة نفلا ساقطة من (س) .

ليس (١) على صفة المكلفين (٢) ، كان ما فعله نفلا ، وإن أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله (٣) واجبا .

قوله : (وثالثها : ما حكى عن الكرخي (٤) : أنها موقوفة ،فان أدرك آخر الوقت وليس على صفة المكلفين ، كان نفلا ، وان أدركه على صفة المكلفين كان واجبا) (٥) قال الغزالي -رحمة الله عليه -

---

(١) في الاصل لا على صفة .

(٢) العبارة (فان ادرك المصلى آخر الوقت ،ولكنه ليس على صفة المكلفين) مكررة في الاصل .

(٣) العبارة (ما فعله) غير موجودة في الاصل .

(٤) هو : عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، كنيته أبو الحسن ،والكرخي نسبة الى كرخ جانب من جانبي بغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في العراق له رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية ،وهي مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي ، وله كتاب المختصر ،وشرح الجامع الكبير ،وشرح الجامع الصغير . توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ . الفوائد البهية ص١٠٨ . تاج التراجم ص٣٩ . شذرات الذهب جـ٢ ص ٣٥٨ . والفتح المبين جـ١ ص١٨٦ .

(٥) ونقل عن الكرخي أقوال اخرى ،فنقل عنه الشيرازى القول بأن الوجوب يتعلق بوقت غير معين ويتعين بالفعل ،ونقل عنه السرخسي انه كان يقول بأن المؤدى فرض على ان يكون الواجب متعلقا باخر الوقت او الفعل . والصواب أنه على المذهب المشهور لدى الحنفية الا انه يشترط بقاء المكلف على صفة التكليف الى آخر الوقت ، والا كان نفعله نفلا انظر سلم الوصول ، جـ١ ص١٧٣ . واصول السرخسي جـ١ ص ٣٢ . والمعتمد جـ١ ص ١٣٥ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص١٨٩ وكشف الاسرار جـ١ ص٢١٩ .

وأما المعترفون بثبوت الواجب الموسع - وهم الجمهور ، فلهم قولان : الأول : (أن الوجوب متعلق بكل الوقت الا انه انما يجوز ترك الصلاة في أول الوقت الى بدل ، وهو العزم على فعلها)(١) .

في المستصفى : " وهذا باطل بالاجماع على ان من صلى في أول الوقت ومات عقيبه ، فانه يكون(٢) مؤديا للفرض "(٣) .

قوله : (وأما / المعترفون بثبوت الواجب الموسع - وهم الجمهور - فلهم قولان : الاول : ان الوجوب يتعلق بأول الوقت ، ووجهوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجبريل عليه السلام صليا في أول الوقت وآخره ، وقالا : (ما بين هذين وقت)(٤) . ٢٦/أ ك

---

(١) العبارة بين القوسين (ان الوجوب ... فعلها) ساقطة من (ق) .

(٢) كلمة يكون ساقطة من (س) .

(٣) انظر المستصفى جـ١ ص ٧٠ ، و يرد على الكرخي ان صلاة لا هي فرض ولا هي نفل غير معهودة في الشرع وأجيب بأن ذلك حسب ما عند الخلق اما عند الله فهي معلومة. وجواب اخر انها كاعادة صلاة الفذ في جماعة وأمرها مفوض الى الله . انظر سلم الوصول جـ١ ص ١٧٤ والنفائس جـ٢ ق ٢٠٤ /ب .

(٤) هذا حديث امامة جبريل واخرجه البخارى ولم يذكر عبارة (ما بين هذين وقت) في أ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١ - باب مواقيت الصلاة حديث رقم ١ ، جـ٢ ص ١٤٢ . واخرجه مسلم بلفظ : (الوقت بين هذين .) في ٥ - كتاب المساجد ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم ١٧٨ ، جـ١ ، ٤٢٩ . من حديث ابي موسى رضي الله عنه .

===

. . . .

قوله :: (الا أنه انما يجوز الترك في أول الوقت الى بدل ، وهوالعزم ،هذا مذهب اكثر الفقهاء (١) ، والقاضي منا ،وأبي على (٢)

=== واخرجه ابو داود ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب في المواقيت حديث رقم ٣٩٣- من حديث ابن عباس بلفظ :(والوقت ما بين هذين الوقتين) .

واخرجه الترمذى ،٢ - كتاب مواقيت الصلاة ١١٣ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة ،حديث رقم ١٤٩ بلفظ أبي داود جـ١ ص١٠١ .

واخرجه النسائي في ٦ - كتاب المواقيت ،باب آخر وقت العصر جـ١ ص ٢٠٥ .

واخرجه مالك في الموطأ باللفظ المذكور أعلاه ،كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ،اول حديث في الموطأ جـ١ ص٢٠ .

واخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الصلاة ،باب مواقيت الصلاة جـ١ ص١٩٣ .

واخرجه أحمد في المسند جـ٤ ص٤١٦ .

(١) الموجبون للبدل هم جمهور المتكلمين والقاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي في المستصفى والآمدى وابن فورك والجبائي وابنه من المعتزلة ،وصححه الندوى في المجموع والماوردى في الحاوى والشيرازى . انظر نهاية السول جـ١ ص١٦٣ والمجموع جـ٣ ص٤٩ ،وفواتح الرحموت جـ١ ص٧٤ والمستصفى جـ١ ص٦٩ والاحكام للآمدى جـ١ ص١٤٩ .

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي نسبه إلى جُبّى بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة بلد من اعمال خوزستان ،

===

الثاني (١) : أنه لا حاجة البتة إلى هذا البدل - وهو المختار.

واعلم أنَّ حقيقة الواجب الموسع ترجع عند التحقيق إلى الواجب المخير ،فإنَّ الشَّرع كأنَّه (٢) قال له (٣) : افعل هذا الفعل إمَّا في أول هذا (٤) الوقت ،أو في وسطه ،أو في آخره ،فإذا لم يبق من الوقت إلاَّ قدر ما لا يفضل عليه فافعله لا محالة ،ولا يتركه في ذلك الوقت .

وأبي هاشم (٥) من المعتزلة .

قوله : (والثاني : أنَّه لا حاجة إلى هذا البدل ،وهو المختار)

=== وهو شيخ المعتزلة وتنسب إليه الفرقة الجبائية أخذ عنه أبو الحسن الأشعرى عندما كان على الاعتزال ،أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" ومتشابه القرآن" توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر ترجمته في شذرات الذهب جـ٢ ص ٢٤١ . وفيات الاعيان جـ٣ ص٣٩٨ العبر جـ٢ ص ١٢٥ طبقات المفسرين للداودى جـ٢ ص ١٨٩ .

(١) كلمة (الثاني) ساقطة من (ق) .

(٢) في الأصل : إذا .

(٣) كلمة (له) غير موجودة في الأصل .

(٤) كلمة (هذا) ليست موجودة في الأصل .

(٥) هو عبد السلام محمد بن عبد الوهاب الجبائي من رؤوس المعتزلة ، وابن شيخهم الجبائي وإليه ينسب البهاشمة منهم ، له كتب كثيرة منها : "تفسير القرآن" و "الجامع الكبير" توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته في طبقات المعتزلة ص ٩٤ . وفيات الأعيان جـ٢ ص ٣٥٥ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٢٨٩ . وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٣٠١ والعبر جـ٢ ص ١٨٧ .

. . . .

هذا مذهب (١) بعض الفقهاء ،واختيار أبي الحسين (٢) من المعتزلة (٣).

واحتج من أوجب العزم بأنَّه إنَّما يتميز ترك / الواجب في ٢٣/ب س

أوَّل الوقت ،عن ترك (٤) النفل بشرط البدل .

---

(١) في الأصل مذاهب وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، من أئمة المعتزلة قال عنه ابن خلكان : " كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته " وفيات الأعيان جـ٣ ص ٤٠١ - وكان متمكناً في الأُصول و علم الكلام له المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة و غرر الأدلة و تصفح الأدلة ، و نقض الشافعي في الإمامة و نقض المقنع . توفي سنة ٤٣٦هـ وانظر شذرات الذهب جـ٣ ص ٢٥٩ ،و فرق طبقات المعتزلة ص ١٢٥ .

(٣) النافون لوجوب العزم هم أبو الحسين البصري والإمام الرازي ومحمد ابن شجاع البلخي من الحنفية واختاره الغزالي في المنخول ،وابن السبكي في جمع الجوامع وابن الحاجب والقرافي في نفائسه وهو مذهب المالكية والبيضاوي والأسنوي وأبو الخطاب الكلوذاني ، ومجد الدين بن تيمية ورجحه الشيخ بخيت في سلم الوصول . وانظر أدلتهم وأدلة مخالفيهم في المعتمد جـ١ ص ١٤١-١٤٢ المستصفى جـ١ ص ٦٩ والمنخول ص ١٢١ . والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦٢ و نهاية السول جـ١ ص ١٦٣ ، النفائس جـ٢ ق ٢٠٧/ب الكاشف جـ٢ ص ٤٦/ب ومابعدها . والتنقيح للتبريزي جـ١ ص ١٧٦ وحاشية البناني جـ١ ص ١٨٨ . فواتح الرحموت جـ١ ص ٧٣-٨٨ ، كشف الأسرار جـ١ ص ٢٢٠ .

(٤) في (س) شرط .

فقوله /: يجب عليك ايقاع هذا الفعل : إمَّا في هذاالوقت، د ٢٤/ب
أو في ذلك يجرى مجرى قولنا في الواجب المخير : إنَّ الواجب إمَّا هذا وإمَّا ذلك (١) . وكما أنا نصفها (٢) بالواجب (٣) على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها (٤) ،ولا يجب الإتيان بجميعها (٥) ،/ ق ٢١/أ
والأمر في اختيار أي واحد منها (٦) كان ،مفوض (٧) إلى رأي المكلف.
فكذا ها هنا لا يجوز للمكلف إخلاء جميع آخر الوقت عن هذا الفعل ، ولا يجب عليه ايقاعه في جميع أجزاء هذا الوقت ،ويجوز له ايقاعه في أي جزء كان من أجزاء هذا الوقت بدلاً عن الآخر .

واحتجوا على أنَّ (٨) البدل هو العزم ،وعلى وجوبه بما تقدَّم في مسألة الفور (٩) .

ومن لم يوجبه قال : البدل فعله في الوقت الثاني ،والتخيير في صور الصَّلاة المنسوبة إلى أوَّل الوقت ووسطه وآخره ،كالتخيير في

---

(١) في الأصل :أو ذاك .
(٢) في الأصل نصفهما .
(٣) في الأصل بالوجوب.
(٤) في الأصل بجميعهما .
(٥) في الأصل بجميعهما .
(٦) في الأصل منهما .
(٧) في كل النسخ مفوضاً بالنصب والصَّواب رفعه لأنَّه خبرُ للمبتدأ وهو الأمر.
(٨) كلمة (أن) ساقطة من (س) .
(٩) انظر تقسيم القرافي للبدل إلى خمسة اقسام في النفائس جـ٢ ق ٢٠٦/أ وقول الآمدى إنَّ العزم بدل عن تقديم الصلاة وليس بدلاً عنها . الاحكام جـ١ ص ١٥٢ وتنقيح التبريزى جـ١ ص ١٧٦ حيث خطأ الرازى وأبا الحسين .

ثم إذا ضاق الوقت ولم يبق له (١) إلاَّ مقدار ما يكون مساوياً للفعل ، يضيق التكليف ، فهذا هو المختار في هذا الباب ،وبه تزول (٢) جميع الاشكالات .

تعيين الرقبة. وقالوا : الواجب الموسع يرجع حاصله إلى الواجب المخير (٣) - كما ذكر.

قال المصنف : (ثم إذا ضاق هذا الوقت ، ولم يبق له إلاَّ مقدار ما يكون مساوياً للفعل يضيق التكليف ، فهذا هو المختار في هذا الباب ،وبه تزول جميع الإشكالات).

---

(١) كلمة (له) ليست موجودة في الاصل .

(٢) في (ق) تروح .

(٣) التخيير في الواجب المخير بين أفعال مختلفة بالحقيقة ، والتخيير ها هنا أى في الواجب الموسع -بين أحوال متحدة بالحقيقة ،الكاشف جـ٢ ق ٤٦/أ هذا وقد ضعف الشيخ الشربيني والشيخ بخيت رجوع الواجب الموسع إلى الواجب المخير في أحوال محصورة ،وقالا إنَّ الوقت كله هو وقت اداء وليس وقت الاداء جزءاً منه . فالموسع واجب واحد لا تعدد فيه وان وقت ادائه واحد لا تعدد فيه .
والصحيح ما قاله الجمهور من رجوعه إلى الواجب المخير في أجزاء الوقت ولا غفلة في هذا التشبيه ، حاشية البناني جـ١ ص ١٨٧ وسلم الوصول جـ ٨ ص ١٧٨ وكشف الاسرار جـ١ ص ٢٢٠ .

. . . .

ومما أورد على القول بالموسع ،أن المكلف إذا أخَّر فمات (١) في أثناء الوقت ،فهل يلقى الله تعالى عاصياً أولا ؟ فإن لم يعص لم يبق للوجوب معنى معقول ،وان عصى فكيف يعصي وقد فعل ما له أن يفعله .

(وأجيب عنه باختيار أنه يعصي ،وإنَّما جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة .

وأورد عليه أن في اشتراط سلامة العاقبة ربط التكليف بلبس وعماية) . (٢)

---

(١) في (س) ومات .

(٢) العبارة : (واجيب عنه باختيار ... إلى قوله عماية) ساقطة من س ، هذا وانَّما يعصي تارك الواجب الموسع بأحد أمرين ،أولهما خروج الوقت مع كون الشخص مكلفاً ،ومتمكناً من الاداء ،والثاني خروج الوقت الذى ظن الفوت بعده مع كونه مكلفاً متمكناً من الاداء . ونقل ابن الحاجب أنه في هذه الحالة يعصي باتفاق ، بقي أولم يبق .
أمَّا مَنْ ظن السلامة ومات في اثناء الوقت قبل أَنْ يفعل الواجب ، فإنه لا يعصي على الصحيح ،وقال أبو الخطاب الكلوذاني والإمام الجويني إنَّه يعصي ،وقال الغزالي إنَّ ذلك خلاف اجماع السلف بل من المحال أن يعصي وقد جازله التأخير فان قيل انما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة ، فالجواب أن ذلك بشرط السلامة ولو ظننا وهو متحقق . او ان سلامة العاقبة عيب مستور فلا يكلف به . اما من ظن الموت كمن حكم عليه بالاعدام في ساعة معينة فانه يأثم اجماعاً إذا أخر عن ذلك [الوقت] . انظر نهاية السول وسلم الوصول جـ١ ص ١٧٩ والمستصفى جـ١ ص ٧٠ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩١ ، والمسودة ص ٤١ وشرح ابن الحاجب جـ١ ص ٢٤٣ وسواد الناظر جـ١ ص ٨٠ وروضة الطالبين جـ١ ص ١٨٣ .

....

وأجيب عنه بأن التكليف متحتم ، والمشروط بسلامة العاقبة جواز التأخير ، والجواز ليس من التكليف (١) . وهو كما أبيح للامام ، والمؤدب ،والزوج التأديب بشرط سلامة العاقبة -والمنقول في الصلاة لا يعصي - على أصح الوجهين - وفي الحج أنه يعصى - على أصح الوجهين - لعظم الخطر بطول الزمان (٢) .

---

(١) المراد بكون الجواز ليس من التكليف أن المباح الجائز ليس مأمورا به ،ولا منهيا عنه حتى يكون مما كلف به . واما اذا أريد بالتكليف غير متعلق الامر والنهي ، بل اريد به كل ما له علاقة بالشرع - وهو خلاف الراجح - فيكون الجائز مما كلف به .

(٢) ارجح الروايات عن ابي حنيفة و مذهب مالك واحمد وابي يوسف أن الحج يجب على الفور وعند الشافعي و محمد بن الحسن أنه على التراخي ،وهي رواية مرجوحة عن أبي حنيفة .

وانه يعصى في الحج على الصحيح ،دون الصلاة كما قاله الجلال المحلى هذا فيمن ظن سلامة العاقبة ،اما الشاك وظان الموت فانهم يعصون بالتأخير من باب أولى . وأما الحج فان تسميته موسعا فيها تسامح لأنه لا يعلم آخر وقته اذ آخره العمر ، وهو غير معلوم للمكلف كما قال السبكي . وهو يسمى مشكلا عند الحنفية لأن اعمال الحج لا تستغرق كل الوقت المقدر له شرعا ،ولكن وقته لا يسع الا حجا واحدا . وانظر شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٢٥ . وبدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٨٠ والابهاج جـ١ ص ٦٥ والأم للشافعي جـ٢ ص ١١٧ . والمستصفى جـ١ ص ٧١ . ونواتح الرحموت جـ١ ص ٨١ . و مختصر ابن الحاجب جـ١ ص٢٤٣ ونهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص ١٨١ . والتلويح شرح التنقيح جـ١/ص ٢١٢ . وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩١ .

. . . .

فرع : اذا غلب على ظنه أنه لو لم يفعل لفات ، فأخر عصى بالاجماع(١) . فان بقي وأتى به بعد ذلك(٢) في وقت التوسعة ، فهل يكون قضاء أو أداء ؟ .

قال القاضي : يكون قضاء ،لأنه أخره عن الوقت المعين(٣) له .

وقال الغزالي والاكثرون يكون أداء ،والظن الحادث(٤) لا أثر له ،وعصيانه بالتأخير لا يخرجه عن كونه وقتا له(٥) ، كما لو غلب على ظنه دخول الوقت المعين له وأخره ، ثم تبين بقاء الوقت(٦) ، فانه يكون أداء بالاجماع .

(الواجب الكفائي)(٧)

وقد تقدم / أن الواجب ينقسم بالنسبة الى المأمور به الى ٢٦/ب ك معين و مخير ،وبالنسبة الى وقته الى مضيق وموسع و بالنسبة الى

----

(١) انظر نقل الاجماع في المصادر نفسها . وفي شرح الكوكب جـ١ ، ص ٣٧٢ . وفي تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٠٠ والقواعد والفوائد الاصولية ص ٨٢ .

(٢) في (س) ذلك الوقت .

(٣) الاحكام للآمدي جـ١ ص ١٥٥ . والمستصفى جـ١ ص ٩٥ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩٠ .

(٤) في (س) الكاذب .

(٥) انظر المستصفى جـ١ ص ٩٥ وهذا هو الصواب .

(٦) كمن اعتقد قبل الزوال دخول الظهر وانقضاءه وخروج وقته ،ثم أخر العبادة وأتى بها بعد ذلك ،ولكن تبين له بقاء الظهر ، فلم يقل أحد بأن فعله هذا قضاء سواد الناظر وشقائق الروض الناضر جـ١ ص ٨٠ .

(٧) (الواجب الكفائي) عنوان زيد للايضاح .

....

المأمورين (١) الى عين وكفاية . وقد مرّ البحث في القسمين الأولين ، وبقي البحث في الثالث ،وهو الواجب على الكفاية ولم يذكره -والحاجة ماسة الى تعينه -ولا شك ينظر (٢) أن الخطاب المتوجه على الجميع تارة يتوجه على كل واحد ،(وتارة لا يتوجه على كل واحد) (٣) .

والأول ينقسم الى ما يكون فعل البعض شرطا في فعل الاخر، كصلاة الجمعة ،والى ما لا يكون كذلك كصلاة الخمس.

والثاني : وهو المتوجه على الكل لا باعتبار كل واحد . قال المصنف (٤) وجماعة هو فرض الكفاية (٥) ،ومثلوه بقوله تعالى :

----

(١) في (س) المأمورين به .

(٢) كلمة (ينظر) ليست موجودة في (س) .

(٣) العبارة (وتارة لا يتوجه على كل واحد) ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) الفخر.

(٥) وعرف فرض الكفاية بانه مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله . جمع الجوامع ج١ ص ١٨٢ - ١٨٣ . وعرف فرض العين بأنه: مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين ،أومن عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرضه الله عليه دون أمته . سلم الوصول ج١ ص ١٨٥ .
وفرض العين يتكرر حصول المصلحة بتكرره من كل فاعل ،واما فرض الكفاية فلا يتكرر حصول المصلحة بتكرره من مصالح سواء أكانت دينيه كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ،والذبّ عن المسلمين بالجهاد وتعليم العلوم الشرعية ،أو دنيوية كالحرف والصنائع ،وانقاذ الغرقى واطعام الجائع وكسوة العارى الخ . انظر الكاشف عن المحصول ج٢ ق ٥٠/ب ،والنفائس ج٢ ق ٢٠٨/ب .

....

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ،ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (١) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بالاجماع . وكذلك قوله تعالى (فلولا نفر من كل / فرقة منهم طائفة) (٢) وغير ذلك . ٢٤/أ س

وقال قوم معنى فرض الكفاية توجه الخطاب على كل واحد ،وسقوطه بفعل البعض ،فبهذا فارق المعين .

واحتجوا بأنه لو لم يكن الخطاب لكل واحد ، لما عصى بالترك كل واحد .

وعورضوا بأنه لو كان الخطاب لكل واحد ،لما سقط بفعل البعض، (فبهذا فارق المعين) (٣) .

وأجيب (٤) بأنه لا بعد في سقوط الخطاب بغير الامتثال ، كما يسقط بالنسخ والعجز ،والسر في سقوطه أنهم اذا أمروا بغسل ميت وتكفينه مثلا ، وفعل ذلك البعض ، فقد حصل المطلوب ،

---

(١) سورة آل عمران الاية رقم ١٠٤ .

(٢) سورة التوبة الاية رقم ١٢٢ . ودخول لولا على الماضي في الاية يدل على ان تاركه ملام. ذكر ابن عقيل ان بعض النحاة يقول في حروف التحضيض أنها تدخل على المضارع اذا كانت تخصيصا ...وعلى الماضي اذا كانت توبيخا المساعد جـ٣ ص ٢٢١- ولكنه جعل الاية المذكورة من دخول لولا على الاستقبال فتكون للامر المساعد جـ١ ص ١٧-١٨ .

(٣) العبارة (فبهذا فارق المعين) ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) واجيبوا .

....

فبقاء(١) الطلب على الباقين يكون تحصيل(٢) الحاصل ،وهو محال(٣) .

واحتج الأولون بأنه اذا صح الأمر بغير المعين ، فليصح أمر غير المعين .

و فرق الاخرون بأن تعلق الأمر بالمأمور به راجع الى الذكر والقول ،ولا مانع من تعلقهما بالمطلق المبهم . ويخرج عن عهدته بالمعين ،

---

(١) في (س) فبقى .

(٢) العبارة في الاصل بكون الطلب تحصيل الحاصل ،والظاهر أن كلمة الطلب زائدة .

(٣) اختلف في فرض الكفاية هل هو واجب على الكل أو على طائفة غير معينة فقال الجمهور والقاضي والغزالي والسلف ان الخطاب متوجه الى كل واحد وان الوجوب يسقط بفعل البعض ،والمذهب الثاني مذهب ابي الحسين البصرى وهو ظاهر كلام الرازى كما رآه الاصفهاني والجلال المحلى والبيضاوى والاسنوى وغيرهم خلافا للعطار والشيخ بخيت اللذين قالا ان مذهب الرازى كالجمهور وهذا المذهب ان الوجوب على طائفة مبهمة وهو مذهب ابن السبكي ايضا والبيضاوى والاسنوى وغيرهم لأنه لو كان واجبا على الكل لما سقط الا بفعل الكل . والمذهب الثالث ان المخاطب به الكل المجموعي لا الكل الافرادى ، فالمجموع مخاطب بان يوجد الفعل من البعض ، والمذهب الرابع انه يجب على من بادر اليه . وفعله وهو باطل لأنه يفضي الى عدم الوجوب اذا لم يقم به أحد . ولأنه يكون الفعل المكلف تأثير في ايجاب ذلك الفعل.وهناك مذاهب أخرى انظر الابهاج جـ١ ص ٦٦ والكاشف جـ٢ ق ١٥/ب ، والنفائس جـ٢ ق ٢٠٨/أ والمعتمد جـ٢ ص ١٤٩ ،والمستصفى جـ٢ص١٤-١٥ وسلم الوصول جـ١ ص١٩٥ وجمع الجوامع جـ١ص١٨٤ وفواتح الرحموت جـ١ص٦٣ وابن الحاجب جـ١ ص ٢٣٤ .

. . . .

لاشتماله عليه . أما[1] المأمور فلازمه لحوق العقاب أو[2] اللوم على تركه ،ويمتنع تعلقهما بغير معين . وهو كخلق البياض أو السواد في محل غير معين[3] . قالوا : فظاهر الخطاب في الادلة دال على ما ذكرنا .

اجيبوا بأن ما ذكرناه قطعي ،وما ذكرتموه ظني ، فيتعين تأويله جمعا بين الأدلة[4] .

وزاد المصنف[5] فقال : والتكليف به منوط بغلبة الظن ، فان غلب على ظن البعض ان الاخرين لم يأتوا به ،وجب عليهم الاتيان به ،وان غلب على ظنهم الاتيان به ،لم يجب عليهم . وان غلب على

----

(١) في (س) وأما .

(٢) في (س) واللوم.

(٣) يجوز الخطاب بالمجهول ولا يجوز خطاب المجهول والا لزم عقاب أحد غير معين وهو باطل انظر النفائس جـ٢ ق ٢٠٨/أ - والكاشف جـ٢ ق ٥١/أ .

(٤) قال الاصفهاني : ان القاطع العقلي منع من العمل بظواهر الايتين ، لأن العتاب لا بد ان يتعلق بمعين . واللوم واجب ليتميز الواجب من غير الواجب وانه لا بد من تأويل الايات الدالة على أن الوجوب على طائفة مبهمة لتوافق الاصل المقتضى لكون الوجوب على الكل . انظر الكاشف جـ٢ ق ٥١/ب وحاشية البناني جـ١ ص ١٨٥ . وهناك آيات تدل على ان الوجوب على كل منها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) .

(٥) في (س) الفخر.

. . . .

ظن (١) بعض أن البعض الاخر أتى به سقط عن الجميع .

وهذا ضعيف ،فانه يوءدى الى التواكل وتضييع الواجب (٢) .

ولا شك أنه يكفي في التوجه ورود الخطاب وانما البحث في المسقط ،

والامر فيه منقسم ، فيما يتصور / العلم بحصوله كميت حاضر خوطب بتغسيله ك ٢٧/أ

وتكفينه/ ودفنه ،فلا يسقط الا بالعلم بالامتثال (٣) ، وما يتعذر العلم به كفى (٤)

في اسقاطه الظن كما في قيام طائفة بالجهاد لاعلاء كلمة الدين .

---

(١) كلمة (ظن) غير موجودة في (س) .

(٢) ذكر الامام الرازي هذا في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣١١-٣١٢ والذى ذهب اليه ابن التلمساني هو رأى الجمهور المبني على أن الخطاب متوجه على الكل وتظهر ثمرة الخلاف بينهم وبين القائلين بان الخطاب متوجه على طائفة مبهمة فيما اذا شك المكلف في حصول الفعل كغسل الميت ،فانه على رأى الجمهور يجب عليه السعى حتى يعلم ان الفعل قد قام به غيره ،وأما على رأى الاخرين فانه اذا شك في قيام غيره بالفعل لا يجب عليه السعى لان الخطاب لم يتوجه اليه من الاصل انظر محمد ابو النور زهير جـ١ ص ١١٥ .

(٣) الخلاف في المسقط هل هو مجرد الظن او لا بد من العلم ، فما يمكن فيه العلم يجب تحقيقه على رأى الجمهور ،وما لا يمكن فيه العلم يكفي فيه الظن . وعلى رأى ابي الحسين وغيره تكفي غلبة الظن انظر المعتمد جـ١ ص ١٤٩ والمستصفى جـ٢ ص ١٤ - ١٥ . ومختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٢٣٤- ٢٣٥ .

(٤) في (س) يكفى .

المسألة العاشـــــرة : الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الايمان ، فكذا يعاقبون (١) على عدم اتيانهم بالصلاة والزكاة .

المسألة العاشــــرة

الكفار مخاطبون بفروع الشرائع (٢) ،بمعنى أنهم كما يعاقبـون يوم القيامة على ترك الايمان ،فكذلك يعاقبون على عدم اتيانهم بالصلاة والزكاة .

واختلف الاصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : فذهـب الأشعرى والقاضي ،واكثر اصحاب الشافعي - رحمه الله تعالى - الى أنهم مخاطبون بالفروع (٣) .

وصار أبوهاشم واكثر الحنفية (٤) الى انهم غير مخاطبين .

وغلا أبوهاشم فقال : ان المحدث لا يخاطب بالصلاة الا بعد ازالـــة

----

(١) في الاصل يعاقبون أيضا .

(٢) في (س) الشريعة .

(٣) هذا قول جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة وقول جمهور الحنفية - على الصحيح - وقال امام الحرمين هو ظاهر مذهب الشافعي البرهان جـ١ ص ١٠٨ والمستصفى جـ١ ص ٩١ والكاشــف عن المحصول جـ٢ ق ٩٨/ب .

(٤) القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع هم مشايخ سمرقنـد من متاخرى الحنفية والمتقدمون من الحنفية ليس لهم قول منقول في هذه المسألة ، وأما العراقيون من الحنفية . فرايهم كالشافعية ان الكفار مخاطبون بالفروع اعتقادا وأداء والبخاريون من مشايخ الحنفية يقولون بان الكفار مخاطبين باعتقاد ان الفروع واجبـه الا انهم غير مكلفين بادائها في حال كفرهـــم . ===

....

حدثه ونسب الى خرق الاجماع (١) .

وفرق قوم (٢) بين الامر / والنهي ، فقالوا بجواز (٣) التكليف س ٢٤/ب

بالمنهي ، لان المقصود منه الترك ، وهو حاصل بدون نية التقـــرب ،

=== والقول المنصور عند الاحناف هو كونهم مخاطبين بالفروع اعتقادا واداء كما نص عليه الكمال بن الهمام وشمس الائمة السرخسي . انظر تيسير التحرير جـ٢ ص ١٤٩ واصول السرخسي جـ١ ص ٧٤ . والتلويح على التوضيح جـ١ ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(١) قال الاصفهاني : ان أراد ابو هاشم بقوله غير مخاطب أن عليه ان يأتي بالطهارة ، ثم يخاطب بالصلاة ، فنعم ، وان اراد انــه لا يعاقب على الترك فهو خرق للاجماع . راجع الكاشف جـ٢ ق ٩٩/أ - وراجع قول ابي هاشم في المغني للقاضي عبدالجبار جـ ١٧ قسم الشرعيات ص ١١٦ - ١١٧ .
وقد منع من كونهم مخاطبين القاضي عبد الجبار المعتزلي ومشايخ سمرقند من الحنفية وابوحامد الاسفراييني من الشافعيـــة ، وابن خويز منداد من المالكية وحكاه ابن كج قولا للشافعي انظر مسلم الوصول جـ١ ص ٢٧١ .

(٢) وفرق جماعة من الاصوليين والفقهاء وقالوا ان الكفار مخاطبون بالنواهي دون الاوامر ومن هؤلاء الجرجاني ، والامام احمد في رواية عنه ، وصاحب اللباب من الحنفية وهو قول الزهري والثوري والاوزاعي وحماد كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني جـ٨ ص ٥ وجـ١ ص ٣٥٢ . وروضة الناظر ص ٢٧ - ٢٨ وسلم الوصول جـ١ ص ٢٧٤

(٣) في (س) يجوزه

....

بخلاف المأمور ،وهو لا يلزمهم جواز الأمر بالمأمورات التي لا يشترط فيها نية التقرب.(١)

وهذه المسألة لا يظهر فيها أثر الخلاف في الدنيا(٢) ،فإن الكافر لا تصح منه العبادة مع كفره وإذا آمن لا يخاطب بقضاء ما فات، لأن الاسلام يجب ما قبله. ولأن ايجاب القضاء تنفير من الدخول فيه ، وانما أثره في تضعيف العقاب في الآخرة(٣) . وهذه مسألة فروعية(٤) . وانما فرضها العلماء مثالا لأصل ،وهو : أن التكليف بالمشروط حالة(٥)

---

(١) كمن ترك الخمر لرائحتها أو طعمها فانه لا يؤاخذ وهذا الفرق ضعيف اذ المقصود الامتثال انظر الكاشف جـ٢ ق١٠٢/ب.

(٢) الصواب ان لها آثار في الدنيا كما استنبط من اقوال محمد بن الحسن في كتاب السائل في الكافر يسلم ثم يحرم فانه لا يلزمه دم تجاوز الميقات وفي الصوم ان زكاة الفطر عن العبد المسلم لا تلزم الكافر ،وفي كتاب النكاح ان الجارية النصرانية اذا حاضت وطهرت ولم تغتسل يجوز وطؤها وانظر المزيد في النفائس ،جـ٢ ق ٢٤٩/أ والكافر يمسك بقية النهار دون الصبي والمعذور.

(٣) لا يتجه القول بالعقاب في الآخرة دون الوجوب في الدنيا لا يتجه ولا يستقيم بل ينبغي ان يجب في الدنيا ليستوجب العقاب في الآخرة . النفائس جـ٢ ق ٢٥٢/أ

(٤) في (س) فرعيه .

(٥) في (س) حال .

والدليل عليه أن المقتضى لوجوب هذه الأعمال / على الكافر (١) ن ٢٥/أ قائم، وهو قوله تعالى: (ياأيها الناس اعبدوا ربكم) وقوله تعالى (٢): (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا).

عدم الشرط، هل يصح أولا (٣)؟

وخرق المسألة (٤) ينبني على أن الامكان المشروط في التكليف، هل يشترط فيه التمكن الناجز أولا؟ فمن اشترطه (٥) منع ذلك، ومن اعتقد أن الشرط التمكن على الجملة - وهو الحق - جوز التكليف به، فانه يمكنه الاتيان بالمشروط، والتوسل اليه بالاتيان بالشرط (٦).

وتحقيقه بالاجماع على تكليف الدهرى (٧) بالايمان بالرسول المشروط بتقديم الايمان بالله تعالى. والاجماع على أمر المحدث بالصلاة،

---

(١) في الاصل الكفار.
(٢) العبارة (وقوله تعالى) زيدت للضرورة.
(٣) صرح الشربيني بان خلاف الحنفية في تكليف الكافر بالفروع خاصة دون غيره من الفروع واستبعد الصفي الهندى وقوع الخلاف في المحدث ولكن نقل صاحب البرهان عن ابي هاشم انه كان يقول ليس المحدث مخاطبا بالصلاة ولو مكث دهرا انظر حاشية البناني جـ١ ص ٢١١ والبرهان جـ١ ص ١٠٨.
(٤) في الاصل المسلمة وهو خطأ.
(٥) في (س) اشترط.
(٦) في (س) بالمشروط وهو خطأ.
(٧) الدهرية فرقة كافرة تقول بقدم العالم وقدم الدهر، وتدبيره للعالم وتأثيره فيه وانه ما أبلى الدهر شيئا الا وأحدث شيئا آخر وذكرهم القرآن (وما يهلكنا الا الدهر) راجع الحور العين ص ١٤٣.

. . . .

بشرط تقديم الطهارة ،ولو شرط التمكن الناجز ،لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة كالصلاة مثلا .

هذا هو البحث في طرف الجواز ،وهو حظ الأصول (١) -

وأما الوقوع فهو من مباحث الفروع ،ويكتفى فيه بغلبات الظنون ،ويدل عليه ظاهر قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ،ومن يفعل ذلك يلق أثاما / يضاعف له العذاب يوم القيامة الاية) (٢) وغيره .

قوله : (والدليل عليه ان المقتضى لوجوب هذه الأعمال على الكافر (٣) قائم ،وهو قوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) (٤) وقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) (٥) يعني فظاهر الناس يعم المؤمنين والكافرين ،وهذا استدلال على الوقوع .

----

(١) في (س) الاصولي .

(٢) سورة الفرقان الايات ٦٨ ، ٦٩ والاية كلها تشتمل على نواه والنواهي وان كانت من التكليف الا أن الأوامر أوضح في بيان ان الكفار مخاطبون بالفروع فكان الأولى الاستدلال بقوله تعالى (ما سلككم في سقر) سورة المدثر الاية ٤٢ .

(٣) عبارة: (على الكافر) غير موجودة في (س) .

(٤) سورة البقرة الاية رقم ٢١ .

(٥) سورة آل عمران الاية رقم ٩٧ .

والكفر غير مانع منها (١) ،لان الكافر يمكنه أن يؤمن بالله ،ثم بعد الايمان يأتي بهذه الاعمال ،كما أن الدهرى مكلف بالايمان بالرسول على معنى أنه (يمكنه / أن يأتي بالايمان بالله أولا ،ثم يأتى بعده بالايمان بالرسول) (٢) . والمحدث مأمور بالصلاة بمعنى أنه يمكنه أن يتوضأ أولا ، ثم يأتي (٣) بالصلاة ثانيا . ق (٢١/ب)

احتج المخالف (٤) بأنه (٥) لو وجبت الصلاة على الكافر ،لوجبت اما في حال الكفر - وهو محال ،لان في حال الكفر لا يصح صدورها عنه (٦) أو بعد الكفر ،وهو محال ،لان بعد الكفر تسقط عنه جميع التكاليف السالفة بالاجماع ولقوله عليه الصلاة والسلام : (الاسلام يجب ما قبله) .

قوله : (والكفر غير مانع) وقرره بالقياس على أن الدهرى مخاطب بالايمان بالرسول ،وأن المحدث مخاطب بالصلاة ،وهذا بحث في الجواز وقد تقدم تقريره (٧) .

قوله : (واحتج المخالف بأنه لو وجبت الصلاة على الكافر ، لوجبت اما في حال الكفر ،وهو محال ،أو بعده ، وهو محال لان ايمانه

---

(١) في الاصل حجة المخالف

(٢) في (ق) (متمكن من أن يأتي بالايمان بالرسول) .

(٣) في (ق) يؤمر.

(٤) في الاصل (حجة المخالف) .

(٥) كلمة (بأنه) غير موجودة في الاصل .

(٦) في الاصل منه .

(٧) في الاصل تقديم وهو خطأ .

والجواب أن محل النزاع شيء آخر ،وهو أنه اذا مات على الكفر ،وعوقب على الكفر ،/ فهل يعاقب ايضا على ترك هذه الأعمال ،(١) ٢٥/ب ن
وما ذكرتموه لا يبطل .

يسقط عنه جميع التكاليف ،يعني أنه لا يؤمر بالقضاء ،فأشبه الحائض من حيث انها لم تؤمر بالصلاة حال الحيض ،ولم تؤمر بالقضاء بعد زواله فلم تكن مخاطبة بالصلاة (٢).

وجوابه أن محل النزاع شي آخر ،يعني في تضعيف العذاب في الاخرة (٣) . هذا مع ان قوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (٤) .

---

(١) في الاصل الأفعال .

(٢) يمكن أن يعترض على هذا بان يقال ان الحائض مخاطبة بالصلاة وانما رفع عنها القضاء لأجل المشقة بدليل انها مخاطبة بالصوم ولا مشقة فيه لعدم تكرر وجوبه في السنة .
وأيضا لو كان الكافر غير مخاطب بالفروع لكان في ذلك ميزة له وتفضيلا لاعماله على اعمال المسلم وتروكه اذ لا تقبل اعماله ولا يقضيها ولكون الكافر يقر على غصوبه ورباه وأثمان خمره في حال كفره . وقيل ان افعاله تلك كافعال البهائم ، اذ لا يعاقب على شرب الخمر . النفائس جـ٢ ق ٢٥١/ب.

(٣) نقل البعض عن السهروردي ان الطلب للفعل مع ارادة ان لا يفعل ليعذب المكلف ،هو طلب للعذاب ،والجواب عنه ان الله سبحانه له طلب شرعي هو ارادته الشرعية وقد لا يريد حصوله بارادته الكونية وان هناك فارقا بين ارادته الكونية وارادته الشرعية . انظر الكاشف جـ٢ ق ١٠٤/أ .

(٤) سورة الانفال الاية رقم ٣٨ .

. . . .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (الاسلام (١) يجب ما قبله) (٢)
مشعر بتوجه الخطاب ،اذ لا معنى لسقوط ما لم يثبت . (٣)

---

(١) كلمة الاسلام ليست مذكورة في الاصل .

(٢) الحديث اخرجه الامام مسلم في ١ - كتاب الايمان ،٥٤ - باب الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج . حديث رقم ١٩١ جـ١ ص ١١٢ . من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ (اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله ،وأن الهجرة تهدم ما قبلها ،وأن الحج يهدم ما قبله) .

واخرجه الامام احمد في مسنده بلفظ (الاسلام يجب ما قبله من الذنوب) جـ٤ ص١٩٩ ، ٢٠٤، ٢٠٥ .

واخرجه الطبراني كما ذكر ذلك في كشف الخفاء جـ١ /ص ١٤٠ .

وذكر الشيخ البنا في الفتح الرباني أنه اخرجه سعيد بن منصور في سننه انظر الفتح الرباني جـ١ ص ٩٤ .

وقال السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم ٣٠٦٤ جـ٣ ص ١٧٩ : اخرجه ابن سعد في الطبقات عن الزبير بن العوام وعن جبير ابن مطعم وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ،كتاب الايمان ،باب الاسلام يجب ما قبله من حديث ابي ذر رضي الله عنه وعزاه الى الطبراني في الكبير وقال في اسناده يعى الزيات يروى الموضوعات ... وقال ونحوه في الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح وذكر انه رواه أبو يعلى وانظر مجمع الزوائد جـ١ ص ٣١-٣٢ .

(٣) راجع تفسير الاية ٣٨ من سورة الانفال في تفسير الطبرى جـ١٣ ، ص ٥٣٦ وفي زاد المسير لابن الجوزى جـ٣ ص ٣٥٧ - وتفسير القرطبي جـ٧ ص ٤٠١ - ٤٠٣ .

المسألة الحادية عشـــر :

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء الا بـــــــه

٢٥/أ
س

المسألة / الحادية عشـــر :

الأمر بالشيء أمر بما لا (١) يتم ذلك الشيء الا به :

ما لا (٢) يتم الواجب الا به اقسام.

أحدها : ما يكون ركنا فيه ،ولا خلاف أن الأمر بالشـــيء أمر بجميع أركانه .

الثاني (٣) : ما هو خارج عنه : ومنه شرعي ،وعقلي وعادى (٤).

---

(١) في الاصل ما لم وانظر المسألة في المراجع التالية : البرهان جـ١ ص٢٥٧ - ٢٦٠ والمعتمد جـ١ ص١٠٢ - ١٠٦ والمستصفى جـ١ ، ص٧١ - ٧٢ ، جمع الجوامع جـ١ ص٢٥٠ - ٢٥٦ الاحكام للامدى جـ١ ص١٥٢ - ١٦٠ . والمحصول جـ١ ق ٢ ص٣١٧-٣٢٩ ، الكاشف جـ٢ ق٥٣/أ - ٥٩/أ النفائس جـ٢ ق ٢١٠/أ- ٢١٧ ، ومختصر ابن الحاجب جـ١ ص٢٢٤ - ٢٤٧ . شرح الكوكب جـ١ ، ص٣٥٧ - ٣٦٢ ونهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص٢٠٠-٢١٩ .

(٢) في الأصل ما لم.

(٣) في (س) والثاني .

(٤) وهو ما يسمى بمقدمة الواجب ويشمل السبب باقسامه الثلاثة والشرط باقسامه الثلاثة وقد ذكر ابن التلمساني امثلة الشرط، ولم يذكـــر امثلة السبب ،فأما أمثلة السبب فهي السبب العقلي كالنظر للعلم، وكقطع المسافة او الصعود الى موضع عال فيما اذا وجب القاء شيء من السطح . ومثال السبب العادى كحز الرقبة بالنسبة الى القتـــل الواجب ،وكوجود النار للاحراق . ومثال السبب الشرعي كالصيغـــة بالنسبة للعتق والزوال للظهر. انظر المراجع نفسها .

. . . .

أما الشرعي فاشتراط الطهارة ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة الا بطهور)(١) ،فالأمر بالصلاة أمر بها .

(وأما العقلي ،فما يتوقف عليه عقلا ،كالانكفاف(٢) عن الضد حال فعل ضده)(٣) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى ٤ - كتاب الوضوء ، ٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور بلفظ مقارب ،جـ١ ص ٢٤٥ .
واخرجه مسلم بمعناه في كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم ٢٢٤ ،جـ١ ص ٢٠٤ .
واخرجه ابو داود بمعناه في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء حديث رقم ٥٩ ، ٦٠ جـ١ ص ٤٧ .
وأخرجه النسائي في ١ - كتاب الطهارة ،باب فرض الوضوء ،بمثل حديث ابي داود ،والبخارى ،ومسلم جـ١ ص ٧٥ .
واخرجه الترمذى ،كتاب ابواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور جـ١ ص ٢٣ . مع تحفة الاحوذى ،بلفظ من تقدمه .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة لايقبل الله صلاة بغير طهور حديث رقم ٢٧١ ، جـ١ ص ١٠٠ . بلفظ (لا يقبل الله صلاة الا بطهور) .
واخرجه الدارمي بلفظ الجماعة المتقدمين في كتاب الوضوء ،باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، جـ١ ص ١٧٥ .
واخرجه الامام احمد في المسند جـ٢ ص ٢٠ ، ٣٩ .

(٢) في الاصل الانكفات .

(٣) العبارة ما بين القوسين من قوله (وأما العقلي .. الى قوله فعل ضده) ساقطة من (س) .

بشرط أن يكون ذلك الأمر[(١)] مطلقا ،وبشرط أن يكون ذلك الشـــرط مقدورا للمكلف .

وأما العادى فما يتوقف عليه عادة ،كامساك جزء من الليـــل ، لوجوب امساك اليوم ،وهما محل النزاع ،ولا شك في وجوبهما عقلا ، أو عادة ،وانما النزاع في وجوبهما[(٢)] شرعا ، لوجوب مستلزمهما .

قوله : (بشرط أن يكون ذلك الأمر مطلقا)[(٣)] يعنـــي :

---

(١) في (ق) الشي٠.

(٢) المذاهب في وجوب المقدمة التي لا يتم وجود الواجب الا بها كالتالي : الأول : مذهب الجمهور و منهم الرازى والغزالي وجماهير الشافعية والمالكية والحنابلة أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مطلقا سواء أكان سببا أم شرطا بجميع أقسامهمـــا الثاني : مذهب القائلين بأن المقدمة التي لا يتم الواجب الا بها لا تجب مطلقا بالدليل المقتضي لفعل الواجب وسواء أكانـــت سببا أو شرطا .
والثالث : المذهب القائل بان المقدمة تجب ان كانت سببـــا ولا تجب ان كانت شرطا لان ارتباط السبب بالمسبب أوثق مـــن ارتباط الشرط بالمشروط وهم الذين توقفوا في الفاظ العموم.
والمذهب الرابع : هو القائل بان المقدمة تجب ان كانت شرطا شرعيا ولا تجب ان كانت دون ذلك من اقسام الشرط أوالسبب وهومذهب امام الحرمين والطوفي وابن القشيرى وابن برهـــان وابن الحاجب راجع البرهان جـ١ ، ص ١٥٧ ٠ و مختصر ابـــن الحاجب جـ١ ص ٢٢٤-٢٢٧ والتمهيد للاسنوى ص ٨٤٠ .
وقال الشيخ بخيت ان الخلاف لفظي لأن قصد المجتهد معرفة حكم المقدمة ولا عبرة بكونها واجبه بدليل منفصل او واجبـــه تبعا انظر سلم الوصول جـ١ ص ٢٠٩ .

(٣) الواجب المطلق في اصطلاحهم هو ما لم يقيد ايجابه بما يتوقف ===

....

أنه واجب على كل حال ،كالأمر بعتق الرقبة ،فان الوجوب يتعلق بها سواء كانت[1] حاصلة في ملكه أو لم تكن ،اذا كان قادرا على تحصيلها .

قوله : (ويشترط[2] أن يكون ذلك الشرط مقدورا للمكلف)[3] احتراز[4] عن (عدم)[5] سلامة البنية و خلق القدرة على الفعل[6] . ك/٢٨/أ

=== وجوده عليه لا ما لم يقيد بشيء اصلا فان كل تكليف مقيد بالبلوغ والعقل وغيرهما .

واحترزوا بقولهم الامر المطلق عما يتوقف وجوده عليه كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج فانها لا يجب تحصيلها . قال القرافي : كل ما يتوقف عليه في وجوبه من سبب ،او شرط ،او انتفاء مانع لا يجب تحصيله اجماعا ا.هـ

فما لا يتم الوجوب الا به فهو غير واجب ،وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . فقولهم مطلقا احتراز من مثل توضأ ان وجدت ماء حيث لا يجب عليه تحصيل الماء انظر النفائس جـ٢ ق ٢١٠/أ والكاشف جـ٢ ق ٥٣/ب وسلم الوصول جـ١ ص ١٩٨ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩٦ .

(١) الصواب أكانت بثبوت همزة التسوية .

(٢) في (س) وشرطه .

(٣) قال الامدى احترزوا بالمقدور عن غيره كحضور امام الجمعة ،وحصول تمام العدد فيها ،الاحكام جـ١ ص ١٥٨ .

(٤) في الاصل احترازا .

(٥) كلمة (عدم) زيدت للضرورة . وسلامة البنية شرط وجوب لا أداء فان من فقد عضوا لا يجب عليه غسله . انظر الابهاج جـ١ ص٦٩ .

(٦) وهي المسماة بالداعية على الفعل وهي غير مقدورة للعبد بل هي العزم المصمم على الفعل وهي من خلق الله ولكن العبد يختار بها ولا يملكها انظر سلم الوصول جـ١ ص ٢٠٥ والكاشف جـ٢ ص ٥٣/ب والابهاج جـ١ ص ٦٩ .

. . . .

وقد احتج القاضي على الوجوب بأنه لو لم يكن واجبا ، لكان اما محظورا ،أو مندوبا ،أو مكروها ،أو مباحا [١] ، (لانحصار الاحكام في الخمسة ،ولا جائز أن يكون محظورا ، لأن الأمر بالتوسل [٢] اليه مع منع الوسيلة تكليف بالمحال .

ولا جائز أن يكون مباحا أو مندوبا أو مكروها) [٣] ، لأن جميع ذلك يسوغ تركه . وفي تجويز تركه تجويز ترك الواجب .

والاعتراض عليه أن شرط التكليف امكان الفعل [٤] ،وامكان الفعل يتحقق بعدم المنع من الوسيلة ولا يتوقف على ايجابها . ولو صرح بذلك وقال : (أوجبت عليك غسل الوجه ،ولا أوجب عليك أخذ جزء من الرأس ، ولا أمنعك منه ،فان فعلت أثبتك على غسل الوجه فقط ،وان تركت عاقبتك على تركه فقط) لم يكن متناقضا .

---

(١) في (س) العبارة ترتيبها هكذا : (لكان اما محظورا ،أو مباحا ،أو مندوبا أومكروها) .

(٢) في الأصل وفي (س) بالتوسل ،وربما كان الصواب بالمتوسل اليه .

(٣) العبارة من قوله : " لانحصار الاحكام . . . الى قوله أو مكروها) مكتوبه على هامش (س) وربما سقطت والحقت .

(٤) عبارة (امكان الفعل) مكررة في الأصل .

والدليل عليه أن الأمر يقتضي (١) ايجاب ذلك الفعل على كل حال لان الكلام فيه وايجاب الفعل على كل حال لو لم يقتضِ/ ايجاب شرطه (٢)، لكان قد كلف بالفعل ٢٢/أ ق حال عدم شرطه ، وهذا تكليف ما لا يطاق .

قوله : (والدليل عليه أن الأمر يقتضي ايجاب (٣) الفعل على كل حال ،لأنّ الكلام فيه . وايجاب الفعل على كل حال ،لو لم يقتضِ ايجاب شرطه ، لكان قد كلف بالفعل حال عدم شرطه ، (مع عدم منعه منه) (٤) ،وأنه (٥) تكليف بالمحال (٦).

---

(١) في الأصل اقتضى .

(٢) في (ق) العبارةهكذا :(يقتضِ بايجاب شرط)

(٣) كلمة (ايجاب) مكررة في الأصل .

(٤) العبارة : (مع عدم منعه منه) الصواب انها زائدة ، وهي ليست موجودةفي (س) .

(٥) في (س) وهو .

(٦) اكثر الاصوليين يستدلون بأن عدم وجوب الشرط يؤدى الى التكليف بالمحال وذلك أن التكليف بالمشروط في حالة عدم الشرط يؤدى الى التناقض بأن يكون الشرط غير شرط ،كما انه يؤدى الى ان يكون المشروط واجبا غير واجب ، لجواز ترك الشرط الذى يستلزم ترك المشروط فيكون الاخير واجبا مأمورا به في حال ، وجائز الترك غير واجب في حال آخر . انظر الكاشف جـ٢ ق ٥٣/ب وسلم الوصول جـ١ ص ٢٠٥ .

فان قالوا (١) : لم لا يجوز أن يقال : انه أمر بالفعل بشرط حصول ذلك الشرط .

غاية ما في الباب أن يقال : هذا عدول عن الظاهر ،لأن اللفظ يقتضي ايجاب الفعل على كل حال ، فتخصيص الايجاب بزمان حصول الشرط خلاف الظاهر.

والاعتراض عليه أن التكليف بالفعل حال عدم شرطه ، مع عدم منعه منه (٢) ،لا نسلم أنه تكليف بالمحال (٣).

قوله : (فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : انه أمر بالفعل بشرط حصول ذلك الشرط.

هذا الاعتراض احالة لصورة المسألة ، (فان الكلام) (٤) فيما اذا تحقق الوجوب ، وكان لا يحصل ذلك الفعل الا بفعل آخر ، كالأمر بالمعرفة التي لا يتأتى حصولها عادة الا بتقديم النظر . فقوله : (انه لا تجب المعرفة الا بعد حصول النظر ،احالة لصورة المسألة (٥) ، فان

---

(١) في الاصل قيل .

(٢) كلمة منه ليس موجودة في (س) .

(٣) هذا اعتراض وجيه وقد قال الاصفهاني عن الاستدلال الذى اورد عليه هذا الاعتراض (اعلم ان هذا الدليل عول عليه صاحب المعتمد والمصنف ،وهو ضعيف) كذلك ضعفه الامدى وصاحب التحصيل . انظر الكاشف جـ٢ ق ٥٣/ب - وذلك لأن المقدمة قد تكون مباحة ولا يلزم من جواز الترك التكليف به .

(٤) عبارة (فان الكلام) ساقطة من (س) .

(٥) المسألة في مقدمات الواجب التي هي شروط اداء وشروط صحة لفعله فتقييد الايجاب بتوفر تلك الشروط ،وانه لا ايجاب في اوقات عدم توفرها خروج عن موضع النزاع .

الا أنا نقول : هذا لازم عليكم ،لأن اللفظ اقتضى ايجاب ذلك الفعل ، ولم يقتض ايجاب شرطه ،فايجاب ذلك الشرط عدول عن الظاهر ، فلم كان مخالفة الدليل (١) / من أحد الوجهين أولى من مخالفته من ٢٦/أ ر
الوجه الثاني ؟

والجواب : أن مخالفة الظاهر اثبات ما ينفيه (٢) اللفظ ،ونفي ما يثبته اللفظ . فأما اثبات ما لا يتعرض اللفظ له - لا بنفي ولا باثبات لا (٣) يكون مخالفة للظاهر (٤) .

الشروط تنقسم الى قسمين : شرط ايجاب ،كملك النصاب في ايجاب الزكاة (فهذا لا نزاع) (٥) في عدم وجوبه .

وشرط أداء ،كالايمان (في العبادة) (٦) وهو محل النزاع .

قوله : (غاية ما في الباب أن يقال (٧) : هذا عدول عن الظاهر)

يعني : أنه تقييد للمطلق ،وتقييد (٨) المطلق على خلاف الظاهر (٩)/ ٢٥/ب س

---

(١) في (ق) الدليلين .

(٢) في الاصل ينافيه .

(٣) في النسختين " لا " والصواب " فلا " لوقوعها في جواب " أما "

(٤) في الاصل الظاهر .

(٥) في (س) فلا نزاع .

(٦) في (س) العبادات .

(٧) في (س) نقول .

(٨) في (س) تقييده .

(٩) لأن الفعل واجب مطلقا ،فالقول بأنه لا يجب الا عند حصول الشرط خلاف الظاهر وعدول عنه وتقييد للمطلق ،بل قال صاحب سلم الوصول انه خلاف الاجماع ، لاجماعهم على تكليف المحدث ، سلم الوصول جـ١ ص ٢١٠ .

واثبات هذا الشرط ،لا يتعرض له ظاهر هذا اللفظ لا بنفي ولا باثبات ،فلم يكن اثباته مخالفة (١) للظاهر. وليس كذلك اذا خصصنا ايجاب الفعل بحال حصول / الشرط ، لأن اللفظ لما كان اقتضى ايجابه على كل حال ، كان تخصيص الايجاب بزمان معين دون ما سواه مخالفة للظاهر. ٢٢/ب ق

حجة المخالف : أن صدور الايمان من أبي جهل مشروط بكون الله تعالى عالما بصدور الايمان منه ،وبعدم علمه بصدور الكفر منه .

قوله : (الا أنا نقول : هذا لازم عليكم ،لأن اللفظ اقتضى ايجاب ذلك الفعل ،ولم يقتض ايجاب شرطه ،فايجاب ذلك الشرط عدول عن الظاهر (٢).

وجوابه : بأن مخالفة الظاهر اثبات ما ينفيه اللفظ ،أو نفي ما يثبته ..... الى آخره ...) ظاهر (٣).

قوله : (حجة المخالف أن صدور الايمان من أبي جهل (٤) مشروط

---

(١) في الاصل مخالفا .

(٢) المراد أن مخالفة الظاهر تلزمكم في القول بوجوب المقدمة التي لا يتم الواجب الا بها لأن اللفظ المقتضى لوجوب الفعل لم يتناولها ولم يتعرض لذكرها .

(٣) هذا الجواب ظاهر في المتن وفي المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٢١ . وقال القرافي اقوى منه الجواب بان الشروط والمقدمات لوازم للافعال الواجبة ،وايجاب الافعال التي هي ملزومة ايجاب للوازمها لان ايجاب الملزوم ايجاب للازم ،فيدل اللفظ عليها التزاما ، النفائس جـ٢ ق ٢١٤/أ .

(٤) ابو جهل هو عدوالله فرعون هذه الأمة المحمدية ابن الحنظلية ===

فاما أن يقال : الأمر بالايمان أمر بتحصيل ذلك (١) الشرط ،
أو لا يكون . والأول باطل ،والا لزم أن يكون الكافر مأمورا بتغيير /صفة ٢٦/ب د
الله تعالى ،وهو محال .

فان التزمتم جواز الأمر به بناء على أنه يجوز تكليف ما لا يطـــاق ،
فلم لا يجوز أن يقال : انه أمر بالفعل ولم يؤمر بشرطه ، فلزم (٢) تكليف
ما لا يطاق . ولما كان واردا على جميع التقادير (٣) ، امتنع الاحتراز منه .

بكون الله تعالى عالما بصدور الايمان منه ،وبعدم علمه بصدور الكفر .)
يعني بعدم علمه -تعالى علمه - بالنقيض ،كقوله تعالى : (قل أتنبئون الله
بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض) (٤) أى بما يعلم خلافه (٥) .

وما ذكره من الاعتراض / غير لازم ،لأن هذا الشرط غير مقـــدور ٢٨/ب ك
عليه فليس هـــو من (٦) محل النزاع .

قوله : (ان غاية ما فيه تكليف المحال ،والأمر بالمشروط بدون

=== عمرو بن هشام المخزومي قتل ببدر قتله معاذ ومعوذ ابنتي
عفراء واجهز عليه ابن مسعود رضي الله عنه ودفن ابو جهل في
قليب بدر في السنة الثانية من الهجرة .

(١) في الاصل هذا .

(٢) في الاصل فلزوم .

(٣) في الاصل المقادير .

(٤) سورة يونس الاية ١٨

(٥) في (س) بما خلافه .

(٦) كلمة من لا توجد في الاصل

. . . .

الشرط تكليف بالمحال (١) ،فلم قلتـم : ان أحد الاحتمالين أولى ؟

والاعتراض عليه أن يقال : البحث في هذه المسائل (٢) كلهـا مفرع على امتناع تكليف المحال ،فلا يجاب بالتزامه. (٣)

----

(١) في الاصل المحال.

(٢) في (س) المسألة.

(٣) تكليف المحال مختلف في جوازه عقلا ،ولكن الاجماع منعقد على عدم وقوعه.

وينبني على هذه المسألة فروع منها انه اذا اختلطت الزوجة باجنبية فيجب الكف عن كليهما لان الكف عن الاجنبية واجب لا يتم الا بالكف عن الزوجة. وكذلك من طلق احدى نسائه ونسي عينها. وهناك قسم آخر يتوقف عليه حصول العلم بوقوع الواجب كوجوب خمس صلوات على من ترك صلاة ونسي عينها وليس منها اذا قال احداكما طالق لانه من قبيل الواجب المبهم. انظر نهاية السول جـ١ ، ص ٢١٢ وسلم الوصول جـ١ ص ٥٥.

المسألة الثانية عشر (١)

الأمر بالشيء نهي عن ضده خلافا للأكثرين .

المسألة الثانية عشر :

الأمر بالشيء نهى عن ضده (٢) خلافا للأكثرين .

المذاهب في هذه المسألة ثلاثة :

أحدها : أن الأمر بالشيء عين النهي عن

---

(١) في النسختين عشرة ،والصواب ما أثبتناه .

(٢) قال القرافي : الأحسن أن يعبر عن هذه المسألة بأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ،والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده . واما عبارة البيضاوى فهي مقاربة لعبارة المحصول حيث ذكر النقيض وخالفه في ذكر الوجوب فقال وجوب الشيء يستلزم حرمه نقيضه . وذلك لأن الوجوب قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم أو بالقياس ،واما الامر فانه يشمل الوجوب والندب . وانظر تفصيل هذه المسألة في البرهان جـ١ ، ص ٢٥٠ . المستصفى جـ١ ص ٨١ المعتمد جـ١ ص ١٠٦ - ١٠٨ . التبصرة ص ٨٩ - ٩٢ ،جمع الجوامع جـ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٩ ،اصول السرخسي جـ١ ص ٩٤ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٩٧-١٠٣ مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٨٥ - ٩١ ،شرح التلويح على التوضيح جـ١ ص ٢٢٣ . الكاشف جـ٢ ق ٦١/أ - ٦٨/ب . النفائس جـ٢ ق ٢١٨/أ - ٢٢٨/ب ،نهاية السول جـ١ ص ٢٢٢- ٢٣٦ . شرح الكوكب جـ٣ ص ٥١-٥٥ والعدة جـ٢ ص ٣٦٨ . تيسير التحرير جـ١ ص ٣٦٢ .

....

ضده (١). فاذا مثلا : " تحرك " فمعناه : " لا تسكن ".

الثاني : انه يتضمنه ويستلزمه ،وهواختيار صاحب الكتاب (٢).

الثالث : أنه ليس عينه ،ولا يستلزمه (٣) - وهو مذهب الامام (٤) والغزالي (٥).

ومن المعلوم (٦) أن قول القائل : "تحرك" ليس هو عين قوله :

----

(١) هذا أول أقوال القاضي ابن الباقلاني انظر البرهان جـ١ص٢٥٠. والمستصفى جـ١ ص٨١.

(٢) انظر مذهب الرازى في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٣٤. وعزاه ابو الخطاب الحنبلي الى اكثر الفقهاء ،وهو مذهب القاضي عبدالجبار والكعبي وابي الحسين البصرى من المعتزلة ،والاستاذ ابواسحق الاسفراييني وابو اسحق الشيرازى ،وهو اخر اقوال القاضي ابن الباقلاني كما في البرهان وحكاه صاحب سلم الوصول عن صاحب الافادة عن اكثر اصحاب الشافعي انظر المنخول ،ص ١١٤- والتبصرة ٨٩ ،والبرهان جـ١ ، ص ٢٥٠ وسلم الوصول جـ١ ، ص ٢٢٤.

(٣) في (س) مستلزمه.

(٤) المراد به امام الحرمين وانظر البرهان جـ١ ص ٢٥٠.

(٥) انظر مذهبه في المستصفى جـ١ ص٨١ - ٨٢ وبهذا القول قال ابن الحاجب وقال به الامدى على القول بجواز التكليف بالمحال ، وهو قول قدماء مشايخ المعتزلة وحكاه الاصفهاني عن الجمهور وقطع به النووى في الروضة كما ذكره عنه الفتوحي وهواختيار التبريزى انظر التنقيح جـ١ ص ١٨٤. وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٢- والمراجع السابقة.

(٦) عبارة : من المعلوم مكررة في الأصل.

. . . .

" لا تسكن " ،فليس الخلاف الا أن معناه معناه أوّ لا [١] ؟

احتج القاضي على أنه عينه باشتمال القضيتين على الطلب ، والطلب لا يتحقق بدون المطلوب [٢] . فمطلوب "لا تسكن " اما أن يكون سلب الحركة ـ ولا يصح التكليف به ،لان العدم غير مقدور [٣] ـ أو الحركة أو السكون ،لانحصار الامر في ذلك ضرورة .

ولا يتعلق بفعل [٤] السكون ، لان الامر بالسكون يناقض الامر بالحركة ـ وقوله : لا تسكن لا يناقض الامر [٥] بالحركة فيتعين أن يكون متعلقه نفس الحركة .

ونظيره [٦] الحركة [٧] ،فانها معنى واحد وحقيقتها : تفريغ حيز وشغل غيره [٨] ،والكون واحد هو تفريغ وشغل بالنسبه الى محلين . فلم يلزم من تعددهما بالاضافة تعدد المعنى الحاصل . كذلك تعدد الامر والنهي [٩] .

----

(١) في (س) أولى ،وهو خطأ .

(٢) في (س) مطلوب بالتنكير .

(٣) العدم الصرف غير مقدور للمكلف انظر الكاشف جـ٢ ق ٦٦/ب والنفائس جـ٢ ق ٢٢٠/ب .

(٤) كلمة (يفعل) ساقطة من الاصل .

(٥) في الاصل : للامر .

(٦) غير واضحة في الاصل .

(٧) في النسختين بالحركة ،والصواب الحركة .

(٨) انظر تعريف الحركة في التعريفات للجرجاني ص ٨٨ .

(٩) الفعل واحد ،ولكنه بالنسبة الى مكان ما تفريغ ،والى آخر شغل ومثله المشي فعل واحد ولكنه بالنسبة الى الشرق قرب وبالنسبة الى الغرب بعد وانظر استدلال القاضي هذا في المستصفى جـ١ ص ٨١ .

كما أن ما دل على وجوب الشيء ،دل على ما هو من ضروراته ،اذا كان مقدورا للمكلف - على ما تقدم - لكن الطلب الجازم من ضروراته / المنع[١] ق ٢٣/أ من تركه ،فاللفظ الدال على الطلب الجازم ،يكون دالا على المنع من الترك .

والاعتراض عليه أن الفعل والترك متقابلان[٢] ، والتحريك والتسكين كذلك ،وشرط تحقق أحد المتقابلين سلب[٣] ما يقابله . فلو كان الترك عين الفعل ،لكان الشيء شرطا في نفسه ،فهو اذا غيره لا عينه[٤] .

وتنظيره بالحركة أنها معنى واحد هو تفريغ وشغل حجة عليه ، فانه[٥] وان كان معنى واحدا ،فله اعتباران في العقل ، يختلفان باختلاف مقاصد الآمرين . فقد يكون مقصود / الطالب[٦] الحصول س ٢٦/أ في الحيز الثاني ،فيكون الطلب[٧] المتوجه اليه أمرا .

وقد يكون مقصوده اخلاء الحيز الأول ،فيكون الطلب[٨] المتوجه اليه نهيا ،فاختلف الطلب باختلاف المتعلق . وهذا قول القاضي في الجديد[٩] . / وقرره بأنه لو لم يكن منهيا عنه ، ك ٩/أ

---

(١) غير واضحة في (ق)

(٢) وهما ضدان ،ولكن الترك مساو لنقيض الفعل لأنه مساو لعدم الفعل .

(٣) في (س) يسببه.

(٤) عبارة لا عينه ،لا توجد في الأصل .

(٥) كلمة فانه ساقطة من (س) .

(٦) في (س) الطلب .

(٧) في (س) الطالب .

(٨) في (س) الطالب .

(٩) قال امام الحرمين وتبعه الامدى ان القاضي في آخر كتبه قال ان الأمر بالشيء يستلزم ويقتضي النهي عن ضده ،انظر البرهان ،جـ١ ص ٢٥٠ . والاحكام جـ٢ ص ١٧٠ .

. . . .

لصح الأمر (١) به ،والأمر به جمع بين النقيضين .

والاعتراض عليه بأن اللزوم في الوجود مسلم ،فلم قلت : انه يلزم من تلازمهما في الوجود ،تلازمهما في الطلب (٢) ، فرجع القول فيه الى البحث في أن ما لا يتم الواجب الا به ،هل هو واجب أو (٣) لا ؟ وقد بينا في المسألة السابقة أنه غير لازم . وصاحب الكتاب بين دليله على أن ما كان من ضرورات الشيء فانه واجب (٤) .

وقول القاضي : " انه لو لم يكن منهيا عنه لصح الأمر به " غير لازم ،فانه اذا انتفى المعنى ،جاز وجود (٥) خلافه (٦) بشرط أن لا يضاده معنى في المحل . فاذا انتفى النهي ،جاز ثبوت خلاف لا يضاد الأمر ،كاطلاق (٧) الفعل مثلا . لا (٨) الأمر به ، فانه يضاد الأمر بضده ،الثابت في المحل (٩) .

---

(١) في الأصل للآمر به .

(٢) في (س) الطالب. (٣) في (س) أم لا.

(٤) استدل بان الايجاب حقيقة مركبة من كون الشيء راجح الوجود ومن المنع من الترك والدال على المجموع مطابقة ،يدل على جزئه تضمنا ،فاللفظ الدال على الايجاب وهو الأمر ،دال على جزئه وهو المنع من الترك تضمنا ومن لوازم المنع من الترك المنع من الاضداد . الكاشف جـ٤ ،ق ٦٥/ب والنفائس جـ٢ ق ١٢٢/ب.

(٥) في (س) وجوده.

(٦) كلمة خلافه ساقطة من (س) .

(٧) المراد به الاباحة ، فانه اذا قال : (لا تجلس في البيت) يجوز للمكلف الجلوس في السوق أو غيره . ولكنه لو لم ينه عن الجلوس في البيت ليس معناه الامر بالجلوس فيه ،بل المراد الاباحة بان يجلس في البيت أو في السوق أو في غيره .

(٨) في (س) للآمر به . (٩) عبارة (الثابت في المحل) ساقطة من (س) .

حجة المخالف : أن الانسان قد يأمر بالشيء حال غفلته عن ضد المأمور به ،والغافل عن الشيء يمتنع كونه ناهيا عنه .

والجواب : لما جاز أن يقال : الأمر بالشيء أمر بمقدماته الضرورية ،وان كان ذلك الامر غافلا عن تلك المقدمات ،فلم لا يجوز أن يكون الامر / بالشيء ناهيا عن ضده على سبيل الاستلزام ؟ ٢٧/أ ن

قوله : (حجة المخالف : ان الانسان قد يأمر بالشيء حال غفلته عن ضد المأمور به ،والغافل عن الشيء يمتنع (١) كونه ناهيا عنه) هذا مستند من يدعى المفارقة - وهو اختيار الامام والغزالي (٢) .

وأجاب صاحب الكتاب (٣) عنه في غير هذا الكتاب (٤) بمنع عدم الخطور (٥) ،فان الأمر الجازم يستلزم المنع من الترك ،فكيف يتصور الذهول عنه ،وهو جزء ماهية الوجوب (٦) ؟

نعم ،ما يقع به الترك قد يذهل عن تفاصيله .

وهذا يعترض عليه بأن نفس الترك المجرد هو النقيض وهو سلب غير مقدور ،فيمتنع التكليف به (٧) .

---

(١) في (س) يمنع.

(٢) انظر امام الحرمين في البرهان جـ١ ،ص ٢٥٠ والمستصفى جـ١ ص ٨١ .

(٣) في (س) الفخر.

(٤) أجاب عنه في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٣٧ .

(٥) في (س) الحضور ،والمراد منه عدم الذهول والغفلة .

(٦) الوجوب هو مجموع رجحان وجود الفعل مع المنع من الترك فيدل على المنع من الترك تضمنا وعلى منع الاضداد التزاما . النفائس جـ٢ ق ٢٢١/ب والكاشف جـ٢ ق ٦٤/ب - ٦٥أ .

(٧) الترك المجرد عدم محض ،وهوغير مقدور فلا يكلف به ويبدو أن ابن التلمساني على مذهب الجويني والغزالي في القول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه .

....

قوله في الكتاب : "لما جاز أن يقال : الآمر بالشيء ، آمر بمقدماته الضرورية (١) ،وان كان غافلا عن تلك المقدمات ، فلم لا يجوز أن يكون الآمر بالشيء ناهيا عن ضده - على سبيل الالزام (٢) له.

وهذا غير سديد ،فان للخصم أن يمنع الأمر بالمقدمات مع الغفلة عنها (٣) .

ومما يتعلق بهذه المسألة : أن بعض الأئمة (٤) زعم أن هذا الخلاف لا يجرى على قواعد المعتزلة ، فانهم أنكروا كلام النفس ، وردوا الأمر والنهي الى الصيغ . ومعلوم أن "لا تفعل" ليس هو عين "إفعل" ولا (٥) لازمه . وقد نقل عنهم الخلاف في المسألة (٦) ، والحق (٧) جريانه ، فانهم شرطوا مع العبارات (٨) أمارات (٩) ، فلا مانع

----

(١) في (س) الضرورة .

(٢) في (س) الالتزام .

(٣) كون الاستدلال المتقدم غير سديد لانه لا يلزم الا من يرى أن الآمر قد يأمر بشيء ويكون غافلا عن مقدماته الضرورية ،وهو ما لا يسلمه الخصوم .

(٤) انظر ما ذكره الامدى في الاحكام جـ٢ ص ٢٥١ والابهاج جـ١ ص ٧٦ . والمستصفى جـ٢ ص ٨١ والمنخول ص ١١٤ .

(٥) كلمة (ولا) ساقطة من (س) .

(٦) قدماء مشايخ المعتزلة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه ،ولكن قليلا من المتأخرين منهم قالوا بانه يتضمنه ويستلزمه منهم القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصرى والكعبي وانظر المعتمد جـ١ ص ١٠٦ والاحكام جـ٢ ص ١٧٠ ،البرهان جـ١ ص ٢٥٠

(٧) هنا كلمة في (س) بعد الحق غير واضحة لعلها "رجحان" وهي غير موجودة في الاصل .

(٨) في (س) العبارة . (٩) في (س) ارادة .

....

أن يقولوا : ان كون صيغة " افعل " أمرا بشرط ارادة الفعل ،وارادة الفعل مستلزمه لكراهة الضد .

وقال بعض (١) من ينتمي الى التحقيق : انه لا يجرى في كلام الله تعالى (٢) ،فانه معنى واحد ، هو بعينه أمر و نهي ،وخبر واستخبار (٣) فعين / ما أمر به هو عين ما نهى عنه . ٢٦/ب س

وهذا أيضا غير صحيح ،فانه وان اتحد الكلام في نفسه الا أن الأمر والنهي يختلفان بجهات التعلق ،واذا حصل الاختلاف لزم التعدد /بالوجوه ٢٩/ب ك فأمكن أن يقال : هل يلازم طلب هذا الوجه الاخر أم (٤) لا ؟ .

---

(١) في (س) اكثر. والمراد به الغزالي كما في المستصفى جـ١ ،ص ٨١. والتبريزى جـ١ ص ١٨٤ وغيرهم.

(٢) في (س) في كلام القدير.

(٣) كلام الله ليس فيه استخبار حقيقة بل هو تقرير أو توبيخ . وكذلك ليس فيه تمنى ولا ترجي وقال في فواتح الرحموت جـ١ ص ٩٨ . النزاع لا طائل تحته ،وبنى الأسنوى عليه فروعا فانظرها في نهاية السول جـ١ ص ٢٢٨ .

(٤) الاولى استعمال أو مع هل الا اذا رجح ما بعد أم. والعبارة (أم لا) ساقطة من (س) .

المسألة الثالثة عشـــــــــــرة (١) :

الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي (٢) .

المسألة الثالثـة عشـــــــر (٣) :

الوجوب اذا نسخ (٤) بقي الجواز خلافا للغزالـــــي (٥) :

---

(١) في الاصل عشر.

(٢) في الاصل لقوم.

(٣) انظر المسألة في المستصفى جـ١ ص ٧٣-٧٤ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٤٢ . والكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٧٣/ب - ٧٩/أ . والنفائس جـ٢ ق ٢٢٩/أ - ٢٣١/ب ،نهاية السول جـ١ ص ٢٣٦-٢٥٠ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ١٠٣-١٠٤ . وشرح الكوكب ، جـ١ ص ٤٣ و جمع الجوامع جـ ١ ص ١٧٤ .

(٤) قال الغزالي : "وذكر هذه المسألة ها هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فانه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقـــة النسخ) المستصفى جـ ١ ص ٧٤ .

(٥) المذاهب في هذه المسألة أربعة : الاول مذهب الجمهور والرازى والبيضاوى والاسنوى وتبعهم ابن التلمساني اذا نسخ الوجـــوب بقي الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل وهو صالح للندب والاباحة والكراهة وخلاف الاولى . والمذهب الثاني يبقـــى الجواز المستوى الطرفين بمعنى الاباحـة فقط وهي التخيير بين الفعل والترك على السواء . والمذهب الثالث : اذا نسخ الوجوب بقي الندب والمذهب الرابع : مذهب الغزالي والحنفية غير العراقيين ورجحه السرخسي انه اذا نسخ الوجوب عـــاد الحكم الى ما كان عليه قبل الوجوب وقبل النسخ .

....

اعلم أن أكثر الباحثين يردون الخلاف في هذه المسألة الى خـــلاف لفظي (١) ،لأن المتباحثين فيها لم يتواردوا على مورد واحد ،فان الغزالي عني بالجواز الذى لا يبقى بعد رفع الوجوب التخيير ،ولا شك أنه ليس جزءا للوجوب (٢) ،بل هو قسيمه (٣) ومقابله ، فاذا ارتفع الوجوب بمطلق النسخ ،كقوله : "نسخت الفعل" مثلا (٤) ،فلا يتعين ثبوت التخيير لعدم انحصار المقابل (٥) فيه لبقاء الأحكام الأربعة (٦) .

ومن قال : يبقى لم يعن بالجواز التخيير ،وانما عنى به رفع (٧) الحرج ولا شك أنه جزء من الواجب (٨) .

فاحتج صاحب الكتاب على هذا التقدير فقال : "ان المقتضى للجواز (٩) قائم" ،لأن المقتضى للوجوب قائم اذ (١٠) الغرض فيه .

----

(١) مراده بلفظى ان الخلاف ناشيء عن اختلافهم في تفسير لفظ الجواز والا فالخلاف معنوى لتوارد النفي والاثبات على موضوع واحد ويترتب عليه خلاف في الفروع انظر سلم الوصول جـ١ ص ٢٣٨.

(٢) في (س) الواجب.

(٣) في (س) نقيضه .

(٤) أو نسخت وجوب الفعل ،أو نسخت المنع من تركه .

(٥) في (س) التقابل .

(٦) اذا ارتفع الوجوب بقيت الأحكام الاربعة ،الندب ،والاباحة والكراهة ،والتحريم ولا يتعين التخيير بين الفعل والترك على السواء الذى هو الاباحة .

(٧) كلمة (رفع) ساقطة من (س) .

(٨) نقل الاصفهاني عبارة ابن التلمساني من اولها الى هنا وعلم على كلامه بقوله وفيه نظر وان الراوى انما اراد بالجواز التخيير بين الفعل والترك . فانظر اجابته عن ابن التلمساني في الكاشف جـ٢ ق ٧٤/أ ومابعدها وكذلك في سلم الوصول جـ١ ص ٢٣٨. واثبت ان الخلاف معنوى .

(٩) في (س) للواجب . (١٠) في الاصل (اذا).

لنا : أن المقتضى لحصول الجواز قائم ،والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون (١) معارضا له ،فوجب أن يبقى الجواز.

بيان الأول : أن جواز الفعل جزء من ماهية الوجوب ، لأن الواجب هو الذى يجوز فعله ،ويمتنع تركه والمقتضى للمجموع مقتضى لكل واحد من تلك المفردات ،فالمقتضى للوجوب ،مقتضى للجواز.

وبيان الثاني : أن الوجوب ماهية مركبة من جواز الفعل ،ومن المنع من / الترك والمركب (٢) يكفى في ارتفاعه ،ارتفاع أحد قيديه (٣) ،فيكفي في نسخ الوجوب ارتفاع المنع من الترك . فثبت أن المقتضى لبقاء الجواز قائم ،وثبت (٤) أن نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الجواز ، فوجب القول ببقاء ذلك الجواز / ق ٢٣/ب

نهاية ٢٧/أ د

وإذا كان الوجوب ثابتا ،والجواز جزؤه ،وجزء الثابت ثابت ،كان الجواز ثابتا .

قوله : (والمعارض الموجود لا يصلح (٥) أن يكون معارضا) .

يعني أن الموجود هو النسخ ،والنسخ يقتضي ابطال الحقيقة وحقيقة الوجوب مركبة من قيدين كما ذكر من جواز الفعل والمنع من الترك . والمركب (٦) كما ينتفى بانتفاء جميع اجزائه ، فانه ينتفى أيضا (٧)

---

(١) عبارة (أن يكون) غير موجودة في (ق) .

(٢) في الأصل فالمركب.

(٣) في (ق) غير واضحة .

(٤) في الاصل ويثبت .

(٥) في (س) يصح .

(٦) كلمة المركب ساقطة من (س) .

(٧) كلمة أيضا غير موجودة في (س) .

....

بانتفاء بعضها (١).

ويكفي في رفع الوجوب رفع المنع من الترك ورفع الجواز محتمل، والأصل بقاؤه، لأن المقتضى لثبوته قائم، والمعارض مشكوك فيه (٢).

واعترض عليه بأنا لا نسلم تفسير الجواز برفع الحرج، فانه ثابت في أفعال البهائم والصبيان (٣)، ولا توصف بالجواز، بل معناه (٤)

----

(١) ليس كل مركب اذا انتفت بعض أجزائه بقي البعض الآخر، بل هناك مركبات بعض أجزائها شرط في الآخر كالحياة للعلم في نحو عالم، وهناك مركب من عرض وجوهر فلا يبقى العرض اذا ارتفع الجوهر وكذلك لا يبقى الاخص اذا ارتفع الأعم دون العكس انظر النفائس جـ٢ ق ٢٣٠/أ وأما المركب من الجنس والفصل فلا وجود لقيديه في الخارج بل الموجود هو الماهية النوعية كالانسان مركب من الحيوانية والناطقية. وهذا ترتفع اجزاؤه كلها أو تبقى كلها واذا ارتفع الوجوب فلا يبقى الجواز اذا كان الجواز جنسا والمنع من الترك فصلا فبارتفاع الفصل يرتفع الجميع ولا يبقى الجواز المنسوخ لا يبقى دليلا بعد نسخه كما رجحه السرخسي والغزالي. سلم الوصول جـ١ ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) كلمة (فيه) ساقطة من (س).

(٣) هذا قول التبريزى انظر تنقيح المحصول جـ١ ص ١٩١.

(٤) الجواز له ثلاثة معان: الأول: وهو قول الرازى وشراحه والجمهور أنه يقتضي رفع الحرج عن الفعل فيشمل الاباحة، والندب والكراهة الشاملة لخلاف الاولى. والمعنى الثاني: أن

===

....

التخيير ، والتخيير ليس جزءا من الواجب (١) .

سلمناه (٢) ،لكن لا نسلم أنه ثابت بالشرع (٣) ، بل من البراءة الأصلية . والشرع لم يدل الا على الحمل على الفعل .

سلمناه ولكن لا نسلم بقاءه ،فانه تابع ،فينتفي لانتفاء (٤) المتبوع.

فان قلتم : انه أعم ،ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الاعـــم.

قلنا : لا نسلم عدم انتفائه مطلقا بل انما يتقرر ذلك اذا اختص كل واحد من الأعم والأخص بوجود (٥) يخصه ، كالجسم والنمو.

=== الجواز هو الاباحة فقط ،وهي التخيير بين الفعل والترك على السواء . والمعنى الثالث : ان الجواز هو الاستحباب . انظر هذه المعاني وتوجيهها في سلم الوصول جا ص ٢٤٢ .

(١) خطاب الشارع يتعلق بفعل المكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير، فالتخيير قسيم الواجب وليس جزءه .

(٢) في الاصل فلسمناه .

(٣) في (س) في الشرع .

(٤) في (س) بانتفاء .

(٥) أما اذا اتحد الأعم والاخص في الوجود الخارجي بان كان الأعم جنسا والاخص فصلا أوكان أحدهما جوهرا والاخر عرضا الى غير ذلك فان النسخ حينئذ يرفع وجود الماهية النوعية بكاملها ولا يبقى احدهما بعد رفع الاخر ،ولا عبرة بالوجود الذهني فاذا ارتفع الوجوب برفع المنع من الترك الذى هو جزؤه لم يبق الجواز بل يرتفعان معا كما يقول الغزالي وانظـــر سلم الوصول جا ص٢٤٧ .

. . . .

أما اذا كان العموم والخصوص راجعين الى وجوه واعتبـــارات في العقل ،واحـدا[١] في الوجود الخارجي كاللونية[٢] والسوادية في السواد[٣] ،فانه يلزم من ابطال السوادية ابطال اللونية المختصة[٤] بها . بل ان وجدت لونية البياض في المحل ،فهي[٥] لونيـــة أخرى ، لاتحادهما في الوجود .

فلم[٦] قلتم ان الامر هنا[٧] ليس كذلك ؟ سلمناه ، لكن لم قلتم : ان الرفع[٨] يتعين عند الاطلاق بالأخص .

والجواب عن الأول : أنه لا خلاف في صحة اطلاق الجواز بمعنى / ٣٠ ك/أ رفع الحرج ،قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح / أن تبتغوا فضلا من ربكم)[٩] . ٢٧ س/أ

وعن الثاني : أن[١٠] دلالة العقل لا تمنع دلالة الشـــرع

---

(١) في الاصل واتحد .
(٢) في الاصل اللونية .
(٣) كلمة السواد ساقطة من (س) .
(٤) كلمة المختصة ساقطة من (س) .
(٥) في (س) فهو .
(٦) في الاصل فان .
(٧) في (س) هاهنا .
(٨) في الاصل الرافع ،والرفع أولى .
(٩) سورة البقرة الاية رقم ١٩٨ .
(١٠) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .

....

وعن الثالث : انه يكفي في انتفاء الماهية ،انتفاء الأخص .

قوله : (انه لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم مطلقا ، لجواز أن يكون اعتبارين في العقل .) قلنا : ولو سلم ذلك لم يضر ها هنا ،فان الحكم الشرعي راجع الى القول والذكر النفسي ، ولا يمتنع (١) تعلقهما بالوجوه والاعتبارات ،كما يصح طلب المطلقات ،وان كانت لا تؤخذ الا معينة.

وعن الرابع : انما تعين نفي (٢) الأخص ،لأن المنع على خلاف الدليل ،وبتقدير نفي الأخص (٣) فقط تكون المخالفة أقل ،فوجب المصير اليه والله أعلم (٤) .

---

(١) في الاصل يمنع.

(٢) في (س) بتعيين .

(٣) في الاصل الاخفص ،وهو خطأ .

(٤) و ينبني على المسألة فروع منها اذا احرم بالظهر قبل الزوال فعند الغزالي لا ينعقد ،وعند الرازى وشراحه ينعقد نقلا . وكذلك اذا احال المشترى البائع على شخص مدين للمشترى ثم رد السلعة للبيع بطلت الحوالة ولكن هل يجوز للبائع قبض الثمن، لا يجوز على رأى الغزالي و على رأى الجمهور يجوز . نهاية السول جـ١ ص ٢٤٩ .

/ المسألة الرابعة عشرة : تكليف ما لا يطاق واقع : وقد ٢٧/ب
ذكرناه في علم الكلام (١) .

المســألة الرابعــة عشـــر :

تكليف ما لا يطاق واقع :

الخلاف في هذه المسألة في طرفين : في الجواز والوقـوع ، وقد اختار صاحب الكتاب أنه واقع وفي (٢) ضمنه اختيار الجواز (٣) .

ومذهب المعتزلة وامام الحرمين والغزالي أنه لا يجوز (٤) .

ومذهب الأشــعرى جـــوازه ، وتردد النقلـــة

---

(١) في (ق) الكتاب ، وهو خطأ .

(٢) في الاصل ، في ضمنه بدون واو .

(٣) جواز التكليف بالمحال هو مذهب جمهور المتقدمين من الشافعية ، وبه قال القاضي أبو بكر وابو الحسن الاشعرى فيما حكـــاه عنه امام الحرمين وحكاه أيضا في الشامل عن اكثر الأصحاب وهو اختيار الرازى وابن التلمساني ومعناه عند المجيزين أنه يجوز ان يأمر الله بما نعجز عنه قطعا ، وفي ذلك الاعلام بنزول العقاب لا محالة ، وليس معناه انه يتصور الطاقة من المكلفين بالقيام بفعل المحال .

(٤) والمنع أيضا هو مذهب الماتريديه والحنفية والمحققين مـــن الشافعية وحكى عن الشافعي رحمه الله وابي حامد الاسفرايينى والاصفهاني واختيار ابن الحاجب وايده ابن السبكي .
وهناك مذهب ثالث وهومذهب القائلين بالتفصيل الذيـــن منعوا التكليف بالمحال لذاته ، واجازوا التكليف بالمحال بغيره .
والمراد بالمحال لذاته ما كان مستحيلا لنفس مفهومه كالجمع بين

===

. . . .

عنه في وقوع ما جوزه[١] .

قال الامام[٢] : "وهذا سوء معرفة بمذهبه ،فان التكاليف كلها على أصله على خلاف الاستطاعة" وبينه من وجهين :

أحدهما : أن قدرة العبد لا تأثير لها في وقوع المقدور عنده ،فاذا كلف بالفعل فقد كلف بفعل غيره[٣] .

=== الضدين والنقيضين وقلب الحقائق ،واعدام القديم وايجاد الموجود،كما منعوا الممكن في نفسه ولكن لا يتعلق به القدرة الحادثة كخلق الاجسام .
واجازوا التكليف بالمحال العادى ،وهو ما لم يكن محالا لنفس مفهومه ،وكان مما يتعلق به القدرة الحادثة ولكن جرت العادة بعدم تعلقها اما لمانع كمشى الزمن أو لغير مانع كحمل الحبل ونحوه قال الامدى وادعى ان الغزالي مال اليه . انظر المذاهب في الكاشف ٧٧/ب وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٩٦ ، والنفائس جـ٢ ق ٢٣٦/أ -وجمع الجوامع جـ١ ص ٢٠٧ والابهاج جـ١ ص ١٠٧ وسلم الوصول جـ١ ص ٣٤٩ .

(١) الجواز لم ينص عليه الاشعرى وانما استخرج من أقواله . واما الوقوع فقد تردد من نقل عنه فمنهم من قال باثباته عنه ومنهم من قال بنفيه .

(٢) المراد امام الحرمين وقوله هذا موجود بكامله في البرهان جـ١ ص ١٠٢-١٠٣ .

(٣) القدرة الحادثة لا توثر في افعال العباد ولكن ايجاد الله للافعال مبنى على اختياراتهم الناتجة عن الداعيه المخلوقة فيهم . وانظر سلم الوصول جـ١ ص ٣٥٢ . والكاشف ٩٣/أ .

. . . .

الثاني (١) : أن القدرة - عنده - عرض لا يبقى زمانين (٢) . ولا توجد الا مقارنة للامتثال ،والتكليف بالفعل متوجه قبل الامتثال ، فقد كلف بما لا قدرة له عليه (٣) .

وما ذكره الامام من الالزام (٤) ،لا يمنع من تردد النقلة ، فان ما تؤول اليه المذاهب ،لا يلزم أن يكون مذهبا لقائله (٥) .

وهذه المسألة تذكر في أصلي الدين والفقه معا ،لتعلقها بهما .

أما تعلقها بأصول الدين ، فان الاشعرية اذا اثبتوا عموم الصفات لله تعالى ،وبينوا أن كل حادث واقع ،فهو بمشيئته الله تعالى وقدرته ،قالت المعتزلة هذا يلزم منه التكليف بالمحال ، لأنه

---

(١) في (س) والثاني .

(٢) العرض لا يقوم الا بغيره وعند المناطقة العرض لا يبقى زمانين / فالبياض الذى في الجدار في الزمن الاول ليس هو البياض الذى في الزمن الثاني بل هو في تحول دائم : انظر جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٧ والقدرة عرض فلا بد ان تكون مقارنة لحدوث الفعل .

(٣) والمعنى ان الامر وجد من قبل والقدرة بعده حال حدوث الفعل لتؤثر فيه فحال الامر القدرة غير موجودة فالمأمور به غير مقدور .وهو المطلوب وانظر الاعتراضات عليه بان الامر في الزمن الاول ليمتثل في الزمن الثاني حين توجد القدرة . انظر النفائس ج٢ ق ٢٤٢/ب والكاشف ج٢ ق ٩٤/ب .

(٤) في الاصل الالتزام . .

(٥) هذه القاعدة معروفة بقول الفقهاء : لازم المذهب ليس بمذهب ،فمن لم يقل بخيار المجلس مثلا لا نقول بتكذيبه أو تضعيفه للحديث لاحتمال ان له تفسيرا آخر .

....

تعالى اذا أمر(١) بفعل - وهومن خلقه - كان حاصل التكليف(٢) بـه(٣) : " افعل يا من لا فعل له " أو " افعل ما أنا فاعل ." وهذا عين التكليف بالمحال .

وأجاب الاصحاب بوجهين :

احدهما : التزامه والتزامهم مثله على قواعدهم ،فان خـــلاف المعلوم(٤) مكلف به ،وفعله متوقف(٥) على خلق(٦) داع من اللـه تعالى له ،، دفعا للتسلسل(٧) ، فقد كله ولم يخلقه/. وطلب الفعل له لاستصلاح من علم أنه لا ينصلح(٨) الى غير ذلك مما يقررونه في محله/ ٣٠/ب ك

----

(١) في الاصل أخو.

(٢) في (س) الأمر.

(٣) كلمة " به " ساقطة من (س) .

(٤) المراد ان التكليف بما علم الله عدم وقوعه جائز وواقع وهو امر مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الثنوية ومثاله كتكليف من علم الله انه لا يؤمن بالايمان .
انظر شرح الاصول الخمسة ص٥٠٩ - ٥١١ . وشرح المواقـــق ص ٣٣١- ٣٣٤ . والمغنى للقاضي عبد الجبار جـ١١ ص ٢٥٤ .

(٥) في (س) متكلف .

(٦) في (س) خلو .

(٧) الداعية قدرة يختاربها العبد ويرجع بها افعاله ،والعبد مضطر في انه لا بد أن يصير مريدا بها وهي من خلق الله وليست من فعل العبد بل لا قدرة للعبد عليها وهي الدافع النفسي ،ولو كانت من خلق الانسان لانتقل الكلام اليها ،لأنّ الكلام في أفعال العباد فيلزم التسلسل . النفائس جـ١ ق٢٤٢/أ .

(٨) في (س) يصلح .

. . . .

والثاني : قالوا (١) : وان اثبتنا عموم القدرة والارادة لله تعالى ،وقلنا (٢) ان كل حادث باختراعه ومشيئته الا أن للعباد في بعض الانعال كسبا (٣) على ما نطق به القرآن المجيد (٤) : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (٥) والكسب فعل فاعل بمعين ،فلا نقول بالاستقلال / ،ولا بالجبر ،فانا نفرق بالضرورة (٦) بين حركة المرتعش، والمسحوب ،والمختار . والتكليف انما يتعلق (٧) بالمكسوب .

وأما تعلقها بأصول الفقه ، فلأن (٨) أصول الفقه عبارة عن العلم (٩) بأدلة الاحكام الشرعية من حيث الاجمال وذلك يستدعي البحث (في طرفين : طرف الأدلة ،وطرف الحكم . والبحث في طرف الحكم يستدعي البحث) (١٠) في تعيين الحاكم وهو الله تعالى

---

(١) كلمة " قالوا " ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (قلنا) غير موجودة في (س) .

(٣) في (س) كسبا ما بزيادة كلمة (ما) .

(٤) المجيد غير موجودة في (س) .

(٥) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦ وانظرتفسير القرطبي ج ص والطبرى ج ص
ويقال ان كسب الاشعرى من المحالات الثمانية ،ولكن له حظا من النظر ،لاستدلاله بالقرآن الكريم .

(٦) في (س) ضرورة.

(٧) في (س) يقع .

(٨) في (س) فان .

(٩) انظر سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ج١ ص ٢٦ حيث اعترض على كلمة علم لعدم تحولها وجه انظر جمع الجوامع ج١ ص ٣٤ . ماصح المعرف .

(١٠) العبارة (في طرفين .. البحث) ساقطة من (س) .

....

(ان الحكم الا لله)(١) ،والمحكوم عليه ، وهو البالغ العاقل(٢) الفاهم للخطاب ،والمحكوم فيه ، وهو فعل المكلف ،وله شروط منها : أن يكون مقدورا لمن كلف به ،فمن ثم استدعى البحث في تكليف ما لا يطاق .

وقد اتفق الجميع على أن التكليف بخلاف المعلوم واقع(٣) .وقد احتج به على جواز التكليف بما لا يطاق ووقوعه . قالوا : لأنه اذا كلف بفعل مع علمه تعالى أنه لا يوقعه ،فوقوعه محال ،لأنه لو وقع لانقلب العلم جهلا(٤) .

قالوا(٥) : ولا فرق بين المستحيل لغيره(٦) ،والمستحيل

---

(١) سورة يوسف الاية رقم ٤٠ ،والاية رقم ٦٧ .

(٢) في (س) العاقل البالغ .

(٣) قال الامدى واجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله انه لا يكون عقلا ،كتكليف الكفار بالايمان - خلافا للثنوية وانظر الكاشف جـ٢ ،ق ٧٩/أ النفائس جـ٢ ق ٢٣٦/أ .

(٤) ايمان الكافر محال ، ولو وقع صح أن الله اخبر انه لا يؤمن فقد انقلب علم الله جهلا - تعالى علم الله عن ذلك - والجهل على الله محال ،والمفضى الى المحال محال ، فاذا أمر الله بالايمان مع اخباره عن الكفار أنهم لا يؤمنون ،فيلزم وقوع التكليف بالمحال . انظر المصادر نفسها .

(٥) كلمة (قالوا) ساقطة من (س) .

(٦) المستحيل لغيره هو ما لم يكن من نفسه محالا ،ولكنه اصبح محالا اما لعدم تعلق القدرة الحادثة به كخلق الاجسام ، واما لتعلقها

===

. . . .

لنفسه (١) .

قالوا : ولأنّ الله تعالى (أخبر عن قوم كلفهم بالايمان أنهم لا يؤمنون ،فلو وقع ،لزم الخلف في كلامه ،وهو محال .

قالوا : ولأنّ ما علم الله تعالى) (٢) انتفاء (٣) وقوعه فهو لا يريده ،ووقوع خلاف المراد محال .

وأجاب المانعون بأن تعلق العلم بعدم وقوع الفعل لا يخرجه عن الامكان ،فان العلم يتعلق بالشيء (٤) ولا يؤثر فيه (٥) ، بدليل صحة تعلقه بالواجب المستحيل (٦) واذا لم يؤثر لم يخرج

=== به ولكن جرى أمر الله ان لا تتعلق به كحمل الجبل والطيران - وقد يطلق على ما كان كايمان الكافر .

(١) المحال لنفسه هو المحال لذاته ،كالجمع بين الضدين والنقيضين واعدام القديم انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٨٤ ، ونهاية السول جـ١ ص ١٨٥ والمستصفى جـ١ ص ٨٦-٩٠ ، وشرح العضد جـ٢ ص ٩ . المسودة ٧٩ .

(٢) العبارة بين القوسين من (أخبر عن قوم ... الى ما علم الله تعالى) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) نفى .

(٤) كلمة "بالشيء" ساقطة من (س) .

(٥) كلمة "فيه" ساقطة من (س) .

(٦) العبارة : (بالواجب والمستحيل) ساقطة من (س) . ومن المعلوم ان الواجب الوجود لا يؤثر في ايجاده شيء لئلا يلزم التسلسل وكذلك لا يؤثر شيء في ايجاد المحال ،لانّ ايجاد المحال محال ، ===

....

الممكن عن امكانه ولذلك (١) كان مقدورا لله تعالى ، والا لم تعم صفاته تعالى . (٢)

قالوا : والشرط في التكليف امكان الفعل عادة بالنسبة لمن كلف به ، فمن كلف بالطيران فقد كلف بما لا طاقة له به (٣) ، بخلاف تكليفه بالمشي .

ثم ما لا يطاق ينقسم الى خمسة أقسام :

الاول : المستحيل في نفسه ، كقلب الاجناس والكون في

=== فالعلم لا يؤثر . وقد أجاب الفخر الرازي باستحالة الجهل على الله واستحالة تغير الماضي وقال الاصفهاني ان السؤال لا يدفعه الا القول بأن ذلك يؤدي اما الى انقلاب العلم جهلا ، واما الى ارتفاع الواقع . انظر الكاشف جـ٢ ق ١/٨١أ - ٨١/ب . وكذلك انظر بقية الاعتراضات في المصدر نفسه ، جـ٢ ق ٧٩ /أ .

(١) في (س) وكذلك .

(٢) لو كان كل ما علم الله تعالى وجوده فهو واجب الوجود وما علم عدمه فهو واجب العدم والواجب الوجود والواجب العدم لا قدرة لاحد عليه ، لكان - سبحانه - لا قدرة له على شيء - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .
وأجيب بأن العلم تابع والتابع لا يكون مانعا للمتبوع ، وفيه نظر لان التابع لما وقع في الماضي لا يمنع متبوعه ولكن لا يسلم ذلك في التابع لما سيكون في المستقبل . واجيب بأن بين العلم والمعلوم تلازم وأن العلم كاشف عن تعلق القدرة والارادة ، ولا يقتضي سلبهما . انظر النفائس جـ٢ ق ٢٣٦/ب ، والكاشف جـ٢ق ١/٨١أ .

(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .

....

محلين في زمان (١) واحد . وهذا لا تتعلق به قدرة البتة لا قديمة ولا حادثة (٢) .

الثاني : المستحيل بالنسبة الى العبد خاصة ، كخلق الأجسام ، ونقض الأعراض كالطعوم والروائح (٣) .

الثالث : ما لم تجر (٤) العادة بخلق القدرة على مثله - وان جاز خلقها ، كالمشي على الماء والطيران في الهواء (٥) .

الرابع : ما لا قدرة للعبد عليه حال التكليف ، وله قدرة عليه حال الامتثال / (٦) ك ٣١/أ

والخامس : ما هو جنس مقدور البشر ، لكن في الحمل عليه مشقة عظيمة كالأمر في التوبة بقتل النفس (٧) ، وثبوت الواحد للعشرة ،

----

(١) في (س) زمن .

(٢) عدد الغزالي أمثلة المستحيل لنفسه فذكر منها الجمع بين الضدين واعدام القديم وايجاد الموجود ، وقلب الأجناس وغيرها ، المستصفى جـ١ ص ٨٦ .

(٣) وهو ممكن في ذاته ولكن القدرة الحادثة لا تتعلق به . انظر شرح الكوكب ، جـ١ ص ٤٨٤ .

(٤) في (س) ما لا تجرى العادة .

(٥) ممكن في ذاته وتتعلق به القدرة الحادثة ولكن جرت ارادة الله ان لا تتعلق به قدرة البشر . انظر اقسام المحال في نهاية السول ، وسلم الوصول جـ١ ص ٣٤٧ .

(٦) كالتكاليف كلها عند الأشعري ، فانه يرى أن القدرة مقارنة للفعل ، انظر نهاية السول جـ١ ، ص ٣٤٧ .

(٧) كما في قوله تعالى : (واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم

===

....

وعليه يحمل (١) قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ،ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) (٢) ، اذ لا معنى للابتهال في دفع ما لا يتصور وقوعه (٣).

والخامس : واقع بالاتفاق (٤) ، والرابع أيضا واقع على أصل أبي الحسن ،وهو لا يعده من تكليف ما لا يطاق ،لأنه لا يشترط التمكن الا حال الوقوع ،فلا يضره عدمه قبل ذلك.

والثلاثة الباقية جوزها أبوالحسن (٥) ، والتردد المنقول عنه

=== انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) سورة البقرة الاية رقم ٥٤ .

(١) كلمة يحمل غير موجودة في الاصل .

(٢) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦ .

(٣) ووجه الاستدلال انهم مدحوا بهذا الطلب ،والدعاء بطلب مالا يقع ، محرم شرعا ،ويستوجب الذم بدلا عن المدح ،فلما مدحوا به علمنا أن ما لا طاقة لنا به جائز ان يكلف به .انظر نفائس الاصول جـ١ ق ٢٣٩/أ والمستصفى جـ١ ص ٨٦ .

(٤) عبارة : (والخامس واقع بالاتفاق) ساقطة من (س) .

(٥) هذا تخريج على قول ابي الحسن كما نص عليه الغزالي في المستصفى جـ١ ص ٨٦ . وفي البرهان جـ١ ص ١٠٢-١٠٣ .
هذا وقد ذكر الأسنوى خمسة أقسام للمستحيل تقارب اقسام ابن التلمساني هذه الا ان الخامس عند الاسنوى هو المستحيل لتعلق العلم به كايمان الكافر ،نهاية السول جـ١ ق ٣٤٧ . ورد الشيخ بخيت أقسام المحال الى ثلاثة : المحال لذاته ،والمحال باعتبار

===

ونزيد ها هنا وجهين آخرين :

احدهما : أن التكليف اما أن يتوجه حال استواء الداعي الى الفعل والترك ،أوحال رجحان أحد الجانبين على الاخر. فان كان الأول ،كان هذا أمرا بتحصيل الترجيح حال حصول الاستواء ، وهو(١) تكليف ما لا يطاق .

انما هو في وقوعها(٢) .

وقد احتج صاحب الكتاب على وقوعه ها هنا بوجهين :

الأول : ان الامر اما أن يتوجه / حال استواء الداعي ، أو س ٢٨/أ ترجحه ،ووقوع الفعل مع الاستواء محال ،ومع الترجيح للفعل واجب ، والترك ممتنع(٣) ،والتكليف به تكليف بالواجب ،أو بالمستحيل .

ورد بأن تعلق الداعي لا يصيره(٤) واجبا ، فانه واقع باختياره(٥)

=== العادة وكلاهما من المحال عقلا . والثالث هو المستحيل لتعلق علم الله تعالى بوقوعه وهوالخامس عند الاسنوى ولم يذكره ابن التلمساني بل ذكر بدله القسم الخامس .انظرسلم الوصول جـ١ص٣٤٦ .

(١) في الأصل وهذا .

(٢) المذاهب في الوقوع ثلاثة : عدم الوقوع وهورأى الجماهير ، الوقوع وهو مذهب الامام الرازى ،وقوع المحال لغيره وعدم وقوع المحال لذاته وهو مذهب البيضاوى . نهاية السول جـ١ ص٣٤٨ ، ص٣٥٩ ، مع اجماعهم على وقوع تكليف الكافر بالايمان ولم يعده ابن التلمساني في هذه الأقسام .

(٣) لئلا يلزم تقديم المرجوح على الراجح .

(٤) في (س) يصير .

(٥) بان للعبد قدرة مؤثرة باذن الله في افعال العبد الاختيارية ، ===

وان كان الثاني ،فالراجح واجب والمرجوح ممتنع ،فان وقـــع التكليف بتحصيل الطرف الراجح ،كان هذا أمرا بتحصيل الحاصـــل ، وهو محال . وان وقع بتحصيل الطرف المرجوح كان هذا أمرا بتحصيـــل الممتنع (١) وهو محال .

فان قالوا : انه حال الاستواء مأمور بتحصيل الترجيح فـــي الزمان (٢) الثاني ،فنقول / في الجواب : اما أن يكون المراد منه أنه ٢٤/أ ق

وقدرته ،ولـزوم وقوع الجائز لتحقق سببه لا يصيره (٣) واجبا ،والا لكان البارى تعالى موجبا بالذات ،لا فاعلا بالاختيار ،فان ما تعلق علمــه وارادته وقدرته (٤) بوقوعه ،فهو لازم الوقوع ،واجب بالتفسير الذى ذكره .

وكذلك ما تعلق علمه وارادته بعدم وقوعه فهو لازم الانتفاء (٥) ، فعدمه واجب بالتفسير الذى ذكره .

وقوله في الاعتراض :(فان قالوا : انه حال الاســـــتواء ،

=== وايجاد الله للافعال موقوف على تعلق قدرة العبد بفعله الاختيارى وعلى هذا كون الافعال الاختيارية مخلوقة لله ، لا يعني أن الله كلفه بفعل غيره لان الفعل ينسب الى العبد عند أهل اللسان حقيقة باعتبار أن اختيار العبد للفعل سبب لايجاد الله لــه والعبد لم يكلف بايجاد الفعل بل كلف بالتسبب فيه . انظر سلم الوصول جـ١ ، ص ٣٥٢ .

(١) في (ق) المنع.

(٢) في (ق) الزمن .

(٣) في (س) يصير.

(٤) (وقدرته) ساقطة من الاصل .

(٥) في الاصل للانتفاء -والمعنى ان كل الممكنات تصبح اما واجبة الوجود واما واجبة العدم بالتفسير المذكور.

في الزمان الأول مأمور بتحصيل الفعل في الزمان الثاني ،أو المراد منه أنه عند / مجيئ الزمن (١) الثاني يصير مأمورا بتحصيل الفعل فيه . ٢٨/أ د

والأول تكليف ما لا يطاق ،لأن تحصيل الفعل في الزمن (٢) الثاني ، موقوف على حصول الزمان الثاني (٣) وحصول الزمان (٤) الثاني عند وجود الزمان الأول محال ،والموقوف على المحال محال .

مأمور بتحصيل الترجيح في الزمان (٥) الثاني ،فنقول في الجواب :

" اما أن يكون المراد منه أنه في الزمن الأول مأمور بتحصيل الفعل فيه ، أو المراد منه : أنه عند مجيئ الزمن (٦) الثاني ،يصير مأمورا بتحصيل الفعل فيه .

فالأول تكليف ما لا يطاق (٧) - أى في زمن الثاني (٨) -، لأنه تحصيل للفعل في الزمن الثاني ،وهو موقوف على حصول الزمن الثاني ،وحصول الزمن الثاني عند وجود الزمن الأول محال .

---

(١) في الأصل الزمان .

(٢) في الأصل الزمان .

(٣) في (ق) على حصول الفعل في الزمن الثاني .

(٤) في (ق) وحصول الفعل في الزمن الثاني .

(٥) في (س) الزمن .

(٦) كلمة الزمن غير مذكورة في (س) .

(٧) لأن عند الأشعرى أن من شرط القدرة أن تكون مقارنة ،ففي الزمن الأول يوجد الأمر بلا قدرة ،وفي الثاني توجد القدرة بلا أمر ، فالفعل غير مقدور على هذا وهو تكليف ما لا يطاق انظر المستصفى جـ١ ص ٨٦ .

(٨) العبارة : (أى في زمن الثاني) غير موجودة في (س) .

وأما الثاني : وهو (١) أن عند مجيء الزمان الثاني يصير مكلفا بذلك الفعل ،فنقول : ان عند مجيء ذلك (٢) الزمان ، يعود التقسيم فيه ،وهو أن عند ذلك الزمان المكلف (اما أن يكون) (٣) متساوى الداعي أو ما كان كذلك .

والوجه الثاني : وهو ان الأمر بمعرفة الله تعالى (٤) حاصل ، وهذا الأمر اما أن يتوجه على المكلف حال كونه عارفا بربه ،

والاعتراض عليه أن يقال : المراد منه أنه (٥) في الزمن الأول مأمور بايقاع الفعل في الزمن الثاني . والموقوف على وجود (٦) الزمن الثاني وقوع المأمور به ،لا الأمر (٧) ، فانه متقدم ،ولم يؤمر بايقاعه (٨) في الزمن الأول بشرط حصول الزمن الثاني ،فانه محال .

---

(١) في (ق) فهو.

(٢) كلمة (ذلك)ساقطة من (ق) .

(٣) في الاصل المكلف كان .

(٤) في (ق) بمعرفته تعالى .

(٥) كلمة (أنه) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) وجوب .

(٧) عبارة (لا الأمر) ساقطة من الاصل .

(٨) قال القرافي لا استحالة فيه لأن معناه صير الموجود في الزمن الأول مقترنا بالزمن الثاني كما كان مقترنا بالزمن الاول . النفائس جـ٢ ق ٢٤٢ / ب بعد "،أن شرح ان القدرة عرض لا يبقى زمانين ،وأن التأثير في اول ازمنة ايجاد الموجود .

(فيكون هذا امرا بتحصيل الحاصل ،أو قبل (١) كونه عارفا بربه) .(٢)

فقيل عرفانه بربه لا يكون عارفا بأمر ربه ،فتوجيه ذلك الأمر عليه ، تكليف ما لا يطاق .

والقسم الثاني (٣) ظاهر البطلان ، فلا نقول به .

قوله : (الوجه الثاني : ان (٤) الأمر بمعرفة الله تعالى حاصل) يعني : بالاجماع على الجملة .

قوله : (فهذا الأمر اما أن يتوجه على المكلف حال كونه عارفا بالله تعالى ،فيكون / أمرا بتحصيل الحاصل) يعني (٥) وهو من التكليف بالمحال . ٣١/ب ك

قوله : (أوقبل كونه عارفا ،فلا يكون عارفا بأمر ربه) يعني (٦): فقد كلف بالمشروط بدون شرطه .

والجواب عنه اختيار الثاني ،ولا يلزم منه التكليف بالمشروط مع عدم الشرط ،فان شرط التكليف به تصور أن له ربا يأمره ، لا علمه

---

(١) في (ق) وقبل ،وهو خطأ .

(٢) العبارة (فيكون هذا .... الى قوله عارفا بربه) التي بين القوسين ساقطة من الاصل .

(٣) القسم الثاني هو كونه يصير مأمورا بعد مجيء الزمن الثاني ومن المسلم ان الأمر قبل الفعل .

(٤) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .

(٥) كلمة (يعني) ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة (يعني) ساقطة من الأصل .

....

بأن له ربا يأمره . والتصور حاصل بقول الرسول : " ان لك ربا يأمرك ، فان شكرته أثابك وان كفرته عاقبك ".(١)

وقد احتج الامام(٢) والغزالي على امتناع التكليف بما لا يطاق ، بأن(٣) التكليف طلب واستدعاء ،والطلب يستدعي مطلوبا ،وشرطه أن يكون معلوما(٤) للطالب .

والمستحيل وقوعه غير معلوم الوقوع(٥) ، فلا يكون مطلوبا ، لاستحالة(٦) تحقق المشروط بدون الشرط.

واعترض عليه بأن المستحيل محكوم عليه بالاستحالة ،والحكم على الشيء موقوف على تصوره ، فالمستحيل متصور .(٧)

----

(١) لم اقف برغم البحث على من اخرج هذا الحديث .

(٢) في (س) الامام فخرالدين وهو خطأ بل المراد امام الحرمين؛ لان فخرالدين الرازى لا يقول بامتناع التكليف بما لا يطاق ، بل يقول بوقوعه كما في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٦٣ .

(٣) في (س) فان .

(٤) ان عني به كونه متصورا في العقل فمسلم ،والمحال يتصور ، ولهذا صح ان يحكم ويقضي عليه . وان عني امكان الامتثال فلا نسلم حصر قصد الشارع فيه ، انظر النفائس جـ٢ ق ٢٤٥/أ

(٥) في (س) بالوقوع.

(٦) في (س) بالاستحالة ،وهو خطأ .

(٧) انظر هذا الاعتراض والاجابات عنه في المستصفى جـ١ ص ٨٦ والبرهان جـ١ ص ١٠٤ ونهاية السول جـ١ ص ٣٥٧ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٧٨ وشرح العضد جـ٢ ص ٩ ،جمع الجوامع جـ١ ص ٢٠٧ ،فواتح الرحموت جـ١ ص ١٢٥ وتيسير التحرير جـ٢ ص ١٣٨ والاحكام للامدى جـ١ ص ٩٤ ،وشرح الكوكب جـ١ص ٤٨٨ .

....

وأجيب / بأنه محكوم عليه بالنفي ،فيتوقف على تصوره منفيا . ٢٨/ب س

أما الحكم عليه بالطلب فيتوقف على تصوره مثبتا ،وتصوره ثابتا تصور الشيء على خلاف ما هو به ،ولا يقع الأمر به الا من جاهل أو معذور (١). والجهل على الله تعالى محال ،لأنه نقص والعذر (٢) لا يكون الا حادثا ، ولا يتصف - سبحانه - بحادث .

ويمكن أن يقال : المحكم عليه بأنه لا يتصور طلبه ،يستدعي تصوره ، فهو متناقض .

والجواب : قوله في الفرق ان الحكم عليه بالنفي يتوقف على تصوره منفيا ،والحكم عليه بالطلب يتوقف على تصوره مثبتا ، مغالطة ، فان فيه أخذ الحكم في (٣) المحكوم عليه ،وجعل التصور تصديقا (٤).

ومعنى الحكم على الشيء بالاستحالة أن بعض المتصورات (٥) الثابتة في الذهن اذا عرضت على العقل قضى عليها بأنها لا تقبل الوجود الخارجي بوجه ما - فاذا فرض جوهر ما في محلين في زمان (٦)

---

(١) في الاصل مقدور .

(٢) في الاصل التقدير.

(٣) في (س) اخذ الحكم والمحكوم.

(٤) التصور هو ادراك النسبة التي هي ثبوت المحمول للموضوع على وجه الاثبات أو على وجه النفي ، حاشية الباجوري على السلم ص ٢٨ ،وشرح الشمسية ص ٧ وايضاح المبهم ص ٦ . والتصور شرط التصديق وشطره فكيف يكون هو.

(٥) في (س) التصورات.

(٦) في (س) آن واحد .

....

واحد ، قضى بذلك . وما لا حصول له في الذهن يكون غير مشعور بـه ، ومغفولا [١] عنه ، فلا يتصور القضاء عليه بامكان ،ولا وجوب ،ولا استحالة.

وتشكيك صاحب الكتاب [٢] على هذا بأن الثابت في الذهن ان [٣] لم يكن له ثبوت من خارج فهو جهل ، مغالطة أيضا . وانما يكون جهلا مع اعتقاد أنه ثابت من خارج ،فان التصور الساذج -أعني الحصول في الذهن - أعم [٤].

والحق أيضا جواز التكليف بما [٥] لا يطاق ،فان الطلب راجع الى القول والذكر النفسي ، وهما من الصفات التي تتعلق ولا تؤثر، فلا يمتنع تعلقها [٦] بالممتنع ،كما تتعلق بالمعدوم والمطلق [٧].

واشتراطه امكان الفعل انما يلزم لصحة القصد الى [٨] امتثال / المأمور به لحصول حكمة الفعل ، ولا ينحصر مقصود التكليف في ذلك ، بل قد يكون لمحض الابتلاء [٩]، ك٣٢/أ

---

(١) في (س) ولا مغفولا عنه ،وهو خطأ.

(٢) في (س) الفخر.

(٣) في (س) اذا .

(٤) الحصول في الذهن أعم من الحصول في الخارج ،اذ قد يتصور في الذهن ما لا وجود له في الخارج ، كالعنقاء وبحر من زبرجد أو زئبق الخ ..

(٥) في الأصل (ما) وهو خطأ.

(٦) المراد بالمطلق هنا .

(٧) في (س) تعلقهما .

(٨) في (س) لامتثال .

(٩) جاء في شرح مسلم الثبوت ان الطلب نوعان طلب حقيقي وهو

===

. . . .

كأمر ابراهيم (١) عليه السلام بذبح ولده ،ونسخه قبل الامتثال ،ولم يكن الأمر لحكمة تنشأ من نفس وقوع الفعل .

واذا تقرر ذلك تبين أن التكليف يكون علما للشقاوة أو السعادة قال الله تعالى : (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) (٢) واذا كان ذلك (٣) فلا يمتنع أن يؤمر العبد بما لا قدرة له عليه علما لشقاوته .

=== في المتصور وقوعه في الخارج ، وطلب صوري يكون بالتلفظ بصيغة الأمر كقول القائل أوجد الاجتماع بين الضدين وهذا قد يكون في غير المتصور وجوده في الخارج - والغرض من هذا النوع الابتلاء والاذعان واعتقاد حقية الأمر والشروع في المقدمات وخلص من هذا الشيخ بخيت على أن الخلاف لفظي لتوارد النفي والاثبات على اشياء متعددة لا على شيء واحد فالمجوز للتكليف بالمحال يرى ان المقصود منه اعتقاد الحقية فقط أومع الشروع في المقدمات ،والمانع له يرى ان المقصود من الطلب حصول المطلوب ووقوعه . انظر فواتح الرحموت جـ١ ص ١٢٣ وسلم الوصول جـ١ ص ٣٥٩ .

(١) سيدنا ابراهيم عليه السلام ابو الأنبياء وخليل الرحمن اشهر من أن يعرف . بل هو من الانبياء والرسل الواجب معرفتهم ومن أولي العزم عليهم السلام ،.
وكلمة كأمر ساقطة من (س) .

(٢) سورة الاسراء الاية رقم١٦ .

(٣) كلمة ذلك ساقطة من (س) .

وأما الوقوع فالأقرب عدمه (١) ، وقد دلت آي (٢) ظاهرة على نفيه كقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٣) (وقوله تعالى) (٤) : (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) (٥).

وما احتج به على وقوعه من الابتهال فقد تقدم تأويله على الأثقال الممكنة التي كلف (بها من قبلنا .

وما احتج به على وقوعه : أن الله تعالى كلف) (٦) أبا لهب (٧) أن يصدق رسوله عليه الصلاة والسلام في جميع ما أخبر به ،

---

(١) الجمهور على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في الشرع وقال القرطبي اتفقوا على عدم وقوعه في شرع محمد صلى الله عليه وسلم و نقل الاقوال ثم نقل حكاية الاجماع على أنه لم يقع في الشرع تفسير القرطبي جـ١ ،ص ١٢٣٨ ط. دارالشعب هذا والمذاهب في الوقوع ثلاثة : عدم جواز الوقوع وهو قول الجمهور سواء أكان ممتنعا لذاته أم لا ،والثاني الوقوع فيهما واختاره الامام الرازى والثالث التفصيل بان يجوز في المحال لغيره ويمتنع في المحال لذاته ،انظر نهاية السول جـ١ ص ٣٤٨.

(٢) في الاصل آية

(٣) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦.

(٤) الزيادة بين القوسين للضرورة .

(٥) سورة الطلاق الاية رقم ٧.

(٦) العبارة بين القوسين من قوله (بها من قبلنا ... الى قوله ان الله تعالى كلف) ساقطة من الاصل.

(٧) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ،وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان شديد العداء للمسلمين مات بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدها . راجع المجير ص ١٥٧. وتاريخ الاسلام للذهبي جـ١ ص ٨٣.

. . . .

ومن جملة ما أخبر به (١) أنه لا يصدقه . فقد كلفه بأن يصدقه بأنه لا يصدقه (٢) ، والتكليف به تكليف بالجمع بين النقيضين .

واعترض عليه بمنع ورود التكليف / له (٣) على هذا الوجه ، ٢٩/أ س

ويفتقر الى نقل قاطع .

قالوا : وانما كلف بأن يؤمن به ،وهو ممكن واعلم الله (٤) نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا يؤمن ،كما أعلم نوحا (٥) عليه السلام بعد (٦) تكليفه لقومه واصرارهم (٧) : (أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) (٨)

والله أعلم .

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٢) انظر شرح هذا الاستدلال والاعتراضات عليه والجواب عنها في الكاشف جـ ٢ ق ٩١/أ - ٩١/ب .

(٣) كلمة (له) ساقطة من (س) .

(٤) لفظ الجلاله (الله) غير موجود في (س) .

(٥) (نوح) عليه السلام أول من أرسل الى المشركين بالتوحيد وهومن الخمسة أولى العزم .

(٦) في (س) بعذر وفي الاصل غير واضحة وهي أقرب الى كلمة " بعد " .

(٧) في الاصل باصرارهم .

(٨) سورة هود ،الاية رقم ٣٦ .

....

(تكليف الغافل)

ومما يتعلق بهذه المسألة تكليف الغافل (١) والساهي والنائم والمجنون والسكران (٢) .

---

(١) المقصود تكليف هؤلاء حال استمرار صفات الغفلة والسهو ، والنوم والجنون والسكر عليهم . ومثلهم كل من لا يعلم انه مأمور أو منهي وليس المراد ما يتعلق بهم من خطاب الوضع كلزوم أروش الجنايات والقود وغيرهما . انظر الكاشف جـ٢ ق ١٢٢/ب.

(٢) السكران على ضربين سكران طافح ، وهو الخارج عن حد التمييز ، ولا يفرق بين الأرض والسماء وجمهور الفقهاء على انه غير مكلف الا باتيانه بالسكر فقط وانه يقضي الصلاة الفائتة في حال سكره لتسببه في ضياع وقتها .
وقال القرافي السكران أسوأ حالا من النائم الذى يمكن تنبيهه وقيل ان الشافعي رأى انه مكلف تغليظا عليه . وان الخطاب له قبل سكره زجر له عن السكر.
واما الضرب الثاني وهو السكران المميز فانه مكلف عند الجمهور. ومنهم الأئمة الثلاثة وكذلك محمد بن الحسن تغليظا على السكران وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية - قال القرطبي وفي وقوع طلاق السكران خلاف بين العلماء فقال بعدم وقوعه سيدنا عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم و ربيعة والليث بن سعد وأبوثور وهو اختيار الطحاوى .
واما سيدنا عمر و معاوية وابو حنيفة والاوزاعي فيرون وقوعه والزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ، ولم يلزمه النكاح والبيع ، وصحح أبوحنيفة كل افعاله الا الردة ، وتردد في طلاقه الشافعي . انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص ١٩٩-٢٠٤ ، والابهاج جـ١ ص ١٠٠ والمستصفى جـ١ ص ٨٤ والام للشافعي جـ٥ ص٢٥٣ وعن الامام احمد روايتان انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٥٠٦ ، ووقوع الطلاق من مسائل خطاب الوضع.

....

وقد جوزه قوم ومنعه الأكثرون [١] .

واختلف المانعون في مآخذهم [٢] ،فمنهم من بناها على مسألة التكليف بالمحال ،ومنهم من قال بالامتناع هاهنا وان جوز التكليف بالمحال [٣] . وفرق بأن التكليف بالمحال انما جوز علما للمحنة ،وخطاب من لا يفهم كخطاب الجماد ، فيمتنع هاهنا - وان جاز ثم.

والقولان منقولان عن الأشعرى ،والحق هو الثاني [٤] .

قال ابن العربي : " وفرق بين التكليف بالمحال ،وتكليف المحال "[٥] يعني : أن التكليف بالمحال : كل ما يرجع الى خلل [٦] في المأموربه ،وتكليف المحال : مما [٧] يرجع الى خلل في المأمور.

واحتج المجوزون بقوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) [٨] ، وبقوله عليه الصلاة والسلام :

----

(١) جواز تكليف الغافل رواية مرجوحة عن الاشعرى .

(٢) في (ق) ما اخذهم.

(٣) منعه الرازى والسبكي وان جوزا تكليف المحال لعدم علم المكلف بما كلف به .

(٤) أى عدم جواز التكليف .

(٥) لم أجده في مظانه في احكام القرآن ،وربما ذكره ابن العربي في كتابه المحصول في اصول الفقه ،وهو لا يزال مخطوطا غير معثور عليه .

(٦) في (س) الى خلل في خلل في المأموربه .

(٧) كلمة : (مما) ساقطة من (س) .

(٨) سورة النساء الاية رقم ٤٣ .

....

(رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) (١) ولا معنى للرفع فيما يستحيل تصوره

---

(١) الحديث أخرجه البخارى تعليقا عن علي كرم الله وجهه في ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الاغلاق والكره ، والسكران ،والمجنون الخ ،جـ٩ ، ص ٣٨٨ من فتح البارى
وأخرجه أبو داود ،٣٧- كتاب الحدود ،١٦ -باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدا ، حديث رقم ٤٣٧٥-٤٣٨٠ جـ١٢ ص ٧٢ مع عون المعبود ، و سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به.
واخرجه الترمذى في ١٥ - كتاب الحدود ،١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم ١٤٤٣ ، جـ٤ ص ٦٨٥ من تحفة الاحوذى وقال فيه الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه ... والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم.
واخرجه النسائي في ٢٧ - كتاب الطلاق ،٢١ - باب من لا يقع طلاقه من الازواج عن عائشة رضي الله عنها ،جـ٦ ص١٢٧.
واخرجه ابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٥ - باب طلاق المعتوه ،والصغير والنائم جـ١ ص ٦٥٨.
واخرجه الدارمي ٦٣ كتاب الحدود ١ - باب رفع القلم عن ثلاثة ،جـ٢ ص ١٧١ .
واخرجه الامام احمد في جـ٦ ص ١٠٠ ،١٠١.
وذكر المناوى ان ابن حجر قال فيه له طرق يقوى بعضها بعضا فيض القدير جـ٤ ص ٣٦ .

....

واجيب عن الاية بوجهين : احدهما : انه خطاب مع المستثنى (١) ، وقوله : " حتى تعلموا ما تقولون " (٢) أى : تستكملوا العلم (٣) .

الثاني : أن الاية نزلت قبل تحريم الخمر ، والمقصود منهـا (٤) النهي عن الاكثار في الشرب الى حد يمنع من (٥) الصلاة ، / فاضيف ٣٢ ق / ب الى الصلاة مجازا ، أى : لا تسكروا فتمتنعوا من الصلاة ، كما يقال : " لا تقرب التهجد وأنت شبعان " أى : لا تشبع ، فيمنعك الشبع من (٦) التهجد (٧) .

وأما الحديث فأجابوا عنه بأنه لا يلزم من الحكم على ذى صفة أن يكون (٨) الحكم عليه باعتبار تلك الصفة والا لامتنع (٩) أن يقال :

----

(١) هكذا في الاصل ، وهي غير واضحة في (س) .

(٢) سورة النساء الاية ٤٣ . واستدل بها البعض على جواز تكليف الغافل والسكران لأن الله خاطب السكران الذى لا يفهم والجواب أن الخطاب لهم قبل صدور السكر منهم .

(٣) في (س) أى حتى تستكملوا العلم .

(٤) في (س) منه .

(٥) كلمة (من) غير موجودة في (س) .

(٦) كلمة (من) غير موجودة في (س) .

(٧) انظر تفسير الاية المذكورة في تفسير القرطبي جـ٥ ص ١٩٩-٢٠٤ . وتفسير الطبرى جـ٥ ص ٩٥-٩٦ ، والتفسير الكبير جـ١٠ ص ١٠٧-١١٠ .

(٨) في الاصل أن لا يكون ، والعبارة في تنقيح المحصول هكذا " لأن الحكم على ذى صفة ، ليس حكما عليه بشرط الصفة الخ .. " جـ١ ص ٢١٢ .

(٩) في (س) فيمتنع .

....

"تحرك الساكن " و " سكن المتحرك "(١) .

(تكليف المكـره) :

ومما يتعلق بالبحث في المحكوم فيه ،مسألة : قال أصحابنا:(٢)

يصح التكليف بعين المكره عليه ونقيضه ،خلافا للمعتزلةفي العين دون النقيض(٣) .

---

(١) وفيه مجاز باعتبارما كان على حد قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى الاية) ولا يتم بعد البلوغ وانظر شروح التلخيص جـ٤ ص ٤٠ . هذا وهناك أدلة من المعقول على جواز التكليف فانظرها في المحصول ،جـ١ ق ٢ ، ص ٤٣٩ ومابعدها . ولا لكاشف جـ٢ ، ق ١٢٣/ب ومابعدها .

وانظر تفاصيل مسألة تكليف الغافل نهاية السول جـ١ ص ٣١٥- ٣٢١ والمستصفى جـ١ ص ٨٤ - ٨٥ ، والاحكام جـ١ ص ٢١٧ . وجمع الجوامع جـ١ ،ص ٦٨ .

(٢) اصحابنا : يعني الشافعية ويحتمل الاشاعرة .

(٣) الاكراه هو حمل الغيرعلى ما لا يرضاه من قول أو فعل ،ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه) التلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٩٦ ، وتيسير التحرير جـ٢ ص ٣٠٧ .

والاكراه نوعان : اكراه ملجئ بان يسلب المكلف القدرة والقصد كأن يلقى مكتوف الارجل والايدى من شاهق على شخص آخر فيقتله فمثل هذا لا تكليف عليه بالاجماع لانه من تكليف المحال وحركته كحركة المرتعش وتكليفه محال لان الاتيان بالفعل واجب عليه ، والضد ممتنع منه .

والنوع الثالث المكره غير الملجأ كمن أكره على قتل زيد والا هدد بالقتل هو . وهذا هومحل النزاع . فقال الشافعية انه مكلف بما وافق المكره عليه ونقيضه كمن كلف ان يقتل حية همت بقتل مسلم واكره على ذلك فانه كلف بعين المكره عليه ،

===

. . . .

والمكره على قسمين : مكره انتهى الاكراه به الى سلب القدرة والاختيار ،فهذا لا نزاع بيننا وبين المعتزلة أنه غير مكلف.

ومكره له قدرة وارادة ،لكنه لم يُخَلَّ ودواعيه فهذه مسألة النزاع.

واحتج أصحابنا على جواز تكليفه بأن الفعل ممكن والفاعل متمكن ،وشرط الاستصلاح قد أبطلناه .

وألزم القاضي المعتزلة المكره على القتل ،فانه منهي عنه بالاجماع.

قال الامام (١) : "وهذه هفوة من القاضي ،فان المعتزلة تشترط في المأموربه أن يكون بحال يثاب على فعله . واذا اكره على عين / المأموربه ،فالاتيان به لداعي الاكراه ، لا لداعي الشرع ٢٩/ب س

فلا يثاب عليه ، بخلاف ما اذا أتى بنقيض المكره عليه لداعي الشرع ، فانه أبلغ في اجابة داعي الشرع.

=== اذ أنه حتى لو لم يكره على قتل الحية لفعل ، بل انه كان يفعل عين المكره عليه ،ولو توعد على فعله . فلو كان الفعل لداعي الشرع لا أثيب عليه .وانظر المستصفى جا ص ٩٠.
وقالت المعتزلة يجوز التكليف بنقيض المكره عليه لا بعينه ولا بموافقة لأن من أتى بالنقيض ابلغ في اجابة داعي الشرع واما الاتي بالفعل لداعي الاكراه فلا ثواب له .

(١) انظر نص الامام في البرهان الفقرة ٣٢ جا ص ١٠٧ مع تقديم وتأخير يسير .

....

وما ذكره الامام حق من هذا الوجه ،ولم يورده (١) القاضي على هذا المأخذ ،وانما أورده على منعهم أن المكره قادر ،فبين أنه قادر بتكليفه بالضد (٢) . وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد الا بعد خلق القدرة له ،وهي عندهم من الاعراض الباقية ، والقدرة عندهم على الشيء قدرة على ضده ، فاذا كان قادرا على ترك القتل ،فهو قادر على الفعل المكره على عينه (٣).

وقال الغزالي (٤) : " الآتي بالفعل مع الاكراه ، ان أتى به لداعي الشرع ، فهو صحيح ،وان أتى به لداعي الاكراه ، فليس بصحيح (٥)

---

(١) في (س) يورد .

(٢) في (س) الضد .

(٣) التمس ابن التلمساني للقاضي ابن الباقلاني تخريجا بأنه لم يرد الزامهم بتكليف المكره على القتل بالكف عن القتل ، فانه محل اجماع ،وانما أراد ان يلزمهم بان المكره له قدرة لان من له قدرة على الترك - حسب زعمهم - فله قدرة على الفعل وهو الضد . وقد ارتضى هذا التخريج الاسنوى . وقد حاول الشيخ بخيت ومثله الشيخ ابو النور زهير رده ،بأنه اذا أتى بالفعل فانما يأتي به اجابة لداعى الاكراه ، وقد ذكر ذلك كل من الاسنوى وابن التلمساني ، فلا يرد عليهما النقض به . انظر نهاية السول جـ١ ص ٣٢٨ وسلم الوصول جـ١ ص ٣٢٨ واصول الفقه لمحمد ابي النور زهير ،جـ١ ص ١٧٢ .

(٤) كلمة الغزالي ساقطة من (س) .

(٥) انظر المستصفى جـ١ ص ٩١ .

....

يعني كمن أكره على أداء الزكاة فأداها . قال بعض المتأخرين : وهذا الذى ذكره انما هو في العبادات المشترط فيها النية[(١)] .

أما ما لا يشترط فيه النية ،كما[(٢)] يجب عليه[(٣)] رد المغصوبات ،والودائع ،وتسليم المبيع ،وحبس المعتدة ، فالمقصود منه واقع - قصد أو لم يقصد - فيخرج عن عهدة التكليف به[(٤)]

---

(١) قال في تحفة المحتاج : (والأصح أنه يلزم السلطان النية عند الاخذ اذا أخذ زكاة الممتنع من أدائها ،نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه .) تحفة المحتاج جـ٣ ص ٣٥١ . وفي المغني لابن قدامة " وان اخذها الامام منه قهرا ، أجزأت من غير نية ، لأن تعذر النية في حقه اسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون ،وقال القاضي متى أخذها الامام أجزأت من غير نية) المغنى مع الشرح الكبير ،جـ٢ ص ٥٠٦ وفي الفواكه الدواني للنفراوى : المالكي : " وانما أجزأت مع الاكراه على أخذها لأن نية الامام أو الفقير المكروه على أخذها كالنية) الفواكه الدواني جـ١ ص ٤٠٢ .

(٢) (كما) في النسختين والصواب " كمن ".

(٣) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٤) كلمة (به) ليست موجودة في (س) .

. . . .

مع الاكراه (١) .

وبحث صاحب الكتاب في هذه المسألة حايد

عن مأخذ الفريقين جدا (٢) والله أعلم.

---

(١) في الاصل مع الارادة ،ولعله سقط من الأصل كلمة عدم لأن المعنى مع عدم الارادة .
وانظر تفاصيل مسألة تكليف المكره في النفائس جـ٢ ، ق ١١٠/أ نسخة دار الكتب - والمستصفى جـ١ ،ص ٩٠ - ٩١ ،والكاشف جـ٢ ق ١٢٩- ١٣١ - ونهاية السول جـ١ ص ٣٢١ - ٣٢٨ ، مع سلم الوصول بنفس الصفحات . وقد أشار الى ان الملجأ عند الحنفية هو غير الملجأ عند غيرهم في جـ١ ص ٣٢٤.
والابهاج جـ١ ص ١٠١ - ١٠٣ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٧٢.

(٢) كلمة جدا غير موجودة في (س) وانظر المسألة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٤٩ - ٤٥٣ فان مسلك الرازى فيها مخالف لغيره من الأصوليين .

/ المسألــــة الخامســـة عشرة : ٢٤/ب ق

الأمر يقتضي الاجزاء ،والمراد من كون المأمور مجزيــا أنــه

كاف في الخروج / عن العهدة . ٢٨/ب د

المسألـة الخامسـة عشـرة(١) :

(الأمر يقتضي / الاجزاء) - خلافا لأبي هاشم(٢) - ٣٣/أ ك

(والمراد من كون المأمور مجزيا ،أنه كاف في الخروج عن العهدة)

تفسير الاجزاء(٣) بأنه الكافي في الخروج عن العهـدة - يعني به(٤) :

عهدة الأمر- هو(٥) مذهب المتكلمين(٦) .

----

(١) في الأصل الخامسة عشر ،والصواب عشرة باثبات التاء .

(٢) تقدمت ترجمته ،وهو ايضا مذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه العمد وحكاه عنه ابو الحسين البصرى في شرح العمد ، ذكر ذلك كل من القرافي والاصفهاني ،انظر النفائس جـ١ ق ٢٥٤/ب والكاشف جـ٢ ق ١٠٧/ب وانظر كذلك المعتمد جـ١ صـ٩٩ .

(٣) انظر تفسير الاجزاء بالمعنين المذكورين اعلاه جاء في شرح جمع الجوامع جـ١ ص١٠٣ ونهاية السول جـ١ ص١٠١ ص١٠٤ ، كشف الاسرار جـ١ ص١٣٩ واصول السرخسي جـ١ ص٤٥ .

(٤) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٥) في (س) هذا .

(٦) المتكلمون هم الذين اشتغلوا بعلم الكلام وطريقتهم في التأليف في الاصول يطلق عليها البعض طريقة الشافعية ويراد بهم عند علماء الأصول من سوى الاحناف ،ويطلق على الحنفية الفقهـــاء ، وهم يستنبطون من فروعهم الفقهية الأصول التي يعتقدون أن أئمتهم قد بنوا عليها فروعهم .

والدليل عليه : أن بعد الاتيان بالمأمور به ، لو بقي الأمر، لبقي امامتناولا لذلك الفعل الذى أدخله في الوجود - وهو محال ، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله - أو لغيره - وهو باطل ، لأن على هذا التقدير كان ذلك الأمر متناولا

ومذهب الفقهاء أنه : الأداء (١) الكافي في اسقاط القضاء (٢).

والخلاف فيه (٣) مبنى على أن القضاء حيث شرع استدراكا للفائت ، هل هو من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد (٤) ، والمتكلمون يعتقدون أنه بأمر جديد ، فحدوا الاجزاء بما ذكر .

والفقهاء يزعمون أنه من مقتضيات الأمر الأول ، فأضافوا الى الاتيان بالمأمور به اسقاط القضاء .

---

(١) كلمة الأداء ساقطة من (س) .

(٢) ليس المراد بالقضاء هنا المعنى الاصطلاحي الذى هو الاتيان بالعبادة مرة اخرى خارج الوقت لخلل في اصل العبادة أو في وصف من أوصافها بل المراد مطلق الاتيان بالعبادة في الوقت او خارجه للخلل المتقدم.

(٣) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .

(٤) انظر مسألة هب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول وانظر حجج الفريقين في المراجع التالية : المستصفى جـ٢ ص ١٠-١١ ، والمحصول جـ١ ق٢ ص ٤٢٠ ومختصر المنتهى جـ٢ ص ٩٢ ، وفتح الغفار جـ١ ص ٤٢ وكشف الاسرار جـ١ ص ١٣٩ أصول السرخسي جـ١ ص ٤٥ ، التبصرة ص ٦٤ ومسلم الثبوت جـ١ ص ٨٨-٨٩ ونزهة المشتاق ص ٨٣-٨٤ ، والعدة ، جـ١ ص ٢٩٣ والبرهان جـ١ ص ٢٦٥ والمعتمد جـ١ ص ١٤٦ وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ .

لطلب ذلك الفعل مرتين ،فلا يكون الاتيان به مرة واحـــدة اتيانـــا بتمـــام (١) المأمور (٢) به ، وقد فرضناه كذلك ، هـــذا خلـــف

قوله : (والدليل عليه : أنه بعد الاتيان بالمأموربه) يعنى : ما (٣) أشعر اللفظ به .

قوله : (لو بقي الأمر ،لبقي اما متناولا لطلب (٤) ذلك الفعل ...الى آخره) يعني : اما ان يكون متناولا للمأتي به ، أو غيره ، والأول طلب (٥) تحصيل الحاصل ، والثاني خلاف الفرض ،اذ (٦) التقدير أنه اتى بجميع ما أشعر اللفظ به (٧).

واحتج الفقهاء بأن امتثال المأمور به ،لوكان مقتضيا للاجـزاء ، لما أمر من عدم الماء والتراب (٨) ، وصلى حسب حاله ، بالقضاء.

----

(١) في (ق) اتيان ،وهوخطأ.

(٢) في (ق) الأمر.

(٣) في (س) بما.

(٤) العبارة في المتن (لذلك الفعل).

(٥) كلمة طلب ساقطة من (س).

(٦) في الاصل (اذا) وهو خطأ.

(٧) ذكر الرازى دليلين اخرين على اقتضاء الامر للاجزاء في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤١٦-٤١٧.

(٨) كالشخص المقيد المكتوف الايدى والارجل أوكالمريض الذى لا يستطيع حراكا ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابا ،أو المحبوس في مكان ليس فيه أحدهما. وكونه يصلي ويقضي هو المشهور وعليه الفتوى في الجديد من مذهب الشافعي كما في شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة جـ١ ص ٩٦ وللمالكية فيه أربعة أقوال فهـو

===

. . . .

وكذا من ظن أنه متطهر (١) ،وصلى على حسب حاله ،ثم تبين الحدث . وكذا من أفسد حجه (٢) بالمضى في فاسده ، أو صومه بامساك بقية يومه .

وأجيب : بأن وجوب القضاء في مسألة العادم (٣) بأمر جديد .

وأما من ظن أنه متطهر ،فاما أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب (٤) أو لا :

فان اعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فقد خرج عن / عهدة الأمر الأول بما فعله أولا . وهذا أمر ثان بالقضاء . ص ٣٠/أ

=== يصلي ويقضي عند ابن القاسم ،ولا يصلي ولا يقضي عند مالك ، ويقضي ولا يصلي عند أصبغ ،ويصلي ولا يقضي عند أشهب ورجحه الحطاب لأن الطهارة شرط اداء لا شرط وجوب ونسبه الى الامام الشافعي وللمالكية نظم لطيف في مسألة فاقد الطهورين :
ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا
وانظر مواهب الجليل ، للحطاب جـ١ ص ٣٦٠ .

(١) فعلى الراجح أنه يقضي ،وعند المالكية يعيد في الوقت ولا يقضي اذا خرج الوقت وانظر حاشية البناني جـ١ ص١٠٠ ونهاية السول جـ١ ص٩٧ وعند الحنفية يقضي بمقتضى الأمر الأول ،وعند الشافعية يقضي بأمر جديد ومثلهم الحنابلة وانظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٦٨ وتيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) ومن أفسد حجة فانه يتم الفاسد ويقضيه لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) سورة البقرة الاية رقم ١٩٦ .

(٣) العادم هو فاقد الطهورين ، الماء والتراب .

(٤) سيأتي البحث في هذه المسألة في الباب العاشر ان شاء الله تعالى .

حجة المخالف : أن النهي اذا كان لا يدل على الفساد ، فكذلك[(١)] الأمر لا يدل على الاجزاء .

وان أعتقد أنه واحد ، فالخطاب بصلاة بطهارة باق في ذمته ولم يأت به . والخطاب الأول كان بحسب حاله .

ومن أفسد حجه أو صومه ، فالأمر الأول باق عليه ، والأمر بالمضي فيه أمر ثان ، معاقبة له ، أو تشبها بالصائمين لحرمة الوقت . وهو ممتثل به للأمر الثاني .

قوله : (حجة المخالف : أن النهي اذا كان لا يدل على الفساد[(٢)] ، فكذلك الأمر لا يدل على الاجزاء) وجه الملازمة : أن كل مجزئ صحيح[(٣)] ، والصحيح نقيض الفاسد ، فالمجزئ نقيض الفاسد[(٤)] .

---

(١) في (ق) فكذا .

(٢) الفساد يرادف البطلان عند غير الحنفية ، وعند الاخيرين لا يرادفه بل الفاسد عندهم ما شرع بأصله دون وصفه كالبيع وقت النداء ، والباطل ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه كبيع الملاقيح ، أي الأجنة في بطون امهاتها .

(٣) الصحة استتباع الغاية ، والغاية موافقة الأمر عند المتكلمين ، واسقاط القضاء عند الفقهاء ، انظر نهاية السول جـ١ ص ٩٤-٩٥ . والصحة أعم من الاجزاء فان الاجزاء خاص بالعبادات ولا يدخل في المعاملات والصحة هي منشأ الاجزاء على قول المتكلمين ومرادفة له في العبادات عند الفقهاء ، انظر المصدر نفسه جـ١ ص ١٠٦ وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص ١٠٠ .

(٤) انظر المزيد في توضيح هذا الاستدلال في الكاشف عن المحصول جـ٢ ق ١٠٩/ب

والجواب[١] : الفرق : أن النهي لا يفيد الا المنع من الفعل ، وذلك لا ينافي أن يقال له : " انك لو أتيت به جعلته سببا للحكم الفلاني " . وأما[٢] الأمر فلا دلالة فيه الا على اقتضاء المأمور به مرة واحدة .

فاذا كان المجزئ عبارة عن الموافق للطلب ،كان الفاسد هو المخالف له . فاذا لم تستلزم المخالفة الفساد ، وجب أن لا تستلزم الموافقة الصحة والاجزاء .

وتقرير الثانية : وهي أن النهي لا يدل على الفساد[٣] ، لصحة الصلاة في[٤] الدار المغصوبة[٥] ، ونفوذ الطلاق في الحيض[٦] ، وغير ذلك .

والجواب منع أن النهي / لا يدل على الفساد ،لا سيما في العبادات ، فان الاتي بالمنهي ،لم يأت بالمأمور ،فيتعين القول بالفساد .

وبتقدير التسليم ،فالجمع بين الأمر والنهي ،باعتبار الجهتين ، وصرف النهي الى أمر خارج مفارق ، ومتى تحقق رجوعه الى عين الشيء ، أو شرطه أو لازم[٧] غير منفك ،فلا بد من الحكم بالفساد .

قوله : (ان النهي لا يفيد الا المنع من

---

(١) في الاصل الجواب بدون واو . (٢) في الاصل أما بدون واو.

(٣) سيأتي بحث دلالة النهي عن الفساد في المسألة التاسعة عشرة ان شاء الله تعالى . (٤) في (س) واداء ،وهو خطأ .

(٥) الصلاة في الدار المغصوبة هي المسألة الثامنة عشرة من هذا الباب ان شاء الله تعالى .

(٦) نفوذ الطلاق من قوله صلى الله عليه وسلم (مرة فليراجعها) قاله لعمر عندما طلق ابنه عبدالله بن عمر زوجه وهي حائض .

(٧) في (س) أو لازمه .

....

الفعل [1] ،وذلك لا ينافي أن يقال له : " انك لو أتيت به جعلته سببا للحكم الفلاني ") هذا الجواب انما يتحقق في النهي المتعلق بغير العبادات ،من العقود والتصرفات ،لان معنى الصحيح فيها هوالمستمر. [2]
ولا مانع أن ينهى الأب عن وطء أمة ابنه ،واذا وطيء وعلقت منه ،كان الوطء سببا في حرية الولد ،وجعلها مستولدة له [3] ، أو غير ذلك .

---

(١) المعنى : أن النهي له مدلول واحد هو الانزجار عن الفعل ، وهل يدل مع ذلك على الفساد - أي عدم ترتب أثر المنهي عنه عليه أو لا ؟ فيه مذهبان : وقد فرع الامام الرازى على عدم الدلالة ،فيكون له مدلول واحد ،ويقاس عليه الأمر ، فلا يدل الا على طلب الفعل ، ولا يدل على شيء آخر معه كبراءة الذمة وانظر نفائس الاصول ج٢ ق ٢٥٥/ ب .

(٢) كلمة (المستمر) غير واضحة في (س) هذا وفي كتب الاصول الصحة في المعاملات هي : نفوذها وترتب آثارها من انتقال ملك أواستباحة منافع .. أو غير ذلك عليها . انظر شرح جمع الجوامع ج١ ص ١٠٥ وشرح العضد ج٢ ص ٧ .

(٣) والولد حر ،ولا يلزم الاب قيمة الابن ،ولا حدّ على الاب للشبهة وهي أن الولد وماله لأبيه ،كل هذا متفق عليه ،وعند الشافعية تكون مستولدة للأب ،ويلزمه قيمتها والمهر في الاصح ،وفي رواية لا تكون مستولدة . وعند الحنابلة تكون مستولدة للأب ولا تلزمه قيمة ولا مهر .
وعند المالكية والحنفية : تكون مستولدة للأب وتلزمه القيمة ولا يلزمه المهر.
انظر المهذب ج٢ ص ٤٦ والمنهاج ص ١٠١ ، والروضة ج٧ص٢٠٨ . والمغنى ج١٠ ص ٤٧٤- ٤٧٥ ،والمبسوط ج٥ ص ١٢٢ والخرشي ج٣ ص ٢١٨ .

فاذا/ أتى المكلف به ،فقد أتى بتمام ما دل عليه الأمر ،فوجب أن لا يبقى الأمر بعد ذلك (١) مقتضيا لشيء آخر. ق ٢٥/أ

أما في العبادة (٢) ، فلا ، لما قررناه والله أعلم (٣).

وأشار بعض الأئمة الى ان الخلاف في هذه المسألة شيء آخر ، وهو : أن مطلق الأمر يشعر بالاجزاء ، (أو ان الاجزاء من عدم الدليل) (٤) . وهذا بحث يرجع الى المفهوم (٥) والأمر فيه منقسم.

---

(١) في (ق) كذلك.

(٢) في (س) في العبادات .

(٣) عبارة (والله أعلم) ليست موجودة في الاصل ،والمراد أن النهي في العبادات يقتضي بطلان وفساد المنهي عنه ، بخلاف المعاملات فقد يترتب عليها آثار رغم النهي عنها كما ذكره ابن التلمساني .

(٤) العبارة في الاصل هكذا (أو ان للاجزاء من عدم دليل) .

(٥) يريد أن بعض الأئمة يرى ان الخلاف في المدرك ، فابو هاشم يرى ان الانسان ولد بريئا من الحقوق ،وانه يحمل على البراءة الاصلية ، فاذا كلف بأمر واداه بتمامه رجع عدم التكليف الى البراءة الاصلية .

ويرى جماهير علماء الأمة ان البراءة الاصلية قبل التكليف ، واما بعد الاتيان بتمام ما كلف به الانسان فان براءة الذمة حينئذ ترجع الى امرين هما اتيانه بما كلف به علاوة على البراءة الاصلية واما ابو هاشم فيرى ان عدم التكليف قبل الاتيان بالمأمور به وبعده راجع الى البراءة الاصلية ، فالاجزاء عنده راجع الى عدم الدليل على التكليف بعد امتثال الأمر ،والاجزاء عند الجمهور راجع الى كلا الامرين اللذين هما امتثال الأمر وعدم التكليف لا عدم التكليف وحده. انظر النفائس جـ٢ ق ٢٥٤/ب.

===

المسألة السادســـة عشــرة :

اذا قال / السيد لعبده . (صل في هذا الوقت) فلم (١) ٢٩/أ د

يصل في ذلك الوقت ،فذلك الأمر هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل فيمـا بعد ذلك الوقت ؟

المسألة السادسة عشرة (٢) :

اذا قال السيد لعبده : (صل في هذا الوقت) فلم يصل في ذلك الوقت ، فذلك الأمر هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت ؟

=== هذا والخلاف في المسألة كلها خلاف لفظي لأنه عند المتكلمين والفقهاء لا بد من الاتيان بالمأمور به الذى اختل بعض شروطه واركانه مرة ثانية .انظر المستصفى جـ١ ص ٩٥ وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٦٧ وفواتح الرحموت جـ١ ص ١٢١ . وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ١ ص ١٠٠ .

(١) في الأصل ولم.

(٢) في الأصل السادسة عشر بدون تاء . وانظر تفاصيل هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٢٠-٤٢٥ . والنفائس جـ٢ ق ٢٥٦/ب -٢٥٨/ب والكاشف جـ٢ ق ١١٠/ب - ١١٤/أ والسرخسي جـ١ ص ٤٥-٤٦ . والاحكام للامدى جـ٢ ص ٤١=٤٣ والمستصفى جـ٢ ص ١٠-١٢ والمعتمد جـ١ ص ١٤٤-١٤٧. والمدخل لمذهب أحمد لابن بدران ١٠٣ . وكشف الاسرار جـ١ ص ١٣٨-١٤٩ . والعدة جـ١ ص ٢٩٣ - ٣٠٠ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ق ٢٠٨-٢٠٩ . والتبصرة ص ٦٤ . ونزهة المشتاق ص ٨٣- ٨٤.

....

هذه المسألة مترجمة بأن : وجوب القضاء من مقتضيات الخطاب الأول ، أو بأمر جديد ؟

ومذهب الحنابلة (١) وأكثر الفقهاء : أنه من مقتضيات الخطاب الأول (٢).

ومذهب المحققين من الأصوليين ، وبعض الفقهاء أنه بخطاب جديد (٣).

---

(١) قال القاضي أبو يعلى (ويكون عليه فعله بعد ذلك الوقت بذلك الأمر الأول) وهو قول ابن قدامة والحلواني وأكثر الحنابلة وخالف منهم المجد ابن تيمية ، وابن عقيل وأبو الخطاب ، انظر المسودة ص ٢٧ . وروضة النظار ص ١٠٧ والعدة جـ١ ص ٢٩٣ . وبهذا قال عامة الحنفية وخاصة مشايخ سمرقند واختار البزدوى والسرخسي والدبوسي ، وأبو بكر الرازى وابن الهمام ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة : وخالفهم الحنفية العراقيون والشعراني وأبو اليسر من الحنفية . ومذهب الحنابلة هذا هو مذهب عامة أهل الحديث . انظر كشف الأسرار جـ١ ص ١٣٩ . والسرخسي جـ١ ص ١٤٥ . وتيسير التحرير جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) كلمة الأول ساقطة من الأصل .

(٣) وهو رأى المحققين من الأصوليين والمعتزلة ، وعليه الشيرازى وإمام الحرمين في أصح النقلين عنه ، والإمام الرازى والغزالي والآمدى وابن الحاجب وابن السبكي ، ونقله الأصفهاني عن الباجي ولعل قوله أنه قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني والقاضي أبو جعفر الطبرى وابن خويز منداد . انظر التبصرة ص ٦٤ . والإحكام جـ٢ ص ١٦٦ . وابن الحاجب جـ٢ ص ٧ والمستصفى جـ٢ ص ١٠ والمنخول ص ١٢٠ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٣٨٢ .

أكثر المحققين على أنه لا يوجبه . واحتجوا عليه بأن قالوا (١): قــول القائل لغيره : " افعل هذا الفعل في (٢) يوم الجمعة " لا يتنـاول ما بعد الجمعة - لا بنفي ولا باثبات ،فوجب ان لا يدل عليه البتة .

قوله :(واحتجوا عليه بأن القائل ، اذا قال لغيره : " افعل هذا الفعل يوم الجمعة " لا يتناول ما بعده .) حاصله أنه لو وجب به (٣) لا شُعر به ، ولا اشعار ،فلا وجوب./ س +٣/ب

أما الأولى (٤) : فانه لا معنى للدلالة سوى الاشعار، فاذا لا اشعار ،فلا دلالة .

وأما الثانية (٥) : فلأن (٦) التقييد بحاصرين ، يخرج ما عداهما .

فإذا قال : " صم يوم الخميس" فكما لا يتناول ما قبله ، لا يتناول ما بعده .

والاعتراض عليه أن يقال : (قولك : " لا يشعر به ") يعنـي مطابقة أومطلقا ؟

الأول مسلم ،ولا يلزم من نفي الاشعار من وجه نفي الاشعــــار مطلقا .

----

(١) كلمة " قالوا " غير موجودة في الأصل .

(٢) كلمة " في " غير موجودة في الاصل .

(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) الاول .

(٥) في (س) الثالث ،وهو خطأ والصواب الثانية .

(٦) في (س) فان .

ولمن يوجبه أن يقول : انه اذا قال : " صل يوم الجمعة" (فقد أوجب عليه الصلاة وأوجب ايقاعها في يوم الجمعة)(١) ، لأن التكليف باحداث المركب (تكليف باحداث)(٢) جميع مفرداته .

والثاني ممنوع ،فانه يشعر به بجهة التضمن ، والطلب(٣) للصوم في يوم معين ،طلب(٤) لصوم يوم.

هذا(٥) الوجه يبطل قول من قال: " انه لو أشعر به لاقتضى التخيير ،ولبطلت نية القضاء ،فانه انما(٦) يلزم أن لو أشعر به مطابقة(٧) .

قوله / (ولمن يوجب أن يقول : اذا قال :" صل يوم الجمعة") ك ٣٤/أ

---

(١) العبارة : (فقد اوجب ... الى يوم الجمعة) المحصورة بين القوسين ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة (تكليف باحداث) ساقطة من (ق) .

(٣) فى (س) والطالب.

(٤) في (س) طالب.

(٥) في (س) وهذا .

(٦) كلمة (انما)غير موجودة في (س) .

(٧) والجمهور يقولون لا يستفاد من الامر بالأداء ، الأمر بالقضاء ضمنا ، وغيرهم يقول الخطاب الأول اقتضى ايجاب الأداء ، واقتضى تضمنا القضاء ،ولا يزعمون أن الامر الاول دل على القضاء مطابقة خلافا لما قاله الاصفهاني عنهم . انظر الكاشف جـ٢ ق ١١٢/ب وقد اشار الى ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب ،جـ١ ق ٣٣٧/أ وكذلك أشار اليه الاسنوى في نهاية السول جـ١ ص ٤٦ مع الابهاج.

ثم بعد انقضاء يوم الجمعة ، يتعذر عليه ايقاع ذلك المجموع ،لأجل أن (١) ايقاع أحد جزئيه متعذر .

فقد أوجب عليه الصلاة .. الى آخره) .

حاصله : أن طلب المركب (٢) ، يستلزم طلب اجزائه .

وقاعدة الشرع : أن الميسور لا يسقط بالمعسور (٣) . وقد قال عليه الصلاة والسلام : (اذا أمرتكم بأمر (٤)

---

(١) في الاصل أن يقع ايقاع ،فكلمة يقع زائدة .

(٢) المقتضى للمركبات مقتضى للمفردات من جهة الثبوت ،مثل أن يأمر الشارع بصوم رمضان فانه يوجب الصوم ،ويلزم كونه في رمضان ، فالمأمور به مركب من اصل الصوم واختصاصه بالوقت المعين ، فان فات وصف الزمان بالعذر فيبقى النص دالا على وجوب الفعل . كالعام المخصوص اذا بطل الحكم في أحد مفرداته يبقى حجة في الباقي . فمن لاحظ هذه القاعدة قال القضاء بالأمر الأول انظر النفائس جـ٢ ق ٢٥٦ /ب ونشر البنود جـ١ ص ١٥٥ .

(٣) قال الامام ان هذه القاعدة من الاصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ماأقيمت اصول الشريعة ، وقال التاج السبكي انها تستنبط من الحديث المتفق عليه " اذا امرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم " ومن فروعها وجوب الايماء على من قدر عليه في الركوع والسجود ، وغسل ما بقي من الاعضاء المقطوعة الخ .. انظر القاعدة رقم ٣٨ في الاشباه والنظائر ،للسيوطي ، ص ١٧٦ .

(٤) في الأصل بشيء .

ولكنه لا يتعذر عليه (ايقاع ذات الصلاة)[(١)] ، فوجب أن يبقى ذلك الأمر - بعد انقضاء ذلك الوقت - موجبا لايقاع[(٢)] ماهية الصلاة.

اقصى / ما في الباب أن يقال : ان[(٣)] هذا الدليل صار متروكا ق ٢٥/ب
في / بعض الصور لدليل[(٤)] منفصل الا أنه لا يلزمه كونه متروكا د ٢٩/ب
ها هنا.

فأتوا منه ما[(٥)] استطعتم)[(٦)].

وبخروج الوقت لا يفوت أصل الفعل.

قوله : (أقصى ما في الباب أن يقال : ان هذا الدليل صار متروكا في بعض الصور) يعني : أنه منقوض ، بفوات الجمعة و[(٧)] الأضحية.

فنقول : " لو اقتضى لما انفك عنه مقتضاه ، وقد انفك فلا يقتضيه "[(٨)].

----

(١) في (ق) (تلك الصلاة) بدلا عن العبارة أعلاه.
(٢) في (ق) ايقاع.
(٣) كلمة (ان) غير موجودة في الاصل.
(٤) في (ق) صور الدليل ،وهوخطأ.
(٥) كلمة (ما) ساقطة من الاصل.
(٦) تقدم تخريج الحديث في الورقة ١٥/ب.
(٧) المعنى كون الجمعة والاضحية لا تقضيان ،وكونها تقضى ظهرا ليس بقضاء لنفس الجمعة الواجبة بالخطاب الاول والمشتملة على ركعتين .. الخ.
وكذلك الاضحية لا تقضى بموجب خطاب الاداء وانظر الابهاج جـ١ ص ٤٨.
(٨) المعنى : لوكان امر الاداء مقتضيا للقضاء لما انفكت عنه الصورتان السابقتان واذا انفكتا فلا يوجب امر الاداء القضاء.

مثاله (١) : أن يقول الحنفي في نذر صوم يوم العيد ،ونذر (٢) ذبح الولد : والاتي بذلك آت بنذر الصوم ونذر ذبح (٣) الولد ، ضرورة أن الاتي بالمركب ،آت بكل واحد من مفرداته ، فوجب أن يأتي بالصوم والذبح لقوله (٤) تعالى : (أوفوا بالعقود) (٥) .

وبالزام ما صار اليه ابو حنيفة -رحمه الله تعالى - في نذر الصوم يوم العيد (٦) ، ونذر ذبح ولده (٧) ، أنه يلزمه مطلق الصوم وتلغى الاضافة لفسادها (٨) ، فليلزمه صوم يوم غيره . وكذا (٩) الذبح

---

(١) في (ق) مثل .

(٢) في (ق) وذبح الولد .

(٣) في (ق) الذبح.

(٤) في الاصل يقوله .

(٥) سورة المائدة الاية رقم ١ .

(٦) اجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ،واما اذا نذر صومهما فلاينعقد نذره ولا شيء عليه عند الجمهور. الا أن ابا حنيفة واصحابه رأوا انه يفطر ويقضي ووافق زفر الجمهور . انظر فتح القدير جـ٢ ص ١٠٠ والهداية جـ٢ ، ص ١٣١ والبدائع جـ٦ ص ٢٨٦٥ ، ومختصر الطحاوي ص ٣٢٤ ، والمجموع جـ٦ ص ٤٨٨ .

(٧) عند ابي حنيفة يذبح شاة ،وعند الجمهور لم ينعقد نذره ولا شيء عليه انظر المبسوط جـ٨ ص ١٣٩ . والاختيار جـ٣ ص ٣٥ والمجموع جـ٨ ص ٣٧٤ .

(٨) فرق ابو حنيفة بين الباطل والفاسد ،وفي الفاسد يلغى سبب الفساد ويصح العقد . انظر تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٦ . والسرخسي جـ١ ص ٨٠ وكشف الاسرار جـ١ ص ٢٥٨ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ٥٥ ، ١٢٠ .

(٩) في (س) وكذلك .

غاية ما في الباب أن يقال : انه لغى[1] قيد كونه في يوم العيد ،وفي الولد ،الا أنه لا يلزم من مخالفة الدليل في صورة ، مخالفته في سائر الصور.

تلغى الاضافة ويجب مطلق الذبح ،وأقله شرعا شاة.

واعتذر عنه بأنه لا يلزم من ترك الدليل في بعض الصور لمعارض راجح ،تركه مطلقا.

وانما لم يقل الشافعي -رحمه الله تعالى -بصحة أصل النذر في صوم يوم العيد[2] ، وذبح الولد[3] ، لاعتقاده[4] أن النهي متعلقه ذات المنهي عنه ، فيكون معصية ،ويدل على الفساد.

وانما يصرف النهي عن ذات الشيء الى غيره كالصلاة في الدار المغصوبة[5] بتقدير تعدد الجهة[6] . ولا يمكن هنا ، (فان النهي هنا)[7] عن الصوم لأجل كونه صوم يوم العيد ،والنهي عن صوم يوم العيد لا ينفك عن الصوم.

---

(١) في الاصل انتفى .

(٢) انظر المجموع ،للنووي جـ٦ ص ٤٨٨ . والام جـ٢ ص ١٠٤ وتحفة المحتاج جـ٣ ص ٤٥٩ والمنهاج ص ١٤٧ .

(٣) الأم جـ٧ ص ٦٨ حيث ذكر الامام الشافعي الادلة على عدم انعقاد نذر ذبح الولد وانظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧١ والمجموع شرح المهذب جـ٨ ص ٣٧٤ .

(٤) في (س) الاعتقاد .

(٥) سيأتي الكلام عليها في المسألة الثامنة عشرة ان شاء الله تعالى .

(٦) في (س) تعذر الحجة ،وهوخطأ . والمقصود ان الجهة منفكه فتصح الصلاة مع حرمة الغصب.

(٧) العبارة (فان النهي هنا) ساقطة من (س) .

واذا ثبت أنه وجب (١) عليه الصوم والذبح ،وجب أن يجب عليه صوم يوم آخر ،وذبح الشاة ،لأنه لا قائل بالفرق .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى - يرى تعدد الجهة (٢) ، كالصلاة في الدار المغصوبة ،ولم يقل بايجاب الشاة قياسا ،وانما قاله استحسانا من قصة الخليل عليه السلام (٣) . وقول بعض الصحابة وهو (٤) ابن عباس (٥) - رضي الله عنهما - والا فقياسه (٦) يوجب أن من نذر ذبح والده ،يلزمه ذبح شاة بعين ما ذكر ،ولم يقل به (٧) .

---

(١) في (ق) أوجب .

(٢) في (س) تعذر الحجة وهو خطأ .

(٣) قصة خليل الرحمن حكاها القرآن في سورة الصافات من قوله تعالى (فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني أرى في المنام اني اذبحك ... الى قوله تعالى ... وفديناه بذبح عظيم) سورة الصافات الايات من ١٠١ الى ١٠٤ . وراجع الادلة بالتفصيل في البدايع جـ٦ ص ٢٨٦٩ - ٢٨٧١ .

(٤) في (س) وقول .

(٥) قال القرطبي : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل : اني نذرت أن انحر ابني فقال : يجزيك كبش سمين ،ثم قرأ قوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) تفسير القرطبي جـ٧ ص ١٥٥ . وانظر فتواه بذبح الشاة التي رواها ابن كثير في تفسيره جـ٧ ص ٢٦ .

(٦) في (س) والاقتفائه .

(٧) بل الصواب أن ابا حنيفة قال بان من نذر ذبح احد والديه يلزمه ذبح شاة ولكن اصحابه لم يوافقوه على ذلك . انظر بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٨٧١ .

. . . .

ومما احتج به (١) الفقهاء (٢) أن وقت العبادة كالأجل في الدين (٣)، ولا يلزم من سقوطه ،سقوطه . فكذلك العبادة.

وفرق بان الدين مطلوب الحصول في نفسه ،والأجل رفق لتيسير الأداء ،وان (٤) لم يتبين لنا ان العبادة مطلوبــة لنفسها بدون وقتها ، فان لخصوص الأوقات والامكنة والصفات / أثرا في مقاصد الامرين (٥) ، ص ٣١/أ .

---

(١) كلمة (به) ساقطة من الاصل .

(٢) وهم جمهور الحنابلة والحنفية ومن وافقهم.

(٣) وقد ذكر هذا الاحتجاج واجاب عنه بنفس الاجابةالتبريــزى في تنقيح المحصول جـ١ ص ٢٠٨-٢٠٩ ونقله عنه القرافي في النفائس جـ٢ ق ٢٥٨/أ .
واجابوا بان العبادة لو علم انها مقصودة لذاتها لوجب القضاء، ولكن ربما كان الزمان والمكان للعبادة تعبديين كما في يوم عرفه .

(٤) كلمة ان ساقطة من الاصل .

(٥) وربما كان مضمون القاعدة التي اعتمدها من قال ان القضاء بامر جديد ، هو ان الاوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد ، واذا عين الشارع وقتا أو مكانا فلابد من اشتماله على مصلحة ،كما ان المصلحة في الشرب قبل الفجر بالنسبة للصائم و ليست في وسط النهار. واذا تخلفت تلك القاعدة في بعض الصور فذلك لخصوص المادة. انظر النفائس جـ٢ ق ٢٥٦/ب- ٢٥٧/أ.
ونشر البنود جـ١ ص ١٥٥.

المسألة السابعة عشرة :

الأمر بالماهية الكلية (١) لا يتناول الامر بشيء (٢) من جزئياتها ،كقوله (بع هذا الثوب)لا يكون هذا (٣) أمرا (٤) ببيعه بالغبن الفاحش ،ولا بالثمن (٥) المساوى ، لأنّ هذين النوعين يشتركان/ د ٣٠/أ في مسمى / للبيع ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بكونه واقعـــا ق ٢٦/أ له (٦) ، بالغبن الفاحش ، وبثمن (٧) المثل .

كالأمر بالوقوف يوم عرفة بأرضها ،وصوم يومها ،والأمر بعتق رقبة مؤمنة (٨) ، والأمر بشراء الفحم في فصل الشتاء ،والثلج في فصل الصيف .

المسألةالسابعة عشرة (٩)

الأمر بالماهية/ (١٠) لا يتناول الأمر بشيء من جزئياتها ، ك ٣٤/ب

---

(١) كلمة الكلية ساقطة من (ق) .

(٢) في (ق) شيئا .

(٣) كلمة (هذا غير موجودة في الأصل .

(٤) في (ق) أمر ،وهو خطأ .

(٥) في الأصل بثمن .

(٦) كلمة (له) غير موجودة في (د) .

(٧) في (ق) وبثمن وهو خطأ .

(٨) هذا مثال خصوص الصفات في مقاصد الامرين .

(٩) في (س) الرابعة عشر وهو خطأ وانظر المسألة في المراجع التالية المحصول جـ١ ق ٢ ص٤٢٧- ٤٢٨ الكاشف جـ٢ ق ١١٣/ب- ١١٥/أ النفائس جـ٢ ق ٢٥٩/أ -٢٥٩/ب والمسودة ص٩٨ نواتح الرحموت جـ١ ص٣٩٢- ٣٩٣ شرح الكوكب جـ٣ ص ٧٠-٧٢ .

(١٠) في الاصل بالمسألة . وهذه المسألة متفرعة من القاعدة العامـة

===

وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز ، وغير مستلزم له .

كقوله : (بع هذا الثوب) (١) ، فانه لا يكون أمرا ببيعه بالغبن الفاحش، ولا بالثمن المساوى ، لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ،ويمتازان بالخصوص .

وما به الاشتراك (٢) مغايرا لما به الامتياز وغير مستلزم له) يعني : أن المطلق هو الدال على الماهية فحسب والدال على الأعم لا يتناول الأخص، لأنه ليس عينه ولا جزءه ،ولا يستلزمه (٣) بعينه ،فانتفت الدلالات الثلاث.

لا يقال : قد تقرر ان الأمر بالشيء أمر بما هو من ضرورياته (٤) . والمطلقات لا دخول لها في الأعيان الا بخصوص ما ، فالأمر بها ،أمر بأحد الخصوصيات (٥) ، لإنا نقول : هذا - وان سلم - فليس من

= = الدال على الاعم غير دال على الاخص ، اما اذا انحصر نوع الكلي في فرد واحد من اشخاصه كشمس ، وقمر ، وصاحب مصر فالامر الكلي يتناول الجزئي ،ولكن ذلك ليس من جهة اللفظ ، بل لكون الواقع كذلك . انظر النفائس جـ٢ ص ٢٥٩ / أ - ب وشرح الكوكب جـ٣ ص ٧١ .

(١) في الاصل البيت والصواب الثوب لموافقته لما في المتن .

(٢) في (س) الاختصاص .

(٣) حكى الاصفخاني اعتراضا عن صاحب التلخيص واجاب عنه ، وهو أن البيع يدل على التجارة ،والمتبادر من التجارة الربح ،فيكون دالا على الجزئي الذى هو البيع الرابح .
وأجاب عنه الاصفهاني بان اللزوم للقرينة ولم ينفه المصنف وانظر بقية الاعتراضات والاجابة عنها في الكاشف جـ٢ ق ١١٤/ أ - ق ١١٥/أ

(٤) في (س) من ضرورات .

(٥) في (س) الخصوصات .

فالأمر[1] بالبيع لا يكون أمرا بشيء من انواعه ، بل[2] اذا دلت القرينة على الرضى ببعض الانواع ، حمل اللفظ عليه ، ولذلك قلنا : الوكيل بالبيع المطلق ،لا يملك البيع بالغبن الفاحش ، وان كان يملك البيع بثمن المثل ،لأن العرف دل على حصول الرضى بهذا النوع .

مقتضيات اللفظ ، بل من قاعدة + : ان التكليف مشروط بالامكان ، والاتيان بالمطلق غير ممكن .

ثم لو سلم الاشعار ،فلا يشعر بخصوص معين والبحث فيه .

وأما التوكيل بالبيع المطلق ،فأبو حنيفة يرى : أن اللفظ عام[3] به في مسمى البيع ،وأنه متناول للاذن بالبيع بالغبن الفاحش[4] وغيره .

والشافعي - رحمه الله- يرى : أن اللفظ لا اشعار لـــــه بقيد البتة ،والاصل المنع من التصرف الا في المأذون فيه بطريـــــق اللفظ أو العرف[5] . والعرف دال على البيع بالثمن المســـاوى ،

---

(١) في الأصل والامر.

(٢) في الاصل يلي .

(٣) في الاصل (عام) وهوخطأ .

(٤) انظر اجازةابو حنيفة لذلك خلافالصاحبيه في مختصرالطحاوى . ص ١١١-١١٢ . والمبسوط جـ١٩ ص ٣٦ . والبدائع جـ٧ ص ٣٤٦٣ . والهداية مع شرح النيابة جـ٧ ص ٣٢٧ . والدر المختار جـ٥ ص ٥٢٢ .

(٥) أنظر رأى الشافعي وابن يوسف و محمد في مختصر المزني ص ١١١ والمهذب جـ١ ص ٣٦١ . وتحفة المحتاج جـ٥ ص ٣١٤ والمجموع جـ١٣ ص ١٧٥ . وانظر مواهب احمد في المغني جـ٥ ص ٩٨ ومذهب مالك في الخرشي جـ٦ ص ٧٢ .

. . . .

كما دل في الثمن المطلق على النقد الرابح . وهذا معنى قوله " بل ان دلت قرينة على الرضى ببعض الانواع حُمل عليه) .

هذه آخر مسألة ذكرها في قسم الأوامر ،وقد أسقط مسائل منها (١) ما يقرب الأمر فيها - بعد ما قرره - من القواعد .

ومنها ما يقل جدواه بالنسبة الى أصول الفقه والمقصود الأعظم منها يتعلق بأصول الدين ،كأمر المعدوم ،وكون الفعل مأمورا به حال الامتثال ، والامر المعلق على شرط يعلم الامر أن المأمور لا يبلغه .

فمن القسم الأول (٢) : انه قد تقرر (٣) أن المنع من الترك ،جزء الواجب (٤) ، فاذا كل واجب لا يسوغ تركه . وعكس نقيضه ، وكل ما يسوغ (٥) تركه (٦) ليس بواجب (٧) .

وابتنى على هذه القضية مسألتان : احداهما : فساد قول من زعم أن الحائض مخاطبة (٨) بالصوم ، لعموم قوله تعالى :

---

(١) كلمة (منها)ساقطة من (س)

(٢) المراد منه قسم ما يقرب من القواعد .

(٣) في (س) تقر وهو خطأ .

(٤) لأن الواجب يشمل طلب الفعل مع المنع من الترك .

(٥) في (س) يسوغه .

(٦) كلمة (تركه) ساقطة من (س) .

(٧) تعرف هذه المسألة في كتب الاصول بأن ما جوز تركه لا يكون فصله واجبا وانظرها بالتفصيل في المحصول جـ١ ق٢ ص٣٤٨-٣٥٣ والتبصرة ص٦٧-٦٩ المستصفى جـ١ ق٦١ وكشف الاسرار جـ٤ ص٢٤٥ والنفائس جـ٢ ق ٨٤/أ والكاشف جـ٢ ق ٧٧/أ - ب والابهاج و جـ٠ ص ٨٤ وتيسير التحرير جـ٢ ص ٢٨٠ .

(٨) اختلف في خطابها وكذلك في خطاب المسافر والمريض بالصوم ، فذهب ابو اسحاق الشيرازي وابو زيد الدبوسي وفي الكاشف

===

. . . .

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) وهوخطاب مع المكلفين ،ووجوب القضاء (٢) بحسب الفائت (٣) يؤيده .

وما ذكره (٤) متناقض ،فان الحائض يسوغ لها الترك ، بل يحرم عليها الفعل ،فلا يجتمعان .

وما ذكروه من الدلائل ظاهرة (٥) ، فلا (٦) يعارض القطع (٧) ، فيتعين تأويلها .

=== عن ابن برهان انه قول كافة الفقهاء من الشافعية والحنفية الى انها مخاطبة بالصوم لأن الوجوب عندهم مبني على صحة الاسباب وقيام الذمة ،لا على القدرة . وذهب جمهور المتكلمين و منهم الغزالي ، والرازى والامدى وابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام والقاضي الباقلاني الى ان الحائض غير مخاطبة بالصوم.
هذا والخلاف لفظي لاتفاقهم على وجوب القضاء وحرمة اتيانها بالصوم وفي حالة الحيض وان اختلفوا في هل يقال وجب عليها الفرض ثم سقط ويجب قضاؤه ،او يقال لمن يجب عليها في تلك الحالة ويجب عليها بعد زوالها . انظر الكاشف ج٢ ق٧٧/أ - ٧٨/أ والتبريزى ج١ ق ١٩٣ والتبصرة ص٦٧-٦٩ .

(١) سورة البقرة الاية رقم ١٨٥ .

(٢) المعنى : لما وجب القضاء دل على تكليفها والا لما وجب القضاء كما في الصلاة وقد يجاب عنه بانها لو ماتت لما كانت عاصيه فلا وجوب عليها وان تسميته قضاء مجاز وانظر بقية الاحتجاجات في التبصرة ص٦٨ والمحصول ج١ ق٢ ص٣٥١ . والمستصفى ج١ ص٦١ .

(٣) في س القرائن . (٤) في (س) ما ذكره .

(٥) هكذا في النسختين ولعل الصواب ظاهر .

(٦) في (س) لا .

(٧) يريد ان الاستدلال بالاية وبوجوب القضاء لا يعارض امتناع ابيات الجمع بين النقيضين المقطوع به عقلا .

....

المسالة الثانية :

قول(1) الكعبى(2) / : كل مباح واجب(3)، إذ ما من مباح إلا ويترك بفعله حرام ، وترك الحرام واجب ،ومالايتوصل / إلى الواجب إلا به فهو واجب . ٣١/ب س ٣٥/أ ك

وماذكره جمع بين النقيضين ; فإن الواجب لايسوغ تركه والمباح يسوغ تركه(4) .

وقد رد عليه(5) بمخالفة الاجماع من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه يلزم(6) منه رفع المباح من الشريعة وهو خلاف الاجماع .

الثانى : يلزمه(8) انكل مندوب واجب لعين ماذكر وهو خلاف الاجماع .

الثالث : أنه إذا ترك محرما بفعل محرم آخر يلزمه وجوب المحرم من حيث إنه وسيلة وهو خلاف الاجماع(9) . والحق أنه إن عنى أن الفعل واجب من حيث أبيح فهو متناقض وإن عنى ان المباح بحسب ذاته لايمتنع أن يكون وسيلة من وجه إلى ترك محرم فيكون واجبا من هذا الوجه ، ولاتناقض .

---

(1) فى (س) قال.

(2) تقدمت ترجمته فى الورقة ١٣/أ . وقال بقوله امام الحرمين والامدى وابن برهان انظر شرح الكوكب المنير ط ح١ ص ٤٢٥ .

(3) انظر تفصيل هذه المسالة فى المحصول المسالة الخامسة ق ح٢ ص ٣٤٩ الى ص ٣٥٠ . والكاشف ج ٢ ق: ٧٧/ب - والمستصفى ج١ ص ٧٤ . والاحكام للامدى ج ١ ص ١٧٧-١٧٨. وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧ . والمسودة ص ٦٥ ونهاية السول ج١ ص ٨٤ والابهاج ج١ص ٨٣ وفواتح الرحموت ج ١ ص ١١٤ وشرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٣ وشرح العضد على ابن الحاجب ج ١ ص ٦٠.

(4) اجيب بان المباح ليس هو ترك الحرام وأنه اخص لجواز ان يترك الحرام بغير المباح ولايلزم حينئذ أن يكون المباح واجبا هذا جواب الرازى فى المحصول وضعفه الآمدى والاسنوى وابن السبكى لأنه لابد من التلبس بأحد أضداد الحرام فاذا فعل المباح تعين الضد الذى يترك به الحرام فيكون واجبا . واستشكل الآمدى كلام الكعبى انظر الاحكام ج ١ ص ١٧٨. والمحصول ج١ ص ٣٤٩ والابهاج ج ١ ص ٨٣.

(5) كلمة (عليه) غير موجودة فى الاصل .

(6) فى الأصل : يلزمه .

(7) راجع مذهبه فى المستشفى ج١ ص ٦٦ .

(8) فى (س) يلزم

(9) ويلزم انه يكون الشئ الواحد واجباً حراماً ، وكون الصلاة حراماً إذا ترك بها الزكاة الواجبة ، انظر المستصفى ج١ ص٧٤ وروضة الناظر ص٢٧

....

ومتى سلموا له (١) أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به (وأن التخيير لا ينافي الوجوب لزمهم عين ما ذكره فلا (٢) خلاص لهم إلا بمنع قاعدة وأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به) (٣) ، فهو واجب .

وأما فعل المحظور فله أن يقيد دعواه فيقول: (مع اطلاق الفعل) (٤) .

ومما اختلفوا فيه :

قال القاضي (٥): الوجوب لا يتوقف على العقاب على الترك (٦) خلافا للمعتزلة (٧)، وساعدهم الامام (٨) والغزالي (٩) .

واحتج القاضي بأن الثواب والعقاب من ثمرات الإيجاب فلا يدخلان في ماهيته ولا يستلزمهما عقلا بل كل ثواب من الله تعالى فضل وكل عقاب منه عدل واللزوم بالشرع (١٠) . فقال بناء على هذه القاعدة : لو قدر ورود الأمر الجازم من الله تعالى بدون الثواب والعقاب لتحقق الوجوب .

والمعتزلة يمنعون ذلك بناء على التحسين والتقبيح العقلي (١١) .

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في (س).

(٢) انظر الاحكام ج١ ص ١٧٨ والابهاج ج ١ ص ٨٣.

(٣) العبارة بين القوسين (وان التخيير .. الى إلا به) ساقطة من (س) .

(٤) أي من غير أن يكون وسيلة لفعل شيء آخر أو تركه .

(٥) راجع مذهبه في المستصفى ج ١ ص ٦٦ .

(٦) تعرف هذه المسألة بأنه ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك وانظر تفاصيلها في المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٣٩-٣٤٢ والمستصفى ج ١ ص ٦٦ والكاشف ج ٢ ق ٧٣/أ - ٧٤/ ب والتنقيح للتبريزي ج ١ ص ١٩٠ والنفائس ج ٢ ق ٨٤/ب ، والاحكام ج ١ ص ١٣٨-١٣٩.

(٧) انظر رأي المعتزلة في هذه المسألة في المعتمد ج١ ص ٣٦٥.

(٨) المراد بالامام الجويني امام الحرمين انظر البرهان ج١ ص ٣١ الفقرة ٢١٨.

(٩) انظر رأيه في المستصفى ج١ ص ٦٦ وفي الكاشف أن النقل عن الغزالي باشتراط العقاب ليس بصحيح ج ٢ ق ٧٤/أ.

(١٠) في الاصل بالشروع.

(١١) راجع قول المعتزلة في الحسن والفتح في شرح الاصول الخمسة ص ٤١-٣٢٦ الى ص ٣٣٠ و ص ٥٦٤ والمعتمد ج١ ص ٣٦٤ ومابعدها .

....

وقد اختار الامام فى مسالة التحسين والتقبيح فى البرهان (١) موافقة الاشعرية (٢) من وجه والمعتزلة من وجه . فقال : إن العقول لاتحسن ولاتقبح فى حكم البارى تعالى لاستواء الافعال بالنسبة إليه فوافق الأشعرية فى هذا الطرف (٣) .

فقال إن (٤) العقل يحسن ويقبح بالنسبة إلى افعال العباد ، فإن مدارها على النفع والضر (٥) .

قال : وتمام القول فى ذلك : إنه لو قد ورد أمر من الشرع (٦) من غير تعلق نفع ولاضر ولاثواب ولاعقاب ، لم يقض العقل بوجوبه وساعده (٧) الغزالى على هذا الفرع .

ورد صاحب (٨) الكتاب عليه بانه (٩) : يكفى فى ترجيحه الذم (١٠) .

---

(١) عبارة (فى البرهان) غير مذكورة فى (س) وانظر البرهان جا ص ٩١أ .

(٢) راجع مذهبهم فى الحسن والقبح فى المواقف ج٢ ص ٣٩٣ ومابعدها . ونهاية الاقدام للشهرستانى ص :٣٧٠ .

(٣) فى الاصل (هذه) وهو خطأ .

(٤) هكذا فى النسختين والصواب وقال .

(٥) وانظر مذهب السلف كما حكاه ابن تيمية فى الفتاوى جـ٨ ص ٤٢٨-٤٣٦ وايضا ج ٨ ص ٩٠-٩٣ و ج ٣ ص ١١٤-١١٦ .

(٦) فى (س) الشارع .

(٧) انظر المستصفى ج ١ ص ٦٦ وانظر قول الاصفهانى بسقوط قول من اعترض على الغزالى فى ذلك وانه لايشترط العقاب على الترك فى تحقق الوجوب . الكاشف - ج ٢ ص ٧٤/أ .

(٨) فى (س) الفخر .

(٩) كلمة بانه ساقطة من الاصل .

(١٠) انظر رده فى المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٤٠-٣٤١ .وقد اجاب عن الغزالى التبريزى والأصفهانى بأن الغزالى يريد استحقاق العقاب [لا تحقيقه فعلاً ؛ لأن استحقاق العقاب على] الترك وكذلك ترتيب الذم على الترك يكفى كل منهما مرجحا يقضى العقل بمقتضاه بوجوب الفعل وكون العقاب لازما للترك لايعنى انه جزء من الواجب بل قد يكون خاصة له لازمة أو غير لازمة . انظر الكاشف ج ٢ ق ٧٤:أ - ب وتنقيح المحصول ج ١ ص ١٩٠ .

ورد على المعتزلة بان العفو من الله تعالى مامول (١) .

والرد ان ضعيفان اما الاول : فإن الذم نوع من العقاب العاجل وهو خلاف مافرضه القاضي .

وأما الثاني فلان العفو يستدعى استحقاق العقاب فقد سلم تعلقه به .

ومما اختلف فيه ان المندوب مامور به أو لا ؟ فذهب القاضي (٣) الى انه مامور به؛ لأن فعله طاعة والطاعة موافقة الامر .

واعترض عليه بانه لايعصى بتركه (٤)

وأجيب بأن (٥) العصيان اسم ذم فلا يطلق على تاركه قالوا : (والخلاف لفظى)

والتحقيق أنه ليس بلفظى فانا إذا قلنا : انه مامور/ فاذا ورد فى الأخبار (٢/٣٢) س

(امرنا رسول صلى الله عليه وسلم بكذا) او (أُمِرنا بكذا) (٦) لم يتعين الوجوب الا بقرينه (٧) .

---

(١) انظر رده فى المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٣٩.

(٢) انظر هذه المسالة بالتفصيل فى المحصول ج١ ق ٢ ص ٣٥٣-٣٥٤ المستصفى ج١ ص ٧٥ و ٧٦ الاحكام ج ١ ص ١٧٠-١٧٢ وتنقيح المحصول للتبريزى ج ١ ص ١٩٤ والتبصرة ص ٣٦ وشرح الكوكب ج١ ص ٤٠٥ والمسودة ص ٦ وشرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥ شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٠-١٧٢ وفواتح الرحموت ج١ ص ١١٢ وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢٤ واصول السرخسى ج١ ص ١٤ والقواعد والفوائد ص١٦٤.

(٣) انظر قول القاضي وأدلته فى التبصرة ص ٣٧ وبهذا القول قال الشافعى واحمد وابن عقيل وابن قدامة والطوفى والغزالى والامدى وابن الحاجب وغيرهم انظر المصادر نفسها ونهاية السول ج١ ص ٥.

(٤) ويمكن الجواب عنه بان العصيان يقع بمخالفة الأمر الدال على الوجوب لا بمخالفة مطلق الامر. هذا وقد ذهب إلى كون المندوب غير مامور به كل من ابى اسحق الشيرازي وابى بكر الجصاص والكرخى من الحنفية والقاضى ابى الطيب وابن الصباغ وابن السمعانى وابن حمدان الحنبلى . انظر المصادر السابقة وسواد الناظر ج١ ص ٨٨.

(٥) فى (س) أن

(٦) العبارة (أو أمرنا بكذا) ساقطة من (س).

(٧) ومبنى الخلاف فى هذه المسالة على أن صيغة الأمر هل تدل على الوجوب فقط أو تدل عليه وعلى الندب انظر شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٠.

....

وان لم يكن ماموراً تعين الوجوب (١) فتظهر ثمرة الخلاف . قاله المازري (٢) .

ومما اختلف فيه معنى التكليف (٣)

قال القاضي هو طلب مافيه كلفة، فيدخل فيه الواجب والمحرم والمندوب والمكروه .

وقال الامام (٤) :

(هو الزام مافيه كلفة) فان التكليف يشعر بتطويق (٥) المشقة (٦)، ولا مشقة فيما جعل زمام الخيرة فيتركه إلى المكلف .

والقاضي يقول : (ان ربط الثواب بفعله يحمل العاقل على فعله)، والخلاف فيه لفظي .

(١) لانه اذا لم يكن المندوب ماموراً به، فسيبقى الامر دالا على الوجوب فقط، ولايدل على المندوب لانه غير مامور به .

(٢) هو محمد بن علي بن عمر، ابوعبدالله التميمي المازري المحدث الفقيه الأصولي النظار المالكي، المعروف بالامام وكان قد بلغ درجة الاجتهاد، وبرع في شتى الفنون . ومن مؤلفاته : المعلم بفوائد كتاب مسلم . وقد أكمله القاضي عياض، وشرح البرهان لامام الحرمين في أصول الفقه وسماه : إيضاح المحصول في برهان الاصول، وله كثير من المؤلفات في الفقه منها شرح التلقين، وتعليقات على المدونة . توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٠ وشجرة النور الزكية ص ١٢٧ وشذرات الذهب ج ٤ ص ١١٤ ووفيات الاعيان ج٢ ص ٢٦ .

(٣) انظر شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧١ - والاحكام ج ١ ص ١٨٠ المستصفى ج ١ ص ٧٤ . فواتح الرحموت ج ١ ص ١١٢ سواد الناظر ج ١ ص ٦٤ تيسير التحرير ج٢ ص ٣٧٨ . التعريفات للجرجاني ص ٥٨ شرح الكوكب ج١ ص ٤٨٣ وروضة الناظر ص ٢٦ الفروق ج١ ص ١٦١ .

(٤) انظر قول امام الحرمين هذا في البرهان ج١ ص ١٠١ .

(٥) في الاصل (بتطريق) وهو خطأ .

(٦) كلمة المشقة ساقطة من (س) .

....

[هل الاباحه من التكليف ؟](١)

وأما الاباحة فليست من التكليف ، [قال الاستاذ أبو اسحاق هى من التكليف](٢) قال الامام : " وعدت من هفواته " .(٣) ولما روجع في(٤) ذلك ، فسره باعتقاد أنها من الشرع .(٥)

ولا خلاف فى أن اعتقاد أنها من الشرع واجب ، اذا فسرت بتسوية الشارع(٦) بين الفعل والترك ،(٧) وانما الخلاف فى نفس الاباحة .(٨)

---

(١) العنوان للايضاح . وانظر المسألة بالتفصيل فى المحصول جـ١، جـ٢، ص ٣٥٧-٣٥٨ . والاحكام للامدى ، جـ١ ، ص ١٨٠ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ، ص ١٩٤ . والبرهان ، جـ١ ، ص ١٠٢ . وتيسير التحرير جـ١ ، ص ٢٢٥ . وروضه الناظر ص ٢١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٧٠ . المسودة ، ص ٣٦ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٧٥ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٦ . وشرح الكوكب ، جـ١ ، ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ . والموافقات ، جـ١ ، ص ١٠٩ ومابعدها وسواد الناظر ، جـ١ ، ص ١٠١ .

(٢) العبارة : [قال الاستاذ أبو اسحاق هى من التكليف] ساقطة من (س) .

(٣) حكى الامام الجوينى فى البرهان راى الاستاذ ابى اسحاق وقال : " ان تسميته للاباحة تكليفا - من حيث انه يجب اعتقاد الاباحه ، رهقوة ظاهرة" . انظر البرهان ، جـ ١ ، ص ١٠٢ .

(٤) فى الاصل رجع ، وهو خطأ .

(٥) وهذا بعيد لأنه لا فرق بين اعتقاد الاباحه من الشرع واعتقاد الحرمه والوجوب من الشرع ، وانما الخلاف فى اصل الفعل لا فى الاعتقاد انظر المحصول جـ ١ ، جـ٢ ، ص ٣٥٨ .

(٦) فى (س) الشرع .

(٧) التفسير بالتسوية بين الفعل والترك للاباحة هو تفسير المتأخرين من الاصوليين . أما المتقدمون منهم فانهم يفسرون الاباحة بنفس الجرح انظر تنقيح الفصول ، ص ٧١ . والموافقات ، جـ١ ، ص ١٠٩ ومابعدها .

(٨) أى فى أصل الفعل ، هل فيه كلفة أولا ؟ انظر الاحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ .

....

ومما اختلف فيه : أن الاباحة حكم شرعي[(١)] ، أولا ؟ والصحيح : أن مـــا أخذ من خطاب التسويه ، فهو حكم شرعي ورفعه نسخ[(٢)] . وما أخذ من الـــبراءة الأصلية ، فليس بحكم شرعي ، ورفعه ليس بنسخ .

[الامر بالأمر بالشيء هل هو أمر لذلك الشيء ؟][(٣)]

ومما ذكر فيه : أن الأمر بالشيء ، لا يكون أمرا لذلك الشيء[(٤)] ، لاختـــلاف المتعلق ، فان الأمر الاول متعلقة الامر ، والثانى متعلقه الفعل ، وليس هو عينه ، ولا من ضروراتـــه .

احتج المخالف بأن أمر الله تعالى رسوله بأمره لنا ، أمر لنـــا .

اجيب بأن ذلم معلوم من قاعدة التبليـــغ[(٥)] ، لا من اشعار اللفظ . هـــذا مما اغفله من القسم الاول .

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل فى المحصول ، جـ١ ، جـ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦١ . الاحكام ، جـ١ ، ص ١٧٦ . تنقيح التبريزى ، ج ١ ، ص ١٩٥ . شرح مختصـــر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٦ . النفائس ، جـ٢ ، ص ٨٦/أ - ٨٧/أ . المستصفى جـ١ ، ص ٧٥ . شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ . المسودة ص ٣٦ .

(٢) سيأتى ان النسخ هو رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر متراخ عنــه .

(٣) العنوان للايضاح .

(٤) انظر المسأله فى : المحصول جـ١ ، جـ٢ ، ص ٤٢٦ . والكاشف ، ج ٢ ، ص٧٤/أ - ب . والمستصفى جـ٢ ، ص ١٣ - ١٤ . شرح مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص٩٣ - فواتح الرحموت جـ١ ، ص٣٩٠ . تهيسير التحرير ، ج ١ ، ص ٣٦١ . شرح تنقيح الفصول ، ص ١٤٨ . العدة ، جـ ١ ، ص ٣١٨ . وشرح الكوكـــب ، جـ٣ ، ص ٦٦ - ٦٨ - وشرح جمع الجوامع ، جـ١ ، ص٣٨٤ . وروضه الناظـــــر ، ص١٠٨ . والمسودة ، ص ٣١ . والاحكام جـ٢ ، ص ٢٦٧ . ونشر البنـــود ، جـ١ ، ص ١١٠ - ١٥٥ .

(٥) أى من كون للرسول صلى الله عليه وسلم مبلغا لأمته عن الله وانه صلى الله =

....

وأما القسم الثاني ،فمما [١] اسقطه [٢] من المسائل المعنوية ،ففيه [٣] مسائل :

الاولى : قالت الأشعرية : البارى تعالى أمر فى الأزل ، والمعدوم مأمور [٤] ،على تقدير الوجود ، وشرط مؤاخذته به ،البلوغ [٥] اليه [٦] .

وخالفهم سائر الفرق .

ومعنى قولهم :" على تقدير الوجود [٧] ،أن من علم الله تعالى أنه سيوجده [٨] ، مستجمعا لشرائط التكليف ،وأراد تكليفه ،فان بذاته تعالى فى الأزل طلبا متعلقه ايمانه فى ذلك الوقت مثلا .. [٩]

والحاصل : أنه يجوز وجود الأمر مع عدم المأمور وقرب الشيخ [١٠]

= عليهوسلم يجب طاعته لقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن امره .. الاية) سورة النور/ ٦٣ .

(١) فى (س) مما .

(٢) فى (س) اسقط بدون هاء .

(٣) هكذا فى النسختين ،والصواب وفيه .

(٤) انظر تفاصيل هذه المسأله فى المحصول ،جـ١ ،جـ٢ ،ص ٤٢٩- ٤٣٤ . والمستصفى ،ج ١ ،ص ٨٥ . والبرهان ،ج ١ ،ص ٢٧٠- ٢٧٥ . الاحكام ، جـ١ ،ص ١١٦ . والمعتمد ،جـ١ ،ص ١٧٧ . والكاشف ، ج ٢ ،ص٢١٦ /ب- ٢٢٢ /ب. ونهاية السول مع سلم الوصول ،جـ١ ،ص ٢٩٨-٣١٥ . والابهاج ،جـ١ ،ص٩٥ . وفواتح الرحموت،جـ١ ،ص ١٤٧ - ومختصر ابن الحاجب،جـ٢ ،ص ١٥- والتبريزى ،ج ١ ،ص ٢١٠ . وشرح جمع الجوامع ،جـ١ ،ص ٧٧ . وتيسير التحرير جـ ٢ ،ص ١٣١ . واصول السرخسى ،ج ٢ ،ص ٤٣٤ . والمسودة ،ص ٤٤ . ومنهاج السنة ، جـ٢ ،ص ٨١ .

(٥) فى (س) البلاغ .

(٦) كلمة اليه ساقطه من (س)

(٧) كلمة الوجود ساقطه من (س) .

(٨) فى (س) سيوجد .

(٩) فى (س) مستقبلا .

(١٠) يعنى الشيخ أبا الحسن الأشعرى .

....

مذهبه بمثال فقال: ان الملك العظيم، المستولى على الأقاليم، قد يجد في نفسه/ أمرا، [لمن بعد من نواب الاقاليم] (١)، ويكتب بذلك اليه، ولا يصل ٣٦/أ ك
اليه الا بعد المدة الطويلة ويكون مؤاخذا بمقتضاه، مستحقا للمدح والذم بشرط البلوغ (٢).

ولا يقال: انه (٣) انما أمره عند البلوغ اليه، فان الآمر قد يكون عند البلوغ على حال لا يصح (٤) الأمر منه، من نسيان أو نوم.

واحتج صاحب الكتاب (٥) وغيره بمسلكين.

احدهما: انا في زماننا هذا مأمورون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، ٣٢/ب س
فقد وجد أمره عليه الصلاة والسلام مع عدمنا (٦). /

الثاني: أن من أخبره صادق بأنه سيوجد له ولد، فانه قد يوجد (٧) في نفسه أنه يأمره بتعلم العلم (٨) وغيره. وعند وجوده، وبلوغ ما عهد به اليه، يكون مطيعا بفعل ذلك (٩).

---

(١) في الأصل العبارة هكذا: [لم يعد من نوابه] وهو تحريف وتصحيف.
(٢) انظر النقل عنه في البرهان، جـ ١، ص ٢٧٠.
(٣) في (س) لـه.
(٤) في (س) يصلح.
(٥) في (س) الفخر.
(٦) انظر استدلاله هذا في المحصول، ج ١ ج ٢، ص ٤٣٠.
(٧) في (س) يجد.
(٨) في (س) بتعليم القرآن.
(٩) انظر استدلال الرازي هذا في المحصول جـ١، ف ٢، ص ٤٣٠.

....

قال الامام: " ولا أرى ذلك أمرا حقا ، بل ذلك تقدير الأمر ، كيف يكون (١) وأما أمر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم لنا (٣) ، فقد قيل: انا مأمورون الآن بأمر الله تعالى - وهو موجود - والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا بواسطة النقل عنه (٤).

ونقل عن القلانسي (٥) ، وعبد الله بن سعيد (٦) من أصحابنا أن البارى - تعالى - متكلم في الأزل ، ولا يوصف بكونه آمرا ، وناهيا الا عند وجود

---

(١) قاله امام الحرمين في البرهان ، جـ١ ، ص ٢٧٥ - مع اختلاف يسير في آخر العبارة .

(٢) في (س) الرسول عليه الصلاة والسلام .

(٣) كلمة (لنا) ساقطة من الاصل .

(٤) انظر البرهان ، ج ١ ، ص ٢٧٢ . فانه مأخوذ منه بالمعنى .

(٥) القلانسي المقصود هنا هو احمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي وليس هو القلانسي احمد بن ابراهيم المعاصر لابن فورك خلافا لما قاله محقق البرهان ، ومراد امام الحرمين بقوله من قدماء الأصحاب كونه من اصحاب الشافعي وليس من اصحاب الاشعري وذلك انه بين وفاة امام الحرمين ووفاة القلانسي احمد ابراهيم حوالي سبعين سنة وأما القلانسي احمد بن عبد الرحمن فقد صنف في علم الكلام مائة وخمسين مصنفا . وامام أهل السنة في القرن الثالث توفي سنة .
وانظر البرهان جـ١ ، ص ١٣٥ ، ٢٧٠ . وانظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ، جـ٢ ، ص ٣٠٠ ، والفتاوى لابن تيمية ، جـ١٢ ، ص ١٦٥ .

(٦) هو عبد الله بن سعيد وقيل ابن محمد ، والمعروف بابن كلاب. وكلاب كخطاف وزنًا ومعنى وهو أحد ائمة المتكلمين واخذ عنه ابو الحسن الاشعري كثيرا من آرائه . انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ، جـ٢ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، وقيل انه اخو يحيى بن سعيد القطان وطبقات العبادي ، ص ٧٠ والفهرست ، ص ٢٥٥ .

....

المأمور والمنهى وعدّا[1] ذلك من صفات الأفعال ، كوضعه تعالى بأنه خالق ورازق[2] .

واستُضْعِف بأن وجود كلام لا يتخصص بخاصية أمر ولا نهى ، ولا خبر ، ولا غير ذلك من الخصوصيات يلزم منه وجود المطلقات[3] فى الاعيان ، وأنه محال . ولو جاز وجود ذلك ، لجاز وجود صفة مطلقة ، غير متخصصة . من علم أو قدرة ، أو غير ذلك . ثم تصير قدرة ، وعلما وارادة ، وأنه محال .

وأول بعض الأصحاب كلامهما ، لعظم هذا الاشكال[4] ، بأنهما أرادا : أنه لا يسمى آمرا ، ولا ناهيا[5] ، الا عند وجود المأمور والمنهى[6] ، كما لا يسمى خطابا ، الا عند وجود المخاطب .

واحتج المعتزلة بأن الأمر من الصفات المتعلقة ، فالأمر يستدعى مأمورا ، والمأمور لا يكون الا حادثا ممكنا ، ولا ممكن فى الأزل ، فلا أمر فى الازل[7] .

---

(١) فى (س) وعدّ .

(٢) انظر البرهان جـ١ ، ص ٢٧١ . والشامل ص٦ هـ ، والارشاد ، ص ١١٩ .

(٣) المطلقات ماهيات اعتباريه لا وجود لها فى الخارج فى نفس الامر التعريفات ص ١٩٤ .

(٤) انظر استشكال الرازى لحدوث صفه الكلام والاجابه عنه فى المحصول جـ١ ، ق ٢ ، ص ٤٣٤ . وانظر الابهاج ، ج ١ ، ص ٩٥ - ٩٩ .

(٥) من (س) نهيا .

(٦) انظر الاصفهانى ، ج ٢ ، ص ١١٦ / ب . والارشاد ، ص ١٢٠ حيث رد عليهما .

(٧) انظر رأى المعتزله فى البرهان ، جـ١ ، ص ٢٧٤ . ونهاية السول مع الابهاج ، جـ١ ، ص ٩٦ . والاحكام ، جـ٢ ، ص ١٩٨ ، والمستصفى جـ١ ، ص ٨٥ .

. . . .

قالوا :" ولافرق بين عدم التعلق والتعلق بالعدم " وقالوا :" لو (١) أن شخصا ،جلس في بيته وحده ،يأمر ،وينهى ،ويخبر (٢) ،يعد ذلك سفها ، واختلالا ،والبارى يتعالى عن مثل ذلك " .

قال الامام :" والمعضله الزباء (٣) تقرر أمر (٤) آمر ،ولا مأمور" . وماذكره (٥) يبطل باتصاف البارى - جل ثناؤه - بكونه تعالى قادرا في الازل بالاتفاق ، والقادر يستدعى مقدورا ،والمقدور لا يكون الا حادثا ممكنا ولا ممكن في الأزل .

ويلزم الامام ذلك في جميع الصفات المتعلقة في الأزل بما سيكون ،كالارادة والسمع ، والبصر .

---

(١) كلمة (لو) ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة يخبر ساقطة من (س) .

(٣) في النسختين المعطله ،والصواب والمعضله الزباء ،وقد اشار محقق البرهان الى ان نسخة العطار ،والنسخة التركيه من البرهان فيهما كذلك ،وانظر البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٥ . وقال الازهرى في تهذيب اللغة : سئل الشعبى عن مسألة غامضة ،فقال : زباء ذات وبر ،لو وردت على أهل بدر لأعضلت بهم ،أراد أنها مشكلة ، شبهها بالناقة الشرود لغموضها . تهذيب اللغة ،جـ١٣ ،ص ١٧٣ .
ويقال للداهية المنكرة : زباء ذات وبر ،ويقال للناقة الكثيره الوبر زباء . وللجمل أزب ،وكل ازب نفور - المصدر نفسه .

(٤) كلمة آمر ساقطة من (س) .

(٥) في الاصل ، وماذكروه .

....

وقولهم : " لافرق بين عدم التعلق ،والتعلق بالعدم (١)/ " يبطـــل بالمأمورية ،فان شرطه أن يكون معدوما ،والا كان طلبا لتحصيل الحاصل 36 ك/ب

وما ضربوه من المثال غير مطابق ، بل المطابق : أن من جلس فى بيتـه وحده ،يقرر مواعظ (٢) ، وحكما وأمثالا ،ويضعها ليأتمر بها (٣) ، ويتزجر بها مـن سيقف عليها ،ممن سيحدث بعد ذلك ،فانه يعد حكيما ،والعقل يستحسنه .

المسألـــة الثانيـــة (٤) :

الفعل حال حدوثه مأمور به (٥) ، وقالت المعتزلة انما يكون مأمورا ، قبـل

---

(١) فالأمر يتعلق بايجاد المأمورية ، والمأمورية معدوم فهذا تعلق الامـر بالعدم ،وهم يقرونه فالفعل المأمور بة غير موجود بل لابد ان يتقدمـه الامر به ،فهم يقرون التعلق بالعدم ،واما عدم التعلق فلا يؤدى ولا يقتضى ايجاد فعل ،بل فى حاله عدم التعلق فليس هناك اقتضاء أصلهـا .
فيظهر الاختلاف بين التعلق بالعدم ،وعدم التعلق .

(٢) فى (س) مواعظا ،وهو خطأ لامتناع مواعظ من الصدق لكونها علـى وزن مفاعل ،وهى من صيغ منتهى الجموع .

(٣) كلمة بها ساقطه من (س) .

(٤) الثانية من المسائل التى تركها الرازى مما له علاقه بعلم الكلام .

(٥) انظر تفاصيل هذه المسألة فى المحصول جـ١ ،ق٢ ،ص ٤٥٦-٤٦١ . والكاشف ،جـ٢ ،ص ١٣١-١٣٥ . وشرح الأصول الخمسة ، ص ٤١٠ . فواتح الرحموت ،جـ١ ،ص ١٣٤ . تيسير التحرير ،جـ٢ ،ص١٤١ ، شـرح العضد ،جـ٢ ،ص ١٤ . والاحكام ،جـ١ ،ص ٢١٢ . المسودة ،ص٥٥ . وشرح : الكوكب ،جـ١ ،ص ٤٩٣ والمغنى للقاضى عبدالجبار ،جـ١ ،ص٣٠١ . والبرهان جـ١ ،ص ٢٧٦ . الارشاد ،ص ٢١٩ .

. . . .

وجـــوده ، وعند وجوده ينفك التعلق (١) ،وساعد هم الامام (٢) .

والمسألة مبنية على (٣) وقت تعلق القدرة / بالمقدور ،فعند الأشعريـــة (٤) : ٣٣/أ س

الاستطاعه مع الفعل ، لأن الاعراض عند هم لا تبقى ،فالفعل مقدور حـــال الوجود ،فيكون مأمورا .

وعند المعتزلة (٥) : الفعل ـ حال الوجود ـ حاصل ،وتحصيل الحاصـــل محال ،فالقدرة تتعلق به قبل حصوله وحدوثه بالفعل لا بالقوة (٦) والصلاحية .

وألزموا : أن قبل الحدوث ،القدرة حاصلة ولا مقدور ،وعند الحـــدوث المقدور حاصل ولا قدرة . فيلزم موءثر بالفعل ،ولا أثر ،وأثر بالفعل ولا موءثر.

---

(١) التعلق نوعان : تعلق معنوى قديم للحكم ،وهو عبارة عن الاعلام والاخبار بان المكلف سيصير مأمورا ،او منهيا ،والامر والنهى فيه مجازيـــان اذ حقيقتهما انهما خبران . والتعلق الاخر هو التعلق التخبـــيرى الحادث وهو عبارة عن الالزام بتحصيل الفعل المأموربة فى الامــــر ، والالزام بالكف عن الفعل المنهى عنه فى النهى .
انظر: ذلك بالتفصيل فى سلم الوصول جـ١ ،ص ٣٠٢ - ٣٠٤ .

(٢) وكذلك ساعد هم الغزالى . انظر البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٨- ٢٧٩ . والمستصفى ،جـ١ ،ص ٨٥- ٨٦ .

(٣) كلمة (على) ساقطه من (س) .

(٤) انظر رأى الاشاعرة فى البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٦ . والمحصول ،جـ١ ،ق ٢ ص ٤٥٦ ومابعد ها .

(٥) انظر آراء المعتزلة فى شرح الاصول الخمسة ،ص ٤١٠ ومابعد ها . والمعتمد ،جـ١ ،ص ١٧٩ - ١٨٠ ،والمغنى ،جـ١١ ،ص ٣٠١ .وانظـر تفصيل الـكلام عن الاستطاعه فى الفتاوى لابن تيمية جـ٨ ،ص ٢٩٢ ومابعد ها .

(٦) فى (س) بالقدرة .

. . . .

وقد نقضوا ذلك فى العله والمعلول ،كالعلم (١) والعالمية الحادثة ،وسلموا أن المعلول يوجد مع العلة ،ويكون أثرا لها حال وجوده (٢) .

قال الامام (٣) : الأمر طلب ،وطلب الحاصل محال (٤) .

وعورض بأن الواقع حال الحدوث منه طاعة والطاعة موافقة الأمر . واذ لا أمر فلا طاعة .

وقوله: " طلب الحاصل محال" يوهم بالمستمر، فان عنى به انشاء الطلب لما هو كائن محال ،فمسلم ،وان عنى أن استمرار الطلب عليه حال وقوعه الى الخروج عنه محال ،فهو محل النزاع (٥) والله أعلم .

---

(١) فى (س) والعلم .

(٢) انظر شرح الاصول الخمسة ،ص ٤١٠ والمغنى جـ١١ ، ص ٣٠١ .

(٣) كلمة " الامام " ساقطة من (س) .

(٤) انظر كلامه فى البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٩ .

(٥) واختلفوا هل يتوجة التكليف عند المباشره للفعل أو قبلها ،واذا توجه قبلها ،فهل يستمر الى وقتها ؟ والمراد بوقت المباشرة وقت بروز الفعل من العدم الى الوجود ،وليس المراد لحظة حصوله بالفعل .
وفى ذلك ثلاثة مذاهب: الاول : ان التكليف يتوجه عند المباشره فقط ،وقبلها الامر مجرد اعلام. وهو منسوب الى الاشعرى والفخر الرازى والبيضاوى ونسبه امام الحرمين والرازى الى الاصحاب وضعفه الاسنوى والبناتى وصاحب مسلم الثبوت وقال عنه الجوينى انه لايرتضيه لنفسه عاقل .
والثانى : ان التكليف يتوجه قبل المباشره وبه قال المعتزله والغزالى وامام الحرمين . والثالث : يتوجه قبل المباشرة ويستمر الى وقتها وهو قول الآمدى وعزاه الى الاصحاب .
انظر الآمدى جـ١ ،ص٢١٣ . وشرح جمع الجوامع،جـ١ ،ص٢١٧ . والبرهان جـ١ ،ص ٢٧٩ . وشرح المنهاج جـ١ ،ص ٢٩٨ . والمستصفى جـ١،ص ٨٦ ومابعدها .

. . . .

المسألة الثالثة :

قال اصحابنا (١) المامور يعلم كونه مامورا ، قبل التمكن

وقالت المعتزلة : لا يعلم (٢) وساعدهم الامام .

واحتجوا بان التمكن شرط في التكليف ، واحتمال العجز والموت قائم ، والشك في الشرط ، شك في المشروط . وانما يغلب على الظن دوام التمكن واستصحاب الحال . فان بقي الى حال الامتثال ، قطع بكونه مامورا ، وان لم يبق تبين عدم الامر

والمسالة مبنية (٣) على ان الامر المعلق على شرط يعلم الآمر عدم بلوغ المامور اليه ، هل يتصور ام لا ؟

---

(١) انظر هذه المسالة بالتفصيل في المراجع التالية : المحصول ج ١ ، و٢ ص٤٦٢ - ٣٦٥ . تنقيح المحصول ج ١ ، ص٢١٧ - ٢١٨ . المستصفى ج ١ ص٩١ المعتمد ج ١ ص١٧٧ - ١٧٩ ، فواتح الرحموت ج ١ - ص١٥١ . تيسير التحرير ج ٢ ، ص٤٠ ٢ . القواعد الاصولية ص١٨٩ . المسودة ، ص٥٢ . مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص١٦ . البرهان ، ج ١ ، ص٢٨٠ - ٢٨٢ . الكاشف ، ج ٢ ، ق٣٧ / ب - ١٣٩ أ
وشرح الكوكب / ٥١ ، ج٤٦٦ ، والاحكام / هـ ٤ - وجمع الجوامع ٢ / ١٢ مسلك
وبهذا القول قال الجمهور والحنابلة كابن مفلح وابن عقيل وابي الخطاب ، والقاضي ابي يعلى وهو قول الغزالي والقاضي ابن الباقلاني .

(٢) انظر المعتمد ، ج١ ، ص١٧٨ - ١٧٩ والبرهان ج ١ ، ص ٢٨٠ .

(٣) وفي التنقيح للتبريزي ان منشأ الخلاف يرجع الى تصور الامر بالشرط في حق الله تعالى اذ عند المعتزلة ان من علم الله منه ادراك زمان التمكن فهو المامور ولا شرط ، ومن علم منه عدم ادراك زمان التمكن فليس بمامور انظر التنقيح ، ج١ ، ص٢١٧ .

. . . .

والمعتزلة تمنع التصور بناء على قاعدتين لهم :

٣٧/أ

احداهما (١) ان المامور به (٢) مراد . وما / علم الله تعالى انه يمتنع ، لا تصح ارادته .

والقاعدة الثانية : انه (٣) انما يؤمر بالفعل لمصلحة تتعلق بوجوده (٤) .

واحتج القاضي بانه اذا قيل للعبد : (صم غدا)

فالاجماع منعقد على وجوب اعتقاد الوجوب ، والعزم عليه (٥) وطريان العجز او الموت (٦) - ان حدث في اثناء النهار - يكون قاطعا للوجوب ، ولا يمتنع سقوط الامر بعد توجهه وقبل امتثاله كما يسقط بالنسخ .

والبناء على ان المامور مراد ، قد ابطلناه ، لان الله تعالى قد امر الكفار بالايمان بالاجماع ، ولم يرد ايمانهم ; ولو اراده ، لوقع .

---

(١) في الاصل احدهما .

(٢) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٣) كلمة (انه) ساقطة في الاصل

(٤) قد تكون المصلحة في الامر للابتلاء والاختبار لا في امتثال المامور به انظر التبريزى ، ج ١ ، ص ٢١

(٥) كلمة(عليه) غير موجودة في الاصل ، وانظر كلام القاضي في البرهان ج ١ ، ص ٢ والمستصفى ج ١ ص ٩١

(٦) في (س) والموت.

(٧) في (س) (فان) .

. . . .

والبناء على الاستصلاح ، قد ابطل ايضا في موضعه

وبتقدير التسليم ، فلا يتعين ان يكون الاستصلاح منحصرا في الاتيان بالمامور به ، بل قد يكون في نفس الامر للابتلاء والامتحان ، كما في قصة ابراهيم عليه السلام .

والقطع بالحكمة (١) عند الامارة بالاجماع والشرط في صحة توجه (٢) التكليف بشرط (٣) يعلم الآمر (عدم بلوغه بجهل المامور بذلك ، لتتحقق حكمة الابتلاء .

والمعتزلة تزعم ان شرط ، جهل الآمر (٤)) ، فمن ثم منعوه (٥) في حق الله تعالى .

وسر المسالة (٦) ، ان التمكن الناجز شرط الامتثال ، لا شرط تعلق الخطاب . وتوجه الخطاب مشروط

---

(١) في (س) بالحكم .

(٢) كلمة : (توجه) ساقطة من الاصل .

(٣) في (س) شرط

(٤) العبارة بين القوسين من قوله : (عدم بلوغه ... الى جهل الآمر) ساقطة من (س)

(٥) في (س) منعته وانظر المعتمد ، ج ١ ص ١٧٨ وما بعدها .

(٦) وفي (س) (وسر المسألتين) .

. . . .

بوجود الامكان الجملي ، وهو كون الفعل مما يتيسر وجوده على المكلف عادة ولو شرط في التكليف التمكن الناجز ، لم يكلف بعبادة ذات جزئين جملة ، اذ لا يتحقق التمكن من الجزء الثاني إلا بعد وجود الأول . فلا يكلف في الصلاة بالنطق باللام الابعد وجود الهمزة من قوله : (الله اكبر) . وهو خلاف الاجماع والله اعلم (١)

---

(١) عبارة (والله اعلم) في (س) ولا توجد في الأصل

المسألة الثامنة عشرة

الصلاة فى الدار المغصوبة غير صحيحة عندنا [1]، خلافا للفقهاء
ثم ان صح الاجماع [2]على أن الآتي بها لا يؤمر بالقضاء ، قلنا :
يسقط الفرض عندها ، لابها ، وان لم يصح هذا الاجماع - وهو الاصح
- أوجبنا القضاء .

المسألة الثامنة عشرة [3]

الصلاة فى الدار المغصوبة غير صحيحة عندنا ، خلافا للفقهاء .
ثم ان صح الاجماع على أن الاتي بها لا يؤمر بالقضاء . قلنا :
"يسقط [4] الفرض عندها - لا بها - وان لم يصح هذا الاجماع - وهو الاصح ،
اوجبنا القضاء"

هذه المسألة من قسم النواهي ، والنواهى تشتمل على احكام
مشتركة بينها وبين الاوامر ، فاستغنى عن إعادتها . وأحكام تختص
بالنواهى ، فغرض الكلام فيها .

---

(١) كلمة عندنا ساقطة من الأصل .
(٢) فى (ق) ان الاجماع صح .
(٣) فى (س) عشر ، وهو خطأ وانظر تفصيل الكلام فى هذه المسألة فى
البرهان ، جـ١ ، ص ٢٨٤ - ٢٦٣ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٧٧ - ٧٩ والمحصول
جـ ١ ، ق٢ ص ٤٧٦ - ٤٨٥ - وأصول السرخس ، جـ ١ ، ص ٨١ - وكشف الاسرار
جـ ١ ، ص ٢٧٨ - وتيسير التحرير ، جـ ٢ ، ص ٢١٩ وفواتح الرحموت جـ ١ ، ص ١٠٥
والمعتمد ، جـ ١ ، ص ١٨٤ . والمغنى للقاضي عبدالجبار ، جـ ١٧ ، ص ١٣٦ و نشر
البنود ، جـ ١ ، ص ١٧٩ - والمسودة ، ص ٨٣ وشرح الكوكب ، جـ ١ ، ص ٣٩١ -
وشرح العضد ، جـ ٢ ، ص ٣ - وجمع الجوامع جـ ١ ، ص ٢٠٣ - والكاشف جـ ٢ ص ١٤٤
والنفائس ، جـ ٢ ص ١٢١
(٤) فى (س) سقط

....

فمن المشتركة : ان النهي قسم من اقسام الكلام كالأمر .

والخلاف في حده [1] كالخلاف في حد الأمر . وهو عندنا يرجع الى الطلب كالأمر/ ولا يشترط فيه الارادة ، ويطلق على النفسي واللهج [2]

وهل هو مقول عليهما بالاشتراك ، او (بالحقيقة والمجاز) ؟ [3] الخلاف فيه ، كما في الأمر .

ومطلقه يقتضي التكرار على الأصح - واختيار صاحب الكتاب [4] أنه لا يقتضي [5] كالأمر ، وقد تقدم الفرق/ بينهما .

٣٧/ب ك

واذا كان مقتضاه التكرار ، فمن لازمه الفور ، ويصح النهي عن أحد الشيئين لا بعينه ، خلافا .

---

(١) عرفه الاستوى بأنه : القول الدال بالوضع على الترك التمهيد ، ص ٨٠ وانظر تعريف النهي في كل من جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٩٠ - وكشف الاسرار ، ج ١ ، ص ٢٥٦ - وأصول السرخس ، ج ١ ص ٢٧٨ - والتوضيح على على التنقيح ، ج ٢ ، ص ٤٤ - وفواتح الرحموت ج ١ ، ص ٤٩٥ - ومختصر ابن الحاجب ج ١ ، ص ٩٤ والمستصفى ، ج ١ ، ص ٤١١ -

(٢) في (س) واللساني ، والاولى واللهجي .

(٣) العبارة :: (بالحقيقة والمجاز) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) الفخر .

(٥) انظر المحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٧ ونقل الاصفهاني كونه لايقتضي التكرار على القاضي ابن الباقلاني - ونقل الاجماع على اقتضائه للتكرار عن ابن برهان فانظر الكاشف ، ج ٢ ، ص ١٤١ / أ - ب - والمعتزلة يرون انه يقيد التكرار والتأييد انظر المعتمد ج ١ ، ص ١٨١ - والمغني ، ج ١٧ ، ص ١٣٥ - وانظر المسألة في المراجع المذكورة اعلاه وفي العدة ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

للمعتزلة [١] كالنهي عن الجمع بين الاختين ، كما يؤمر بأحد الشيئين .

وقد تقدم ان لا فعل ستة عشر مَحْملا واما " لاتفعل " فقد [٢] ذكر الغزالي لها سبعة [٣] محامل .

الاول : التحريم ، كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) [٤]

الثاني: التنزيه ، كقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - وقد شمست ماءً للوضوء : (لا تفعلي هذا .) [٥]

---

(١) قال الشيرازي :"والمعتزلة قالت يكون نهيا عنهما فلا يجوز فعل واحد منهما ." وذكر أن ابا الحسين وافق الجمهور وخالف المعتزلة في هذه المسألة . التبصرة ، ص ١٠٤ - والمعتمد ، ج ١ ، ص ٨٣ - وقال القاضي عبدالجبار المعتزلي : " انه لا يمتنع أن يأمر جلّ وعزّ بأشياء على طريق التخيير ، ولايجوز مثله في النهي ، لان كل واحد منهما انما قبح فجميعهم يقبح لا محالة " المغني ج ١٧ ، ص ١٣٥ .

(٢) في (س) فذكر .

(٣) قال الغزالي : (واما صيغة النهي وهو قوله لاتفعل ... الى قوله وسبعة اوجه في اطلاق صيغة (النهي) المستصفى ، ج ١، ص ٤١٨ . وقد اوصلها شارح الكوكب الى خمسة عشر وجها ، وزاد غيره فانظر شرح الكوكب ، ج ٣ ،ص ٧٨ وانظر التوضيح على التنقيح ،ج ٢ ، ص ٥٣ . والمراجع المذكورة في اول المسألة .

(٤) سورة الاسراء ، الاية رقم ٣٢ .

(٥) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس . المجلد الاول ، ص٦ - بلفظ اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لاتفعلي ياحميراء فانه يورث البرص) قال وهذا لا يصح ... ونقل الدارقطني قوله ان خالد بن اسماعيل متروك وعن ابن عدي ان خالد بن اسماعيل يضع الحديث . ورواه وهب بن وهب ابو البحري وهو شر من خالد وذكره وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ١ ص ٢١٤ وذكر ان الطبراني رواه في الاوسط وضعفه .

....

الثالث : الدعاء ، كقوله (تعالى)(١) " ربنا لا تزغ قلوبنا(٢)

الرابع : التأديب ، كقوله تعالى (٣) :"لا تسألوا عن أشياء ."(٤)

الخامس : للتحقير (٥) ، كقوله تعالى : " ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه " (٦)

السادس : اليأس كقوله تعالى : " لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم " (٧)

السابع : بيان العاقبة ، كقوله تعالى : " ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ..... الآية " (٨)

والخلاف فى مطلق : " لا تفعل " كالخلاف فى مطلق " افعل " فمذهب الفقهاء واختيار المصنف ______________________

---

(١) زيدت كلمة (تعالى) وليست موجودة فى النسختين .

(٢) سورة آل عمران ، الاية رقم ٨ .

(٣) العبارة :" كقوله تعالى " ساقطة من (س) .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ١٠١ .

(٥) فى (س) التحقير .

(٦) سورة الحجر ، الآية ٨٨ .

(٧) سورة التوبة الآية رقم ٦٦ .

(٨) سورة ابراهيم الآية رقم ٤٢ .

....

انها ظاهرة فى التحريم (١) ، لقوله تعالى :" وما نهاكم عنه فانتهوا " (٢)

وظاهرة الأمر للوجوب (٣) بالدلائل السابقة .

وأما الاحكام المختصة فمنها : ان الواحد بالشخص لا يكون مأمورا به منهيا عنه ، حلالا حراما ، من جهة واحدة / ، فان ادنى درجات (٤) الامر رفع الحرج . والنهي يثبته ، فالجمع (٥) بينهما متناقض الا اذا جوز التكليف بالمحال ، وليس التفريع عليه .

٣٤/أ س

وأما الواحد بالجنس او النوع ، فلا يمتنع انقسامه الى مأمور منهي (٦) كالسجود لله تعالى ، والسجود للصنم ، قال الله تعالى :" لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله " (٧)

---

(١) كونها ظاهرة فى التحريم ، هو مذهب الائمة الاربعة وصححه الفخر الرازى والفقهاء انظر المحصول ، ج ١ - ج ٢ ، ص ٤٦٩ ، هذا - والمذاهب فيها تسعة ذكر المصنف بعضها فى المحصول ، انظر النفائس ، ج ٢ ، ص ١١٥/أ وشرح الكوكب ، ج ٣ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .

(٣) فى (س) الوجوب .

(٤) فى (س) درجة .

(٥) فى (س) والجمع .

(٦) فى (س) ومنهى .

(٧) سورة فصلت ، الآية رقم ٣٧ .

....

وتوهم ابو هاشم التناقض ، فرد النهى الى القصد . وقال : " يعصي بقصد السجود [1] للصنم خاصة "[2] ولم يتنبه الى انه قد يجب لأحد النوعين ما يستحيل على [3] النوع الآخر باعتبار اختلاف الفصول ، وقد يختص أحد الشخصين بما يمتنع على الآخر ، مع الاشتراك النوعي بسبب اضافة او محل .

أما [4] الواحد بالشخص ، المتعدد بالجهة [5] فهو محل البحث .

ومسألة الصلاة فى الدار المغصوبة ، مثال [6] لهذا الاصل لا [7] أنها مقصودة [8] فى نفسها ، فان البحث فيها فرعي وحظ الاصول : أنه [9] متى تعددت ________________

---

(١) فى النسختين " سجود " ولعل الصواب السجود .

(٢) انظر نقل امام الحرمين لهذا الكلام عن ابى هاشم وانظر قول الامام : انه لم يقف على هذا القول فى كتب ابى هاشم على طول بحثه فيها ، والظاهر أنه من وضع خصومه عليه - البرهان ، ج ١ ، ص ٣٠٤ والمسودة ، ص ٨٤ والمستصفى ج ١ ، ص ٧٦ .

(٣) فى (س) عن .

(٤) فى (س) وأما .

(٥) فى (س) والجهة .

(٦) فى (س) مثل .

(٧) فى (س) الا ، وهو خطأ .

(٨) فى الاصل مقصود .

(٩) فى (س) أنها

....

الجهة وأمكن انفكاك احداهما عن الأخرى في العقل (1) والوجود ولم تكن إحداهما في وجودها من ضرورة وجود الأخرى ، فلا يمتنع الحكم على إحداهما بالأمر ، وعلى الأخرى بالنهي ، والا فلا .

وأما مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، فللعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

٣٨ د

الأول : أنها صحيحة مسقطة للقضاء ، وهو مذهب اكثر الفقهاء (٢)

الثاني: انها غير صحيحة ، ولا مسقطة للقضاء وهو مذهب أحمد وأكثر المتكلمين وأبي هاشم من المعتزلة (٣)

---

(١) في (س) التعلق .

(٢) مذهب المالكية والحنفية والشافعية ورواية عن احمد انها تصح مع الكراهة نشر البنود ، ج ١ ، ص ١٧٩ - واسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج ١ ص ٢٦٦ - وتفسير القرطبي ج١/ ، ص ٤٨ - وفي الفقه الشافعي تحفة المحتاج ج ٢ ، ص ١٦٨ - وانظر قول الحنفية في اصول السرخس ج ١ ص ٨١ - وكشف الاسرار ج ١ ، ص ٧٨ والتوضيح ج ٢ ، ص٨٢ - وارجع المغني ج ١ ، ص ٧٢٢

(٣) وهو رواية عن مالك حكاها في نشر البنود عن ابن العربي عن مالك وقال امام الحرمين ان المتعمقين من السلف كانوا يرون اعادتها انظر البرهان ج ١ ، ص ٢٨٨ وانظر الكوكب ، ج ١ ، ص ٣٩١ وحكاه عن الظاهرية والزيدية - وانظر المعتمد ج ١ ،ص ١٨٤ والمغني للقاضي ، ج ١٧ ،ص ١٣٥ .

....

الثالث : انها غير صحيحة ، لكنها مسقطة للقضاء ، وهو قول القاضي [1] ، واختيار صاحب الكتاب[2] ها هنا .

وقوله : " وان لم يصح هذا الاجماع - وهو الاصح - اوجبنا القضاء - " وجه تضعيف [3] الاجماع ، أن مستند القاضي فيه أن السلف رضي الله عنهم [4] ، لم يأمروا الغُصّاب بإعادة الصلاة وقضائها ونقل الاجماع بهذا الطريق ضعيف [5]

ودعوى الاجماع مع مخالفة احمد - مع شدة بحثه عن النقليات - بعيد أيضا -

وقول القاضي : " يسقط الفرض عندها لا بها " بعيد ، فان مسقطات الفرض [6] محصورة من نسخ أو عجز ، أو فعل غير كما فى فرض الكفاية ، وليس هذا منها ، فهو دعوى مسقط لا دليل عليه

---

(١) انظر النقل عن القاضى والاجابة عنه فى البرهان ج ١ ، ص ٢٨٧ .

(٢) فى (س) الفخر وانظر رأيه هذا فى المحصول ج ١ ق٢ ص ٤٨٥
والمراد انها ليست صحيحة ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ ذمته ، ونقل الصفى الهندى عن القاضي ان قوله هذا مبنى على ثبوت الاجماع ، والا فهو يرى عدم صحتها وعدم سقوط القضاء بها انظر شرح الكوكب ، ج ١ ص ٣٩٣ . والاحكام ج ١ ، ص١٦٣ ،والمستصفى ج ١ ص ٧٧ .

(٣) فى (س) وجه ضعيف للاجماع .

(٤) رضى الله عنهم ليست موجودة فى الاصل .

(٥) رد ادعاء الاجماع جماعة منهم امام الحرمين ، والطوفى ، وابن السمعانى انظر البرهان ج ١ ، ص ٢٨٨ . وشرح الكوكب ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٥) انظر تقرير الشربينى على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

لنا : ان الصلاة ماهية مركبة من امور منها القيام والقعود ،والركوع والسجود ، وهذه الاشياء اما حركات/واما سكنات ، والحركة : عبارة عن الكون الاول فى الحيز الثانى ، والسكون عبارة/عن الكون الثانى فى الحيز الاول ، فيكون الحصول فى الحيز جزء ماهية الحركة والسكون ، وهما جزءان من ماهية الصلاة ، وجزء الجزء جزء فالحصول فى الحيز جزء ماهية الصلاة . والحصول فى هذا الحيز جزء ماهية هذه الصلاة المعين .(١)

والمطلق فى مقابلة المطلق ، والمقيد فى مقابلة المقيد .

قوله :" ان الصلاة ماهية مركبة ... الى آخره " الحاصل : أن الكون من اجزاء الصلاة وهو منهي عنه . والامر بالصلاة أمر بجملة أجزائها ، فيلزم اجتماع الامر والنهى على الكون الواحد .

قوله : " والمطلق فى مقابلة المطلق ، والمقيد فى مقابلة المقيد" يشير الى دفع ما حد (الفقهاء فى تعديد الجهة لدفع التناقض بقولهم : " ان جزء الصلاة مطلق الكون ، لا الكون المغصوب " فأشار الى أن -

---

(١) كلمة المعين ليست موجودة فى (ق) .

اذا ثبت هذا ، فنقول : الحصول فى الدار المغصوبة منهى عنه ، واذا كان أحد أجزاء الماهية منهيا عنه [1] امتنع ورود الامر بتلك الماهية والا لزم توارد الامر والنهى على الشىء الواحد -وهو محال - فثبت ان هذا المكلف أمر بالصلاة [2] ولم يأت بما أمر به (وان لم يأت ما أمر به) [3] وجب [4] ان يبقى فى العهدة — —

مطلق الكون جزء مطلق الصلاة) [5]، والكون المغصوب جزء الصلاة [6] الغصبية ، وهو محل النزاع ·

وبذلك أجاب ثانيا ، ثم تنزل فقال : " ولو سلمنا تعدد الجهة الا ان شرط رفع التناقض ، ان لا يكون من ضرورات الشىء ولوازمه ، فان الامر بغسل الوجه مع منع أخذ جزء من الرأس ، يقضى الى التناقض ويمتنع انفكاك الصلاة فى الدار المغصوبة عن الكون المغصوب·

---

(١) فى الاصل (منهى عنها) وهو خطأ ·

(٢) كلمة (بالصلاة) غيره موجودة فى الاصل ·

(٣) عبارة (وان لم يأت بما أمر به) ساقطة من (ق)

(٤) فى (ق) موجب·

(٥) العبارة بين القوسين من قوله (الفقهاء .... الى مطلق الصلاة) ساقطة من (س) ·

(٦) كلمة (الصلاة) غير موجودة فى الاصل ·

أما القائلون بصحة هذه الصلاة ، قالوا : كون [1] هذا الفعل صلاة جهة مغايرة ، لكونها غصبا ، بدليل ان الصلاة قد [2] تنفك عن الغصب ، والغصب قد ينفك عن الصلاة فهذان أمران متباينان ولا [3] يبعد ان يكون مأمورا بها من حيث إنها صلاة منهيا [4] عنها من حيث إنها غصب .

١/٣١ د

١/٢٧ و

واعلم أن هذا الكلام ضعيف من وجهين ، أحدهما [5] : ان الصلاة المطلقة جزء ماهيتها الحصول في هذا [6] الحيز المعين [7] وهذه الصلاة المعينة جزء ماهيتها الحصول في هذا الحيز المعين .

ومستند الفقهاء أن ماهية الغصب منفكة عن ماهية الصلاة في الوجود الذهني ، والعيني معا فان حقيقة الغصب [8] الاستيلاء على ملك الغير ، بغير إذن ، ولا يدخل فيه خصوص المكان .

٢/٣٤ س

---

(١) كلمة " كون " غير موجودة في (ق) .

(٢) كلمة " قد " غير موجودة في الاصل .

(٣) في الاصل فلا .

(٤) في (ق) منهي والصواب منهيا .

(٥) في الاصل (الأول) .

(٦) كلمة " هذا " غير موجودة في الاصل .

(٧) في الاصل " المطلق "

(٨) الغصب هو أخذ الشيء ظلما ، الصحاح مادة غصب ، ج ١ ، ص ١٩٤ ،

والنزاع ما وقع فى أن الصلاة المطلقة هل تصح أم [1] لا ، وإنما وقع فى أن الصلاة فى الدار المغصوبة هل تصح أم لا ، وهذه الصلاة - من حيث إنها [2] هذه الصلاة [3] جزء ماهيتها هو شغل هذا الحيز المعين ، فلما كان هذا الشغل جزءًا ما ، امتنع كون هذه الماهية المركبة عنه وعن غيره مأمورا بها .

والصلاة تستلزم مطلق المكان - لا خصوص المكان - بدليل صحة الامر بها مع الذهول عن خصوصات [4] الامكنة .

والمأمور به لا بد ان يكون مشعورًا به للآمر . وإذا خرجت الخصوصيات [5] عن الأمر والنهى ، أمكن الجمع بين كونه مطيعا من وجه [6] وعاصيا من وجه . ومثلوه بما لو أمره بكسر آنية ، ونهاه عن كسر أخرى [7] فكسر إحداهما بأخرى ، فانه يعد مطيعا عاصيا .

---

(١) ورود " أم " بعد هل ، لايصح لغة .

(٢) فى (ق) انما .

(٣) كلمة الصلاة غير موجودة فى (د) .

(٤) فى الاصل خصوصيات .

(٥) فى (س) الخصوصيات .

(٦) كلمة وجه ساقطة من (س) .

(٧) فى (س) الاخرى .

٣١/ب الثاني ان كون [1] ذلك الفعل صلاة ، / وكونه غصبا وجهان
متباينان ، الا أنه إما أن يحصل بينهما ملازمة، أو لا تحصل . فإن
كان الأول فحينئذ لا يمكن اتحاد الشيء الا مع اتحاد لازمة ، والموقوف
على الحرام حرام .

وإن كان الثاني : فحينئذ وجب أن يمكنه الاتيان بالصلاة في الدار -
المغصوبة ، منفكة عن الاتيان بالغصب ، ومعلوم / أنه باطل . ٣٧/ب ق

وكذلك لو صلى في ثوب مغصوب او حرير ، صحت صلاته ، مع ان الستر
من شرائط الصلاة [2] وما ذلك [3] الا أن خصوص ما به الستر لم يدخل ٣٨/ب ل
في الآمر ، فصح ان يكون / منهيا عن بعض الخصوصيات . وقرر بعض الأئمة
دفع [4] التناقض ، بناءً على مسألة : أن الفعل حال حدوثه ليس
مأمورا . فقال : الصلاة والغصب ماهيتان منفكتان في العقل ، [5] -
والوجود ، والطلب ، وليست احداهما من ضرورات الاخرى .

وانما اتحدا حال الوجود ، [6] والفعل حال الوجود ليس مأمورا ولا
منهيا ، لأنه حاصل ، فحال الاتحاد لا أمر ، وحال الأمر لا اتحاد .

---

(١) في (ق) هو ان .

(٢) الواو ، زيدت للضرورة .

(٣) في (س) ذلك .

(٤) كلمة (دفع) ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) التعقل .

(٦) في (س) " انما " بدون الواو والعاطفة .

المسألة التاسعة عشرة

المختار عندنا ان النهى فى العبادات يدل على الفساد ، وفى المعاملات لا يدل عليه .

المسألة التاسعة عشرة

(المختار - عندنا - أن النهى فى العبادات يدل على الفساد ، وفى المعاملات لا يدل) لا بد من تقديم مقدمة (قبل البحث) [1] فى هذه المسألة ، فى بيان معنى الصحة والفساد .

فالصحة فى العبادات عند المتكلمين عبارة عن موافقة الأمر [2] - سقط القضاء أو لم يسقط .

وعند الفقهاء مع شرط اسقاط القضاء .[3]

والفساد [4] فيهما عند الفرقتين [5] مقابليهما على التفسيرين والصحة فى المعاملات عبارة عن : ترتب اثر الشيء عليه ، واعتباره سببا لحكم آخر .

---

(١) عبارة : (قبل البحث غير موجودة فى (س)

(٢) انظر الابهاج ، ج ١ ، ص ٤٢ . وشرح الستوى ج ١ ، ص ٤٣ - والمستصفى ج ١ ، ص ٩٥ . وشرح جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ وكشف الاسرار ، ج ١ ص ٢٥٨ .

(٤) فى (س) الفاسد .

(٥) فى (س) الفريقين .

....

ولا فرق عندالشافعي رحمه الله تعالى - بين الفاسد والباطل .

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى (١) : - الفاسد هو المشروع بأصله دون وصفه ، كبيع الدرهم بالدرهمين ، فانه مشروع من حيث انه بيع منهى عنه (٢) لاجل الزيادة ، فلو اتفقا على اسقاطها صح البيع .

والباطل : ماليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح والمضامين .(٣)

---

(١) تفصيل مذهب الحنفية : ان الافعال عندهم نوعان : شرعى وحسن ، والحسن ملا يتوقف معرفته على الشرع ، كالزنا والقتل وشرب الخمر والكفر والنهي عنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان عند الجمهور . الا الدليل او قرينة طارفة .

والتصرف الشرعى وهو ما يعلم حصوله بالشرع - معاملة كان أو عبارة - والنهى عنه إما ان يكون عائدا إلى ذات الفعل أو الى جزئه وحينئذ يقتضي الفاسد المرادف للبطلان أيظا . ومثل العائد إلى ذات الفعل بيع الحصاه الذي فيه جعل نفس رمى الحصاه بيع ، ومثال العائد إلى جزء العقل كبيع الملاقيح لان المبيع وهو ما في بطون الامهات ركن الفقد ، وركن الشىء جزوءه واركان العقل اربعة كما هو معلوم عاقدان وصيغة . ومعقود - عليه - وأما إن كان النهي عائدا الى اللازم غير المنفك للفعل كالزيادة والربا فى بيع الدرهم بالدرهمين فانه اقتضى فساد الوصف دون الاصل فيكون البيع مشروعا بأصله دون وصفه .

وأما النهي عن اللازم المنفك أو المجاور كالنهى عن البيع وقت النداء والصلاة فى الارض المغصوبة فانه لا يقتضي الفساد بل الفعل صحيح يترتب عليه أثره وإن أثم فاعله - انظر كشف الاسرار ج ١ ، ص ٢٥٨ - وفواتح الرحموت ج ١ ، ص ٣٩٩ .

(٢) كلمة (عنه) غيرموجودة فى (س)

(٣) الملاقيح ما فيي بطون الامهات والمضامين ما فى اصلاب الاباء وانظر النهى عنها فى مجمع الزوائد ج ٤ ، ص ١٠٤ حيث عزاه بأحاديث ضعيفة الى الطبرانى فى الكبير ، وانظر نصب الراية ج ٤ ، ص ١٠

....

اذا تقرر هذا[1] ، فقد اختلف العلماء فى النهي المطلق ، اعنى : العارى عن القرائن ، هل يدل على الفساد أو لا ؟

فذهب اكثر الفقهاء[2] إلى أنه يدل على الفساد مطلقا ، أعنى : فى العبادات والتصرفات ، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال يدل عليه لغة - وهو ضعيف ، إذ معنى الفساد سلب الاحكام الشرعية ، واللغة لاتفيد ذلك . فمنهم من قال : يدل عليهم شرعا .

واحتجوا : بأن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يزالوا يحتجون على الفساد بالنهي ، كاحتجاجهم[3] على تحريم نكاح المتعة ، ونكاح الشغار[4] وعقود الربا .

---

(١) فى (س) واذا .

(٢) وهو قول اكثرالشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشوكانى انظر ارشاد الفحول ص ١١٠ - وكشف الاسرار جا ، ص ٢٥٦ . وحكاه الغزالى فى الجماهير انظر المتسصفى ، ج٢ ، ص ٩ . وهو قول الشافعى فى الرسالة ، ص ٣٤٧

(٣) فى (س) وكاحتجاجهم .

(٤) الشغار من الشغور وهو : الاخلاء والرفع ويقال : شغر البلد شغورا من باب (قعد) اذا خلا من الناس ، وسمى هذا النوع من النكاح بذلك لخلوه من المهر . ويقال أيضا شغر الكلب شغرا من باب (نفع) اذا رفع احدى رجليه ليبول ، وقيل سمى به لانهما رفعا المهر من العقد انظر الصحاح ، ج ٢ ص ٧٠٠ - والمصباح المنير ، مادة شغر .

وهو أنكحة الجاهلية التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (لا شغار فى الاسلام) كما فى الصحيحين ، البخارى ، كتب النكاح باب الشغار . ومسلم - كتاب النكاح ، باب تحريم الشغار وبطلانه . وصورته ان يقول الرجل للآخر زوجنى ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتى أو اختى على ان يكون مهر كل واحدة منهما بضع اخرى ، وهو على قاعدة الاحناف يصح مع مهر المثل . وانظر المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٠٥ والام ، ج ٥ ، ص ٧٦

....

وغير ذلك (من المناهى) (١)

٣٥/أ س ودعوى ان ذلك لقرينة (٢) خلاف الاصل ، وهو كدعوة انهم انما عملوا بخبر الواحد ، لاقترانه بقرائن افادت العلم ، او (٣) انهم انما عملوا بقياس ، أمر الشرع بالعمل بعينه .

وذهب آخرون (٤) الى انه لايدل على الفساد مطلقا . قالوا : لأنه لو دل عليه فإما ان يدل عليه بلفظه (٥) - وهو باطل بما سبق - او بمعناه

٣٩/أ ك - وهو باطل ، لأنه لو دل عليه بمعناه ، لما حكم بصحة (٦) الصلاة / فى الدار المغصوبة ولمنع نهى الكراهة ، لأن ما يدل بمعناه ، من شرطه اللزوم .

ورد عليهم بتعديد الجهة (٧).

---

(١) عبارة (من المناهى) غير موجودة فى (س) .

(٢) وذكر فى المحصول : (إن الصحابة اجمعو على فساد الربا والمتعة ، لاجل القرينة) انظر المحصول ج ١ ، ق٢ ، ص ٤٩٩ .

(٣) فى (س) وأنهم .

(٤) وهم الاحناف على التفصيل المتقدم - والقفال الشاشى الكبير - وأبو الحسن الكرخى ، وأبو الحسن الاشعرى ، وامام الحرمين من الشافعية وجماعة من المعتزلة كالقاضى عبدالجبار وابى عبدالله البصرى وحكاه الشيرازى فى شرح اللمع عن الشافعى ، وهو قول اكثر المتكلمين واكثر الزيدية وبعض الاباضية وحكاه القاضى عبدالوهاب عن اكثر الاصوليين كما ذكر ذلك الاصفهانى - انظر الكاشف عن المحصول ج ٢ ، ص ١٥٢/أ وانظر شرح اللمع ص ١٤ والتبصرة ، ص ١٠٠ والبرهان ج ١ ، ص ٢٨٣ والمحصول ج ١ ، ق٢ ، ص ٤٨٦ وتيسير التحرير ج ١ ، ص ٣٧٦ . وفواتح الرحموت ، ج ١ ص ٣٩٦ .

(٥) فى (س) مطلقا .

(٦) كلمة (بصحة) ساقطة من (س) .

(٧) اى ان الجهة منفكة ، فإن مورد النهى غير مورد الامر .

أما الاول ، فالدليل عليه : أن الفعل الواحد لايكون مأمورا به ومنهيا عنه ، فالذى يكون منهيا عنه ، يكون مغايرا للمأمور به إذا ثبت هذا فنقول: إذا أتى بالفعل المنهى عنه واقتصرعليه ، كان تاركا للمأمور به (١) وتارك المأمور به عاص ، والعاصى يستحق العقاب ، لقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ، فان له نارجهنم) (٢) و لامعنى لقولنا : النهى في العبادات يدل على/الفساد إلا ذلك .

٣٧/أ
د

وذهب ابو الحسين البصرى (٣) من المعتزلة إلى أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، وهو اختيار المصنف. (٤) قوله : (والدليل عليه : أن الفعل الواحد لا يكون مأمورا منهيا عنه إلى آخره) حاصله أنه إذا أتى بالمنهى عنه فقط ، فالمأتى به غير المأمور، (لأن المنهى لايكون مأمورا به وإذا كان المأتى) (٥) به فلا صحة ، اذ الصحة موافقة الأمر وإذا انتفت الصحة تحقق الفساد ؛ لاستحالة الخلو عن النقيضين .

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في الاصل .

(٢) سورة الجن الاية رقم ٢٣

(٣) انظر المعتمد ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٤) ووافق المصنف وابا الحسين على هذا الرأى كل من الغزالى والآمدى وابن الملاحمى والرصاصى ، واصحاب الحاصل والتحصيل انظر المستصفى ، ج ٢ ، ص ٩ وارشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) العبارة بين القوسين من قوله (لان المنهى ... الى كان المأتى) ساقطة من الاصل .

وأما الثانى فيدل عليه أنه لا يمتنع فى المعقول أن يقول الشرع : (لا تفعل هذا الفعل ، لكنك إن فعلته (١) أفاد الملك) والفرق بين هذه الصورة وبين (٢) ما قبلها ، أن المراد بالفساد فى العبادات : البقاء فى عهدة التكليف ، والمراد بالفساد فى المعاملات هو : أن لا يترتب عليه أثر. (٣)

قوله : (وأما الثانى - يعنى : أنه لا يقتضى الفساد فى المعاملات أنه لا يمتنع فى المعقول (٤) أن يقول الشارع : (لاتفعل هذا الفعل ، لكنك إن فعلته ، أفادالملك ") حاصل دليله أن الصحة فى المعاملات (٥) ، إذا فسرت بترتب الاثر ، واعتبار الفعل سببا (٦) لحكم آخر . فالنهى لايشعر بذلك لفظا ولامعنى .

أما أنه لا يشعر به لفظا فظاهر (٧) ، وأما أنه لا يشعر به معنى ؛ فلأنه لو أشعر به معنى ، لناقض .

---

(١) فى الاصل أن فعلته ، وفى (ق) لوفعلته ، والمثبت هو ما وافق الشرح

(٢) كلمة (وبين) غير موجودة فى (ق)

(٣) فى الاصل أثره .

(٤) (المعقول) هكذا فى جميع النسخ .

(٥) فى الاصل (العلامات) وهو خطأ .

(٦) فى (س) سبب الرفع وهو خطأ .

(٧) فى (س) فواضح .

ق ٢٨/أ

وقد بينا أن المقتصر على الإتيان بغير المأمور به تارك/للمأمور به ؛ فيكون عاصياً فيكون مستحقاً للعقاب [١] . أما الإتيان بالمنهي[٢] عنه فلأنه لا يمنع من ترتب [٣] أثر آخر ، فظهر الفرق بينهما .

التصريح به شرعاً . ولا مانع أن يقول الشارع : (لا ترسل [٤] الطلاق الثلاث ، وإن أرسلت نفذ ، ولا تطلق في الحيض ، وإن طلقت وقع ، ولا تذبح بسكين الغير ، وإن ذبحت حل) .

واحتج من ادعى الفساد بأن الاسباب الشرعية لا بد أن تكون مناسبة لا حكامها .

والمناسب هو الذى يتوقع من اثبات الحكم في مجراه [٥] حصول المنفعة باعتباره غالباً ؟ فانا شرط اعتبار الوصف سببا [٦]. حصول المصلحة منه غالبا .

والمنهي عنه انما تحصل المصلحة منه نادرا .

---

(١) في (ق) العذاب .

(٢) في (ق) بالمأمورية ، وهو خطأ .

(٣) في (ق) ترتيب .

(٤) ارسال الطلاق هو التلفظ بالثلاث طلقات دفعة واحدة ، وهو أمر نهى عنه الشرع وقال سيدنا عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه واجمع عليه الصحابة ما عدا ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك . وقضى بنفوذه ائمة المذاهب الاربعة وخالفهم ابن تيمية وابن القيم إذ يرون أنه يقع طلقة واحدة .

(٥) في (س) فحواه .

(٦) في (س) سبب ، وهو خطأ .

لأنه انما تحصل المصلحة بتقدير ارتكاب المخالفة، فالظاهر[1] من حال المؤمن أنه لا يرتكب محظور دينه فلا يعتبر سببا .

و مما يتمسك به في أن النهي يدل على الفساد أن العقود في الواقع إنما تشرع لتحصيل[2] مصالح العباد، و إنما ينهي[3] عن الشئ لاشتماله على مفسدة خالصة أو راجحة ، أو لخلوه عن المصلحة[4] فبين النهي عن الشئ و اعتباره تناقض باعتبار الدواعي[5] و الصوارف[6] ، فلا يجتمعان .

و مما احتج به قوله عليه الصلاة و السلام :(من أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو رد. و من عمل عملا ليس عليه أمرنا ، فهو رد)[7].

٣٥/ب
س

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (س) و الظاهر .

(٢) في الأصل لتحصل .

(٣) في (س) نهي .

(٤) انظر المزيد في الكاشف ، ح٢ ، ص١٥٦/ب - ١٥٧/ب. و المحصول ح١ ، ح٢٠ ، ص٤٨٦

(٥) في (س) الدعاوى و هو خطأ .

(٦) كلمة (الصوارف) ساقطة من الأصل .

(٧) أخرجه البخارى، كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود بلفظ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، ح٢ ، ص ١١٢ سندى .
و أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، و رد محدثات الأمور حديث رقم ١٧و١٨ ج٣ ، ص١٣٤٣-١٣٤٤: من حديث عائشة بلفظ (من عمل عملا) و بلفظ من(أحدث) .
و أخرجه أبوداود في كتاب السنة ، باب لزوم السنة ج٢،ص٥٠٦
وأخرجه ابن ماجه من مقدمة سننه ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و التغليظ على من عارضه ، حديث رقم ١٤ ،ج١،ص٧ بلفظ من(أحدث)
و أخرجه أحمد في ج٢ ،ص١٤٦ بلفظ(من عمل) من حديث عائشة رضي الله عنها و لم أقف على رواية من أدخل في ديننا و لعلها رويت بالمعنى ، و في الطيالسي (من فعل في أمرنا ما لا يجوز) مسند الطيالسي ،كتاب العلم، باب التحذير من الابتداع ح١ ، ص٤٠ .

اذا عرفت هذا فتقول : أجمعوا على أن النهي في المعاملات لا يفيد الملك في جميع الصور بل يفيد (١) تارة ، و تارة لا يفيده ؛ و الضابط فيه أن المنهي عنه إما أن يكون تمام الماهية ، أو جزءا منها ، أو خارجا لازما ،أو خارجا مفارقا .

و أعترض عليه بالقول بموجبه فقالوا :(نسلم أنه رد في نفسه ، فلم كان اعتباره سببا لغيره ردا ؟ .

و حمل الحديث على مثل هذا (٢) بعيد يكاد يخرجه عن كونه مفيدا ؛ فيتعين حمل الرد على نفي الثمرة و المقصود .

قوله:(اذا عرفت هذا ،فتقول : أجمعوا على أن النهي في المعاملات لا يفيد الملك في سائر الصور ، بل يفيده تارة و تارة لا يفيده (٣) .

و الضابط فيه أن المنهي عنه/ اما أن يكون تمام الماهية، أو جزءا منها أو خارجا لازما (٤)، أو خارجا مفارقا (٥).

٩٣/ب
ك

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في الأصل : بل تارة يفيد و تارة لا يفيد .
(٢) المراد به حمل الحديث على أن المنهي عنه مردود، و لكن ذلك لا يقتضي رد الأشياء المترتبة على المنهي عنه كافادة الملك في البيع، و أباحة المنافع في الاجارة .
(٣) في الأصل (يفيد) بدون هاء الضمير .
(٤) عبارة :(أو خارجا لازما) ساقطة من (س) .
(٥) مثال تمام الماهية المنهي عنها كبيع الحصاة فالنهي عن نفس العقد ، و مثال جزء الماهية بيع الملاقيح اذ النهي عن ركن البيع . و مثال الخارج اللازم كبيوع الربا فان الزيادة التى هي الربا ملازمة و لكنها ليست ركنا في البيع . و مثال الخارج المفارق البيع وقت النداء للجمعة .

٣٧/ب
د

أما الأول و الثاني فانه يقتضي بطلان العقد ، لأن علي هذا التقدير / تكون المفسدة متمكنة (١) في جوهر الماهية .

أما الأول و الثاني فانهما يقتضيان بطلان العقد ؛ لأن على هذا (٢) التقدير تكون المفسدة متمكنة (٣) في جوهر الماهية (٤).

هذان القسمان مما ساعد الحنفي (٥) على أنهما يدلان على الفساد .

و انما يخالف الشافعي و مالكا (٦) - رحمهما الله تعالى - في أنهما يقولان : إن (٧) إطلاق النهي (٨) يقتضي الفساد بظاهرة في نفس ما أضيف اليه ، و لا ينصرف عنه الا بدليل منفصل يصرف النهي الى المجاور المفارق (٩).

و أبو حنيفة - رحمه الله تعالي - يزعم أن مقتضى الا طلاق في النهي محمول على المفارق ، و لا ينصرف الى ما أضيف اليه الا بدليل . وهو بعيد ، فانه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (ق) المتمكنة .

(٢) كلمة (هذا) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) ممكنة .

(٤) لأن المنهى عنه في هذه الحالة هو إما عين الماهية أو جزؤها .

(٥) أنظر أصول السرخسي،حـ١ ،صـ٨٠ و كشف الأسرار،حـ١،ص ٢٥٨-٢٥٩ .

(٦) و كذلك يخالف أحمد بن حنبل رحمه الله ، أنظر العدة في أصول الفقه حـ٢، ص ٤٣٢ .

(٧) كلمة (ان) غير موجودة في (س) .

(٨) في (س) المنهى .

(٩) العبارة في (س) (المجاز و المجاور) و هو خطأ .

....

يقدر غير المنطوق به ظاهرا و المنطوق به ليس بظاهر .

و إنما حمله على ذلك اعتقاد أن الشارع غيّر الألفاظ(١) ؛ فهو اذا أضاف(٢) المنهي الى بيع أو صوم أو نكاح مثلا(٣) ؛ فالمراد به الماهيات الشرعية و الماهيات الشرعية تستلزم الصحة(٤) ، فاضافة النهي اليها يناقض مشروعيتها ؛ فاحتاج الى أن يصرف النهي لغيرها .

و نحن نقول : (ان الماهيات الشرعية ينبغي أن تؤخذ عرية عن قيدى(٥) الصحة و الفساد ، و حينئذ يصح اعتوار(٦) الحكمين عليها) .

أو يقال : أنّ الماهية(٧) الشرعية اذا كانت باعتبار الجعل فيؤخذ من المنهى عنه اضافة قيد في المشروع لدفع التناقض .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) يريد النقل الشرعي و ان الشارع نقل الألفاظ الى اصطلاحات شرعية مغايرة للمعاني اللغوية .

(٢) في (س) أضيف .

(٣) كلمة (مثلا) غير موجودة في (س) .

(٤) و حجتهم في كون الماهيات الشرعية تستلزم الصحة هي أن النهي عن غير المقدور عبث ، و العبث لا يليق بالحكيم ، فلا يقال للأعمى لا تبصر و لا للزمن لا تطير ، و أنظر المحصول جـ١ ق٢ ص ٥٠٤ ، و التبصرة ص١٠٣ . و العدة في أصول الفقه جـ٢ ، ص ٤٣٩ .

(٥) في (س) قيد .

(٦) في (س) اعتذار .

(٧) في (س) الماهيات .

و أما القسم الثالث - و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية لازما لها - فها هنا قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - وجب أن ينعقد العقد مع وصف الفساد ؛ و ذلك[1] لأن ماهية هذا العقد ، و جميع أجزاء ماهيته[2] اذا كانت خالية عن المفسدة ، و كان منشأ المفسدة الوصف

قوله :(وأما القسم الثالث :- و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية لازما ، فها هنا قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وجب أن ينعقد العقد مع وصف الفساد ... الى آخره) حاصل ما ذكره أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يزعم أن النهي متى لم يرجع الى ماهية الشيء أو جزئه ، كان ذلك الشيء مشروعا بأصله دون وصفه[3] . و بنى على هذا مسائل منها : أنه[4] لو نذر صوم العيد[5] و صامه ،أجزأه و زعم أن الصوم مما[6] هو صوم مشروع ، و اضافته الى اليوم المخصوص غير مشروعه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) كلمة (وذلك) غير موجودة في الأصل .

(٢) في الأصل (ماهيتها) .

(٣) عبارة (دون وصفه) ساقطة من (س) .

(٤) كلمة (أنه) ساقطة من الأصل .

(٥) (الواو) ساقطة من الأصل .

(٦) في (س) بما .

الخارجي(١) فلو حكمنا فيه بالبطلان المطلق ، لكنا قد رجحنا

فيكون مطيعا بأصل الصوم ، عاصيا بالاضافة (٢) .

وكذلك يقول إن الطواف مشروع بأصله ؛ لقوله تعالى :(وليطوفوا بالبيت العتيق)(٣) ، فاذا نهى عن طواف المحدث ،فأوقعه كان مطيعا بالطواف عاصيا بالحدث(٤) .

وكذلك البيع مشروع بأصله / ،لقوله تعالى :(وأحل الله البيع وحرم الربا)(٥) ، وبيع الدرهم بالدرهمين منهى عنه ؛ فاذا وقع ذلك ؛ قال هو منعقد بأصله دون وصفه ، على معنى أنهما لو اتفقا على اسقاط الدرهم الزائد ، لصح العقد(٦) . ٣٦/أ س

ومأخذه في جميع ذلك اعتقاده تعدد(٧) الجهة كالصلاة في الدار المغصوبه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (ق) الخارج .

(٢) انظر قول الحنفية بأنه يفطر ويقضي ، في بدائع الصنائع حـ٦ ،ص٢٨٦٥ ومختصر الطحاوى ، ص ٣٢٤- ٣٢٥ وحاشية ابن عابدين ،حـ٤ ص ٤٣٣ .

(٣) سورة الحج ،الآية رقم ٢٩ .

(٤) من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ، وان طاف جنبا فعليه شاة وفي الزيارة على المحدث شاة وعلى الجنب بدنة : انظر القدورى مع اللباب ، حـ١ ، ص ٢٠٣ ، وفتح القدير حـ٢ ،ص٢٤٣ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

(٦) انظر كشف الاسرار ،ط١ ،ص٢٧ . وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧ .

(٧) في (س) اعتقاد ، بدون هاء .

....

و الشافعي و مالك ـ رحمهما الله ـ يقولان :/ أنه متى ورد الأمر ٤٠/أ ك
بمطلق[1] ثم نهى عن وصفه ، كان نقيض ذلك الوصف شرطا في المشروع
فاذا أمر بالطواف ثم نهى عن طواف المحدث ، كان ذلك مقيدا لأمر الطواف
بالطهارة ، و اذا أتى به بدون الطهارة كان آتيا بغير المأمور به
فيكون فاسدا [2].

و كذلك[3] اذا قال :(وأحل الله البيع)[4] ثم نهى عن بيع الميتة
كان ذلك مقيدا للمبيع بالطهارة الى غير ذلك .

و حذق[5] المسألة من حيث المعقول : أنه لا يتصور النهي عن الوصف
مع مشروعية الأصل[6] في محل الوصف ، فانه لو قال :(خط هذا
الثوب ، و لا تخط وقت الزوال) فلا يتصور أن يقال : إنّ الخياطة مشروعة
وقت الزوال ، بل يلزم منه تقييد الأمر بالخياطة بما عدا وقت الزوال .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (س) مطلقا .

(٢) قال في بلغة السالك :(و شرط صحة الطواف فرضا أو نفلا الطهارتان : طهارة الحدث و طهارة الخبث كالصلاة) بلغة السالك، حـ١ ، ص ٢٧٤ .
و انظر الخرشي ، حـ٢ ص ١١٤ بمثله وأوسع منه، و كذلك انظر مذهب الشافعية في تحفة المحتاج ، حـ٤ ص ٧٢ و المجموع حـ٨ ص ١٥.
و أنظر الأم ، حـ٢ ، ص ١٧٨ .

(٣) في (س) فكذلك .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٥) في النسختين و جزق .

(٦) كلمة (الأصل) ساقطة من (س) .

(مقتضى الأمر الخارجي على)[1] مقتضي الأمر الذاتي، و هو باطل ء
و ان حكمنا فيه بالصحة / المطلقة ، لكنا قد سوينا بين الخارجي اللازم ، ق ٢٨/ب
و بين/الخارجي المفارق ، و هو أيضا باطل ، فلم يبق الا أن[2] يقابل الأصل
بالأصل ، و الوصف بالوصف . فنقول : اذا [3] كانت الماهية خالية عن

وأما قول صاحب الكتاب في توجيه مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى
-:(إنا لو حكمنا بالبطلان المطلق ، لكنا قد رجحنا [4] مقتضى اللازم
الخارجي على الأمر الذاتي[5] ، و هو باطل . و لو حكمنا بالصحة المطلقة[6]
لكنا قد سوينا بين الخارجي اللازم و بين الخارجي المفارق) . و هو[7]
أيضا باطل . و بعيد عن مأخذ الامام أبي حنيفة - رحمه الله تعالي-فإن
الخارجي اذا لم يفارق ، يوؤدي الى التناقض .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) العبارة : (مقتضى الأمر الخارجي/ على) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل أنه .

(٣) في الأصل لما ...

(٤) في (س) : و صححنا ...

(٥) في (س) على مقتضى اللازم الذاتي .

(٦) في الأصل المطلق ، و هو خطأ .

(٧) ربما كان الصواب فهو لتكون في جواب أما .

٣٣/أ د

المفسدة ، حصل الانعقاد ، و لما كان الوصف الخارجي منشأ للمفسدة ، كان العقد فاسدا ، فهذا تدقيق[1] حسن ، الا أنه / يقال : الجمع بين كون الماهية و جميع أجزائها خاليا[2] عن المفسدة ، مع كون لازمها منشأ للمفسدة محال ؛ لأن الموجب لذلك اللازم الخارجي هو تلك الماهية ، أو جزء من أجزائها ، فلو كانت الماهية مع جميع

قوله :(و هذا تدقيق حسن ، الا أنه يقال : الجمع بين كون الماهية ، و جميع أجزائها خاليا عن المفسدة[3] مع كون لازمها منشأ المفسدة[4] محال ؛ لأن الموجب لذلك اللازم الخارجي هو تلك الماهية أو جزء من أجزائها) .

و هذا أيضا فاسد ؛ فانه مبني على التعليل العقلي ، و هو مذهب الحكماء .

و اعتقاد أهل الحق أن جميع الكائنات واقعة بقدرة الله تعالى. ثم لو سلم له الايجاب العقلي ، فلا يتعين أن يكون الموجب للازم[5] للماهية[6] نفس الماهية أو جزءها ، بل قد يكون من أمر

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (ق) توفيق .

(٢) في الأصل خالية .

(٣) في (س) المقيدة ، وهو خطأ .

(٤) في (س) المقيدة ، و هو خطأ .

(٥) في (س) اللازم .

(٦) في (س) الماهية .

أجزائها مشتملة على المصلحة ، ثم انها صارت موجبة للوصف الخارجي المشتمل على المفسدة (يلزم كون المصلحة موجبة للمفسدة)[1] - و هو محال - فثبت أن كون هذا الوصف الخارجي اللازم منشأ المفسدة ، يدل علي تمكن المفسدة في جوهر الماهية ، و حينئذ يجب الحكم بالبطلان .

و أما القسم الرابع - و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية مفارقا لها - / فهذا لا يمنع من صحة العقد ، كالوضوء بالماء المغصوب و الاصطياد بالفرس[2] المغصوب[3].

ق ٢٩/أ

خارج ، فكثير من المتلازمات واقعة مع عدم[4] تأثير أحدها في الآخر ، كالأبوة و البنوة و غير ذلك .

قوله : (و أما القسم الرابع - و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية مفارقا لها - فهذا لا يمنع من صحة الفعل كالوضوء[5] بالماء[6] المغصوب ، و الاصطياد بالفرس المغصوب

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) العبارة (يلزم كون المصلحة موجبة للمفسدة) ساقطة من (ق) .

(٢) في الأصل بالقوس .

(٣) في الأصل المغصوبة .

(٤) كلمة (عدم) ساقطة من (س) .

(٥) في الأصل كالضوء و هو خطأ .

(٦) في (س) بماء و هو خطأ لأن الصفة معرفة .

٣٣/ب د اذا عرفت هذه[1] القاعدة ، فنذكر مثالا واحدا ليحصل التنبيه / على المقصود ، قال الشافعي رضي الله عنه في مسألة الإرسال : لو حرم الجمع[2] لما نفذ ، وقد نفذ فلا يحرم .

بيان الملازمة : ان تقدير ان يكون الجمع حراما ، كان الآتي بالجمع آتيا بنفس المحرم ، فوجب القول[3] بالبطلان فان قيل ينتقض هذا

هذا القسم متفق عليه أيضا من الأئمة (وهو أنه متى كان)[4] النهي المجاور[5] مفارق ، فانه لا يمنع الصحة . وانما يقع[6] النزاع في بعض المواطن في تحقيق مناط أنه مفارق أولا . كالبيع وقت النداء عندنا[7] وعند مالك[8] رحمه الله تعالى .

٣٦/ب س وقوله (اذا عرفت هذه القاعدة / فنذكر منها مثالا واحدا ، لتحصيل التنبيه على المقصود .

٤٠/ب ك قال الشافعي/ رحمه الله تعالى - في مسألة الإرسال[9] : (لو

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في الأصل هذا ، وهو خطأ .

(٢) في (ق) الارسال .

(٣) في (ق) موجب البطلان .

(٤) في (س) (وأنه كل ما كان) .

(٥) في (س) مجاور بدون لام ، وكان ينبغي أن تكون مجاورا لأنها خبر كان .

(٦) كلمة (يقع) غير مذكوره في (س) .

(٧) انظر مذهب الشافعية بان البيع يصح مع الحرمة في تحفة المحتاج جـ٢ ، ص ٤٧٩-٤٨٠

(٨) المعتمد في مذهب مالك ان يفسخ البيع بعد النداء الثاني وكذلك الإجارة والتولية والشركة والإقالة ، وهناك قول ضعيف بأن البيع ماضي ويستغفر الله ، واستثنوا من انتقض وضوءه ولا يجد الماء الا بشراء فيجوز له - الخرشي جـ٢ ص ٩٠ وبلغة السالك على الشرح الصغير جـ١ ص ١٨٣ وحاشية العدوى على الرسالة جـ١ ص ٣٢٨ .

(٩) المراد ارسال الطلاق الثلاثة وقعة واحدة .

بالطلاق[١] في زمان الحيض قلنا: الفرق ظاهر؛ (لأن عندنا الطلاق في زمان الحيض واقع بفعله و عمله[٢]، و ايقاع الطلاق غير منهي عنه، الا أن في هذه الصورة، لما وقع[٣] الطلاق عليها، فكان الحيض حاصلا في ذلك المحل، فحينئذ لزم من[٤] ايقاع الطلاق عليها حصول المقارنة بين الطلاق و بين الحيض في ذلك المحل، و هذه المقارنة (هي المنشأ للمفسدة، و هذه المقارنة[٥]) ليست فعلا للمكلف

حرم الجمع، لما نفذ، و قد نفذ فلا يحرم).
حاصله[٦]
أ الاستدلال بان مقتضى النهي الفساد و حيث لا فساد فلا تحريم.
و اعترض عليه بالطلاق في الحيض؛ فانه حرام مع النفوذ[٧].
و أجاب بان الارسال محض فعله، و لو حرم لما نفذ[٨]، بخلاف الطلاق عند الحيض؛ فان المنسوب الى فعله نفس الطلاق،

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) كلمة (الطلاق) ساقطة من الأصل.

(٢) العبارة في الأصل هكذا (لأن الواقع نقضه انما هو ايقاع الطلاق).

(٣) عبارة (لما وقع) ساقطة من (ق).

(٤) كلمة (من) ساقطة من (ق).

(٥) العبارة ما بين القوسين (هي المنشأ... الي المقارنة) ساقطة من (ق).

(٦) في الأصل (حاصلية).

(٧) هذا الطلاق بدعي و يحرم و ينفذ عند الأئمة الأربعة، و عند المالكية يجبر على الرجعة لقوله صلى الله عليه و سلم في ابن عمر رضي الله عنهما (مره فليراجعها) انظر العدوى على الرسالة حـ٢ ص ٧٢ و بلغة السالك حـ٢، ص ٤٤٨ و الخرشي حـ٤، ص ٢٨ والمجموع، حـ١٥، ص ٣٩٤ والمغني، حـ٧، ص٩٩ وفتح القدير حـ٣، ص٢٧.

(٨) في (س) لنفذ.

انما الواقع بفعله هو الطلاق ، ثم [1] عند حصول الطلاق حصلت هذه المقارنة بسبب قيام الحيض في المحل ؛ فثبت أن ها هنا ما هو المنشأ [2] للمفسدة غير واقع/بفعل المكلف ، بخلاف ما اذا قلنا : ان الجمع حرام (فان ق ٤٩/ب
المكلف اذا أتى بالجمع)[3] كان ذلك الجمع واقعا/بفعل المكلف . د ٣٤/أ
(ففي مسألة الجمع ما هو المنشأ للمفسدة واقع بفعله)[4] .

وفي مسألة الطلاق في زمان الحيض ما هو منشأ لحصول المفسدة غير واقع بفعله ؛ فكان الأول أقوى فظهر الفرق .

و منشأ المفسدة الحيض و ليس من فعله . و هذا ضعيف ؛ فان الأفعال تتقيد بالنسبة الى الزمان و المكان - و ان لم يكونا من فعل المكلف - و يؤمر بها ، و ينهى عنها باعتبارهما .

و انما الفرق أن المنع أنما [5] كان لأمر مفارق و هو : الاضرار بتطويل العدة ، أو خشية الندم بالشك في لحوق الولد [6] و الله أعلم .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في الأصل (ثم إن) .

(٢) في (ق) ها هنا منشأ .

(٣) عبارة (فان المكلف اذا أتي بالجمع) ساقطة من الأصل .

(٤) العبارة بين القوسين من قوله (ففي مسأله ... الى قوله بفعله) ساقطة من (ق) . وعبارة الأصل بعدها و في الحيض فأثبت ما في (ق) لوضوحه .

(٥) كلمة (انما) ساقطة من (س) .

(٦) انظر حرمة الطلاق في الحيض للمضارة بتطويل العدة في المصادر الفقهية نفسها .

المسألة العشرون : لا تدل اضافة النهي البتة على على صحة المنهي عنه ،وقال الحنفية تدل عليه .

المسألة العشرون :

لا تدل اضافةالنهي البتة على صحة المنهي عنه . وقالت الحنفية تدل عليه .

هذه المسألة من فروع أن النهي لا يدل على الفساد والقائلون به اختلفوا : فزعم أبو حنيفة و محمد بن الحسن (١) - رحمهما الله تعالى - أنه يتضمن الصحة واحتجا بذلك على انعقاد (٢) بيع الربا ،وانعقاد (٣) نذر (٤) صوم يوم (٥) العيد . و مستندهما أمران :

أحدهما : أن النهي يضاف الى الماهيات الشرعية (٦) ،

---

(١) انظر حكاية القول عنهما في اصول السرخسي ج ،ص ٨٠ - ٨١ وكشف الاسرار جـ١ ص٢٥٨ - ٢٥٩ وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٩ .
(٢) في (س) اعتقاد وهوخطأ .
(٣) في (س) اعتقاد وهو خطأ .
(٤) كلمة"نذر" ساقطة من الاصل .
(٥) كلمة (يوم) غير موجودة في الاصل .
(٦) التصرفا ت والا فعال عند الحنفية نوعان حسية وشرعية. أماالحسية فهي التي تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع بل عرفت عند سائر الملل وقبحها لذاتها في المنهيات كالزنا و شرب الخمر والقتل .
وأما الافعال والتصرفات الشرعية فهي التي يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع كالصوم والصلاة والبيع فلايعرف ترتب ثمراتها عليها الا بالشرع والنهي عن التصرفات الشرعية لا يكون لقبحٍ ذاتها ولكن لقبح في غيرها متصل بها . انظركشف الاسرار جـ١ ص٢٥٧- ٢٥٨ .

لنا : أن النهي عن بيع الملاقيح والمضامين حاصل ولم يدل على الصحة.

والماهيات الشرعية لا بد أن تكون بحال (١) يصح .

والثاني : أن المنهي عنه لا بد أن يكون ممكنا ، لعدم فائدة النهي عن الممتنع.

واعترض عليهما بوجهين :

الاول : لا نسلم أن الشارع غير في (٢) طرف النهي . قاله الغزالي (٣) ، وهو بعيد ، فانه لا يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام : " دعى (٤) الصلاة أيام أقرائك " (٥) النهي عن الدعاء (٦) .

الثاني : سلمنا أنه غير الماهيات ، لكن لا نسلم دخول الاعتبار فيها ، بل انما غيرها على وجه تكون معروضة للنهي والأمر ، فيعتور (٧)

----

(١) في (س) (محالا) وهي غير واضحة.

(٢) اى لا نسلم ان الشارع نقل الحقائق اللغوية الى حقائق شرعية في المنهيات .

(٣) قال الغزالي " قلنا : الاصل ان الاسم لموضوعه اللغوى الا ما صرفه عنه عرف الاستعمال في الشرع ، وقد ألفينا عرف الشرع في الاوامر انه يستعمل الصوم والنكاح والبيع لمعانيها الشرعية ، اما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف المغير ." المستصفى جـ٢ ص ٢٩ .

(٤) في (س) دع وهو خطأ .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث بلفظ البخارى فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " في الورقة ١٧/ب

(٦) في (س) الرقيا وهي غير واضحة.

(٧) في (س) فتتصور ، وهو خطأ .

وكذلك[(١)] قوله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء "[(٢)] المراد منه النهي عن الوطء ، فلم يدل هذا على الصحة أصلا .

واحتجوا بأنه : لو كان النهي عنه ممتنعا ،لم يكن في النهي فائدة ،كما لا يقال في الأعمى لا تبصر ، والزمن لا تقم[(٣)] .

عليها الصحة والفساد .

قوله : (لنا : ان النهي عن بيع الملاقيح والمضامين حاصل ، ولم يدل على الصحة) حاصله : أن من قال بالصحة ،لا يقوله مطلقا ، وانما يقوله فيما كان مشروعا بأصله دون وصفه .

فاحتج عليهم بكل ما نهى عنه مما ليس مشروعا بأصله كبيع الملاقيح والمضامين والخمر والميتة ،ونكاح المحارم[(٤)] ،وهو لازم لهم على المأخذين المذكورين فلا[(٥)] جرم انه استدل به تارة ،ونقض به أخرى[(٦)] .

----

(١) في (ق) قالت الحنفية .

(٢) سورة النساء الاية ٢٢ .

(٣) في الاصل لا نظير .

(٤) النهي اذا كان عن ذات الشيء كما في بيع الحصاة أو عن ركنه وجزئه كما في بيع الملاقيح والمضامين وغيرهما حيث النهي المبيع واحد اركان البيع ،فان المنهى عنه يكون باطلا بأصله ووصفه . وهذه المذكورات من هذا القبيل .

(٥) في (س) ولا .

(٦) استدل به هنا على أن النهي لا يدل على الصحة ، ثم نقض

===

والجواب : أن الكلام في تكليف ما لا يطاق قد تقدم (١) ، ثم ينتقض ما ذكرتم ببيع المضامين والملاقيح ، ثم نقول : لم لا يجوز حمل النهي ها هنا على النسخ / ، وتقريره : أن العبيد وكلاء الله (٢) تعالى في جميع تصرفاتهم

قوله : (احتجوا بأنه لو كان ممتنعا لم يكن في النهي فائدة ، كما لا يقال للأعمى : (لا تبصر) وللزمن (٣) لا تقم)/ يعني : ك ٤١/أ
انه (٤) اذا امتنع النهي عن المبيع (٥) ، فلا بد للمنهي عنه أن يكون ممكنا متصورا . وهذه مغالطة ، فان الصحة المشروطة في التكليف عبارة عن قبول الوجود والعدم (٦) ، والمنهيات كلها كذلك . والصحة المتنازع فيها كونه (٧) منعقدا معتبرا مفيدا لثمرته .

=== به فيما يأتي في الاجابة عن قولهم لا يقال للأعمى لا تبصر بقوله " ثم ينتقض ما ذكرتم ببيع المضامين الخ) ومراده ان بيع ما في بطون الامهات واصلاب الذكور غير ممكن وصح النهي عنه .

(١) في الاصل وقد مر .

(٢) في الاصل لله .

(٣) في (س) الزمن .

(٤) كلمة (انه) غير مذكورة في (س) .

(٥) في (س) عن البيع .

(٦) كلمة (والعدم)غير مذكورة في (س) .

(٧) كلمة (كونه) ساقطة من (س) .

ثم كنها أن الموكل اذا قال للوكيل : لا تفعل ،كان ذلك نسخا مانعا من الانعقاد ،فكذلك (١) ها هنا . بل أولى ، لأن/ المالك ٣٤/ب الحقيقي ليس الا الله عز وجل (٢).

قوله : (والجواب ان الكلام في تكليف ما لا يطاق قد تقدم) . حاصله أنه ٣٧/أ س نازع في / اشتراط الصحة في التكليف ،وهذا لا حاجة به اليه ها هنا ، فان النزاع في هذه المسألة بعد تسليم امتناع تكليف (٣) ما لا يطاق .

قوله : (ثم نقول : لم (٤) لا يجوز حمل النهي ها هنا على النسخ الى آخره) لم يرد حقيقة النسخ الشرعي (٥) وهو رفع حكم شرعي بخطاب متراخ ، وانما أراد النسخ اللغوى وهو الرفع والابطال (٦) وتقريره : ان العرب كانت تعتقد صحة بياعات وعقود ، اما بشرائع متقدمة ، أوغيرذلك ، والنهى رافع لما كانوا يعتقدونه من الصحة ، فانهم كانوا يعتقدون صحة نكاح الاختين ، والشغار ، وما زاد على الاربع وصحة بيع الحصاة (٧)

---

(١) العبارة في الاصل فيها هنا أولى .

(٢) في الاصل سبحانه وتعالى .

(٣) كلمة تكليف غير موجودة في الاصل .

(٤) كلمة (لم) ساقطة من الاصل .

(٥) سياتي تعريف النسخ في بابه .

(٦) انظر القاموس المحيط جـ١ ص ٢٦٩ مادة نسخ وتاج العروس جـ٢ ص ٢٨٢ .

(٧) فيه ثلاث تأويلات . احدها ان يقول بعتك من هذه الأثواب ما

===

. . . .

والمنابذة (١) وغير ذلك ،فيكون النهي رافعا لتلك (٢) الصحة المعتقدة (٣) اما من شرع أو غيره .

=== وقعت عليه هذه الحصاة " أو من هذه الارض من هنا الـــى ما انتهت اليه هذه الحصاة ، والثاني :أن يقول بعتـــك على أنك بالخيارالى ان ارمي بهذه الحصاة . والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا ويقول اذا قذف الحصاة فقـــد وجب البيع . انظر نيل الاوطار جـ١ ص١٦٧ وانظر النهي عنها للغرر في صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة حديث رقم (٤) . جـ٣ ص ١١٥٣ .

(١) اختلفوا في تفسير المنابذة على ثلاثة أوجه احدها ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه . ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضى كما في صحيح مسلم كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة . والثاني عن احمد عن معمر ان المنابذة ان يقول الرجل : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والثالث :ان يجعلا نفس النبذ بيعا من غير صيغة . وانظر النهي عنها وتفسيرها في صحيح البخارى ، كتاب البيو ع باب بيع المنابذة ،حديث رقم ٢١٤٦ جـ٤ ص ٣٥٦ من فتـــح البارى . وانظر نيل الاوطار جـ٥ ص ١٧٠ .

(٢) في الاصل لذلك .

(٣) في الاصل المنعقدة .

. . . .

(مسألة : متعلق النهي)(١)

ومن تمام البحث في المناهي مسألة وهي : أن متعلق النهـي ما هو ؟

قال اصحابنا (٢) واكثر المعتزلة : متعلقة فعل الضد (٣) .

وقال أبوهاشم (٤) من المعتزلة ، والغزالي (٥) منهم :متعلقه الاعراض والترك (٦) .

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) انظر المحصول جـ١ ق٢ ص ٥٠٥ . والكاشف جـ٢ ق١٦٢/ب والابهاج جـ٢ ص٤٦ .

(٣) يرى ابن السبكي ان تحرير قول الاصحاب ان يقال : ان متعلق النهي هوالانتهاء عن المنهي عنه وان الانتهاء يلزم منه فعل اخذ الاضداد . انظر الابهاج جـ٢ ص ٤٦ .

(٤) انظر النقل عن ابي هاشم في الاحكام جـ ١ ص ٢١١ وتيسير التحرير جـ٢ ص ١٣٥ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٤ . وحاشية البناني جـ١ ص ٢١٤ والتمهيد للاسنوى ص ٢٠

(٥) تطرق الامام الغزالي لبحث هذه المسألةفي الكلام عن اركان الحكم ولم يدرجها في مباحث النهي ، ونص قوله (لا يبعد أن يكون مقصود الشرع ان لا تصدر منه الفواحش ،ولا يقصد منه التلبس باضدادها . المستصفى جـ١ ص ٩٠ .

(٦) ان اراد أبوهاشم العدم المحض فانه لا يصح التكليف به ،وان أراد الانتهاء فهو فعل ويكون قوله مقاربـا للجمهور انظر الابهاج جـ٢ ص ٤٦ .

. . . .

. قال أبوهاشم : والترك (١) ليس بفعل ألبتة ،فان الباري - سبحانه - يوصف به في الأزل ،ولا فعل في الأزل .

احتج اصحابنا بأن المنهي (٢) عنه لا بد وأن يكون مقدورا (٣) والقدرة تستدعي أثرا ،والعدم لا شيء ،فلا يصح أن يكون أثرا . ولأنه مستصحب فنسبته الى القدرة تحصيل الحاصل .

واحتج الغزالي (٤) بأن من عرضت له داعية الزنا فمنع نفسه من ذلك ،فانه يحمد عند العقلاء ، وحاصل ما ذكره :

---

(١) استدل الشيخ الامين على ان الترك فعل بقوله تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) سورة المائدة رقم ٦٣ .
وقوله تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)سورة المائدة الاية رقم ٧٩ وذكر انه لم ير هذا الاستدلال عند أحد من الأصوليين . واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) صحيح مسلم ،كتاب الايمان باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل . وبقول الصحابة في اللغة:
لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل .
المذكرة ص ٣٨ .

(٢) في الاصل النهي وهو خطأ .

(٣) قال الاصفهاني المقدور ما للقدرة فيه أثر . وانظر اعتراضه على استدلال الجمهور في الكاشف ج٢ ق ١٦٣/أ .

(٤) انظر احتجاج الغزالي المذكور في المستصفى ج١ ص ٩٠ .

. . . .

أن الكف (١) ليس نفيا محضا ، بل لا بد فيه من أخذ العزم عند داعيه ما له عرضية الحصول ،مما هو مقدور للمكلف ، فتندفع المفسدة ، فلا جرم أنه ان لم يخطر له الزنا ،لم يثب على تركه .

وما ذكر ه أبو هاشم من تسمية البارى- سبحانه - تاركا في الأزل ان أراد به نفي مجرد الفعل ، فهو حق من جهة المعنى ، بعيد من حيث اللفظ ، اذ لا يقال في العرف تاركا (٢) لكذا ،الا لما كان بعرضية الثبوت ،واذ لا فعل أزلا ،فلا يتحقق الترك (٣) والله أعلم.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في نشر البنود عند قول الناظم :

فكفنا بالنهي مطلوب النبي * والكف فعل في صحيح المذهب

وذكر عن المقرى أن الصحيح عند المالكية ان الترك فعل . نشر البنود جـ١ ص٦٩-٧٠ .

(٢) في (س) تارك .

(٣) هناك فرق دقيق بين هذه المسألة وبين مسألة اخرى وهي هل النهي عن الشئ يقتضي فعل ضده ،فانظر تفصيل ذلك في الكاشف جـ٢ ق ١٦٢/ب وسلم الوصول جـ٢ ص٣٠٩ والابهاج جـ٢ ص ٤٥-٤٦ والنفائس جـ٢ ق ٢٧٥/أ